بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

خاكم الطالب ليضمي الرساله

محمد زكريا

د. حسين خلف الجبوري

تصحيح بن حجر عنه

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٣٣٤

الانتفاع بأجزاء الآدمي
في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا الشرعية والتدريب
المركز الرئيسي - مكة المكرمة

إعداد الطالب
عصمت الله عنايت الله محمد

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

اشراف
فضيلة الدكتور/ حسين خلف الجبوري

١٤٠٧/١٤٠٨هـ

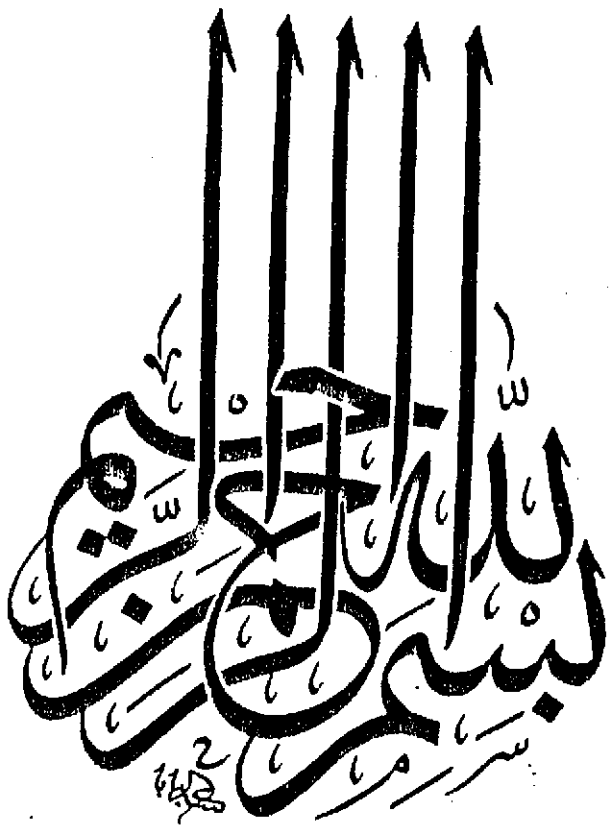
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله الذى بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات ، حمدا مباركا فيه والشكـــــر له على ما أسبغ علىّ من نعمه الظاهرة والباطنة ، التى لا تعد ولا تحصى .

ومن هذه النعم العظيمة أن وفق لى ان أخرج فى سبيله لطلب العلم الى أطهـــر بقعة فى الأرض ، أم القرى " **رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين** "

ثم أتوجه بالشكر الى مسئولى جامعة أم القرى على تهيئة الفرصة الثمينـــة للدراسة وتوفير التسهيلات لانجاز هذا العمل حيث أكرمونا وأحسنوا وفادتنـــا .

وكما أشكر فضيـــلة الدكتـــور حسين خلـــف الجبورى الذى تفضل فـــقبل الاشـــراف على الرسالة وأرشدنى بتوجيهاته القيمة ومعلوماته الجمـــة ، ولم يدخر وسعـــــا ولم يبخل علىّ بشىء .

وأشكـــر المناقشـــين الفاضلـــين على ملا حظاتهمـــا القيمة التى ستضفـــى على الرسالة آثارا طيبة ان شاء الله .

ثم الشكر والتقدير لكل من مد لى يد العون والمساعدة على اكمال هذه الرسالـــة والله يتولى جزاءهم عنى .

المقدمة

المقدمـــة :

" ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى لـــه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " صلـى الله عليه وعلـى آلـه وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد : فانه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف وأجل من علم الشرائـــع ، والأحكام وفقه الحلال والحرام الذى لا مناص منه للانسان الذى خلقه الله تعالـــى وجعله خليفة له فى أرضـه لتنفيذ شرعه وتطبيق أحكامه واستعمره فيها وسخر له ما فى السـموات والأرض جميعا منه فهو سيد الكون ، وما ذلك كله الا اختبارا وابتلاء لينظـر أيهم أحسن عملا .

ولا يمكن أن تتحقق منه تلك الخلافة أو أن تتأتى منه تلك العمارة للأرض الا بعد أن تكتمل له قواه الجسدية والعقلية بسلامة بنيته الجسدية وصيانة حياته .

ولذا كان حفظ الحياة وكمال العقول والأجسام مقصدا أساسيا من مقاصد جميـــع الشرائع السماوية وبخاصة الشريعة الاسلامية ، وكان هذا المقصد موضع عنايـة واهتمـــام فى جميع المجتمعات الانسانية . والصراع الطويل من أطباء الأبدان ضد الأمراض فـــى جميع الأزمنة خير شاهد على ذلك ، فـ " الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامـــة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام " ولكن الشرع تنزيل من حكيم حميد ، عالم بما كان وما سيكون ، فهو أشد رعاية لمصالح الانسان نفسه ، من نفسه .

ولذا نرى الشرع الحكيم انصب اهتمامه برعاية الحياة الانسانية وصيانتها وحفظهـــا وعنى الفقهاء المسلمون من قديم الزمن ببيان أحكام التصرفات الفاعلـــة على بـــدن الانسان سواء كانت بنية الاعتداء أو بقصد العلاج والدواء . فنجدهم يبحثون فى كتبهم عن أحكام " الانتفاع بأجزاء الآدمى " ولهم فى ذلك تعبيرات فقهية مختلفة مثل "الأكل والشرب" فى اللحم واللبن والدم " اعادة الأعضاء وردها " و " الالصاق " و " الالتصاق " و " الوصل " فى الشعر وغيره ، وقد ورد البعض منها فى السنة النبوية و " الجبر " للعظام المنكسرة ، ولكن - بمرور الأيام - وفى القرن العشرين الميلادى بالضبط جاء الطـــب الحديث بالعجب العجاب نتيجة لرقيه وتقدمه وتمكنه من اختراع وسائل جديدة لعـــلاج

الأمراض المستعصية فاستجدت جزئيات لقضية الانتفاع بأجزاء الآدمى لم تكن أحكامهـــا منصوصة فى مصادر الشريعة الاسلامية من الكتاب والسنة ، مثل غرس الأعضاء وتشريـــح الأجسام البشرية ، وكانت هناك نظائر فقهية شبيهة بعض الشبه بين أحكامها الفقهـــاء المسلمون فى كتبهم ولكن ذلك لا يشفى العليل ولا يَروى الغليل حيث كثر الســـؤال من عامة المسلمين عن أحكام هذه النوازل ، المستجدة . واشتهرت هذه النازلـــة فى الأوساط العلمية بأسماء متنوعة عديدة منها " زراعة الأعضاء" و " غرس الأعضـــاء " و " نقل الأعضاء " و " التبرع بالأعضاء أو الهبة والوصية بها " و " الترقيـــــع بالأعضاء " و " التلقيح " فكلها تعبر عن قضية واحدة هى "الانتفاع بأجزاء الآدمى" وأقدم على الخوض فى الموضوع - نظرا لرغبة الناس فى معرفة الأحكام ولأهمية المـــداواة بنقل الأعضاء وزراعتها - أناس ليس كثير منهم أهلا لذلك ، فكتبوا فيه وأفتـــوا عن علم وعن جهل ولقد بلغ الأمر فى ذلك أن تحدى " رئيس دولة " من الدول الاسلامية العلماء وأفتى بجواز هبة الأعضاء البشرية للنقل وأنها موجب أجر عظيم وثواب جزيل وسترد أعضاء المنقول منه اليه يوم القيامة .

وحدث أن سألنى بعض اخوتى فى الله - ممن أحسن الظن فيهم - عن حكـــم النازلة . فرأيت أنه من الواجب علىّ أن أقوم بدراسة الموضـــوع بنواحيه المختلفة حتى أتمكن من الوصول الى رأى ، واستشرت بعض من كنت أثق فيه فثبط همتى قائلا : " طويلب مثلك كيف يكتب فى هذا الموضوع الخطير " ولكنى عقدت العزم على الاستمـــرار متوكلا على الله وايمانا منى بأن الشريعة الاسلامية حلّال لجميع مشاكل الحيـــــاة البشرية وتلك هى المصباح المنير الذى يضىء وينشـــر الأنوار فى الظلام . وأنها لا تحول دون مصالح الانسان بل تؤمنها بتسايرها للتطور الحضارى والتقنى .

ولذا جعلت قضية " الانتفاع بأجزاء الآدمى "موضوع رسالة علمية لنيل درجـــة الماجستير مستعينا بالله سبحانه وتعالى . وللموضوع جوانب شتى ونواحى عدة يمكـــن الخوض فيها ودراستها من زوايا معينة :

١ - الناحية التاريخية كيف بدأ غرس الأعضاء وتطور حتى وصل الى حالته الراهنـــة اليوم .

٢ - الناحية الفنية الطبية ، وذلك اختصاص يهم الأطباء والجراحين ، أو الذين يقومون بتدريس العلوم الطبية .

٣ - الناحية القانونية : أى حكم النازلة فى القوانين الوضعية التى وضعها للا نسان الضعيف المحدود علمه ، بنو جنسه من عبيد الجهل والهوى والنزعات الفطرية الأخرى . وهذه الناحية تخص فئة متخصصة فى الحقوق والقوانين المد نية فهى تكفيناها .

٤ - الناحية الشرعية : وهى التى تهمنا كمسلمين بصفة عامة وتخصنا كطلاب الشريعة بصفة خاصة . فكان البحث منصبا على دراسة الناحية الشرعية .

وقد تطرقت للناحية التاريخية والفنية أحيانا حسب ما اقتضاه الجانب الشرعى أو توقف فهمه عليهما .

صعوبات البحث :

هذا ولا بد أن أسجل هنا الصعوبات التى واجهتنى أثناء انجاز البحث ، فالموضوع - رغم قد م بعض جزئياته وقضاياه - كان بكرا لم يفرد ببحث أو تأليف ، وكانت جزئياته الفقهية التى بحثها الفقهاء مبعثرة فى غير مظانها فى مختلف أبواب كتب الفقه من الطهارة ، والصلاة ، والجنائز ، والزكاة ، والصيام والحدود والقصاص والد يات والحظر والاباحة ، فللعثور على هذه المسائل والجزئيات ، كان لا بد من قراءة هذه الأبواب فى الفقه .

وبعد اجازة الموضوع من مجلس الكلية اتصلت ببعض أهل العلم والفتوى - أفرادا وهيئات - فوجدت الناس فى ذلك صنفين :

١ - صنف سروا بالموضوع وقدموا لى كل ما كان عندهم مما يفيد الرسالة من نصح وارشاد وبحوث ومقالات وفتاوى وشجعونى ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتولى عنى جزاءهم وشكر عملهم الصالح ويوفقهم لما يحب ويرضى .

٢ - وصنف ضنوا علىّ بما كان عندهم من مراجع وكتب مساعدة - لسبب أو آخر - وتعلل بعض الهيئات - التى تمكنت من الإتصال بها - بسرية القرارات والفتاوى والبحوث حتى يوافق كبيرهم . فان هؤلاء لهم الحق فى أخذ الحيطة والحذر ، ولكنى أخشى عليهم وعلى أمثالهم من نصوص كتمان العلم وأدعو الله عز وجل أن يهد يهم ويوفقهم لنشر العلم .

ولقد عشت دراسة الموضوع طيلة أربع سنوات تقريبا وهى فترة طويلة ، وليس ذلك الا لندرة مادته العلمية وكونها مبعثرة فى بطون الكتب ، وعلى صفحات المجلات العلمية والجرائد . ولأنه لم يؤلف فى الموضوع كتاب مستقل يحيط بجميع جوانبه الشرعية . الا كتاب يبحث جزؤ منه فى الناحية الشرعية بالاضافة الى نواحيها القانونية وهو كتاب

" الأحكام الشرعية للأعمال الطبية " لمؤلفه الدكتور أحمد شرف الدين . فمن باب عرفان الجميل أن أسجل أنه فتح عليّ الطريق وأنارها حيث يعتبر - حسب علمي - أول دراسة لبعض جوانب الموضوع ؛ الا أنه يؤخذ عليه أسلوبه الذى يغلب عليه الصبغة القانونية ، وكلمات علمانية دخيلة وبعضها تجريحية مثل " رجال الدين " و " الفقه التقليدى " و " الفقهاء التقليديون " ولا عجب فى ذلك فالرجل متخصص فى القانون المدنى . ثم ان دراسته - حقا - تعتبر من أوائل الدراسات فى الموضوع .

وهناك بحوث علمية أخرى ومقالات وعجالات استفدت منها وأشرت اليها فى مواطنها من الرسالة . وبحوث ومقالات قدمت الى مجمع الفقه الاسلامى بجدة فى دورته الرابعة عام ١٤٠٨هـ . لم أستطع الاطلاع عليها الا بعد أن سلمت الرسالة لطابع الآلة ليطبعها فأوقفت الطباعة الى حين الاطلاع على البحوث الجديدة ، لعلى أجد جديدا فى الموضوع . ولكنى لم أجد فيها ما يقنعنى لأى تعديل فى الرسالة - والحمد لله على ذلك - الا الاختلاف فى الأسلوب والتعبير وما الى ذلك .

منهجي في البحث :

وقد سلكت - لمعالجة الموضوع - المنهج الآتى :

١ - أذكر الحكم الشرعى وما استدل أو قد يستدل له من نصوص الكتاب والسنة أو الاجماع أو القياس والمعقول أو قواعد الشريعة العامة أو فتاوى السلف مع التوجيه اذا كان غير بائن . وأسبقه ببيان صورة المسألة وتصورها اذا شعرت بحاجة لذلك .

٢ - واذا كان فى المسألة خلاف ، أذكره مع ذكر صاحب الخلاف وأسوق أدلته مع المناقشة والايرادات والترجيح حسب ما يتراءى لى فى ضوء الأدلة دون تعصب لرأى أو قائله أو مذهب فقهى . وقد أترك ذلك اعتمادا على ما أوردت من المناقشات للأدلة أو وضوحها وسلامتها من المناقشات .

٣ - ولم أقتصر على نقل آراء المذاهب الأربعة بل ذكرت أقوال الفقهاء الآخرين ، مثل الظاهرية ، والليث بن سعد ، والثورى ، وسعيد بن المسيب وغيرهم من فقهاء السلف اذا وجدت لهم فى المسألة رأيا . وذلك لأن هذه الآراء ثروة علمية وكنوز للفقه فى الدين ، من الخطأ اهمالها فى البحوث العلمية وبخاصة فى مثل بحث " الانتفاع بأجزاء الآدمى " لندرة مادته وحداثته .

٤ - عزوت الأقوال والآراء الفقهية الى أصحابها نقلاً من كتب مذهبهم المعتمدة والمعلومات والأفكار الى مصادرها حاصرا لها بين القوسين ومحيلا الى المصدر رأسا فى الهامش اذا كان نصا واقتباسا ، ومضيفا لفظة " أنظر " اذا كانت الفكرة أو جزء منها مستقاة من المصدر المذكور .

٥ - وفضلت فى البحث أسلوب المقارنة بين الآراء والأقوال اذ به تتضح المسألة من كل نواحيها وهو أدعى الى تقليل العصبية المذهبية واحترام آراء الآخرين والتحلى بأدب الاختلاف .

٦ - وخرجت الأحاديث بعزوها الى كتب الحديث بذكر المؤلّف ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث والجزء والصفحة توفيرا على القارىء وقته الثمين وجهده . وأكتفى بالعزو فقط اذا كان الحديث خرجه الشيخان فى صحيحيهما . وقد أتبع بذكر درجة الحديث اذا كان فى غير الصحيحين مستعينا بأقوال المحدثين ، وكتب التخريج ، اذا وجدت للحديث حكما .

ولفظة " روى " عند ذكر الأحاديث ، لا أريد بها صيغة التمريض التى اصطلحوا عليها .

٧ - وترجمت للأعلام الواردة فى متن الرسالة ، غير الأنبياء والخلفاء والأئمة الأربعة عند أول ورودها .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع والصعوبات التى واجهتنى أثناء البحث ، ومنهجى فيه وخطته .

وجعلت الباب الأول لبيان قواعد فقهية وأحكام حفظ النفس وطهارة الجسد ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : قواعد فقهية ذات صلة قوية بالبحث وتحته تمهيد وخمسة مباحث .

أما التمهيد فقد عرفت فيه القاعدة لغة واصطلاحا .

المبحث الأول : قواعد المصالح والمفاسد

المبحث الثانى : قواعد الضرر

المبحث الثالث : قواعد اليسر ورفع الحرج

المبحث الرابع : قواعد الحقوق والتصرف فيها

المبحث الخامس : قواعد المقاصد والوسائل

الفصل الثانى : حفظ النفس وحكم جسم الانسان من حيث الطهارة والمالية

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : من مقاصد الشريعة الاسلامية : حفظ النفس

المبحث الثانى : حكم جسم الانسان من حيث الطهارة والملك والمالية .

- الباب الثانى : الانتفاع بنقل الأجزاء البشرية وغرسها فى شخص حى .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : اعادة زرع الأجزاء فى جسم صاحبها .

وقسمته الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اعادة زرع الأجزاء المنفصلة لمرض أو حادث الى جسم صاحبها

المبحث الثانى : اعادة العضو المفصول قصاصا أو حدا

المبحث الثالث : أثر اعادة العضو المفصول الى صاحبه .

الفصل الثانى : نقل الأعضاء من شخص الى آخر .

وقسمته الى تمهيد وأربعة مباحث .

عقدت :

المبحث الأول : لبيان حكم زرع الأعضاء المفصولة طبيا أوقصاصا

المبحث الثانى : حكم أعضاء يفضى نقلها الى الموت أو ارتكاب محرم شرعا

المبحث الثالث : نقل الأعضاء بين الأحياء هو محل نظر واجتهاد للعلماء

المبحث الرابع : الشروط التى يجب توافرها لاباحة نقل الأعضاء

- الباب الثالث : الانتفاع بأجزاء الآدمى ميتا .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حرمة الجثة ومسائل أباح فيها الفقهاء المساس بها .

وقسمته الى ثلاثة مباحث :

فبينت :

فى المبحث الأول : حرمة الميت وحق الأولياء فى الدفاع عنها

وفى المبحث الثانى: شق الميت لاخراج الجنين أو المال الثمين أو الجثة من ماء عميق

وفى المبحث الثالث : تشريح الجثة ، أهدافه وأحكامه .

الفصل الثانى : نقل الأجزاء من ميت الى حى وشروطه .

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : حكم نقل الأعضاء من ميت الى حى

المبحث الثانى : شروط اباحة النقل من الميت

- الباب الرابع : حكم الأجزاء التى يمكن الانتفاع بها حيا وميتا ·

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : الانتفـــــاع بالدم

وجعلته فى تمهيد وثلا ثة مباحث :

التمهيـــــد : عناصر الدم وحقيقته

المبحث الأول : ذكرت فيه التداوى بالمحرم ونجاسة الدم

المبحث الثانى : فى حكم الانتفاع بالدم

المبحث الثالث : الأحكام المترتبة على الانتفاع بالد م من نقض الوضوء ، وفطر الصـــوم ، ونشر الحرمة ، واثبات الحدود أو القصاص أو النسب بنتائج تحليل الدم·

الفصل الثانى : الا نتفاع باللبن

قسمته الى تمهيد ومبحثين :

أما التمهيد : فجعلته لبيان حكم اللبن طهارة ونجاسة

والمبحث **الاول** : لبيان حكم الانتفاع باللبن

والمبحث الثانى : فى بنوك حليب الأمهات وحكم انشائها ·

الفصل الثالث : الا نتفاع بالعظام والشعور واللحوم الا نسانية

و تحته ثلا ثة مباحث :

جعلت المبحث الأول منها فى الانتفاع بالعظام الا نسانية

والمبحث الثانى فى الانتفاع بالشعور الانسانية

والمبحث الثالث فى الانتفاع بالجلود واللحوم الانسانية

الفصل الرابع : بنوك الأعضاء البشرية وبيعها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيع الأعضاء والأجزاء البشرية

المبحث الثانى : بنوك الأعضاء البشرية ·

- الباب الخامس : البد يل عن الأجزاء الانسانية و واجب الأطباء المسلمين ·

ويشتمل على فصـلين :

الفصل الأ ول فقد خصصته لبيان البديل عن الأجزاء الا نسانيـــة

وقسمته الى تمهيد وثلا ثـة مباحث ·

التمهيـــــد :

المبحث الأول : فى بديل مصدره جسم المريض نفسه

المبحث الثانى : غرس الأعضاء الحيوانية

المبحث الثالث : الأعضاء الصناعية وحكم غرسهـا فى جسم الانسان

الفصل الثانى : موقف الاسلام من علم الطب وما يجب على الأطباء المسلمين فـــى قضاياه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : موقف الاسلام والمسلمين من العلم النافع فى العلاج وغيره

المبحث الثانى : واجب الأطباء المسلمين فى الطب وقضاياه

أما الخاتمة فقد خصصتها لبيان أهم نتائج البحث .

وزودت فى النهاية ملحقا يحتوى وثائق علمية من فتاوى وقرارات لبعض الشخصيات البارزة والمؤسسات . وألحقت فى آخر الرسالة فهارس فنية للآيات والأحاديث ، والآثار والقواعد الفقهيـة والأعلام ، والمصادر والمراجع ومحتويات الرسالة .

وأود أن أنبه أنى لم أقصد فى البحث الاستيعاب لجميع الأجزاء البشرية حيـــث تركت البول والبراز ، والمنى الذى يستخدم فى التلقيح . وذلك لقلة أحكام البـــول والبراز وعدم وجود مراجع كافية فى التلقيح ولان الوقت المحدد لتقديم الرسالة قد استنفد .

هذا ما اردت أن أقدمه للبحث الذى كان شائكا وممتعا لى ولا أزعم الكمال ، فالكمال والعصمة لله وحده ، وانما هو جهد بشر ، فما كان فيه من صواب - وهذا ما قصدت اليـــه - فمن الله وبتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان ، وأستغفر الله ولكـــن عزائى فى نيتى فـ " لكل امرىء ما نوى " وفى ثبوت أجـر واحد ان شاء الله .

والله المسئول أن ينفع به المسلمين واياى وأن يجعله خالصا لوجهه وأن يجعله فـــى ميزان حسناتى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله على محمـــد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباب الاول

قواعد فقهية واحكام حفظ النفس وطهارة الجسد

يشتمل على فصلين :

١. الفصل الأول :

قواعد فقهية ذات صلة قوية بالبحث

٢. الفصل الثاني :

حفظ النفس وحكم جسم الإنسان من حيث الطهارة والمالية

الفصل الاول

قواعد فقهية ذات صلة قوية بالبحث

يشتمل على :

١ـ التمهيد

٢ـ المبحث الأول : قواعد المصالح والمفاسد

٣ـ المبحث الثاني : قواعد الضرر

٤ـ المبحث الثالث : قواعد اليسر ورفع الحرج

٥ـ المبحث الرابع : قواعد الحقوق والتصرف فيها

٦ـ المبحث الخامس : قواعد المقاصد والوسائل

التمهيـــد :

ان كثيرا من مسائل الانتفاع بأجزاء البشر خاصة استقطاع أحد أعضائه ثم غرسه لغـــير صاحبه لم يكن معروفا ولا مستخدما فى القرون الأولى ولا فى عهد الأئمة الفقهاء ، بـــل استجدت هذه المشاكل حديثا بعد تقدم العلوم الطبية وتطورها .

ولأجل ذلك لا نجد فيها نصا فى القرآن الكريم أو السنة النبوية ، ولا تصريحا لأحد من الفقهاء القدامى .

فلا بد اذن أن نبحث الموضوع فى ضوء القواعد الفقهية والأصول الشرعية المقـــررة مستمدين منها الأحكام لما نحن فيه من قضية الانتفاع بأجزاء الآدمى ولأمثالها من المشاكل المستحدثـــة .

وهذا يقتضينا أن نعرف أولا القاعدة لغة واصطلاحا .

القاعـدة لغـة :

هى الأساس ومنه قواعد الهودج : خشبات أربع معترضات فى أسفله . وقواعـــد البيـــت : أساسه .(١)

١ - قال تعالى : **" واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل "** (٢)

٢ - وقال تعالى : **" فأتى الله بنيانهم من القواعد "**(٣)

القاعـــدة اصطلاحا :

هى " الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئياته " (٤)

وعرفه الحموى(٥) " حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكـــامها منه"(٦)

ونلاحظ أن التعريفين غير مانعين لأنه تدخل فيه القاعدة اللغوية والنحويـــة والطبية وما الى ذلك ، الا أن التعريف الثانى بقيد " الأغلبية " أقرب الـــى بيـــان

---

(١) أنظر :معجم مقاييس اللغة ١٠٩/٥ ، والمعجم الوسيط ٧٥٥/٢

(٢) سورة البقـــرة : ١٢٧

(٣) سورة النحل : ٢٦

(٤) التعريفات للجرجانى : ص ١٧٧

(٥) هو : أحمد بن محمد مكى " أبو العباس " الحموى ، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة تولى افتاء الحنفية ، صنف كتبا كثيرة ، أنظر الأعلام ٢٣٩/١ ، خير الدين الزركلى ط ٥ ، ١٩٨٠م ، دار العلم ، بيروت .

(٦) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٥١/١ ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، بيروت .

حقيقة الواقع ولأجل ذلك عرفها البعض :

" حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة "[1]

وبذلك تحدد مفهوم القاعدة الفقهية متميزا عن غيرها من القواعد .

وقيد"المباشرة " أخرج القواعد الأصولية فكان التعريف جامعا مانعا .

والآن بعد أن عرفنا القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا نورد جملة من القواعد الفقهية المنطبقة على مسائل الموضوع مع شرح موجز لها وذكر مصادرها من الكتاب والسنة قدر الامكان . وستأتي تطبيقات واسعة لكل قاعدة من هذه القواعد في موضعها من الرسالة ان شاء الله تعالى . وذلك في خمسة مباحث .

---

(١) قواعد المقرى ص ٩٩ تحقيق ودراسة : (رسالة دكتوراه) د . احمد بن عبدالله بن حميد .

المبحث الا ول

قواعد المصالح والمفاسد

ينحصر الكلام عنها في أربع نقاط :

أولا : مفهوم المصلحة :

المصلحة لغة : مصدر بمعنى الصلاح والمنفعة وتطلق على الفعل الذى فيه صلاح ونفع ، مجازا من باب اطلاق اسم المسبب على السبب(١) مثلا طلب العلم مصلحة أى سبب للمنافع المادية والمعنوية ؛ فيكون بهذا المعنى ضد المفسدة ، فهما نقيضان لا يجتمعان .

واصطلاحا : هى " السبب المؤدى الى مقصود الشارع عبادة أو عادة "

أى الى نفع قصده الشارع وليس الى مطلق نفع فى عرف الناس "(٢)

ولما كان الناس ولا يزالون منقادين لمصالحهم مجبولة طبائعهم على ذلك ، تكفلت الشريعة الاسلامية لهم بتلك المصالح فى الدارين فهى " كلها مصالح اما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح " و " كل مأمور به (فى الشريعة الاسلامية) ففيه مصلحة الدارين أو احداهما ، وكل منهى عنه ففيه مفسدة فيهما أو فى احداهما "(٣). يدل على ذلك نصوص من الكتاب والسنة كثيرة منها فى الكتاب :

١ - قوله تعالى : **" وما أرسلناك الا رحمة للعالمين "** (٤)

وجه الدلالة أن الرسول يكون رحمة لهم اذا كانت الشريعة التى بعث بها وافية بمصالحهم .

٢ - قوله تعالى : **" يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم "** (٥)

وجه الدلالة أن أحكام الله تعالى وأحكام رسوله فيها حياة للمسلمين فى الدنيا والآخرة لمراعاتها مصالحهم فى الدارين . ويتضح المراد من الآية أكثر :

---

(١) أنظر : المعجم الوسيط ٥٢٢/١ .

(٢) نظرية المصلحة فى الشريعة الاسلامية ص ٩ ، د. حسين حامد حسان (نقلا عن الطوفى الحنبلى) ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١م ، وانظر : الموافقات ٣١٥/٢ .

(٣) قواعد الأحكام ٩/٢/

(٤) الأنبياء : ١٠٧

(٥) الأنفال : ٢٤

٣ - بقوله تعالى : " **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** " (١)

والمراد بالحياة الطيبة الحياة الكاملة التى تمت لها السعادة فى الدنيا والآخرة .

أما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **الايمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الأذى عن الطريق**" (٢)

فجمع الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين بين طرفى مصلحة العبد العليا والدنيا، وتثمر دلالة قاطعة على أن الشريعة الاسلامية قائمة فى جملتها وتفصيلها على أساس الرعاية لمصالح العباد من حيث تحقيقها والمحافظة عليها "(٣)

ولا بد هنا أن نعرف أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود نادرة التحقق وكذلك المفاسد المحضة والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد . يدل عليه قوله تعالى : " **ونبلوكم بالشر والخير فتنة** " (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " **حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات** "(٥)

فالاعتبار للجهة الغالبة من المصلحة والمفسدة . " فاذا كان الغالب جهة المصلحة فهى المصلحة المفهومة عرفا ، واذا غلبت الجهة الأخرى فهى المفسدة المفهومة عرفا " (٦)

" والانسان بعد ذلك مكلف باجتناب العزوم على المفاسد ووسائلها وبالقصود الى المصالح ووسائلها "(٧)

ثانيا : تعارض المصالح :

فاذا اجتمعت المصالح فى عمل واحد ، فان أمكن تحصيلها حصلنا ، وان تعذر ذلك يجب تقديم الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل فى نظر الشرع .

وأصل ذلك نصوص من القرآن الكريم ، مثل :

١ - قوله تعالى : " **أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير** " (٨)

---

(١) النحل : ٩٧

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الايمان باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها رقم :٣٥ (٦٣/١)
وانظر :صحيح البخارى كتاب الايمان باب أمور الايمان رقم : ٩(١٣/١).

(٣) ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية ص ٨٤.

(٤) الأنبياء : ٣٥

(٥) مسلم كتاب الجنة ، باب رقم ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣(٢١٧٤/٤).

(٦) الموافقات للشاطبى ٢٦/٢ وانظر :قواعد الأحكام ١/٥ ، ١٢.

(٧) قواعد الأحكام ١٤/١

(٨) البقرة : ٦١

٢ - وقوله تعالى : " **فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** " .(١)

٣ - وقوله تعالى : " **واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم** " .(٢)

٤ - وقوله تعالى : " **وأمر قومك يأخذوا بأحسنها** " .(٣)

فهذه الآيات كلها صريحة فى تقديم الأصلح فالأصلح وترجيح أعلى المصلحتين على الأدنى.

ثم " ان تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز فى طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب " (٤)

" وما يحيد عن ذلك فى الغالب الا جاهل بالصالح والأصلح ، والفاسد والأفسد ، فان الطباع مجبولة على ذلك " (٥)

فاذا تأصل ذلك يمكن لنا أن نستخلص مما سبق أنه :

" اذا تعارض مصلحتان روعى أعظمهما صلاحا بترجيحها على الأدنى ".

ويكون هذا الترجيح كما يأتى :

١ - حسب قيمة المصلحة الذاتية فى نظر الشرع - كما سيأتى فى موضعه عند بيان ترتيب الكليات الخمس الضرورية - فالضرورى منها مقدم على الحاجى ، والحاجى مقدم على التحسينى ، وكل من الثلاث مقدم على ما يكمله عند التعارض .

٢ - من حيث مقدار شمولها ، فيقدم أعم المصلحتين شمولا على أضيقهما فى ذلك ، كالاشغال بتعليم شرعى على الاشغال بما وراء الفرائض من نوافل العبادات لأن الأول أشمل فائدة من الثانى .

٣ - وكذلك يقدم المصلحة مؤكدة الوقوع أو مظنونته على مشكوكة الحصول أو موهومته .(٦)

وبناء عليه فاذا تعذر الجمع بين حفظ النفس والعضو والبضع والمال ، قدم الدفع

---

(١) الزمر : ١٨

(٢) الزمر : ٥٥

(٣) الأعراف : ١٤٥.

(٤) قواعد الأحكام ١/٥

(٥) قواعد الأحكام ١/٥

(٦) انظر : ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية ص ٢٤٩ - ٢٥٤.

عن النفس على الدفع عن العضو وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال .(١)

وذلك لأن مصلحة المحافظة على النفس أعظم من مصلحة المحافظة على العضو ، وهلم جرا .

ثالثا : تعارض المفاسد :

فاذا اجتمعت المفاسد فى عمل فان أمكن درؤها ، درأنا وان تعذر درء الجميع ، درأنا الأفسد فالأفسد و الأرذل فالأرذل وعن هذا تعبر القاعدة الفقهية :

" اذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "(٢)

ومقتضى القاعدة اتقاء أكبر المفسدتين ولو أدى ذلك الى التزام مفسدة هى أخف وأدنى من الأولى.

وهذا - بالاضافة الى كونه مركوزا فى طبائع البشر - مأخوذ من نصوص الكتاب والسنة .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى حكاية عن الرجل الصالح (٣) فى توجيه تعييبه السفينة التى ركبها :

فأردت أن أعيبها

" أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا "(٤)

٢ - وقوله تعالى : **" ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب "** (٥)

فكل من تعييب السفينة والقصاص - بنوعيه فى النفس وفى الأطراف - مفسدة ، ولكن وجب ارتكاب ذلك اجتنابا لمفاسد غصب السفينة الصالحة وترك القصاص ، حيث يسبب ذلك الضغائن فى نفوس أولياء القتيل ويترتب عليه نشر الفساد والفوضى وعدم

---

(١) أنظر : قواعد الأحكام ٦٣/١

(٢) مجلة الأحكام العدلية م/٢٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧ . وانظر المدخل الفقهى العام ، مصطفى أحمد الزرقاء ٩٨٤/٢ .

(٣) هو خضر على الأرجح ، كما ورد عند البخارى فى كتاب العلم ، باب ما ذكر فى ذهاب موسى عليه السلام فى البحر الى الخضر ، رقم : ٧٤ (٤٠/١).

(٤) الكهف : ٧٩ . وردت الآية فى الشرائع السابقة وهى تلزمنا اذا قصها الله أو رسوله علينا من غير انكار على أنه شريعة رسولنا عليه السلام . انظر :كشف الأسرار ٢١٢/٣ .

(٥) البقرة : ١٧٩

الاستقرار وضياع كثير من نفوس الأبرياء .[١]

ونظير ذلك :

" يختار أهون الشـــرين" [٢]

وذلك لأن الشريعة مبناها على تعطيل المفاسد وتقليلها ورفع شر الشريـــن وان حصل أدناهما . ويمكن أن نستأنس لذلك بقوله تعالى : **" ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب ، وجاءه قومه يهرعون اليه ، ومن قبـــل كانوا يعملون السيئات ، قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي ، أليس منكم رجل رشيد "**[٣]

فنرى ، نبي الله لوطا عليه السلام يعرض على قومه بناته الطاهرات العفيفات اللاتي تربين في بيت النبوة للزواج ، مع علمه بسوء أخلاقهم وانحراف فطرتهـــم ويقبل بهم كأزواج لبناته لأن هذا أهون مما جاءوا اليه يهرعون من شر أبلغ ومنكـــر أعمق وهو اللواط .

رابعا : تعارض المصالح والمفاســد :

واذا اجتمعت المصالح والمفاسد في عمل ، فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد كان بها . وان تعذر ذلك ، درأنا المفسدة اذا كانت أعظم من المصلحـــة أو مساوية لها ، ولا نبالي بفوات المصلحة . وعن ذلك عبر الفقهاء في القاعدة :

" درء المفاسد أولى من جلب المصالـــح " [٤]

لأن للمفاسد سريانا وانتشارا كالوباء والحريق فكان من الحكمة القضاء عليها في مهدها .

وللقاعـــدة سند في الكتاب والسنة .

---

(١) وينظر لمزيد من الأمثلة التطبيقية : قواعد الأحكام ٦٣/١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩٩

(٢) مجلة الأحكام العدلية م /١٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩ ، ٩٠

(٣) هـود : ٧٧ ، ٧٨

(٤) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، م/٣٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٩٠ ، المدخل الفقهي العام ٩٨٥/٢ .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : **" يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما أكبر من نفعهما "** (١)

فلعظم مفاسدهما حرم الله الخمر والميسر ، وهى ازالة العقول واحداث العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهذه مفاسد عظيمة لا تقارن بمنافعهما من التجارة ونحوها فى الخمور وما يأخذه المقامر من المقمور فى الميسر.(٢)

٢ - وقوله تعالى : **" فاتقوا الله ما استطعتم "** (٣)

أما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم : **" فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "** (٤)

فأمرنا فى الآية والحديث بالاتيان بالمأمورات بقدر الاستطاعة بينما الأمر بالاجتناب عن المنهيات مطلق وذلك يدل على التشديد وعلى أن اعتناء الشارع بالاجتناب عن المنهيات أكثر من اعتنائه باتيان المأمورات ، لأن فى كل منهى عنه مفسدة فى الدارين أو فى احداهما ، فثبت أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أما اذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة فلا شك أنه يجب ترجيحها على المفسدة الأدنى .(٥)

" والضابط (فى هذا الباب) أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى فى تحصيلها ، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى فى درئها وان التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها ، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها "(٦)

وذلك فى ضوء التفصيل الذى ذكرناه آنفا .

---

(١) البقرة : ٢١٩

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١/٨٣، ٨٤

(٣) التغابن : ١٦

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله : رقم : ٦٨٥٨ (٦/٢٦٥٨).
وانظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة فى العمرة ، رقم: ١٣٣٧ (٢/٩٧٥).

(٥) للتفصيل انظر : قواعد الأحكام ١/١٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ٩٧ ، والموافقات ١/٢٣٧

(٦) قواعد الأحكام ١/٥٠

المبحث الثاني

قواعـــــد الضـــرر

نبين أولا مفهومها وأصلها ثم نثنيه بما يتفرع عنه من قواعد فرعية مع شـــرح لها .

أولا : مفهومهـــا :

ذكرنا فيما مضى أن الشريعة الاسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد العاجلـــة والآجلة . والآن نتكلم عن أصل آخر قطعي من أصول الشريعة الاسلامية ، هو منع الضرر " فان الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات "(١)

والأصل في قواعد الضرر كلها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" لا ضـــرر ولا ضـــرار "** (٢) وهو من جوامع كلمه ، جرى مجرى الأصول و سار مسير القواعد لدى الفقهاء وهو أساس لمنع الفعل الضار ، ونصه ينفي الضرر نفيا فيوجب منعه مطلقا بدفعه قبل الوقوع والحيلولة دونه وبرفعه وازالة آثاره بعد الوقوع ، وباختيار أخف الضررين ان لم يمكن دفعه أو رفعه كليا .(٣)

ومعناه أنه لا يجوز الحاق ضرر على سبيل الابتداء سواء كان بنفسه أو بغـــيره كما يحرم الحاقه على سبيل الثأر والجزاء .

والمقصود من ذلك تضييق دائرة الضرر ما أمكن ، فمن أتلف مال غيره لا يجوز أن يقابل باتلاف ماله " لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة ، وأفضل منه تضمين المتلـــف قيمة ما أتلف ، فان فيه نفعا بتعويض المضرور وتحويل الضرر نفسه الى حساب المعتدي"(٤)

---

(١) الموافقات ١٦/٣

(٢) مسند احمد عن ابن عباس ٣١٣/١ وعن عبادة ٣٢٧/٥ ، وسنن ابن ماجه عن عبادة بـــن الصامت وابن عباس في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره رقم : ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ (٧٨٤/٢) المستدرك للحاكم مع تلخيص الذهبي عن أبي سعيد الخدري ٥٨/٢ ولعـــل هذا أجود طرق الحديث حيث قال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه سنن الدارقطني في الأقضية والأحكام برقم : ٨٣ (٢٢٧/٤) ترقيم الشيخ عبدالله هاشـــم اليماني ، قال النووي في أربعينه عن هذا الحديث : حديث حسن .. ورواه مالك فـــي الموطأ مرسلا ... وله طرق يقوى بعضها بعضا .

(٣) انظر المدخل الفقهي العام ٩٧٨/٢

(٤) المدخل الفقهي العام ٩٧٩/٢

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
مراقبة شؤون المكتبات
١٣٢٤
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

ثانيا : القواعد الفرعيـــة :

وتفرعت عن تلك القاعدة النصية قواعد فرعية كثيرة منها :

١ - " الضرر يدفع بقدر الامكان "(١)

والدفع هو الحيلولة دون الوقوع ، فيجب دفع الضرر قبل وقوعه باتخاذ كـــل الوسائل والاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه .

يشهد لذلك سياسة يوسف عليه السلام الاقتصادية حيث حكى الله تعالى عنه **" قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله الا قليلا مما تأكلون ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون "** (٢)

فأمر بالاحتياط بحفظ الأقوات فى سبع الرخاء للسبع الشداد وذلك لدفع ضرر القحط والسنين .

ودفع الرجل الصالح ضرر غصب سفينة المساكين الصالحة بتعييبها .(٣)

و شرع فى شرعنا كثير من الأحكام لدفع الضرر والسوء . كمشروعية اتخـــاذ الأسباب ، وشرع الجهاد لدفع شر الأعداء والحجر على المدين والمفلس منعا لضـرر الدائنين من تصرفاته ، وعلى السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته عن نفسه وأسرته .(٤)

ومن المعقول ، المعروف بين الناس " الوقاية خير من العلاج ".

٢ - " الضرر يزال " (٥)

ومعناه أنه اذا وقع الضرر - رغم كل الاحتياط - وجب رفعه ، وترميم آثـاره بعد الوقوع .

وأصل القاعدة نصوص تمنع الضرر منعا وردت فى الكتاب والسنة .

أما الكتاب فمثل :

١ - قوله تعالى : **" ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا "(٦)**

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م/٣١

(٢) يوسف : ٤٧-٤٨

(٣) أنظر سورة الكهف الآية رقم : ٧١

(٤) أنظر : المدخل الفقهى العام ٢/٩٨١

(٥) مجلة الأحكام العدلية م /٢٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، وللسيوطى ص ٨٣

(٦) البقـــرة : ٢٣١

٢ - وقوله تعالى : **" ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن "** (١)

٣ - وقوله تعالى : **" ولا يضار كاتب ولا شهيد "** (٢)

٤ - وقوله تعالى : **" لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده "** (٣)

فلا يحل للزوج أن يسترضع غير الأم أو يمنعها اذا رضيت هى بأجرة مثلها ، كما لا يحل للأم أن تطلب منه فوق حقها أو تمنعه من رؤية المولود أو تغترب به وتخرجه من البلد أو تحمله على أن لا يطيع أباه .(٤)

أما السنة فما روى عن سمرة بن جندب (٥) رضى الله عنه أنه كانت له شجرة فى أرض رجل من الأنصار ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخوله ، فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقبل منه بدلها ، أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن النبى صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض قلعها وقال لصاحب الشجرة : أنت مضار "(٦)

فهذه النصوص كلها تمنع من الضرر والضرار ومقتضاها ازالته وابعاد آثاره عن المضرور ، ولذلك شرع تضمين المتلف عوض ما أتلف . وهذا " معنى فى غاية العموم فى الشريعة لا مراء فيه ولا شك " (٧)

٣ - "الضرر لا يزال بمثله "(٨)

هى مقيدة لسابقتها ، أى الضرر يزال ولكن لا بضرر مثله لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق " الضرر يزال " .

ويفهم منه بأنه لا يجوز ازالته بضرر أعظم منه بحكم الأولوية .

وبناء على هذا فلا يأكل المضطر طعام مضطر آخر مثله ، ولا يقطع فلذة من

---

(١) الطلاق : ٦

(٢) البقرة : ٢٨٢

(٣) البقرة : ٢٣٣

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٥-٤٠٦

(٥) هو ابن هلال الفزارى ، سكن البصرة ، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه فتزوجها مرى بن سنان الانصارى ، توفى بالبصرة سنة تسع وخمسين من الهجرة .أنظر : أسد الغابة ٢/٤٥٤

(٦) سنن أبى داود فى كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء رقم الحديث: ٣٦٣٦(/٤/٥٠)

(٧) الموافقات ٣/١٧ ، وانظر :المدخل الفقهى العام ٢/٩٨٢.

(٨) مجلة الأحكام العدلية م /٢٥ وانظر :الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، وللسيوطى ص ٨٦ والمنثور فى القواعد ٢/٣٢١-٣٢٢ لبدرالدين محمد بن بهادر الشافعى الزركشى ٧٤٥-٧٩٤ تحقيق " تيسير محمود ط ١ ١٤٠٢هـ وزارة الأوقاف ، الكويت .

من فخذه أو شيئا من بدنه ليأكله .(١)

٤ - "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".(٢)

هذا تصريح بمفهوم المخالفة المستفاد من قولهم " الضرر لا يزال بمثله "

يشهد للقاعدة قول الله سبحانه وتعالى : **" وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين "** (٣)

فقتل نبى الله بغير حق أشد ضررا ، أزاله الساعى بالنميمة وهى أخف من القتل ، فيكون ذلك واجبا .(٤)

وبناء على ذلك لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره فلصاحب اللؤلؤة أن يتملك الدجاجة بقيمتها - رغما عن مالكها - كى يذبحها ويستخرج لؤلؤته .(٥)

٥ - " يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام " (٦)

الضرر الخاص ما يخص فئة من الناس أو أفرادا محصورين، والضرر العام ما يعم الناس .

وبناء على هذا يحجر على الطبيب الجاهل دفعا لضرره عن الجماعة فى أرواحها ، ويجب هدم الدور اللاصقة للحريق منعا لتجاوزه اذا خيف سريانه .(٧)

ويجوز رمى الكفار المتترسين بصبيان المسلمين وأساراهم وان أدى الى سفك دم محرم معصوم لأن فى الكف عنه اهلاك دماء معصومة لا حصر لها . وفى الرمى نصر للمسلمين وحفظ دينهم وديارهم ونفوسهم وأعراضهم ، الضرورات التى اتفقت الشرائع على حفظها . ففيه تقديم دفع الضرر العام على الاسلام والأمة على دفع الضرر الخاص

---

(١) انظر : المدخل الفقهى العام ٢/٩٨٣ ، وفى حكم أكل المضطر لحم نفسه خلاف بين الفقهاء راجع ص ٢٣٦ من هذه الرسالة

(٢) مجلة الأحكام العدلية م/٢٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧

(٣) القصص : ٢٠

(٤) أنظر : قواعد الأحكام ١/٩٧ ، ٩٨

(٥) أنظر : المدخل الفقهى العام ٢/٩٨٣ ، ٩٨٤

(٦) مجلة الأحكام العدلية م/٢٦ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧

(٧) أنظر : المدخل الفقهى العام ٢/٩٨٤ - ٩٨٥

بالمسلمين الذين تترس بهم الكفار[١].

٦ - "الضـرورات تبيح المحظورات :" [٢]

الضرورات جمع ضرورة وأصلها من الضرر وهو الضيق والمحظورات هـي الممنوعات .[٣]

أما معنى الضرورة اصطلاحا : فهي الحالة التي تطرأ على الانسان بحيث لو لم تراع لحزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية "[٤] . والمصالح الضرورية هي ما لابد منها في حفظ الأمور الخمسة من الدين والنفس والمال والعقل والعرض . ومعنى القاعدة أن الأشياء الممنوعة تعامل معاملة الأشياء المباحة وقت الضرورة . وعلى هذا فكل محظور في الاسلام - ما عدا حالات القتل والزنا - يستباح فعله عند الضرورة اليه . وكذلك يجوز ترك الواجب بالأولى اذا تعين تركه طريقا لدفع الضرورة .

والاباحة المقصودة هنا هي : رفع الاثم والمؤاخذة الأخروية وامتناع العقاب الجنائي أحيانا - كما في حالة الدفاع عن النفس والاكراه على الزنا - ويضمن أموال الغير مع اباحتها له عند الاضطرار . ويعاقب المكره أو المكرَه - على اختلاف في ذلك بين الفقهاء - في حالة الاعتداء على النفوس بالاكراه [٥]

وأصل القاعدة مستفاد من نصوص الكتاب والسنة .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : " **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه . ان الله غفور رحيم** " [٦]

٢ - وقوله تعالى : " .. **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم** " [٧]

---

(١) أنظر : قواعد الأحكام ٩٥/١ والمستصفى للغزالي ٣١٢/١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م/٢١ والمنثور في القواعد للزركشي ٣١٧/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، وللسيوطي ص ٨٤

(٣) المعجم الوسيط ١٨٢/١ ، ٥٤٠.

(٤) رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ، د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين ص ٥٩٩-٦٠٠ مطبعة جامعة البصرة ، ١٩٨٠م

(٥) أنظر : الفروق للقرافي ١٢٣/٢ الفرق ٨٥ ، ونظرية الضرورة الشرعية ص ٢٢٥

(٦) البقرة : ١٧٣

(٧) النحل : ١١٥

٣ - وقوله تعالى : "... **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم** " (١)

٤ - وقوله تعالى : ... **فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم** " (٢)

٥ - وقوله تعالى : " ... **وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه** " (٣)

فهذه خمس آيات ، استثنى الله تعالى فيها حالات الاضطرار الطارئة بعد ذكر المطعومات المحرم تناولها في الاسلام . والاستثناء من التحريم اباحة . (٤)

وليست الضرورة محصورة في الغذاء ، قال أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (٥) " فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الاباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى :" **وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه** " فاقتضى ذلك وجود الاباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها " (٦)

فالاستثناء عام لضرورة الغذاء وغيره من الضرورات .

أما السنة : فأحاديث عديدة منها :

١ - ما أخرجه أحمد عن أبي واقد الليثي - وهو الحارث بن عوف - (٧) قال : " قلت : يا رسول الله انا بأرض تصيبنا مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال اذا

---

(١) الأنعام : ١٤٥

(٢) المائدة : ٣

(٣) الأنعام : ١١٩

(٤) أنظر : شرح الكوكب المنير ٥٦/٣ ، ٦٦ ، لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢ هـ .

(٥) فقيه حنفي ، تلميذ أبي الحسن الكرخي ، له : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي والفصول في الأصول " توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة عن خمس وستين سنة . أنظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤١٢/١-٤١٥ للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي ، المتوفى ١٠٠٥ هـ تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو ، ط ١ دار الرفاعي ، عام ١٤٠٣هـ.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/١ .

(٧) صحابي جليل ، قيل : شهد بدرا ، يعد في أهل المدينة ، مات بمكة ودفن بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة .
أنظر : أسد الغابة ٣٢٥/٦

لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا ، ولم تحتفؤوا بها بقلا ، فشأنكم بها " (١) .

٢ - وما ورد " **أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين ، قال فأتت عند هم ناقة - لهم أو لغيرهم - فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكلها . قال: فعصمتهم بقية شتائهم ، أو سنتهم** " (٢) .

وفى رواية لأبى داود (٣) أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم " **فقال : هل عند ك غنى يغنيك قال : لا ، قال : فكلوها** " (٤) .

فدل الحديثان على اباحة الميتة للضرورة ، والتزود بها وامساكها لاستعمالها عند الحاجة اليها فى المستقبل .

٣ - وما ورد **أن عرفجة بن أسعد (٥) قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب** "(٦) .

٤ - وعن عبدالله بن عمر (٧) " **أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يشد ها بذ هب** " (٨) .

---

(١) نيل الأوطار ٢٩/٨ قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات
أنظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥٠/٥ ط ٣ دار الكتاب العربى ١٤٠٢هـ

(٢) مسند أحمد ٨٧/٥ ، ٨٨

(٣) هو سليمان بن الأشعث ، السجستانى ، الحافظ ، ولد بالبصرة سنة ٢٠٢ هـ تتلمذ على أحمد بن حنبل ، فصار اماما فى الحديث ، له " السنن " وغيره . توفى بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. أنظر : تذكرة الحفاظ للذهبى ٥٩١/٢

(٤) سنن أبى داود ، كتاب الأطعمة ، باب المضطر الى الميتة ، برقم :٣٨١٦(١٦٦/٤).

(٥) هو صحابى نزل البصرة ، أخرج له أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة .
أنظر : أسد الغابة ٢١/٤

(٦) سنن أبى داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ، رقم الحديث ٤٢٣٢ - ٤٢٣٤ (٤٣٤/٤ - ٤٣٥) . ترقيم عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، سنن الترمذ ى فى اللباس باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب برقم : ١٧٧٠ ترقيم الشيخ ابراهيم عوض (٢٤٠/٤)

(٧) هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم مع أبيه وهو صغير كان كثير الاتباع لأثار رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، متأثرا بسم فى ظهر قدمه أوقع له الحجاج بحيلة ، ودفن بالمحصب رحمه الله ورضى عنه . أنظر : أسد الغابة ٣٤٠/٣ وما بعدها

(٨) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو الربيع السمان وهو متروك. أنظر :مجمع الزوائد ١٥٠/٥.

فدل الحديثان على جواز استخدام الذهب والفضة - وهما المحرمان على ذكور أمة محمد صلى الله عليه وسلم - لأغراض العلاج فى صناعة الأسنان ونحوها من مواضع الجراحة فى الأنف وغيره للضرورة أو للحاجة .(١)

وبناء على ذلك " من خشى الهلاك جوعا أو عطشا أو غصصا فى مكان ما ولم يجد سوى الميتة والخنزير أو الخمر أو مال شخص آخر غير مضطر مثله ، جاز ، بل وجب - على الراجح - أن يتناول منه لدفع الهلاك ... ويكفى أن يكون الامتناع مفضيا الى وهن لا يحتمل أو الى آفة صحية .

والميزان فى ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محذورا من اتيان المحظور " (٢)

٧ - " الضرورة تقدر بقدرها " (٣)

ومعناها أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فانما يباح بالقدر الذى يدفع الضرر فحسب بدون أن يتجاوز أكثر مما تقتضيه الضرورة .

دليل القاعدة قوله تعالى : **" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه "**(٤)

وبقية الآيات التى ذكرناها فى مشروعية الضرورة وقد ورد فيها قيد انتفاء البغى والعدوان لترتب رفع الآثام . والمراد بالبغى والعدوان ما كان فى تناول المحظور .(٥)

ويكون ذلك بالتناول فوق حاجته أو مع توافر غيره مما هو مباح يقوم مقامه . فالآية بهذا تشير الى أن الجائز عند الضرورة هو مقدار ما يدفع به الضرورة فلا يتعاطى من المحظور الا بقدر ما يمسك الرمق ويزيل خوف التلف .

وبناء على هذا فلا يجوز أن يطلع الرجل على عورة المرأة للتطبيب أو التوليد أو كشف البكارة ، اذا وجدت امرأة تحسن ذلك أو أمكن تعليمها لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظورا . واذا لم توجد طبيبة فلا يطلع الرجل على عورتها الا بقدر الحاجة .(٦)

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ١٣٢/٥

(٢) المدخل الفقهى العام ٩٩٥/٢

(٣) مجلة الأحكام العدلية م/٢٢ ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ ، وللسيوطى ٨٤ وقواعد الأحكام ٩١/١ والمنثور فى القواعد للزركشى ٣٢٠/٢-٣٢١ و ١٣٨/٣

(٤) البقرة : ١٧٣

(٥) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/١ ، ١٢٧ ، ١٣٠ . قال به ابن عباس ومسروق وغيرهما .

(٦) أنظر : بدائع الصنائع ١٢٤/٥ والمبسوط ١٥٦/١٠-١٥٧ وحاشية ابن عابدين ٣٦/٤

ويقرب من هذه القاعدة قولهم :

أ - " ما جاز لعذر يبطل بزواله " (١)

يبين الحكم بعد زوال حالة الضرورة والمعنى أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار فانه تزول مشروعيته بزوال حال العذر . فمن تيمم أو أفطر الصوم لمرض أو فقد للماء ، يجب عليه الوضوء والصوم اذا وجد الماء وبرئ من مرضه لزوال العذر المبيح. (٢)

ب - " الميسور لا يسقط بالمعسور " (٣)

أى فى نطاق المأمورات اذا لم يمكن العمل بالمأمور على الوجه الأكمل لعدم القدرة عليه وأمكن فعل بعضه ، يجب فعل المقدور عليه ولا يترك بترك الكل الذى يشق فعله ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم **" اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "** (٤) اذ المسامحة فى ترك الواجب أوسع من المسامحة فى فعل المحرم فمن قدر على ستر بعض عورته دون البعض الآخر ، ستر القدر الممكن جزما. (٥)

٨ - " الاضطرار لا يبطل حق الغير " (٦)

هذه القاعدة تقيد قولهم " الضرورات تبيح المحظورات " والمعنى أن الضرورة وان كانت تسقط حق الله تعالى برفع الاثم والمؤاخذة ولكنها لا تسقط حقوق العباد بل تستوجب الضمان لاستعمال حق الغير بدون اذن . فمن اضطر لدفع الهلاك عن نفسه الى مال أو حق غيره فان عليه ضمان قيمته ، لأن اباحة الشئ لا تنافى الضمان ، وأموال الناس مصونة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم **" كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه "** (٧).

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م/٢٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجم ص ٨٦ ، وللسيوطى ص ٨٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦

(٣) أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٩ . والمنثور فى القواعد للزركشى ٣/١٩٨

(٤) سبق تخريجه ص ١٠

(٥) أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٩ . والزركشى فى المصدر السابق ٣/٣٩٨

(٦) مجلة الأحكام العدلية م/٣٣

(٧) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله رقم : ٢٥٦٤ (٤/١٩٨٦)

٩ - " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " (١)

الحاجة العامة ما كانت شاملة جميع الأمة ، والحاجة الخاصة أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية .

وأصل القاعدة ما عهد من الشريعة من تشريع أحكام استثناء من قواعدها العامة مراعاة لاحتياج الناس اليها .

فالأصل منع بيع الشيء المعدوم عند التعاقد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم **"لا تبع ما ليس عندك "** (٢)

الا أنه رخص فى أمور منها :

١ - الاجارة يرد العقد فيه على منافع معدومة ، تستوفى مع مرور الزمن فى المستقبل لكنه أجيز لحاجة الناس الى السكنى .

٢ - السلم ، ورد العقد فيه على شيء معدوم عند الانعقاد . الا أن الشريعة أجازته نظرا لحاجة الناس - مثلا - الى بيع منتوجات أراضيهم الزراعية ، قبل أوان الحصاد للاستعانة بالثمن فى مصالح الزراعة أو لنفقات المعيشة .(٣)

وهنا يجدر بنا أن نبين الفرق بين الحاجة والضرورة فى تأثيرهما فى اباحة المحظورات لئلا يتوهم أنهما - بعد تنزيل الحاجة منزلة الضرورة - سيان فى ذلك :

١- الضرورة - سواء كانت للفرد أو للجماعة - تبيح المحظور لكل منهما . أما الحاجة المبيحة المنزلة منزلة الضرورة فهى ما كانت للجماعة فقط فلا اعتبار للحاجة الفردية .

٢- اباحة الضرورة للمحظور الممنوع بنصوص الشريعة اباحة مؤقتة ريثما تزول الضرورة . بينما الأحكام المبنية على الحاجة لا تصادم نصا صريحا فى الغالب ،

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م /٣٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ ، وللسيوطى ص ٨٨ والمنثور فى القواعد للزركشى ٢٤/٢

(٢) مسند احمد ٤٠٢/٣ ، ٤٣٤ ، سنن الترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك رقم : ١٢٣٢(٥٣٤/٣). وسنن أبى داود فى البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده رقم : ٣٥٠٣ (٧٦٩/٣).

(٣) انظر : المنثور فى القواعد للزركشى ٢٤/٢ - ٢٥ ، وللتفصيل أنظر : نظرية الضرورة الشرعية للزحيلى ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، والمدخل الفقهى العام ٩٩٧/٢

وانما تخالف القواعد العامة والقياس ٠٠ وحكمها الاباحة الدائمة يستفيد منه المحتاج وغيره بصفة دائمة .[١]

---

(١) أنظر : نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٦٧ ، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٨-٩٩٩

المبحث الثالث

قواعد اليسر ورفع الحرج

ويشتمل الكلام فيه على الأمور التالية :

أولا : التعريفات :

اليسر لغة : السهولة ، ضد العسر .(١)

ويطلق ويراد به شرعا : عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم "(٢)

والحرج لغة : غيضة الشجر الملتفة لا يقدر أحد أن ينظر فيها ، والضيق (٣)

واصطلاحا : ما أدى الى مشقة زائدة فى بدن العبد أو نفسه أو ماله حالا أومآلا(٤)

والرفع لغة : حمل الشيء ونقله من محل الى آخر .(٥)

ورفع الحرج اصطلاحا : " هو منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه " (٦)

ورفع الحرج - بدنيا كان أو معنويا - مقصود للشارع فى جميع أحكامه وهو أصل مقطوع به من أصول الشريعة الاسلامية ، وذلك بعدم التكليف بالمستحيل أو بما لا يطاق أولا ، ثم بتشريع المقدور عليه فقط للعباد وتكليفهم بها وايجاد مخرج من الضيق وشرع وسيلة للخلاص منه أو مما يترتب عليه من الذنوب والعقاب سواء بالتوبة والكفارات أو القصاص وضمان المتلفات .(٧)

ثانيا : سند هذه القواعد :

ولأصل فى رفع الحرج الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب ، ففيه آيات كثيرة ، منها :

---

(١) المعجم الوسيط ١٠٧٨/٢

(٢) نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور ٦٢/٣ ، ط ١ ، حيدر آباد ، ١٣٩١هـ

(٣) المعجم الوسيط ١٦٥/١

(٤) أنظر : رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته ، د. صالح بن حميد ٤٦ - ٤٧ ، (بتصرف يسير) ، ط ١ ، المركز ، ١٤٠٣هـ

(٥) المعجم الوسيط ٣٦١/١

(٦) رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية ص ٤٨ د. يعقوب الباحسين

(٧) أنظر : الموافقات للشاطبى ١٤٠/١-١٤١ رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته ، ص ٩٣ ، رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية ص ٤٨-٥١

١ - قوله تعالى : " **وما جعل عليكم في الدين من حرج** " (١)

٢ - وقوله تعالى : " **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** " (٢)

وجه الدلالة أن الله تعالى نفى الحرج عن الدين، بصيغة العموم وهي النكرة في سياق النفى ثم أكد العموم بـ " من " . فدل على أن الضيق والحرج مدفوعان، ثم هذا اخبار منه سبحانه وتعالى على عدم وقوع أو ارادة الحرج على العباد في الأحكام الشرعية ، و كذبه محال باطل .

٣ - قوله تعالى : " **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** " (٣)

٤ - قوله تعالى : " **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا** " (٤)

وجه الدلالة أن في الآيتين إخبارا عن ارادته اليسر والتسهيل ، واذا أراد اليسر فقد نفى الحرج في جميع التكاليف . وتخلف خبره وعدم وقوعه محال، فثبت وجود اليسر في الشريعة ، وهو المدعى .

٥ - وقوله تعالى : " **لا يكلف الله نفسا الا وسعها** " (٥)

٦ - وبمعناه قوله تعالى : " **لا تكلف نفسا الا وسعها** " (٦)

فلم يكلف الله تعالى عباده ما لا يطيقون وهذا دليل اليسر .

٧ - وقوله تعالى : " **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ...** "(٧)

٨ - وبمعناه قوله تعالى : " **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ...** " (٨)

---

(١) الحج : ٧٨

(٢) المائدة : ٦

(٣) البقرة : ١٨٥

(٤) النساء : ٢٨

(٥) البقرة : ٢٨٦

(٦) الاعراف : ٤٥ ، وانظر : المؤمنون : ٦٢ ، وسورة الأنعام : ١٥٢

(٧) التوبة : ٩١

(٨) النور : ٦١

فرفع الله سبحانه وتعالى الحرج عن أهل الأعذار المذكورين عن كل فيما يضطره اليه العذر القائم به ، من مرض أو ضعف ، أو غيره .(١)

أما السنة : فأحاديث كثيرة ، منها :

١ - ما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا وأبشروا** " (٢)

٢ - وما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **ان دين الله عز وجل فى يسر (ثلاثا)** " (٣)

فوقوع الحرج تكذيب لخبر الرسول وهو باطل - فبطل ما أدى اليه ، وهو وقوع الحرج وثبت نقيضه وهو اليسر وعدم الحرج .

٣ - وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا** " (٤)

٤ - وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل (٥) وأبى موسى (٦) الأشعرى رضى الله عنهما لما بعثهما الى اليمن : " **يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا** " (٧)

فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتيسير والتبشير ونهى عن التعسير اذ به يكون التنفير عن دين الله سبحانه وتعالى .

---

(١) أنظر لذلك : تفسير القرطبى ٣١٣/١٢

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب الدين يسر رقم الحديث : ٣٩ (٢٣/١) .

(٣) مسند احمد ٦٩/٥ وفى سنده مقال انظر : مجمع الزوائد ٦٢/١ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب ما كان النبى يتخولهم بالموعظة ، رقم الحديث : ٦٩ (٣٨/١) .

(٥) هو أبو عبدالرحمن ، الأنصارى الخزرجى ، صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة ، توفى فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة . أنظر :أسد الغابة ١٩٤/٥ .

(٦) هو عبدالله بن قيس ، أسلم بمكة وهاجر الى الحبشة ، قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر ، سار الى مكة فمات بها سنة اثنتين وأربعين من الهجرة . أنظر :أسد الغابة ٣٠٦/٦

(٧) صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب بعث أبى موسى ومعاذ بن جبل ، رقم الحديث : ٤٠٨٦ ، ٤٠٨٨ (١٥٧٨/٤) .

أما الاجماع : فلما ثبت من اتفاق العلماء واستقرارهم على عدم وقـــوع الحرج في الشريعة في كل زمان ، ولا يعلم مخالف لهم فكان ذلك اجماعا منهم .(١)

وأما المعقول ، فلأنه لو كان الحرج واقعا في الشريعة لحصل فيها التناقض والاختلاف وخلف أخبار الشارع وذلك منفي عنها :

١ - بقوله تعالى : **" ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافـــا كثيرا "** (٢)

٢ - وقوله تعالى : **" ومن أصدق من الله قيلا "** (٣)

فما أدى الى ذلك فهو باطل وهو وقوع الحرج .(٤)

ثالثا : القواعد الأساسية والفرعيـــة مع الشرح :

ولأجل قطعية رفع الحرج وضع الفقهاء قاعدة أساسية هـــــى :

" المشقـــة تجلب التيســـــير " (٥)

المشقة لغة هي الصعوبة والعناء والجهد.(٦)

والمعنى أن الصعوبة تسبب التسهيل والتسامح في التكاليف الشرعية .

وسند القاعدة ما ذكرناه من النصوص في مشروعية رفع الحرج . فلا داعي لاعادتها .

والمشقة نوعان :

١ - مشقة معتادة ومألوفة للناس .

٢ - مشقة زائدة غير معتادة .

وكلتا هما غير مقصود للشارع .

أما الأولى فلأنها وان كانت لا تنفك عنها التكاليف الشرعية الا أنها غـــير مقصودة للشارع من حيث هي مشقة بل تبعا لما يترتب عليها من مصالح عائدة على المكلف

---

(١) أنظر : الموافقات للشاطبي ١٢٢/٢ ، ورفع الحرج في الشريعة الاسلامية ، د. يعقوب ص ٧٤-٧٥ ونظرية الضرورة الشرعية ص ٣٨

(٢) النساء : ٨٢

(٣) النساء : ١٢٢

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي ١٢٣/٢ ، ورفع الحرج ، د. يعقوب ص ٧٥

(٥) الأشباه والنظائر بن نجيم ص ٧٥ ، وللسيوطي ٧٦ ، مجلة الأحكام العدلية م/١٧ ، غمز عيون البصائر ، شرح الأشباه والنظائر للحمـــوي ٢٤٥/١، والمنثور في القواعد ١٦٩/٣

(٦) انظر : المعجم الوسيط ٤٩١/١ - ٤٩٢

نفسه ، كالدواء المر وبتر الأعضاء المتآكلة تماما، يقدم عليه الطبيب لا بقصد ايلام المريض بل لنفعه ومصلحته . فهذا النوع واقع فى الشريعة غير مرفوع اذ برفعها يلزم ارتفاع جميع التكاليف أو أكثرها .

أما الثانية : فلأنها ان كانت حاصلة بسبب المكلف وقصده فهى منهى عنها شرعا . وان كانت يستلزمها العمل المكلف به فهى التى تجلب التيسير بمشروعية الرخص والتخفيفات الشرعية عندئذ .

وان كانت خارجة عن قصده وارادته أو استلزام العمل اياها مثل المرض ، والأعذار البدنية الأخرى فالشريعة الاسلامية راعتها فى الجملة بتشريع رفعها بالعلاج والتداوى واسقاط كثير من التكاليف أو تخفيفها عمن ابتلى بهذا النوع من المشقة .(١)

ويمكن ضبط هذه المشقة الزائدة بأن كل عمل يؤدى الدوام عليه الى الانقطاع عنه أو عن بعضه بالسآمة والملل أو تسبب الخلل فى نفس المكلف أو ماله أو عقله فالمشقة فيه غير معتادة ، فاذا علم أو ظن أو حصل له التجربة بالاقدام على عمل أنه يؤدى الى أحد هذه الأمور يجوز له الترخص وطلب اليسر .(٢)

ويتفرع عن قاعدة المشقة الأساسية هذه :

١ - "اذا ضاق الأمر اتسع "(٣)

أى اذا شق على المكلف الاتيان بما كلف به وتضايق منه خفف عليه بأخذ الأيسر والأسهل .

والأصل فى ذلك .

١ - قول الله سبحانه وتعالى : **" ان مع العسر يسرا "** (٤)

٢ - وقوله تعالى : **" وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة "** (٥)

فدلت الآيتان على أنه اذا تجاوز العسر حده ووجدت صعوبة عاد الأمر الى السهولة .

---

(١) أنظر : الموافقات ١/١٨٣ ، ٢/١٢٣ ، ١٣٣ - ١٣٤ ، وقواعد الأحكام ٢/٧

(٢) المصدر السابق والصفحات السابقة و ٢/١٣٦ ، ١٥٠ منه .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ولابن نجيم ص ٨٤
ومجلة الأحكام العدلية م/١٨ والمنثور فى القواعد للزركشى ١/١٢٠-١٢٣

(٤) الانشراح : ٦

(٥) البقرة : ٢٨٠

وبناء على ذلك : اذا فقدت المرأة وليها ، فى سفر ، فولت أمرها رجلا ، جاز ذلك [١] عند من يعتبر الولى شرطا لصحة الزواج .

ويجب انظار المدين المعسر الى أن يجد ما يسدد به ما عليه من الديون [٢].

واذا بالت البقر على دريس الحبوب فعفو .

٢ - "الأصل فى المنافع الاباحة" [٣]

. المراد بالمنافع هى الراجحة اذ المنافع الخالصة لا توجد فى هذه الدنيا .

كما أن المراد بالاباحة هنا الاباحة الأصلية وفيما لم يرد فيه نص من الشارع - وهو ما سماه البعض بمرتبة العفو - [٤] لأن ما جاء فيه نص من الشارع لا رجوع فيه الى هذه القاعدة وانما الى الدليل الشرعى الذى ورد فيه نصا .

أصل القاعدة الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : " ... **أحل لكم الطيبات** " [٥]

٢ - والطيبات ما تستطيبه الطبائع ولا تنفر عنه . واللام تدل على الاختصاص على سبيل الانتفاع ، وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها لأنها مما تستطيبه الطبائع البشرية .

٢ - وقولهتعالى : " **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** ." [٦]

٣ - ونظيره قوله تعالى : " **وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه** " [٧]

---

(١) أنظر : كشاف القناع ٥/٥٤ ، ومغنى المحتاج ٣/١٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣

(٢) أنظر : شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص ١١١ ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الغرب الاسلامى .

(٣) وللعلماء فى التعبير عن القاعدة وتفصيلها مذاهب مختلفة . أنظر : ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ٢٨٥-٢٨٦، الموافقات للشاطبى ٢/٤٠-٤١ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطى ص ٦٠ ، ولابن نجيم ص ٦٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/١٠٥ و ٤/١٦١،رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية للباحسين ص ٥٣٦ - ٥٣٧

(٤) انظر : الموافقات ١/١٧٣

(٥) المائدة : ٤ ، ٥

(٦) البقرة : ٢٩

(٧) الجاثية : ١٣

" ما " للعموم ، واللام للاختصاص على جهة الانتفاع .

ذكر الله تعالى ذلك فى معرض الامتنان ، ولا يمتن الا بالمباح ، فلزم من ذلك أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذونا فيه شرعا وهو المدعى .

٤ - وقوله تعالى : **" قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق "** (١)

أنكر الله تعالى فيها تحريم الزينة ، وانكاره يدل على عدم ثبوته فى فرد من أفرادها ، والا لم يجز الانكار .

واذا انتفت الحرمة ثبتت الاباحة .

٥ - وقوله تعالى : **"ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا "** (٢)

لما حرم الله تعالى الخمر فتحرجوا وقالوا : كيف بمن مات منا وهو يشربها ؟ فنزلت الآية برفع الجناح - وهو الاثم - عنهم (٣) وهو دليل على أن الاباحة أصل والتحريم طارىء عليها فيما بعد .

أما السنة : فأحاديث كثيرة ، منها :

١ - ما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **" ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله العافية ، فان الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية : (وما كان ربك نسيا (٤) "** (٥)

فالحديث صريح فى العفو عما سكت عنه الشارع وهو ما لا حرج فى فعله . والمنافع التى لم يرد بشأنها نص ، من جملة ذلك . فهى من العفو .

٢ - وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: **" ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته "** (٦)

---

(١) الأعراف : ٣٢

(٢) المائدة : ٩٣

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٦٦/٢

(٤) مريم : ٦٤

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب التفسير ، ٣٧٥/٢ ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى . وانظر : نيل الأوطار ١١٠/٨-١١١

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره وترك اكثار سؤاله ، رقم : ٢٣٥٨(١٨٣١/٤) وصحيح البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال رقم الحديث : ٦٨٥٩(٢٦٥٨/٦)

فربط صلى الله عليه وسلم - التحريم بالمسألة ومقتضاه أنه كان مباحا قبل ذلك .

ويجب التنبيه هنا : على أن جميع النصوص الواردة فى الكتاب والسنة التى ذكرناها فى هذه القاعدة محمولة على المنافع فقط دون المضار لورود النصوص بالنهى عنها .

أما المعقول : فالاستدلال به من وجهين :

١ - أن الانتفاع بالمنافع المسكوت عنها ، انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعا ولا على المنتفع فوجب أن لا يمنع كالاستضاءة بضوء الغير والاستظلال بجداره.(١)

٢ - أن الله تعالى خلق الأشياء لحكمة أو لغير حكمة والتالى باطل :

١- لقوله تعالى : **"وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين"** (٢)

٢ - وقوله تعالى : **" أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون "**(٣)

فثبت انه تعالى خلقهما لحكمة وهى انتفاع المخلوقات المحتاجة اليهما .

فنفع المحتاج اليه مطلوب الحصول . وثبت بذلك أن الأصل فى المنافع الاباحة .(٤)

٣ - "الأصل فى المضار التحريم" (٥)

والمضار جمع مضرة وهى خلاف المنفعة .

فسره بعضهم اصطلاحا : هى ما يقابل النفع، من النقص فى النفس أو الطرف، أو العرض ، أو المال ، أو العقل، أو الدين .(٦)

والمعنى أن كل ما ألحق ضررا ونقصا بالأمور المشار اليها . فان حكم الشارع الذى ينبنى عليه هو التحريم .

---

(١) أنظر : ارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٨٥ ، ط. دار الفكر ، بدون تاريخ .

(٢) الأنبياء : ١٦

(٣) المؤمنون : ١١٥

(٤) انظر : ارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٨٥ ، ورفع الحرج فى الشريعة الاسلامية للباحسين ص ٥٤٦-٥٤٧.

(٥) أنظر : نفس المصادر والمراجع السابقة فى اباحة المنافع .

(٦) أنظر : رفع الحرج للباحسين ص ٥٥٣

أما أدلة القاعدة فجميع ما تقدم فى نفى الضرر وتحريمه من الكتاب والسنة ٠

وقد أجمع العلماء على مدلول القاعدة ٠

ويؤيدها العقل ، اذ اباحة الضرر قبيح ، وهو لا يليق صدوره من العباد فمن الأولى عدم صدوره من الله تعالى الذى وصف نفسه : بأنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها "٠[1]

---

(١) أنظر : المصدر السابق للباحسين ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥

المبحث الرابع

قواعد الحقوق والتصرف فيها

يشتمل على الكلام عن النقاط التالية :

أولا : مفهوم الحق :

الحق لغة : يدل على أحكام الشيء وثبوته وصحته .(١)

واصطلاحا : اختصاص أو استئثار بالتسلط على شيء ابتغاء تحقيق مصلحة معينة "(٢)

فالحقوق مجرد وسائل شرعت لتحقيق غايات معينة قصد الشارع تحقيقها فالحق مقيد في استعماله بما يحقق هذه المصلحة والا اعتبر المستعمل متعسفا .

فمثلا لا يجوز الانتحار ، وتعريض النفس للهلاك دون مقصد شرعي معتبر . لأن في ذلك تفويتا لمقصد الشارع من أدائه لحق العبودية لله تعالى وعمارة الكون .

ثانيا : أنواع الحقوق :

تنقسم الحقوق الى ثلاثة أقسام :

١ - حقوق الله تعالى وهي ما ليس لأحد من المكلفين اسقاطه مثل الايمان وتحريم الكفر ، والعبادات .

٢ - حقوق العبد : وهي ما للعبد اسقاطه مما كان راجعا الى مصالحه الدنيوية ، كالديون والأثمان . فان كان من المصالح الأخروية فهو من جملة حقوق الله تعالى مآلا .

وجميع حقوق العبد كانت ، بجعل الله تعالى الاسقاط والابراء فيها الى العبد بمحض فضله وكرمه والا فما من حق للعبد الا وفيه حق لله تعالى وهو التعبد بامتثال أوامره بايصال الحقوق الى مستحقيها .(٣)

---

(١) أنظر : معجم مقاييس اللغة ١٥/٢ ، والمعجم الوسيط ١٨٧/١

(٢) أنظر الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٢١٣ - ٢١٧ ، د. فتحي الدريني ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

(٣) أنظر : الموافقات للشاطبي ٣١٥/٢-٣٢٣ ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢٩/١-١٤٩ ، والفروق للقرافي ١٤١/٢ ، والمنثور في القواعد ٥٤/٢-٦٦ لبدر الدين محمد الزركشي

٣ - الحقوق المشتركة ، وهى ما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمى . وهـذا الاجتماع للحقين مما يستظهر به - فى الجملة - على تأكيد صيانتها ورعايتها مالم يتوافر اذن الشارع مع اذن العبد - صاحب الحق - للاعفاء عنها .

وهذه الحقوق ثلاثة أنواع :

١ - ما اختلف فى تقديم أحد الحقين على الآخر مثل حد القذف ، فمن غلب فيه حق العبد جعل العفو اليه ، ومن غلب حق الله ، لا يسقط عنده بالعفو ، وكذا المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغير أيهما يقدم ؟ فيه خلاف .

٢ - ما قطع فيه بتقديم حق العبد كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه والتداوى بالنجاسات غير الخمر .(١)

٣ - ما قطع فيه بتقديم حق الله على حق العبد ، فلا يتأتى فيه الاسقاط أبدا حتى لحق العبد لطفا به ورحمة له .

فأكثر الشريعة من هذا النوع ، مثل :

١ - الصدقات الواجبة والمندوبة فهذه قربة الى الله من وجه ونفع لعباده من وجه . وكذا الجهاد وقتال المحاربين ومانعى الزكاة . ففيه بذل الأموال وتعريض النفوس والأعضاء للفوات والضياع حفظا للدين .

٢ - تحريم القتل والانتحار والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه .

٣ - تحريم الزنا وايجاب الحد على مرتكبيه صونا وحفظا للأنساب والأعراض ، فانها حق لله ولعباده ولا تسقط باسقاط مسقطيها .

٤ - تحريم اضاعة الأموال فى غير مصلحة بالالقاء فى البحر أو تحريقها أو سرقتها حفظا لها لأنها عون العبد فى أمر دنياه وآخرته .

٥ - تحريم المسكرات والمخدرات حفظا للعقل الذى هو مناط التكليف الشرعى .

فكل هذه التكاليف المشتملة على الحقين ، لا يؤثر رضا العبد أو اذنه فى اسقاط حقه فى ذلك كله .(٢)

---

(١) أنظر : المنثور فى القواعد للزركشى ٢/٥٩ - ٦٦

(٢) أنظر : المصادر السابقة ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ١/١٥٧-١٥٨ للشيخ محمد على بن الشيخ حسين المالكى ، مطبوع على هامش الفروق للقرافى .

ثالثا : قواعد التصرف في الحقـوق :

ويمكن ضبط الكلام فى ضوء ما تقدم كما يلى :

١ ـ "كل واحد من حق الله وحق العبد ، موكول لمن هو منسوب اليه ، ثبوتـا واسقاطـا" (١)

أى ما كان من حق الله تعالى ، لا يتمكن العبد من اسقاطه والابراء منه ، بـل ذلك يرجع الى الشارع . وما كان من حق العبد ، فاليه يرجع اسقاطه والابراء منه . ولذا الاذن الشرعى العام لا يبرىء من الضمان" (٢)

والدليل على ذلك الاستقراء التام فى موارد الشريعة ومصادرها"(٣)

٢ ـ " لا يتصرف أحد فى حق الغير الا باذن " (٤)

أى لا يصح لأحد أن يتصرف فى حق الغير ، الا باذن سابق من مالكه ـ وهـذا توكيل ـ أو اجازته لاحقا . والا فيكون غصبا وينوب عن اذن المالك اذن غيره من الأولياء ومنهم أولو الأمر فى حال الاضطرار اذا ما فقد صاحب الحق مقدرة التصرف المعتبر .(٥)

٣ ـ " اذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد اسقـاط حقه اذا أدى الى اسقاط حق الله " (٦)

فللعبد حق الاختيار فى أنواع ما يتناوله من المأكولات والمشروبات ، وليس له أن يمتنع عن الأكل أو الشرب أصلا أو أن يضرب عن الطعام حتى الموت لأن ذلك يؤدى الى اسقاط حق الله تعالى فى حفظ النفس والحياة الانسانية .(٧)

٤ ـ يقدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق أحدهما فقط .(٨)

ومثال ذلك تقديم انقاذ الغرقى وتخليص الهلكـى على أداء الصلاة لأن فى النفوس حقا لله وحقا

---

(١) المصدر السابق ١٩٧/١ ، وانظر : الموافقات ٣٧٥/٢

(٢) انظر : المصدر السابق ١٩٨/١

(٣) انظر : الموافقات ٣٧٥/٢

(٤) أنظر : المصدر السابق ومجلة الأحكام العدلية م /٩٦

(٥) أنظر : شرح القواعد الفقهية ص ٣٩٣ـ٣٩٥

(٦) الموافقات ٣٧٦/٢ وانظر : قواعد الأحكام ١١١/١ ، ١٤٠ ، ١٤١

(٧) أنظر : الموافقات مع شرح الشيخ عبدالله دراز ، ٣٧٨/٢ ، ومجموعة بحوث فقهيـة ص ١٦٣ د. عبدالكريم زيدان ، مكتبة القدس ، ط ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

(٨) انظر : قواعد الأحكام ٥٧/١ ، ١٤٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨١

لصاحب النفس ، فكان أولى بالرعاية من الصلاة التي هي من حق الله تعالى .

٥ - حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والتشديد . (١)

وذلك لأن الله سبحانه غني عن العالمين تعالى أن يلحقه ضرر في شيء ونحن - عباده الفقراء المحتاجين - نتضرر ويمسنا السوء والأذى ، ان لم يكشف عنا ما بنا من ضرر ، بفضله وكرمه ، ومن ثم لا يجب الاقرار بحق الله تعالى كحد الزنى والشرب . بل يندب ستره والتوبة منه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي حمل ماعزا (٢) على الاقرار بالزنا : **" لو سترته بثوبك لكان خيرا لك "** (٣) . فاذا حصل الاقرار يجوز الرجوع عنه ويسقط الحد ، أما حقوق العباد فيجب الاقرار بها والتمكين من استيفائها ولا يقبل عنه الرجوع فيها . (٤)

ولا يعفى الله تعالى عباده عما قبلهم من حقوق الآخرين الا برضاهم والابراء منهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين "** (٥)

وما ذلك الا لأن الدين حق من حقوق العباد ، فالعفو والابراء فيه جعله الله اليهم .

---

(١) أنظر : كشاف القناع ١٩٧/٦ والمجموع شرح المهذب ٤٠/٩ ، ٤٨ ، والمنثور في القواعد ٥٩/٢ لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ، ٧٤٥-٧٩٤ هـ

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه ، معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا باسلام قومه . وهو الذي اعترف بالزنا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر : أسد الغابة ٨/٥

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الستر على أهل الحدود ، رقم : ٤٣٧٧(٥٤١/٤)

(٤) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٦٦/٢

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين رقم : ١٨٨٦ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (١٥٠٢/٣) .

المبحث الخامس

قواعد المقاصد والوسائل

نتكلم فيه عن النقاط الآتية :

أولا : مفاهيم أساسية :

المقاصد لغة : جمع مقصد بمعنى التوجه والقصد.

والمراد هنا : هي الأفعال المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.(١)

والوسائل جمع وسيلة ، من وسل بمعنى الرغبة والطلب والقرب .

فهي بمعنى : ما يتوصل به الى الشيء.(٢)

والمراد هنا : الطرق المفضية الى المقاصد .

ان الله تعالى اذا طلب من عباده شيئا - وجوبا أو ندبا أو اباحة - وله طرق ووسائل تفضي اليه ، فانه تعالى يفتحها ويسهلها ، توسعة على العباد واعانة لهم على الوصول الى المقاصد المطلوبة . ولو أغلقت الأبواب النافذة اليها ، والوسائل دونها لكان طلبه منهم تعجيزا لهم وعبثا وتكليفا بالمستحيل أو شبهه ، والله تعالى منزه عن ذلك .

" كما أنه اذا حرم شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه ، فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم واغراء للنفوس به وحكمته سبحانه وتعالى تأبى ذلك كل الاباء"

" فوسيلة المقصود تابعة له ، مقصودة ، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل وهي أخفض رتبة من المقاصد في حكمها". (٣)

ثانيا : فتح الذرائع وقواعده :

فالتوصل أو التذرع قسمان :

١ - التوصل الى المطلوب : وسائل المطلوبات الشرعية تأخذ حكم مقاصدها من الوجوب والندب والاباحة وكلما قويت الوسيلة في الأداء الى المقصد ، كان طلبها آكد

---

(١) أنظر : الفروق للقرافي ٣٣/٢ وقواعد الأحكام ٤٦/١ وراجع ص [illegible] من الرسالة .

(٢) أنظر : معجم مقاييس اللغة ١١٠/٦ والمعجم الوسيط ١٠٤٤/٢

(٣) ما بين القوسين مأخوذ بتصرف يسير من اعلام الموقعين ١٤٧/٣

وأجرها أعظم من ما نقص عنها. وهذا ما يعبر عنه " بفتح الذرائع" .

يدل على ذلك قوله تعالى : **" ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا ، الا كتب لهم به عمل صالح "** (١)

فأثابهم الله تعالى على الظمأ والنصب وان لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوصل الى الجهاد الذى هو وسيلة الاعزاز الدين وصون المسلمين. (٢)

وجوز الفقهاء شق جوف المرأة الميتة - وهو ممنوع فى الأصل لكونه مفسدة ولحرمة جسد الانسان حيا وميتا - انقاذا للجنين المرجو حياته من باب فتح الوسيلة .

وينبغى هنا أن نعرف أنه قد يجوز - ويجب أحيانا - الاقدام على ما هو من الاثم والعدوان والفسوق والعصيان ، لا من جهة كونه معصية ، بل من جهة كونة وسيلة الى مصلحة راجحة ، حرص الشارع على تحصيلها . (٣)

فاذا تعين المحظور شرعا ، وسيلة الى المطلوب لفقد بديل يقوم مقامه توازن حينئذ بين مفاسد المحظور المتوصل به ومصالح المطلوب المتوصل اليه ويكون الحكم للراجح منهما ، تطبيقا لقواعد المصالح والمفاسد ، فاذا كانت مصالح المطلوب تربو على مفاسد الوسيلة المحظورة ، يقدم ويرجح جانب المطلوب باتخاذ المحظور وسيلة اليه ، وتعتبر مفاسد الوسيلة ملغاة فى نظر الشرع ، فى حكم المعدوم لا اعتبار لها .

مثال ذلك : الكذب لاخفاء نفس بريئة يريدها ظالم أو طاغية ليقتلها ظلما وعدوانا ، أو النميمة والسعى اليه ليأخذ حذره من العدو المتربص به فى كمين .

وهذا ما عبر عنه الفقهاء فى قاعدتهم :

" كل ما لا يتوصل الى المطلوب الا به فهو مطلوب " (٤)

أو بتعبير آخر :

" ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب " (٥)

---

(١) التوبة : ١٢٠

(٢) أنظر : الفروق للقرافى ٣٣/٢

(٣) أنظر : قواعد الأحكام ١٠٩/١ ، ١١٠ ، ١١٢

(٤) قواعد المقرى ص ٤٢٦ (القاعدة الرابعة والأربعون) بتحقيق د. أحمد بن حميد .

(٥) تهذيب الفروق ٤٣/٢ ، ٤٤ ونهاية السؤ ل ١٠٠/١ للا مام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ مطبوع فى مصر مع شرح البدخشى .

أو كما قيل :

" وسيلة الواجب واجبـــة "(١)

فـايجاب شيء يتضمن ايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء .

مثلا : ايجاب الصلاة يتضمن ايجاب الطهارة التى تتوقف عليها الصـــلاة.

ثالثا : سـد الذرائـع وقواعـده :

٢ - القسم الثانى : التذرع الى المحظور شرعا .

وهو محرم شرعا ، اذ عهد من الشرع أنه يمنع من الجائز اذا توصل به الى عمل غير جائز ، فالذريعة الى المفسدة تمنع اجماعا ، اذا كان أداؤها الى المفســـدة مقطوعا به أو غالبا لا نادرا ، ويعبر عنه "بسد الذرائع " (٢)

وكلما قويت الوسيلة فى الأداء الى المحظور كان منعها أشد واثمها أعظم من اثم ما نقص عنهـــا .

وقد تضافرت أدلة الشرع على منع التذرع الى الممنوع ولو بالجائز فما بالك بالممنوع . ويدل على المنع الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فآيات كثيرة ، منها :

١ - قوله تعالى : **" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم "** (٣)

منع الله تعالى من سب آلهة المشركين وفيه الحمية لله والاهانة لهـــم ، وهو مطلوب جائز - لكونه ذريعة الى مفسدة ما فوقها مفسدة وهى سب الله سبحانـــه وتعالى عن ذلك .(٤)

٢ - وقوله تعالى : **" ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن "** (٥)

منعن من الضرب بالأرجل وان كان جائزا فى نفسه لئلا يكون سببا الى سمـــــاع الرجال صوت الخلخال فيثير بذلك دواعى الفتنة منهم اليهن .

---

(١) قواعد المقرى ص ٥٢٤ القاعدة رقم ٢٣١

(٢) أنظر :الموافقات ٣/٢٥٧ ، قواعد الأحكام ١/١٠٥ ، الفروق للقرافى ٢/٣٣ ، نظرية المصلحة فى الشريعة الاسلامية ص ٢٠٢ ، ٢١٦

(٣) الأنعام : ١٠٨

(٤) أنظر : الموافقات ٤/٢٠٠

(٥) النور : ٣١

وكذلك أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر - وان كان انما يقع على محاسن الخلقة والتفكر فى صنع الله - سدا لذريعة الارادة والشهوة المفضية الى المحظور . اذ " الوسيلة الى الحرام حرام " (١)

أما السنة : فأحاديث عديدة ، نكتفى منها :

بقوله صلى الله عليه وسلم وقد أشير عليه بقتل عبدالله بن ابى رأس المنافقين (٢) **" دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه "** (٣)

فكان قتلهم مباحا لما ارتكبوه من جرائم وخيانات فى حق الله ورسوله والمؤمنين والدولة الاسلامية ، ولكن لما كان هذا القتل ذريعة الى اتهام الناس للنبى صلى الله عليه وسلم بقتل من يؤمن معه ، فيصد ذلك من بعدهم عن الاسلام . وفى هذا من المفاسد مالا يحصيها الا الله ، ترك قتلهم .

وكما أن الوسيلة تابعة وأخفض رتبة من المقاصد ، فكذلك حكمها . وفى ذلك يقول ابن القيم رحمه الله (٤) :

١ - " ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم مقاصد " (٥)

فالشيء الذى هو مقصود فى نفسه من شأنه أن لا يترك فى المكره والمنشط. أما ما شرع لكونه وسيلة الى غيره فهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكاره ، اذ:

---

(١) أنظر : الأم لمحمد بن ادريس الشافعى ٢٧٢/٣٠ ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١٢١/٥

(٢) هو عبدالله بن أبى بن مالك المعروف بابن سلول ، وهى امرأة من خزاعة هى أم أبى كانت الخزرج أجمعت أن يتوجوه ويملكوه ، قبل الاسلام ، فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم رجعوا عن ذلك ، فحسد النبى صلى الله عليه وسلم وأخذته العزة وأضمر النفاق ، ومات على ذلك فقمّصه النبى صلى الله عليه وسلم فمنع من ذلك فى القرآن .
أنظر : أسد الغابة (فى ترجمة ابنه عبدالله) ٢٩٦/٣-٢٩٧

(٣) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب قوله " **سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ...**" رقم : ٤٦٢٢ ، ٤٦٢٤ (١٨٦٢/٤ ، ١٨٦٣) ، وكتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، رقم : ٣٣٣٠(١٢٩٦/٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلة ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، رقم : ٢٥٨٤ (١٩٩٩/٤).

(٤) هو محمد بن أبى بكر ، أبو عبد الله ، الدمشقى كان أبوه قيما على مدرسة الجوزية بدمشق فاشتهر بابن قيم الجوزية " . ولد سنة ٦٩١ هـ وعرف بغزارة العلم والجرأة على قول الحق . من تصانيفه : زاد المعاد ، و اعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ، توفى سنة ٧٥١هـ.
أنظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ وما بعدها .

(٥) اعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٩/٢ طبعة عام ١٣٨٨ هـ ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد .

٢ - ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة " (١)

كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم .

ونستطيع أن نقول ضبطا للقسمين من التذرع أن :

١ -"للوسائل حكم المقاصد والغايات" (٢)

٢ - "يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد " (٣)

ولذلك أجمعت الأمة على ايجاب النية للصلاة واختلفوا فى الوضوء لكونه وسيلة الى الصلاة .

وهذا كله مع ملا حظة أن :

٣ - "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد والغايات " (٤)

مثال ذلك :

أ - ضرب الصبيان - وهم أبناء عشر - على ترك الصلاة المشروع بقوله صلى الله عليه وسلم " **واضربوهم عليها وهم أبناء عشر** " (٥)

يسقط اذا لم ينفعهم ، لأن الضرب انما جاز لكونه وسيلة التأديب ، فاذا لم يحصل التأديب سقط.

ب - وكذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يسقط وجوبهما اذا غلب على ظن القائم بهما أنهما لا يجديان .

فالنبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد الحرام وفيه الأوثان والأنصاب ، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه . وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم .(٦)

وبهذا القدر من الكلام فى القواعد نكون قد أوفينا - قدر الاستطاعة - ما يتطلبه موضوع الانتفاع بأجزاء الآدمى .

والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

---

(١) المصدر السابق ١٦١/٢

(٢) قواعد الأحكام ٤٦/١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٩

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١

(٤) قواعد الأحكام ، المرجع السابق ، والفروق للقرافى ٣٣/٢.

(٥) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم : ٤٩٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣٣٤/١).

(٦) أنظر : قواعد الأحكام ١٠٣/١

الفصل الثاني

حفظ النفس وحكم جسم الانسان من حيث الطهارة والمالية

في مبحثان :

المبحث الأول من مقاصد الشريعة حفظ النفس

المبحث الثاني : حكم جسم الإنسان من حيث الطهارة والمالية

المبحث الاول

من مقاصد الشريعة الاسلامية حفظ النفـــــس

يشتمـــل على الأمور التالية :

أولا : تعريف المقاصد وفائدة معرفتها :

المقصد في اللغة : مفرد المقاصد ، مصدر ميمي من قصد الشـــيء واليه ، وله ، بمعنى طلبه وأمه وتوجه اليه ، وأثبته . يقال : اليه مقصدي :وجهتي.(١)

في الاصطلاح : لقد عثرت على تعريفين لمقاصد الشريعة الاسلا مية :

التعريف الأول : مقاصد الشريعة هي : " الغاية منها والأسرار التي وضعهـــا الشارع عند كل حكم من أحكامها " (٢)

التعريف الثاني : مقاصد الشريعة هي : " الغايات والأهداف والنتائج والمعانـــي التي أتت بها الشريعة الغراء ، وأثبتتها الأحكام الشرعية وسعت الى تحقيقهـــــا وايجادها والوصول اليها في كل زمان ومكان " (٣)

والتعريف الثاني هو الراجـح لوضوحه وشموله .

وقد جاءت الشريعة الاسلا مية لتحقيق مصالح الناس في الدنيـا والآخـــرة ، في العاجل والآجل ، ووردت أحكامها لجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم ، " وان كل حكم شرعي انما أنزل لتأمين أحد المصالح أو لدفع أحد المفاسد أو لتحقيـــق الأمرين معا " (٤)

---

(١) أنظر لذلك : المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ، القاهرة ٧٤٤/٢، ط طهران ، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس المتوفى ٣٩٥هـ ، ٩٥/٥ ، ط دار الفكر ، لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن منظور الافريقي ، ٣٥٣/٣ وما بعدهـــــا دار صادر ، بيروت ، القاموس المحيط ، لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ٧٢٩ ـ ٨١٦ هـ ، ٣٢٧/١ ، المطبعة المصرية ، ط ٣ ، ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م . ومختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ص ٥٣٦ ، ط دار التراث العربي ، القاهرة ، بدون التاريخ .

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها ، للشيخ علال الفاسي ، ص ٣ ، ط الدار البيضاء ، ونظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبة الزحيلي ، ص ٤٩ . مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

(٣) " مقاصد الشريعة " مقال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، المنشور في مجلة كليـة الشريعة والدراسات الاسلا مية ، ص ٣٠١ ، العدد السادس من السنة السادسة .

(٤) نفس المصدر السابق ، ص ٣٠٣ ، وانظر : شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ٣١٢/١ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، ط مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

فائدة معرفة مقاصد الشريعة : لمعرفة مقاصد الشريعة الاسلامية فوائد كثيرة للعالم والفقيه والمجتهد ، منها :

أولا : الرجوع اليها عند فقدان النص على الوقائع والمسائل الجديدة فيرجع اليها ، لاستنباط الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة بما يتفق مع روح الدين وأهدافه العامة وغاياته الأساسية .

ثانيا : ان معرفة مقاصد الشريعة تعين العلماء والمجتهدين من الفقهاء على الترجيح عند تعارض الأدلة ظاهرا ، فيحتاج الباحث الى معرفة السبل للتوفيق بينها ، أو معرفة الوسائل للترجيح .

وان طرق الترجيح فى الفقه وأصوله كثيرة . ومنها مقاصد الشريعة الاسلامية .(١)

ثانيا : حفظ النفس والدليل عليه :

من مقاصد الشريعة الاسلامية : حفظ الحياة الانسانية ، وهو من الكليات الخمس التى اهتمت الشريعة الاسلامية بحفظها وصيانتها وهى مرتبة ومراعاة بالترتيب الآتى :

أولا : حفظ الدين هو أولها رعاية وأعظمها منزلة فى نظر الشريعة ، يضحى فى سبيله بالنفس والنفيس ، قال الله تعالى : **" انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله "** (٢)

فدل على أن مصلحة حفظ الدين مقدمة على مصلحة حفظ النفس .

ثانيا : حفظ النفس : لقد أجمع المسلمون على أنه اذا خاف على نفسه الهلاك وتعين شرب الخمر للخلاص ، يباح له شربه :

١ - لقوله تعالى : **" ... وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه "** (٣)

فالاستثناء عام يشمل الخمر وغيره من المحرمات ، فلا يباح له الامتناع عن الشرب لأنه بذلك يكون ملقيا نفسه الى التهلكة ، والله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك :

٢ - لقوله تعالى : **" ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة "** (٤)

فدل على أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة حفظ العقل .

---

(١) أنظر : مقاصد الشريعة ، للزحيلى ص ٣١١

(٢) التوبة : ٤١

(٣) الأنعام : ١١٩

(٤) البقرة : ١٩٥

ثالثا : حفظ العقل : وهو جزء من النفس الانسانية للمحافظة عليها حرم الشارع الحكيم شرب الخمر ، يشترط لجلد الزانى المحصن بالسوط أن لا يتسبب ذلك فى تلف عضوه أو قواه العقلية . فدل ذلك على أن مصلحة حفظ العقل مقدمة على مصلحة حفظ النسل الذى من أجله شرع جلد الزانى .(١)

رابعا : حفظ النسل : وهو فرع عن النفس الانسانية : ومن أجل استمرار النسل الانسانى حرم الشرع الاختصاء فى الرجال وازالة الأرحام فى النساء .

وحفظ النسل مقدم على مصلحة حفظ المال لقوله تعالى :" **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** " .(٢)

حرم الله تعالى كسب المال عن طريق البغاء فدل على أن مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل .

خامسا : حفظ المال : شرع الله لايجاد الأموال البيوع والمعاملات :

١- بقوله تعالى : " **وأحل الله البيع وحرم الربا** " (٣)

وللمحافظة عليها شرع حد السرقة :

٢ - بقوله تعالى : " **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** " (٤)

ويعنينا من هذه الكليات الخمس ، حفظ النفس ، والمراد بالنفس هو الذات الانسانى المركب من الروح والجسد ، فالروح يسرى فى الجسد سريان الماء فى الورد .... فما دامت أعضاء الجسد صالحة لقبول آثار الروح الفائضة عليها أفادتها اياها من الحس والحركة الارادية . واذا فسدت هذه الأعضاء وخرجت عن قبول تلك الآثار ، فارق الروح البدن وانفصل الى عالم الأرواح .(٥)

---

(١) أنظر : كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتى ٨٢/٦ ، ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، وضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطى ص ٢٥٦ ، ط ٤ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة .

(٢) النور : ٣٣

(٣) البقرة : ٢٧٥

(٤) المائدة : ٣٨

لنظام ترتيب الكليات . انظر : ضوابط المصلحة ، ص ٢٥٦ ، والموافقات فى أصول الشريعة لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى المالكى ، بشرح عبدالله دراز ، ٣٩/١ ، ٣٩٩.

(٥) أنظر كتاب الروح ، لأبى عبدالله محمد الشهير بابن قيم الجوزية الحنبلى ، المتوفى ٧٥١ = ١٣٢٦م ص ٣٠٤ ، وما بعدها . مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

الأدلة على مقصد حفظ النفس : فحفظ هذه العلاقة بين الروح والبدن للنفوس الانسانية المحترمة والمعصومة الدم شرعا ، لمن أعظم مقاصد الشريعة الاسلامية ، دل على ذلك الاستقراء الكامل لنصوص الشريعة الواردة في الكتاب والسنة ، مما لا تنحصر في باب واحد ، وتدل بمجموعها على أن حفظ النفس والحياة الانسانية مقصود للشارع الحكيم . وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : شرع الشارع الحكيم لايجاد النفس الزواج من أجل التوالد والتناسل والدليل على ذلك من الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فآيات كثيرة ، منها :

١ - قوله تعالى : **" فانكحوا ما طاب لكم من النساء "** (١)

٢ - وقوله تعالى : **" وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم "** (٢)

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالزواج وحثهم على ذلك ، لأنه الوسيلة الشرعية لانجاب الأولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة وبقاء النوع البشري .

أما السنة : فأحاديث عديدة ، منها :

١ - ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" ... وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني "** (٣)

٢ - وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" تزوجو الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم ... "** (٤)

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل النكاح من سنته وذم من رغب عنه ، وحث أمته على زواج الولود تكثيرا لعدد المؤمنين به ، بايجادهم عن طريق تفضيل الزواج ، بالتي تلد على التي لا تلد من النساء .

---

(١) النساء : ٣

(٢) النور : ٣٢

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، رقم الحديث ٤٧٧٦ (٥/ ١٩٤٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت اليه النفس ، رقم : ١٤٠١(٢/١٠٢٠)

(٤) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء ، رقم : ٢٠٥٠ (٢/٥٤٢) ، وسنن النسائي في النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، رقم : ٣٢٢٧ (٦/٦٦).

ثانيـا : لتنمية النفس وتربيتها شرعت الأحكام التالية :

١ - أوجب الشارع الحكيم تناول ضرورى الطعام والشراب والملبس والمسكن والمنام . والدليل على ذلك من الكتاب والسنة :

أ مـا الكتاب :

١ - فقوله تعالى : **" كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا فى الأرض مفسدين "**(١)

٢ - وقوله تعالى : **" يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكـــــم وريشا "**(٢) . والآيات فى ذلك المعنى كثيرة .

٣ - وقال تعالى : **" وجعلنا نومكم سباتا "** (٣)

٤ - وقال عز وجل : **" وهو الذى جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا "** (٤)

وجه الدلالة من الآيات أن الله تعالى أمرنا بالأكل والشرب وامتن علينا بنعمة اللباس والنوم لأن النفس بدون هذه الأشياء معرضة للهلاك والضياع .

أما السنة : فقول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص(٥):

" صم وافطر ، و قم ونم ، فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا " (٦).

وجه الدلالة : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضعاف البدن بمواصلة الصـــــوم . وجعل النوم من حق جسد الانسان وعينه عليه ، وأمره بتأدية ذلك الحق .

٢- وأوجب الشرع الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على اصلاح نفسه . دل على ذلك آيات من الكتاب ، منها : قوله تعالى :

١ - **" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين "** (٧) وقوله تعالى :

٢ - **" وفى أموالهم حق للسائل والمحروم "** (٨).

---

(١) البقرة : ٦٠

(٢) الأعراف : ٢٦

(٣) النبأ : ٩

(٤) الفرقان : ٤٧

(٥) صحابى جليل ، أسلم قبل أبيه ، شهد مع أبيه فتح الشام ومصر ، وشهد صفين بأمر أبيه ثم ندم ، توفى سنة ثلاث وستين من الهجرة النبوية بمصر . رضى الله عنه .
أنظر : أسد الغابة ٣/٢٤٩-٢٥١

(٦) صحيح البخارى فى النكاح ، باب لزوجك عليك حق ، رقم : ٤٩٠٣(٥/١٩٩٥) ، والأدب باب حق الضيف ، رقم : ٥٧٨٣ (٥/٢٢٧٢).

(٧) البقرة : ٤٣

(٨) الذاريات : ١٩

ففى وجوب الزكاة المواساة اعانة للفقراء بالمال الذى به قوام حياتهم.

٣ - وشرع الاسلام نظام النفقات وهو يتناول الجهات التالية :

آ - للوالدين على الولد : بدليل من السنة حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم : **" أنت ومالك لأبيك "** (١)

ب - وللولد على والده : والدليل على ذلك من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : **" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "** (٢)

أما السنة : فقول النبى صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة (٣) زوجة أبى سفيان رضى الله عنهما : **" خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف "** (٤)

جـ - وللزوجة على زوجها : والدليل عليه من الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى : **" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها "** (٥)

أما السنة : فقول النبى صلى الله عليه وسلم : يوم حجة الوداع : **" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "** (٦)

د - وأوجب الشارع الرضاع على الأم : عند تعينها أو اعسار الوالد :

بدليل قوله تعالى : **" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة "** (٧).

---

(١) سنن ابن ماجه فى أبواب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، رقم : ٢٢٩١(٢/٧٦٩) وأنظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبى محمد عبدالله بن يوسف الزيلعى ، ٣/٣٣٧ ، المجلس العلمى ، ط ٣

(٢) البقرة : ٢٣٣

(٣) هى أم معاوية رضى الله عنهما ،شهدت أحدا كافرة ومثلت بحمزة رضى الله عنه، ولاكت كبده بعد استخراجها من البطن فلم تستطع ثم أسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان وحسن اسلامها ، شهدت اليرموك مع زوجها، توفيت فى خلافة عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه . أنظر :أسد الغابة ٧/٢٩٢-٢٩٣ . وزوجها أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية من سادات قريش ورؤسائهم فى حرب الاسلام ، أسلم ليلة فتح مكة ، والد معاوية رضى الله عنهما . كان شحيحا ، فسألت هند عن حكم أخذ المال بلا اذن منه ، توفى بالمدينة سنة ٣١ هـ. أنظر :أسد الغابة ٣/١٠، والاصابة ٢/١٧٨

(٤) صحيح البخارى، كتاب الأحكام ، باب القضاء على الغائب ، رقم : ٦٧٥٨(٦/٢٦٢٦)

(٥) الطلاق : ٧

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، رقم: ١٢١٨(٢/٨٩٠)

(٧) البقرة : ٢٣٣

وجه الدلالة من كل ذلك : أن فى ايجاب النفقات والرضاع ، للزوجة والوالد والولد ، صلة للرحم وأماناً لهم من الجوع والعطش والعرى التى هى من أهم أسباب الهلاك والردى . فذلك الأمان يعود عليهم بحفظ نفوسهم .

٤ - كما أمر الشارع المكلف بالاعتناء بصحته وصحة المجتمع الذى يعيش فيه بشرع الطهارة والنظافة والحجر الصحى . والدليل على ذلك من الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : **" وثيابك فطهر "** (١)

٢ - وقوله تعالى : **" يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين، وان كنتم جنبا فاطهروا ..."** (٢)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى شرع الوضوء والغسل وأمر بطهارة الثياب وفى ذلك - بالاضافة الى كونها شرطا للعبادات - وقاية للنفس من الأمراض والأوبئة .

أما السنة : فقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الطاعون : **" اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه "** (٣)

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القدوم على منطقة الوباء وعن الخروج منها . فلا دخول اليها لئلا يتعرض الداخل للعدوى . وفى ذلك حفظ لصحته فنفسه ، ولا خروج من منطقة الوباء ، خشية أن يكون السليم ظاهرا واسطة لنقل الوباء الى منطقة أخرى . وفى ذلك حفظ لصحة المجتمع فنفوسهم .

٥ - وحرم الاسلام أشياء فيها أضرار بالغة على النفس ، واذا اضطر شخص فخاف على نفسه الهلاك لو لم يتناول أحد هذه الأشياء ، أبيحت له . دل على ذلك نصوص من الكتاب العزيز . قال تعالى :

١ - **انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير "** (٤)

٢ - وقال تعالى : **" ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى**

المدثر : ٤

(٢) المائدة : ٦

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الطب ، باب ما يذكر فى الطاعون ، رقم الحديث : ٥٣٩٧ (٢١٦٤/٥) ، صحيح مسلم ، السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، رقم : ٢٢١٩ (١٧٤١/٤)

(٤) البقرة : ١٧٣

المحيـــض " (١) . فحرم الله تعالى الدم والميتة ولحم الخنزير ، وقد ثبـــت طبيا أن في هذه الأشياء أضرارا صحية على النفوس . كما حرم وط ء الحائـــــض والنفساء وأشار الى علة التحريم ومقصده بلفظ الأذى ، ففيه ضرر على صحة الرجل والمرأة .

٣ - واستثنى المحرمات من الحرمة عند الاضطرار لقوله تعالى : **" وقد فصل لكـــم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه "** (٢)

ففي كل من التحريم والاباحة قصد الشارع حفظ نفوس المكلفين وأرواحهـــم من الضرر والهلاك .

٦ - أباح لنا الاسلام التداوى والعلاج من الأمراض ، وحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وأمره وأصحابه الأخيار من بعده . فقد روى عن النبي صلـــى الله عليه وسلم أنه قال : **" نعم يا عباد الله تداووا ، فان الله لم يضـــع دا ء الا وضع له شفاء "** . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .(٣)

وقد يجب التداوى اذا كان المرض مهلكا وحصل له العلم أو الظـــن أن دواء فيه شفاء ، د ل عليه قوله تعالى : **" ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة "** (٤). حيث منع الله تعالى تعريض النفس للهلاك وهو اذا لم يتداو ، معرض نفسه للهلاك وذ لك ممنوع .

ثالثـــا : لحفظ النفس من الاعتداء ومنعها من الاتلاف ، شرعت الأحكام الآتيـــــة :

١ - حرمت الشريعة الاسلامية قتل النفس - بغير حق - وجعلت قتلها من كبائر الذنوب المقرونة بالشرك ومتوعدا عليه بالنار . دل عليه الكتاب والسنـــــة :

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق " (٥)

٢ - وقوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله

---

(١) البقرة : ٢٢٢

(٢) الأنعام : ١١٩

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الطب ، باب الدواء والحث عليه ، رقم : ٢٠٣٨ (٣٨٣/٤) . عن اسامة بن شريك .

(٤) البقرة : ١٩٥

(٥) الاسراء : ٣٣

عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " (١)

أما اعتداء الانسان على نفسه فقد نهى الله تعالى عنه وحرمه سواء كان اهلاكا للنفس - وهو الانتحار - أو تعريضا لها للهلاك .

٣ - قال تعالى : **" ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما "** (٢)

٤ - وقال تعالى : **" ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة "** (٣)

أما السنة : فقول النبى صلى الله عليه وسلم فى قاتل نفسه : **" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا "** (٤)

فدلت هذه النصوص على تحريم قتل النفس وأنه كبيرة .

وما ذلك الا لتأمين الحياة البشرية والابقاء عليها وصيانتها وحفظها من عبث العابثين .

٢ - أوجب الشارع القصاص والدية والكفارة على قتل النفس المحرمة :

١ - بقوله تعالى : **" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى "** (٥)

٢ - وقوله تعالى : **" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ، الا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله وكان الله عليما حكيما "** (٦)

وجه الدلالة : أن فى ايجاب القصاص وغيره من العقوبات ردعاً واصلاحاً للعابثين بحياة الأبرياء ، وشفاءً لغيظ صدور الأولياء ، الذى يمنعهم من الانتقام والاسراف فى القتل.

٣ - أوجب الشرع على المكلف الدفاع عن نفسه من كل اعتداء حالّ

---

(١) النساء : ٩٣

(٢) النساء : ٢٩

(٣) البقرة : ١٩٥

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه .. رقم الحديث : ١٠٩ (١/١٠٤).

(٥) البقرة : ١٧٨

(٦) النساء : ٩٢

غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، وليس له الاستسلام والتخلى عن الدفاع لأنه واجب عليه وليس حقا له .

دل على ذلك نصوص من الكتاب العزيز ، والمعقول :

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : " **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**"(١)

٢ - وقال تعالى : " **فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله** "(٢)

٣ - وقوله تعالى : " **وجزاء سيئة سيئة مثلها** " (٣)

٤ - وقوله تعالى : " **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** " (٤)

وجه الدلالة من الآيات أن الله تعالى أمر برد الاعتداء بمثله وأمر برد الباغى الى أمر الله ولو أدى ذلك الى القتال ، ولا اعتداء ولا بغى أشد من قصد انسان بالقتل بغير حق. ونهى الله تعالى عن تعريض النفس للهلاك ، فاقتضت الآيات دفع من قصد قتل غيره بغير حق .(٥)

أما المعقول : فهو أنه لو لم يبح له قتل المعتدى عليه لقتله ، واذا قتله المعتدى يقتل به قصاصا فكان فيه اتلاف نفسين بينما لو دفعه بقتله كان فيه اتلاف نفس واحدة . فكان أهون ، وهو الواجب تحصيله عملا بمقتضى القاعدة الفقهية " يختار أهون الشرين " (٦).

٤ - ولو أذن شخص لغيره أو أمره ، بقتله أو اتلاف طرف من أطرافه ، لا يحل للمأمور أو المأذون له الاقدام على ذلك ولا يباح له القتل اجماعا ، ويجب عليه القصاص(٧)

---

(١) البقرة : ١٩٤

(٢) الحجرات : ٩

(٣) الشورى : ٤٠

(٤) البقرة : ١٩٥

(٥) أنظر : أحكام القرآن ، لأبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص ، ٤٠١/٢

(٦) فى وجوب الدفاع عن النفس أو جوازه خلاف بين الفقهاء .
أنظر : تكملة شرح فتح القدير ١٦٦/٩-١٦٧ والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣٥٠/١٠ وما بعدها .

(٧) هذا عند المالكية وزفر من الحنفية ، أنظر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ٢٣٦/٧ ، ط ٢ مصورة من طبعة بولاق . والشرح الكبير للدردير ٢٤٠/٤

أو الديـــة.(١)

والدليل على ذلك نصوص الكتاب والسنة السابق ذكرها قبل قليل والتي حرمـــت القتل بغير حق .

وهذا قتل ، فكان حراما غير مباح.

ومعروف أن عصمة النفس لا تزول بالاباحة من قبل صاحبها .

ثم لو أبيح الاستسلام لمن يريد قتل نفوس الأبرياء ، " يكون في ذلك ترك الأ مـــر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيلاء الفجار وغلبة الفساق والظلمة ، ومحـــو آثـــار الشريعة ، وما أعلم مقالة أعظم ضررا على الاسلام والمسلمين من هذه المقالة " (٢)

٥ ـ أوجب بعض الفقهاء الضمان على من استنجده شخص وقدر على احيائه بانقاذه مـــن أسباب الهلاك فلم يفعل وتركه وأسلمه للموت ، حيث أنه خالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم :" **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله** " (٣)

٦ ـ ومما يدل على حرص الاسلام على احترام حياة النفس وكرامتها تأجيلـــــه الرجم للزانية المحصنة اذا كانت حاملا ، حتى تضع ما في بطنها وتفطم ولدها أو يستغني عنها . يدل على ذلك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجم الغامدية التي اعترفت بأنها حبلـــى من الزنا فقال لها : " **فاذهبي حتى تلدي** " وجاءته بعد الولادة فقال : " **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** " فجاءته بعد الفطام وفي يد الطفل كسرة خبز ، " فدفع الصبي الى رجـــل من المسلمين... وأمر الناس فرجموها "(٤)

---

(١) هذا عند جمهور الحنفية ، أنظر : المصدر السابق للحنفية وحاشية ابن عابدين . ٥٤٧/٦ . ويهدر دمه عند الحنابلة والشافعية ، أنظر : كشاف القناع عن مـــتن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي ٥٥٥/٥١٨/٥ والمعنى مع الشرح الكبير ٣٥١/١٠ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملـــي ٣٩٦/٧ ، ط المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الصلح .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٠٣/٢

(٣) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم ، رقـــم الحديث : ٢٥٦٤ (١٩٨٦/٤).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث : ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ (١٣٢٣/٣ ـ ١٣٢٤).

وان وجود العقل والنسل فرع عن وجود النفس الانسانية والحفاظ عليهما يحيط النفس بسياج حصين من الحفظ والتأمين . والمال شقيق الروح ، كما يقولون خلق لمصالح الآدمى عونا له ووقاية لنفسه .

فكانت المقاصد الضرورية الثلاثة من خدم النفس ، الحفاظ عليها حفاظ على النفس وفى تضييعها تعريض للنفس لخطر الهلاك والضياع .

ومما سبق يتضح لنا مدى حرص الشريعة الاسلامية واهتمامها بحفظ النفس وصيانة حياتها من المعاطب والمهالك ، وأنها أولت ذلك عناية كبيرة وجعلتها من مقاصدها الضرورية الأساسية وواجباتها المحتمة.

ونستطيع أن نقول : ان كل أمر يؤدى لحفظ الكيان البشرى وانقاذه من الهلاك فاتخاذه واجب شرعا ، كما دل عليه كثير من النصوص التى ذكرناها .

هذا ولو لم يرد فى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى حفظ النفس ومنع الاعتداء عليها الا قوله سبحانه وتعالى :

" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " (١)

لكان فى ذلك غنى وكفاية .

- والله أعلم -

---

(١) المائدة : ٣٢

المبحث الثاني

حكم جسم الانسان من حيث الطهارة والملك والمالية

يشتمل على النقاط الرئيسية التالية :

أولا : حكم جسم الانسان من حيث الطهارة والنجاسة :

لقد بعث الله سبحانه وتعالى عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالاسلام - خاتمة الشرائع السماوية - يحل لنا الطيبات ويحرم علينا الخبائث والمضرات فمنع الانتفاع بها رحمة بنا الا عند الاضطرار اليها .

لذا - ونحن في صدد الكلام عن الانتفاع بجسد الانسان وأجزائه - نرى لزاما علينا أن نبين حكم جسم الانسان وأجزائه من حيث الطهارة والنجاسة . لأنه يترتب على ذلك أحكام من عدم التشديد في منع الانتفاع بها اذا كانت طاهرة أو المنع من ذلك مطلقا والتشديد فيه اذا كانت نجسة اذ الانتفاع بالمحرم النجس أشد في نظر الشريعة الاسلامية من الانتفاع بالمحرم فقط . ومما يترتب على ذلك من الأحكام جواز الصلاة وبقية العبادات التي يشترط لها الطهارة ، وعدم جوازها فيما اذا استقطع جزء من جسم الانسان حيا أو ميتا وغرس في جسم شخص آخر . وغير ذلك من الأحكام . فنقول : - وبالله تعالى التوفيق - .

اتفق الفقهاء على أن جسم المؤمن الحي طاهر مطلقا [1] ،وهم بعد اتفاقهم على هذا يختلفون فيما بينهم. فمن قائل بطهارة بدن الانسان مطلقا ، ومن قائل بطهارته حيا ونجاسته ميتا ومن مفرق بين المؤمن والكافر . واليك تفصيل كل قول مع الدليل والمناقشة والترجيح .

القول الأول : طهارة بدن الانسان مطلقا :

الحي والميت من المسلم والكافر سواء ، لا فرق بين الذكر والأنثى والصغير والكبير على المعتمد عند المالكية [2] والأظهر عند الشافعية [3]

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ١/٢٦ ، ط دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) أنظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/٦٦ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ١/٢٢١-٢٢ ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١/٧٨ ، والمجموع شرح المهذب ٢/٥٦٠-٥٦٢

والراجح عند الحنابلة [١] واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول .

أما الكتاب : فقال سبحانه وتعالى : **" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "**[٢] .

وجه الدلالة أن الآية عامة تشمل المسلم والكافر ، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم أحياء وأمواتا مسلمين وكفارا .

أما السنة : فقد ورد في السنة أحاديث عديدة منها :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : **" ان المسلم (وفي لفظ : المؤمن) لا ينجس "**[٣] والحديث عام يتناول الموت والحياة .

٢ - ويؤيد ذلك ما رواه البخاري [٤] تعليقا [٥] وأخرجه الحاكم [٦] في المستدرك عن ابن عباس [٧] رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا "** وقال : " صحيح على شرط الشيخين "[٨] .

---

(١) أنظر : كشاف القناع ١/٥٣ ، ١٩٣-١٩٤ ، المغني لابن قدامة ١/٤٠ وما بعدها .

(٢) الاسراء : ٧٠

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، رقم : ٢٧٩ (١/١٠٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، رقم : ٣٧١-٣٧٢ (١/٢٨٢) .

(٤) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، البخاري ، الامام ، الحافظ الشهير ، صاحب الجامع الصحيح ، والتاريخ ، والادب المفرد ، وغيرها . توفي سنة ٢٥٦ هـ .
أنظر : وفيات الأعيان ٤/١٨٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٦٧ .

(٥) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - (١/٤٢٢) .

(٦) هو محمد بن عبدالله بن محمد ، أبو عبدالله ، الحاكم النيسابوري الحافظ ، امام أهل الحديث في عصره ، ولد سنة ٣٢١هـ بنيسابور ، عرف بالحاكم ، لتقلده القضاء . له من المؤلفات : المستدرك على الصحيحين ، وغيره . توفي سنة ٤٠٥هـ .
أنظر : وفيات الأعيان ٤/٢٨٠

(٧) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " فكان " حبر الأمة وترجمان القرآن " توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ أيام عبدالله بن الزبير .
أنظر : الاستيعاب ٣/٩٣٣

(٨) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/٣٨٥

٣ - " والنبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون [١] وهو ميت وهو يبكي "[٢]، ولو كان نجسا لما فعل، والتقيد بالمؤمن ليس لاخراج الكافر بل للثناء على الايمان والترغيب فيه [٣] فلا يختص المؤمن بالطهارة بل يتصف بها الكفار والمشركون أيضا يدل على ذلك الكتاب والسنة:

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى : " **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ...**"[٤] أباح الله لنا طعام أهل الكتاب وهم كفار، ونكاح الكتابيات ووطأهن وفيه مخالطة بهن بحيث لا يمكن التحفظ من لعابهن وعرقهن ودموعهن، ولم يوجب علينا غير غسل الجنابة . ولو كان بدن الكافر نجسا، لأمرنا سبحانه وتعالى بالاجتناب من كل ذلك .[٥]

أما السنة : فقد وردت أحاديث عديدة، منها :

١ - "أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم "[٦]

٢ - وربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير ثمامة بن أثال[٧] في المسجد وهو كافر[٨] مع حرصه الشديد على تنظيف المساجد وتطهيرها مما لا يليق بها حتى جعل

---

(١) هو صحابي جليل من السابقين الى الاسلام، هاجر الى الحبشة، بدري . كان صواما قواما، استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبتل والاختصاء فنهاه عن ذلك مات بالمدينة سنة ٢ هـ.
أنظر : أسد الغابة ٣/٥٩٨

(٢) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ماجاء في تقبيل الميت، رقم: ٩٨٩(٣/٣١٥).
وسنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، رقم: ٣١٦٣ (٥١٣).

(٣) أنظر : حاشية أبي ضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/٢٢١

(٤) المائدة : ٥

(٥) أنظر : كشاف القناع ١/٥٣، والمجموع ٢/٥٦٠

(٦) سنن أبي داود، كتاب الخراج والامارة، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم: ٣٠٢٦ (٣/٤٢١)، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة ١/١٣
والسيرة النبوية لابن هشام ٤/١٨٤ تحقيق مصطفى السقا وآخرين .

(٧) هو ابن النعمان، الحنفي، أراد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أمكن الله رسوله منه فأسر وربطه بسواري المسجد النبوي وأسلم بعد ان فكاكة، خرج معتمرا فتعرضت له قريش بالأذى، فمنع منهم الطعام حتى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمله اليهم . ارتد قومه بنو حنيفة مع مسيلمة الكذاب واستقام وحارب أهل الردة من ربيعة، قتله رجل من قوم حطم أنظر :أسد الغابة ١/٢٩٤-٢٩٥

(٨) أنظر :صحيح البخاري، أبواب المساجد، رقم ٤٥٠، ٤٥٧(١/١٧٦-١٧٩).

النخامة والبزاق فى المسجد خطيئة [١] .

فكل ذلك يدل بوضوح على أنه لو كان أعيان المشركين والكفار نجسة لما أنزلهم فى مسجده صلى الله عليه وسلم

أما الأثار فقد استدلوا بما يأتى :

- ما أخرجه البخارى فى صحيحه أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما حنط ابنا لسعيد بن زيد [٢] وحمله وصلى ولم يتوضأ .

- وقال سعيد : لو كان نجسا ما مسسته [٣]

أما المعقول : فقالوا : انه لو نجس بالموت لكان نجس العين وانما أمر بالغسل كسائر الميتات حيث لا ينفعها ولا يطهرها الغسل .

القول الثانى : طهارة بدن الانسان حيا ونجاسته ميتا :

قال الحنفية ينجس الانسان بالموت ويطهر بالغسل [٤]. وهو الرواية الثانية المرجوحة عن أحمد [٥] وقول ضعيف عند المالكية [٦] وقول غير معتمد لدى الشافعية [٧]

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه بالكتاب والأثر والمعقول .

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى : **" قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس "** [٨]

فالآية بعمومها تشمل ميتة الآدمى وغيره ، اذ هو حيوان طاهر فى الحياة غير مأكول بعد الموت فيكون نجسا كغيره .

---

(١) أنظر :صحيح البخارى ، أبواب المساجد رقم ٣٩٧ وما بعدها (١/١٥٩-١٦١).

(٢) صحابى قرشى عدوى ، صهر عمر ، زوج أخته فاطمة بنت الخطاب ، أسلم قبل عمر ، من العشرة المبشرين بالجنة ، لم يشهد بدرا وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه وأجره ، كان مجاب الدعاء وشهد اليرموك وحصار دمشق .
توفى سنة خمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة بالعقيق . غسله وصلى عليه عبدالله بن عمر رضى الله عنهم أجمعين . أنظر : أسد الغابة ٢/٣٨٧ - ٣٨٩

(٣) صحيح البخارى ،كتاب الجنائز ،باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١/٤٢٢)

(٤) أنظر :بدائع الصنائع للكاسانى ١/٧٥ ، ٧٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢١١

(٥) أنظر : المغنى لابن قدامة ١/٤٠ وما بعدها

(٦) أنظر : الخرشى على مختصر سيدى خليل ١/٨٨ ، ٨٩

(٧) أنظر : حاشيتا قليوبى وعميرة ١/٧٠ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢١٦ ،٥٦٠-٥٦٢

(٨) الأنعام : ١٤٥

ويمكن أن نناقش الاستدلال بأن التحريم لا يستلزم النجاسة فالطين والحرير محرمان ولم يقل أحد بنجاستهما . فنسلم التحريم فى ميتة الأدمى ولكن لا لنجاسته بل لكرامته وحرمته . وقد سبق قول النبى صلى الله عليه وسلم " **ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا** " وهو نص فى الباب .(١)

أما الأثر : فقد استدلوا بما روى أن عبدالله بن الزبير(٢) وعبدالله بن عباس أفتيا بنزح ماء زمزم كله بموت زنجى فيه .(٣)

ولو لم يكن ميتة الآدمى نجسة لما أمر بنزح ماء زمزم كله .

وفى الاستدلال بهذا الأثر نظر من وجوه :

١ - أنه حكاية حال ، فانه فعل منهما قد يفعلانه عن طيب نفس لا على أن ذلك واجب . وعلى فرض أنهما فعلا ذلك على الوجوب فالاحتمال قائم بوجود نجاسة حقيقية على جسم الزنجى الميت فى بئر زمزم فنحمل فتياهما على أساس وجود النجاسة على جسده . لا لمطلق الموت ، يؤيد هذا التأويل ، ما سبق ذكره للبخارى تعليقا وللحاكم رفعا وتصحيحا عن ابن عباس رضى الله عنهما .

---

(١) أنظر : فتح العزيز شرح الوجيز لأبى القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ المطبوع مع المجموع ١٦٢/١ ط دار الفكر .

(٢) ابن العوام ، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه . كان صواما قواما ، شجاعا ، غزا افريقية مع عبدالله بن سعد بن أبى سرح رضى الله عنه .
امتنع عن بيعة يزيد بن معاوية ، فحصر جيشه المدينة وأوقع بأهلها وقعة الحرة المشهورة ، وحاصروا ابن الزبير بمكة ، فاحترقت فيه الكعبة حتى مات يزيد فبويع بالخلافة فأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وجدد عمارة الكعبة . ثم أرسل له عبدالملك بن مروان الحجاج بن يوسف ، فحاصره بمكة ونصب منجنيقا على جبل أبى قبيس فكان يرمى الحجارة الى المسجد ثم قتله الحجاج صلبا .
أنظر : أسد الغابة ٢٤٢/٣-٢٤٤

(٣) أنظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ١٢٩/١-١٣٠ . وسنن الدارقطنى ، كتاب الطهارة ، باب البئر اذا وقع فيها حيوان ، رقم : ١ ، ٢(٣٣/١) ، عبدالله هاشم اليمانى ، وفى سنده جابر الجعفى لا يحتج به ، شرح معانى الآثار ١٧/١ ، والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى نزح زمزم ٢٦٦/١

٢ - على أن الأثر فيه مقال للفقهاء ، قال سفيان بن عيينة [١] : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذى قالوا : انه وقع في زمزم ، ما سمعت أحدا يقول : نزح زمزم " [٢]

٣ - وعلى تسليم صحة الأثر ، فالحنفية أنفسهم لا يقولون بما ورد فيه حيث قيل لابن عباس : قد غلبتنا عين من جهة الحجر، فأعطاهم كساء خز فحشوه فيها حتى نزحوها ، وليس هذا قول أبى حنيفة ولا أصحابه لأن حد النزح عندهم أن يغلبهم الماء فقط . وعند محمد [٣] مائتا دلو .

٤ - وقد وردت فى طهارة ميتة الآدمى نصوص - سبق ذكرها - فلا اعتبار لقول الصحابى أو فعله فى مقابلة النص .

ويطهر الميت بالغسل عندهم بدليل أنه يصلى عليه .

أما الاستدلال **بالمعقول** : فقالوا : انه لو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة .

ويمكن مناقشة ذلك : بأن غسل الطاهر معهود فى الشريعة فى الحدث وغيره بخلاف النجس ، فليس تغسيله عن نجاسة ببدنه ولا عن حدث قام به ، اذ لو كان تغسيله

---

(١) هو أبو محمد الهلالى ، محدث الحرم ، كان اماما حجة ، حافظا ، واسع العلم ولد سنة سبع ومائة من الهجرة ومات بمكة ودفن بالحجون سنة ثمان وتسعين ومائة . أنظر : الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد فى الطبقة الخامسة من المكيين ٣٦٤/٥ ، وميزان الاعتدال فى نقد الرجال ١٧٠/١ للذهبى ، تحقيق على محمد البجاوى ، ط ١ ، ١٩٦٣م ، بيروت .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى نزح زمزم ٢٦٦/١ وأنظر : نصب الراية ١٣٠/١ وسنن الدارقطنى مع التعليق المغنى ، كتاب الطهارة ، باب البئر اذا وقع فيها حيوان ٣٣/١

(٣) هو محمد بن الحسن الشيبانى ولاء ، تلميذ أبى حنيفة وصاحبه أبى يوسف ، صنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبى حنيفة ، قاضى الرقة " لهارون الرشيد " وبها توفى سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة .

أنظر : المعارف لابن قتيبة ص ٥٠٠ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٥

عن واحد منهما لم يفد غسله لأن الموت لازم له مقيم معه فكيف يطهر عن الحدث أو النجس وانما تغسيله أمر تعبدى ولعل من الحكمة الشرعية أن يكون الميت فى حال نظافة .[١]

القول الثالث : طهارة المؤمن ونجاسة الكافر

ذهب ابن حزم [٢] وهو قول ضعيف عند المالكية [٣] أن بدن المؤمن طاهر حيا وميتا ، وبدن الكافر نجس حيا وميتا واستدل على ذلك بالكتاب والسنة :

أما الكتاب: فقد استدل بقول الله سبحانه وتعالى : **" انما المشركون نجس "**[٤] فالآية تدل بمنطوقها على نجاسة المشركين وبمفهومها على طهارة المؤمنين .

أما السنة : فما روى من قول النبى صلى الله عليه وسلم :**ان المؤمن لا ينجس "** [٥] وهو يدل بمنطوقه على طهارة المؤمن وبمفهومه على نجاسة الكافر والمشرك .

ـوورد فى حديث انزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد تقريره لقول الصحابة **" قوم أنجاس "** [٦]

ونوقش تمسك الظاهرية بالآية ومفهوم حديث **" ان المؤمن لا ينجس "** بأن المراد من ذلك " أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة " [٧] وعن الآية بأنه ليس المراد به المعنى الشرعى بل الاستقذار وعدم أهليتهم قربان المسجد الحرام لنجاستهم العقائدية المعنوية لا نجاستهم الحسية التى

---

(١) أنظر : نهاية المحتاج ١/٢٢١ـ٢٢٢

(٢) هو على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، أبو محمد ، الأندلسى ، ولد سنة ثلاثمائة وأربعة وثمانين هجرية بقرطبة . أحد أئمة الاسلام ، كانت له الوزارة فزهد فيها ، وانصرف الى العلم، فقيه حافظ ، ينتقد العلماء نقدا لاذعا ، كان يقال : لسان ابن حزم وسيفه الحجاج شقيقان " . له من التصانيف : المحلى ، والاحكام فى أصول الأحكام ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، وجمهرة الأنساب وغيره .
توفى سنة أربعمائة وستة وخمسين هجرية .
أنظر : الأعلام للزركلى ٤/٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبى جزء خاص بترجمة ابن حزم ، حققه ونشره سعيد الأفغانى .

(٣) أنظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٤٩ وحاشية العدوى على مختصر خليل ١/٨٨

(٤) التوبة : ٢٨

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤

(٦) أنظر : نيل الأوطار ١/٢٥ـ٢٧

(٧) المصدر السابق ١/٢٥

تدل على نفيها عنهم - بالاضافة الى ما ذكرنا فى أدلة الجمهور - بقية حديث انزاله وقد ثقيف المسجد النبوى الشريف حيث قال صلى الله عليه وسلم: **" ليس على الأرض من انجاس القوم شيء ، انما أنجاس القوم على أنفسهم "** (١) فهذا صريح فى نفى النجاسة الحسية التى هى محل النزاع ود ليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار .

ومن القرائن التى تؤيد ذلك ، ما أخرجه الشيخان البخارى ومسلم(٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء مزادة مشركة(٣) وأكل من الشاة التى أهدتها له يهودية من خيبر (٤) ولم ينقل عن السلف الصالح توقى رطوبات الكفار ولو توقوها لشاع - وما تمسك به ابن حزم بظواهر النصوص الا مجانبة للصواب . لذلك نرى تناقضه واضحا حينما قال بنجاسة الكافر والمشرك وأجزائه من اللعاب وغير ذلك ، وأنه يفعل بها ما يفعل بالدم والبول ثم عاد فقال : ان سؤر الكافر والكافرة طاهر .(٥)

والراجح - فى نظرى - هو رأى الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

ثانيا : حكم ما أبين من بدن الانسان من الأعضاء والجوارح :

لقد عرفنا فيما سبق حكم بدن الانسان من حيث الجملة ، طهارة ونجاسة ، واختلاف الفقهاء فى ذلك .

أما ما أبين من الآدمى من الأعضاء والأجزاء حيا أو ميتا فقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال :

---

(١) أنظر : شرح معانى الآثار ، كتاب الطهارة ١٣/١

(٢) هو مسلم بن الحجاج ، القشيرى ، النيسابورى ، أحد أئمة الحديث وحفاظه ، وهو صاحب " الصحيح " المشهور . توفى بنصر أباد بنيسابور سنة ٢٦١هـ .
أنظر : وفيات الأعيان ١٩٤/٥ وتذكرة الحفاظ للذهبى ٥٨٨/٢

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، رقم: ٣٣٧ (١٣١/١) وصحيح مسلم ، المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم : ٦٨٢ (٤٧٥/١)

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، رقم : ٢٤٧٤ - (٩٢٣/٢) .

(٥) أنظر : المحلى ١٢٩/١ - ١٣٢

القول الأول : أن ما أبين من الآدمي حيا أو ميتا طاهر ، على المعتمد عند المالكية [١] والأصح عند الشافعية [٢] والراجح عند الحنابلة وهو قول عطاء بن أبي رباح [٣] وعطاء الخراساني [٤]. [٥]

ودليل طهارته أنه جزء من آدمي طاهر في حياته وبعد موته ، فكان طاهرا ، لأن " ما أبين من حي فهو كميتته طهارة ونجاسة " لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **"... ألا فما قطع من حي فهو ميت "** [٦]. ولأن أبعاض الآدمي وأجزاءه يصلى عليها بعد الموت فكانت طاهرة كجملته . [٧]

القول الثاني : أن ما استقطع من بدن الانسان أو جثته نجس على الضعيف عند المالكية [٨] والمرجوح عند الحنابلة [٩] وهو قول جمهور العراقيين من الشافعية [١٠].

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠ ، والخرشي على مختصر خليل ٨٩/١

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ٢٢٨/١ ،والمجموع ٢٣٢/١ و ٥٦٣/٢، ٥٧٣

(٣) هو عطاء بن أسلم ، سيد التابعين بمكة ، ومفتي أهلها ومحدثهم ، شيخ ابن جريج ، وتلميذ ابن عباس ، كان أسود ، أشل ، أعرج ثم عمي ، مات سنة مائة وخمس عشرة من الهجرة .
أنظر : المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٤ ، تحقيق د. ثروت عكاشة ، دار المعارف بمصر وميزان الاعتدال للذهبي ٧٠/٣

(٤) عطاء الخراساني ، من أهل سمرقند ، من التابعين ، كان يغزو ، ويكثر التهجد من الليل توفي سنة خمس وثلاثين ومائة من الهجرة ودفن ببيت المقدس .
أنظر : ميزان الاعتدال ٧٣/٣

(٥) أنظر :كشاف القناع ٢٩/١ ،٥٧ ،١٩١ ،١٩٣ و ١٥٤/٣ والمغني مع الشرح الكبير ٤١/١ ،٦٦ ، ٦٧ و ٤٢٣/٩.

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، رقم :٣٢١٧
في الزوائد :في اسناده ابو بكر الهذلي وهو ضعيف . وللحديث طريق أخرى برقم:٣٢١٦ (١٠٧٢/٢-١٠٧٣).

(٧) أنظر : المغني مع الشرح الكبير ٤١/١ و ٤٢٣/٩

(٨) أنظر :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠/١

(٩) أنظر : مصدر الحنابلة السابق .

(١٠) أنظر : المجموع ٢٣٢/١ و ٥٦٣/٢

واستدل هؤلاء بالفرق بين الجملة والأجزاء ، فقالوا : انما الحرمة والطهـــارة للجملة ولا حرمة للأجزاء لأنه لا يصلى عليها . ولا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء وكذا لا يلزم من تشريف الكل تشريف الجزء .

أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بوجهين :

الوجه الأول : أنه لا فرق في الحرمة بين الجملة والأجزاء بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم :" **كسر عظم الميت ككسره حيا** " (١)

" قال سفيان : يرون أن ذلك اثم " وورد في رواية زيادة " في الاثم " (٢)

- ويصلى على الأجزاء اذا وجدت من الميت لأن عمر صلى على عظام بالشام وصلـى أبو ايوب (٣) على رجل " (٤) . كما أن أبا عبيدة (٥) صلى على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها (٦).

وقال الشافعي : القي طائر بدا بمكة من وقعة الجمل ، عرفت بالخاتم وكانت يدعبدالرحمن ابن عتاب بن أسيد (٧) فصلى عليها أهل مكـة. وكل ذلك يدل على أن للأجزاء حرمة كمـا لجملته .

---

(١) مسند احمدبن حنبل ١٠٥/٦ ، وسنن ابن ماجة ، الجنائز ،باب في النهي عن كسر عظـام الميت ، رقم : ١٦١٦(٥١٦/١).

(٢) " المصنف " لعبد الرزاق ، في الجنائز ،باب كسر عظم الميت ،رقم: ٦٢٥٦ ،٦٢٥٨(٤٤٤/٣) ترقيم حبيب الرحمن الأعظمي ،سنن ابن ماجه ، الجنائز ،باب في النهي عن كسر عظـام الميت ، رقم ١٦١٧(٥١٦/١).

(٣) هو خالد بن زيد الأنصاري ، نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، كان مع علي ومن خاصته ، ثم غزا أرض الروم أيام معاوية مع ابنه يزيد . فتوفي عند قسطنطينية ودفن هناك سنة احدى وخمسين .
أنظر : أسد الغابة ٢٥/٦

(٤) أنظر : المصنف في الأحاديث والآثار ، كتاب الجنائز ،باب الصلاة على العظام ، ٣٥٦/٣ لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ ط حيدر آباد ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٥) هو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، لما دخل عمر بن الخطاب الشام ورأى من شدة عيشه قال : كلنا غيرتـه الدنيا غيرك يا أبا عبيدة .
توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وصلى عليه معاذ بن جبل رضي الله عنهم .
أنظر :أسد الغابة ٢٠٦/٦

(٦) أنظر : المصدر السابق ، والأم لمحمد بن ادريس الشافعي ٢٦٨/١-٢٦٩ قال الألباني عـن الآثار الأربعة " كلها موقوفات ضعيفة " أنظر: ارواء الغليل ١٦٩/٣

(٧) هو القرشي الأموي ، أمه جويرية بنت أبي جهل كان على يخطبها فنهاه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها عتاب ، ، فقتل وحملت الطير يده حتى ألقتها بالمدينة فعرفوا بخاتمه أنها يده ، فصلوا عليها ودفنوها .
أنظر : أسد الغابة ٤٧٢/٣

الوجه الثاني : لو سلمنا أنه لا يصلى على أجزاء الميت فلا تثبت بذلك نجاستها أو عدم حرمتها ، ألا ترى أن شهيد المعركة لا يصلى عليه ، ومع ذلك هو طاهر مكرم ومحترم .(١)

القول الثالث : فرق ابن حزم ، فقال : ان ما أبين من المسلم طاهر ، وما أبين من الكافر نجس (٢)، وقد ذكرنا ما تمسك به من الأدله ، مع المناقشة ، فلا داعى لاعادته .

القول الرابع : فرق الحنفية بين الأجزاء التى فيها الدم والتى لا دم فيها فقالوا :

١ - ان ما أبين من الأدمى - حيا أو ميتا - مما تحله الحياة مثل اللحم والشحم والجلد ونحوها ، نجس لاحتباس الدم النجس فيها وهو الدم المسفوح .(٣)

واستثنى بعض المتأخرين ما اذا استعملت هذه الأجزاء الدموية المبانة لصاحبها الذى استقطعت من جسده فهى طاهرة فى حقه .(٤)

٢ - أما الأجزاء التى لا دم فيها مثل العظم والسن والشعر ففيها روايتان :الصحيح منهما أنها طاهرة لأنه لا دم فيها والنجس هو الدم .(٥)

وسيأتى ما يخص الدم واللبن والشعر وغيره من الأدلة عند ذكر أحكامها مفصلا فى مواطنها .

والراجح عندى ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من طهارة أجزاء الآدمى المنفصلة كجملته فى الحياة وبعد الموت ،للأدلة القوية الواردة فى ذلك والتى سبق أن أشرت اليها . فلا داعى لتكرارها .

---

(١) أنظر : المغنى مع الشرح الكبير ٤١/١

(٢) أنظر : المحلى ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧

(٤) أنظر : الأشباه والنظائر لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ص ١٦٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٧/١

(٥) أنظر بدائع الصنائع ٦٣/١

ثالثـــا : حكم جسم الانســـان من حيـث الملك :

لا يملك الانسان بدنه أو شيئا من جسمه ملكا خالصا فهو - ببدنه وأعضائه كبقية الخلق - ملك لله سبحانه وتعالى . ويمكن أن نستدل على ذلك بنوعين من الأدلـــة :

النوع الاول : عموم النصوص التى تدل على ان الكون بما فيه من الأعيان لا يملكـه الا الله سبحانه وتعالى اذ هو الذى أوجدها وأنشأها ويعدمها فى حينها ، ومثل هـــذه النصوص كثيرة جدا ، نكتفى بذكر بعض منها :

١ - قال تعالى : **" لا يملكون مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الأرض "**(١)

٢ - وقال تعالى : **" ولم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك فى الملك "** (٢)

فنفى سبحانه وتعالى الملك عن سواه .

٣ - وقال : **" قل من يرزقكم من السماء والأرض ، أم من يملك السمـــــع والأبصار "** (٣)

٤ - وقال تعالى : **" ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير"**(٤)

٥ - وقال تعالى : **" انا نحن نرث الأرض ومن عليها "** (٥)

أثبت لنفسه سبحانه وتعالى ملك الكون بما فيه ذوو العقول ، الانسان وغيره وحواس السمع والبصر وأعضاؤهما .(٦)

يقول ابن العربى (٧) فى تفسير قوله تعالى : **" ان الله اشترى من المؤمنـــين أنفسهم "** (٨) " والعباد بأنفسهم وأموالهم لله"(٩) وليس البيع والشراء بمعناه الحقيقـــى

---

(١) سبأ : ٢٢

(٢) الفرقان : ٢ ، الاسراء : ١١١

(٣) يونس : ٣١

(٤) آل عمران : ١٨٠

(٥) مريم : ٤٠

(٦) وأنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٩٣/٤

(٧) هو القاضى ابو بكر محمد بن عبدالله الاشبيلى ، فقيه مالكى ، ولد باشبيليه سنة ثمانى وستين وأربعمائة ، كان متبحرا فى العلم ، ألف فى الحديث والفقه والأصول وعلـــوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ . وتوفى بفرب فاس سنة ثلاث واربعين وخمسمائة ودفن بها . أنظر : الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكى ٢٥٢/٢ تحقيق د. الأحمدى أبو النور . والاعلام للزركلى ٢٣٠/٦

(٨) التوبة : ١١١

(٩) أحكام القرآن لابن العربى المالكى بتحقيق على محمد البجاوى ١٠١٩/٢

أن الانسان يملك شيئا من ذلك ويريد الله أن يشترى منه مالا يملكه ، لأن الله هو الخالق الذى خلق نفسه وماله وسلطه عليهما ، فهو المالك لكل شيء ، ولكن الشراء بمعنى : أن ما يملكه الله سبحانه وتعالى وسلط عليه الانسان وأودعه اياه أمانة وخيره بين الخيانة فيه أو التصرف كما أمره المالك ثم يطالبه ربه سبحانه وتعالى أن يتنازل برضاه عن حريته وخياره فى الخيانة فيما سلطه الله عليه ، وله على ذلك الجنة .(١)

النوع الثانى : النصوص التى تمنع الانسان من التصرف فى جسده بالقتل والانتحار أو الاستسلام للمعتدين عليه - وقد سبق أن ذكرناها فى مبحث حفظ النفس .

فكل من هذين النوعين من الأدلة يدل دلالة واضحة على أن الانسان لا يملك جسده أو عضوا من أعضائه ملكا خالصا وانما هى بمثابة الوديعة أو العارية عنده لأنها ملك خالقها وهو الله سبحانه وتعالى وليس له من نفسه - الجسد والأعضاء - الا الانتفاع ولذا نرى أنه منع من التصرف فى جسده تصرف الملاك .

وهنا يثور تساؤل فما هو علاقة الانسان بجسده ما دام أنه لا يملكه ؟

نقول : ان نفس الانسان وجسده مما اجتمع فيه الحقان : حق الله تعالى وحق العبد ، والغالب هو حق الله تعالى ، لأنه هو الذى خلق الانسان عبده لعبادته وعمارة أرضه ففرض عليه فرائض وكلفه بتكاليف ، والقيام بكل ذلك يتوقف على حياته وسلامة جسده وأعضائه فمن هنا كان حق الحياة والسلامة فى جسده وأطرافه لله تعالى فلا خيار للعبد فى شيء من ذلك . فاذا تصرف بتصرف يقضى على حياته أو يمس بسلامة جسده أو أطرافه كان آثما معاقبا فى الدنيا والآخرة ، ثم اذا اعتدى هو أو غيره على حق الله فى جسده ففسد بالموت فات حق الله تعالى ، ولأنه لا جبر لحقه تعالى ، تمحض حينئذ هذا الاعتداء حقا للعبد ، فاذا كان هو الجانى على نفسه هدر حقه مع العقاب الأخروى . واذا كان الجانى غيره فله - المجنى عليه - الأمر كله فى ذلك ممثلا فى ورثته للعفو أو أخذ الديه .(٢) .

يقول الشاطبى(٣) : " احياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى

---

(١) أنظر :تفهيم القرآن (باللغة الأوردية) ٢/٢٣٦

(٢) أنظر :الموافقات ٢/٣٧٦-٣٧٧

(٣) هو ابو اسحاق ، ابراهيم بن موسى ، اللخمى ، الغرناطى المتوفى ٧٩٠هـ فقيه مالكى أصولى ذو ذهن سيال وقلم جوال ، له من المؤلفات الاعتصام ، والموافقات وغير ذلك . أنظر : شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لابن فرحون ص٢٣١ رقم الترجمة : ٨٢٨

في العباد ، لا من حقوق العباد ، وكون ذلك لم يجعل الى اختيارهم هو الدليل على ذلك " (١)

ويقول العز بن عبدالسلام (٢) : " ليس لأحد أن يتلف ذلك (أحد الأعضاء أو الأطراف) من نفسه ، لأن الحق في ذلك كله ، مشترك بينه وبين ربه " (٣).

فليس للانسان من جسده الا الانتفاع به باباحة له من الله تعالى قاصرة عليه ، مثله في ذلك مثل الموظف الذي ينتفع بالسيارة التي تمتلكها الدولة ويباح له استعمالها استعمالا عاديا .

رابعا : حكم الجسم من حيث المالية :

تعريف المال : يطلق كلمة المال في اللغة ويراد به كل ما ملكته من جميع الأشياء (٤).

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال الى فريقين :

١ - الحنفية : ولهم تعاريف عديدة متقاربة المفهوم :

أ - المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "(٥)

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٦)

ب - " المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار " (٧).

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣٧٦/٢ وانظر منه ٣١٩/٢ ، ٣٢٢ ، ٣٧٧ ، وكشف الأسرار ١٦١/٤ وكشاف القناع ٥٥٥/٥ ، ٥٥٦.

(٢) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، عزالدين ، سلطان العلماء ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، له مواقف طيبة مع السلاطين والامراء والعلماء . توفي سنة ستين وستمائة . أنظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨ وما بعدها للسبكي وتحقيق عبدالفتاح ومحمود الطناحي ، ط ١ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٣) قواعد الاحكام ١١١/١ وانظر منه ٥٧/١ ، ١٤٧

(٤) لسان العرب ٦٣٢/١١

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٧/٢

(٦) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، كان اماما عالما عاملا ، مؤلفا ، ولد سنة ٩٢٦هـ توفي سنة ٩٧٠ هـ . له من التصانيف : البحر الرائق ، وشرح المنار والاشباه والنظائر وغيرها . أنظر : معجم المؤلفين ١٩٢/٤ وشذرات الذهب ٣٥٨/٨

(٧) البحر الرائق ٢٧٧/٥ وانظر : كشف الأسرار على اصول البزدوي ١٧١/١ وحاشية ابن عابدين ٥٠/٥-٥١

٢ - الجمهور : وعرفه جمهور الفقهاء بتعاريف عديدة كلها متقاربة المعنى :

أ - فعرفه الحنابلة : " المال شرعا : ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة"(١)

ب - وعرفه الشافعية : " المال ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وان قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك " (٢)

ولهم تعريفات أخرى متقاربة المفهوم ويترتب على خلاف الجمهور والحنفية آثار عديدة في مالية المنافع والحقوق أو عدم ماليتها لا تعنينا في هذا البحث .

جـ - وعرفه الشاطبي من المالكية : " المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا أخذه من وجهه " (٣).

وهذا التعريف يعرف المال انطلاقا من كون المال محل الملك ، ولأن هذه التعاريف مآلها واحد لذلك استخلصها بعض المحدثين فقال : " المال في اصطلاح الجمهور ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار " (٤)

فنحن نرى أن تعريف الحنفية صريح في نصه على أن الانسان ليس بمال ، واذا طبقنا تعريف الجمهور على جسد الانسان وأعضائه وجدنا أنه لا يعده من المال لامتناع الانتفاع به في حال السعة والاختيار . وقد أخطأ من زعم بمالية بعض الأجزاء مثل الدم البشري بمقتضى هذا التعريف ، ومنشأ الخطأ اغفال قيد حال السعة والاختيار (٥) .

ولذا اتفقت كلمة الفقهاء على أن الانسان ليس بمال والأصل في ذلك الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : **" وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين "** (٦) بثمن بخس أي حرام وذلك لأنهم أوقعوا البيع على نفس لا يجوز بيعها ولذلك كان لا يحل لهم ثمنه. أو بثمن حقير لكونه لضبطا لا يملك اذ لو ملك لكان مالا لاستوفوا الثمن المعتاد . (٧)

(١) كشاف القناع ١٥٢/٣ والشرح الكبير مع المغني ٧/٤

(٢) أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧

(٣) الموافقات للشاطبي ١٧/٢

(٤) الملكية في الشريعة الاسلاميه طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، للدكتور عبدالسلام داود العبادي ١٧٩/١

(٥) المصدر السابق نفسه ١٨٠/١

(٦) يوسف : ٢٠

(٧) تفسير " بخس " بالحرام هو ما قال به الضحاك والسدي ومقاتل وابن عطاء . وفي ذلك تفصيل . أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٥/٩

أما السنه : فما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **قال الله : ثلا ثة أنا خصمهم يوم القيامة** " ومنهم " **رجل باع حرا فأكل ثمنه** " (١)

أما المعقول : فالشرع يأبى أن يعامل الانسان الذى كرمه معاملة الأ مـــوال لأن الشيء لا يعتبر مالا ، الا اذا كانت له قيمة فى الأسواق ، وهذا لا يصدق فى حـــق الانسان .

كما أن اعتبار الشيء مالا يقتضى أن يكون هذا الشيء خارج الانسان ، حين أن جسم الانسان ليس شيئا خارجا عنه .(٢)

خامسا : شبه وجوابها :

لابد ونحن نقرر عـدم مالية الانسان - بجسده وأعضائه - أن نجيب عن شبـــه قد تورد ، وهى :

١ - الرق

٢ - الديه

٣ - مالية الأطراف فى حق صاحبها عند الحنفية

٤ - قطع اليد فى خطف الصغار الأحرار عند المالكية والظاهرية .

أولا : الرق :

قد يقول قائل : كيف قلتم بعدم مالية الانسان وقد ثبت شرعا اباحة استرقـــاق المحاربين وبيعهم وشرائهم وجريان العقود والمعاملات عليهم مع اتصافهم بوصف الآ دمية؟

وجوابنا على ذلك بوجوه ثلاثة : الوجه الأول : أن الرق عارض واستثناء ، شرع عقوبة ومجازاة على كفر المحاربين ابتداء ثم صار حكما ثابتا بالشرع فى البقاء لـتعلـق حق المولى برقبتهم من غير أن يراعى جهة العقوبة والجزاء .(٣)

دليل كونه عارضا من وجهين :

١ -"أنه كان خلق خلق آدميا ثم ثبت فيه وصف المالية بعارض الرق "(٤)

---

(١) صحيح البخارى ،كتاب البيوع ،باب اثم من باع حرا ، رقم: ٢١١٤ (٢/٧٧٦).

(٢) أنظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١/١٧٦

(٣) أنظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٤/٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٥٧

٢ - رغب الاسلام وحث على رفع الرق عن العبيد بالاعتاق • وهو ازالة الماليـــة عنهم ، وذلك أمر مقرر في الاسلام ، يدل على أن ماليته أمر عارض يحسن رفعه ما استطاع الانسان الى ذلك سبيلا [١].

واذا كانت المالية استثناء بسبب عارض الرق فلا يسوغ تعديته الى غيره •

الوجه الثاني : أن الرقيق ليس مالا من كل الوجوه ، بل هو مال من وجه وآدمـي من وجه ، وقد غلب الحنفية جانب آدميته تكريما للآدمي لأنه " لو اقر على نفســـه بالقصاص يصح وان كذبه المولى لولا أن الترجيح لمعنى الآدمية لما صح ، لأنه يكـون اقراره اهدارا لمال المولى قصدا ، من غير رضاه وانه لا يملك ذلك "[٢].

الوجه الثالث : أن الرقيق مال مقوم وملك لسيده لمنافعه وخدماتـــــه لا لأجزائه وأبعاضه ، اذ الرق يطرأ على مجموع ذاته •

- ولذا لا يملك أحد أن يفصل أو يقطع أطراف عبده ويبيعها أو يسمح بذلك لأحد وليس له الخيار في التصرف في جثته •[٣] فالانسان مع اباحة الاسترقاق - ليس بمال •

ثانيا : الديـة :

الدية هي : المال الذي هو بدل النفس " [٤]

أليس ذلك التقويم دليل مالية النفس الانسانية ؟

نقول : لا ، لأن الدية ليست قيمة النفس بل هي عقوبة الاعتداء على حياة المجني عليه ، يقول الكاساني :[٥]

" ضمان القتل ضمان الدم لا ضمان المال "[٦]

ويقول العز بن عبدالسلام :

" وأما كفارة قتل الخطأ فوجبت جبرا لما فوت من حق اللـــــه

---

(١) أنظر : الملكية ونظرية العقد ، لمحمد أبو زهرة : ٤٤

(٢) بدائع الصنائع ، نفس الجزء والصفحة السابقة •

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥/٥٨ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٩٣

(٤) " التعريفات " للشريف على بن محمد الجرجاني ص ١٠٦

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، نسبة الى " كاسان " بلدة خلف " الشاش " في تركستان • تفقه على صاحب تحفة الفقهاء وشرحه في بدائع الصنائع فزوجه ابنته فاطمة ، فقيل : شرح تحفته فتزوج ابنته " توفي بدمشق سنة سبع وثمانين وخمسمائة من الهجرة • أنظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٣ لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ، ط ١ ، ١٣٢٤ هـ مطبعة السعادة بمصر •

(٦) بدائع الصنائع ٥/١٤١ و ٧/٢٥٧

تعالى، كما وجبت الديه جبرا لما فات من حق العبد " (١)

فتبين بذلك أن الدية ليست قيمة لجسم الانسان أو عوضا لبعض من أعضائه اذ الجسم هو الجسم بعد الموت ولا دية مشروعة في الشرع في حالة الاعتداء على الجثة فثبت أنها بدل تفويت حق الحياة الثابت شرعا للعبد لا بدل الجسم .

ولو سلمنا أن الدية قيمة النفس فيجب قصره على ما ورد فيه وعدم تعديته الى غير مورده ، وذلك لأن " المتلف (هو النفس) ليس بمال ، وما ليس بمال لا يضمن بالمال أصلا لأنه ليس بقيمة له ، اذ لا يقوم مقامه ، وقيمة الشيء ما يقوم مقامه ، وانما عرفنا تقومه (أي المتلف وهو النفس) بالمال بالشرع " (٢)

ثالثا : مالية الأطراف في حق صاحبها عند الحنفية :

وردت للحنفية عبارة هي " الأطراف يسلك بها مسلك الأموال في حق صاحب الطرف " (٣) و " عصمة الأموال تثبت حقا له فكانت محتملة للسقوط بالاباحة والاذن كما لو قال له : أتلف مالي ، فأتلفه " (٤) فأشكل فهمها لبعض الناس فزعم " أن الحنفية يعتبرون ما ينفصل من الجسم أو الجثة من قبيل الأموال ويبيحون للانسان الاذن بجرحه واستقطاع جزء منه اذا كان لذلك مبرر معقول " (٥) ولم يحسن الفقه في ذلك من استنبط هذا . لأن معنى الكلام - في ضوء نصوص الفقهاء الحنفية - أن الأموال خلقت لخدمة النفس ووقايتها بحيث اذا تعارضت مصلحة المال والنفس قدمت مصلحة النفس على المال باتلاف المال وقاية للنفس ، فكذلك حكم أطراف الانسان في حق صاحبها ، يقول الكاساني: " ان ما دون النفس له حكم الأموال لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال " (٦).

فاذا تعارض بقاء الطرف والنفس كحالة الاكراه والمرض يقدم النفس ويضحى في سبيله بالطرف ، وليس معنى ذلك أن الأطراف أموال في حق صاحبها يتعامل بها معاملة الأموال من البيع والهبة والوصية بها وما الى ذلك . يدل على صحة هذا المحمل

---

(١) قواعد الأحكام ١٦٥/١

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٨/٦

(٣) المصدر السابق ، ١٩٠/٥

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧

(٥) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٩٨ د. احمد شرف الدين ، ط ١٤٠٣هـ الكويت .

(٦) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧

لكلام الحنفية ما عهد منهم من التشديد فى المنع عن بيع أجزاء الآدمى .[١]

رابعا : القطع فى خطف الصغار الأحرار عند المالكية والظاهرية :

ذهب المالكية [٢] والظاهرية واسحاق بن راهويه [٣] - وهو مروى عن الحسن البصرى [٤] والشعبى [٥] - الى أن خطف الصغار الأحرار موجب لقطع اليد ومن المعلوم أن كون المسروق مالا يعتبر من شروط القطع [٦] فهل يعتبر الصغير الحر مالا بناء على رأيهم ؟

ولننظر لمعرفة الجواب عن هذه الشبهة الى ما استدلوا على مذهبهم فعمدتهم فى ذلك السنة والقياس :

أما السنة : فما ورد أنه " **أتى برجل يسرق الصبيان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده** " [٧] وجه الدلالة عمومه ليس فيه تخصيص حر من عبد [٨]

ويمكن مناقشة الاستدلال بأن الحديث ضعيف . تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى عن هشام ، وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف الحديث [٩]. وأشار الى ذلك

---

(١) أنظر :بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٣٥٢/٧ وحاشية ابن عابدين ٥٨/٥ و ٥٤٥/٦

(٢) وهذا خلافا لابن الماجشون منهم ، أنظر :الخرشى على مختصر سيدى خليل ٩٣/٨-٩٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٣٢/٤

(٣) هو أبو يعقوب ، اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى ، عالم خراسان فى وقته ، أخذ عنه احمد بن حنبل والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم . ولد أباه فى طريق مكة ، فلقيه أهل مرو ، راهويه . ولد سنة ١٦١هـ. رحل الى العراق والحجاز والشام واليمن ، استوطن نيسابور وتوفى بها سنة ٢٣٨ هـ.
أنظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٤

(٤) هو أبو سعيد ، الحسن بن أبى الحسن البصرى. روى أن أمه كانت خادمة لأم سلمة رضى الله عنها أم المؤمنين ، وربما بعثتها بحاجة ، فيبكى الحسن فتناوله ثديها، فرأوا أن تلك الحكم التى رزقها الحسن من بركات ذلك . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه ومات سنة ١١٠هـ رحمه الله . أنظر :طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٧.

(٥) هو أبو عمرو ،عامر بن شراحيل بن عبد ، الشعبى ، من همدان ولد سنة تسع عشرة ، من رجال الحديث الثقات ، يضرب المثل بحفظه ، مات فجأة بالكوفة سنة أربع ومائة .
أنظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨١ وانظر :رأيه فى المحلى ٣٣٦/١١ - ٣٣٧

(٦) أنظر : بدائع الصنائع ٦٧/٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦٨/٦

(٧) سنن الدارقطنى ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم:٣٥٩(٢٠٢/٣).

(٨) أنظر : المحلى ٣٣٧/١١

(٩) أنظر : سنن الدارقطنى ، المصدر السابق .

ابن حزم بقوله " وقد جاء في هذا أثر لا علينا أن نذكره لأن الحنيفيين يأخذون بأقل منه اذا وافقهم " (١)

وعلى فرض صحته يحمل على سرقة الصبيان الأرقاء .(٢)

أما القياس : قالوا : ان الحر تتعلق به النفوس اكثر من تعلقها بالعبد فيقطع قياسا على المال .(٣)

ولكن المشاهد أن النفوس لا تتعلق بالصغار الأحرار غالبا ، فكان قياسا مع الفارق.

فثبت بذلك أن القول بالقطع في خطف الصبيان لا سند له فلا ينبغي أن نبني عليه مالية الانسان الحر المكرم من الله سبحانه وتعالى .

والله أعلم .

---

(١) المحلى ٣٣٧/١١

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ٤٣٨/٧

(٣) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/٦

الباب الثاني

الانتفاع بنقل الأجزاء البشرية وغرسها في شخص حي

يشتمل على تمهيد و فصلين

١. التمهيد

٢. الفصل الأول :

إعادة غرس الأجزاء في جسم صاحبها

٣. الفصل الثاني :

نقل الأعضاء من شخص إلى آخر

التمهيد :

ان نعم الله سبحانه وتعالى على الانسان لا تعد ولا تحصى ومن أكبرها الصحة وسلامة الجسم من العوارض الطارئة • ولكن - وبقدر الله ومشيئته - يمرض الانسان وقد يؤدى مرضه الى فساد عضو من أعضائه فيلجأ الأطباء الى ازالته وبتره حينما لا ينفع علاج•

وقد ينفصل أحد أجزائه فى حادث من الحوادث - وما أكثرها - أو يقوم الأطباء بفصل عضو أو جزء من جسده مؤقتا أثناء العمليات الجراحية ثم يعاد الى مكانه فى الجسم •

ولقد عرف الانسان من القديم أهمية الاستفادة من أعضائه المفصولة • فقد قام النبى صلى الله عليه وسلم باعادة أعضاء بعض أصحابه اليهم كانت قد فصلت فى بعض الغزوات - وسيأتى تفصيله •

وما زال الأطباء فى المجتمع الاسلامى على مر العصور يمارسون عمليات اعادة الأجزاء المنفصلة الى أجسام أصحابها (١)

وأصبح الآن - وكانه شىء طبيعى ومعتاد - بعد تطور العلوم الطبيه ورقى الخبرات الفنية يمارس عمليات اعادة زرع الأجزاء المفصولة الى أصحابها بنجاح •(٢)

وقد يتم استبدال الجزء المفصول :

١ - اما بجزء يؤخذ من جسم المصاب نفسه فيغرس محل الجزء التالف • ويجرى هذا بنجاح تام يقوم به معظم الجراحين العاديين • والسبب فى نجاحه أن الجزء يؤخذ من نفس الشخص وبذلك فلا توجد ظاهرة رفض الجسم لأجزاء غريبة عنه •

---

(١) أنظر :الأغانى١٦/١٦٠ لأبى الفرج على بن الحسين الأصبهانى المتوفى ٣٥٦هـ ط مؤسسة جمال للطباعة والنشر • فقد روى أن بدراقس قام بعملية نزع عروق السلعة من وجه سكينة بنت حسين بن على رافعا حدقة عينها وجاعلها على ناحية • ثم ردها فى مكانها ولم يؤثر ذلك فى نظرها ولا فى عينها ، والخبر ان صح - دليل على تقدم الطب ورقيه فى العصور الاسلامية الأولى • وأنظر :حاشية القليوبى ٤/١٠٣ فقد ذكر حكاية رجل قطع رأسه ثم لصق فعاد حيا معافى وعاش زمنا طويلا •

(٢) أنظر :الموسوعة الطبية الحديثة ٦/١٢٥٦ ومن تتبع الجرائد والمجلات العلمية وجد فى ذلك من الأخبار العجب فقد تمكن الأطباء فى قطر من اعادة زرع اليد اليمنى المبتورة فى حادث تصادم ، أنظر :المدينة ١٩/٤/١٤٠٦هـ ص ٢٨ واخترعوا جهازا يعيد الدم النازف أثناء الجراحة الى صاحبه ، أنظر : الشرق الاوسط ١٠شعبان ١٤٠٦هـ

٢ - واما بنقل جزء مثله من شخص آخر .

واحتمال نجاح مثل هذه العمليات أقل من عمليات النقل الذاتى بين أجزاء جسم واحد .

وما زالت الجهود والمساعى تبذل وتكلل الكثير منها بالنجاح ، والمجال واسع جدا .(٢)

هذا كله ما سندرسه فى هذا الباب ونبحث أو نستنبط له الأحكام الشرعية من مصادرها .

ومن المفيد قبل أن نبدأ فى بيان الحكم الشرعى أن نعرف أنواع هذا الغرس أو بتعبير طبى " الطعم " للأجزاء .

فالطعوم أنواع ثلاثة :

١ - الطعوم الذاتية : وهى التى تؤخذ من أحد أجزاء البدن لتغرس فى محل آخر من نفس البدن .

٢ - الطعوم المثلية : وهى الطعوم المأخوذة من أحد أفراد السلالة ، كما يحدث من انسان الى انسان آخر .

٣ - الطعوم الغريبة أو المغايرة : وهى التى تتم بين الأنواع المختلفة مثل الانسان والحيوان .(٢)

---

(١) أنظر : الموسوعة الطبية الحديثة ٦/٢-٧ (الخاتمة) .

(٢) أنظر :الطب النبوى والعلم الحديث ٣/٢٩-٣٠ و "نقل وزرع الاعضاء " ص ١٢-١٣

الفصل الاول

اعادة غرس الاجزاء في جسم صاحبها

ليشتمل على ثلاثة مباحث :

١ـ المبحث الأول :

إعادة زرع الأجزاء المنفصلة لمرض أو حادث إلى جسم صاحبها

٢ـ المبحث الثاني : إعادة الجزء المفصول قصاصًا أو حدًا

٣ـ المبحث الثالث : أثر إعادة الجزء المنفصل إلى صاحبه

المبحث الاول

اعادة زرع الأجزاء المنفصلة لمرض أو حادث الى جسم صاحبها

يشتمل على الكلام عن النقاط التالية :

أولا : اعادة الأجزاء المفصولة الى مكانها في الجسم :

اذا انفصل عضو من جسد الانسان أو جزء من أجزائه بآفة أو جناية فللفقهاء في حكم اعادته الى مكانه في الجسم رأيان :

الرأي الأول : ذهب الامام الشافعي(١) وبعض العراقيين من الشافعية (٢) :

- وهو قول لأبي حنيفة روى أنه رجع عنه وبه قال محمد بن الحسن الشيباني(٣) وهو قول ضعيف عند المالكية (٤) ورواية عن أحمد (٥)

الى أنه لا يجوز اعادة زرعها في محلها من الجسم .

واستدلوا لمذهبهم :

- بأنها بعدما بانت من الجسد صارت نجسة كالميتة فلا يجوز اعادتها . وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس .(٦)

وقد ذكرنا فيما سبق أن تنجيسهم لأجزاء الآدمي المبانة لا يستند الى دليل تقوم به الحجة .

- ولأن جزء الآدمي بعد الانفصال يستحق الدفن . فلا يجوز صرفه عن جهة الاستحقاق.(٧)

وتوجيههم هذا جيد ، كان مسلما لو لم يرد نص في ذلك . ولكن كيف وقد ورد نص بخصوصه وسيأتي ذكره ، فلا اعتبار لرأيهم .

---

(١) أنظر : الأم ١/٥٤.

(٢) أنظر : المجموع ٣/١٣٩

(٣) أنظر : المبسوط ٢٦/٩٨ ، وبدائع الصنائع ٥/١٣٢-١٣٣ وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٠ و ٦/٣٦٢ منه ، والفتاوى الهندية ٥/٣٣٦

(٤) أنظر : حاشية الدسوقي ١/٥٤

(٥) أنظر : القوا عدلابن رجب ص ٣١٣

(٦) أنظر : المصادر السابقة .

(٧) أنظر : بدائع الصنائع ٥/١٣٣

الرأي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]:

- وهو معتمد المالكية [٢] والأصح عند الشافعية [٣] والمذهب عند الحنابلة [٤] - الى أنه يجوز اعادة الأجزاء المنفصلة - لسبب أو آخر - الى محلها في جسم صاحبها ولا بأس في ذلك .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالسنة وقواعد الشريعة العامة والمعقول :

أما السنة : فقد روى :

١ - " أن قتادة بن النعمان [٥] سقطت عينه على وجنته يوم أحد ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن عين وأحدها " [٦]

٢ - وأن أبا جهل [٧] قطع يد معوذ بن عفراء [٨] يوم بدر فجاء يحمل يده ، فبصق عليها

---

(١) أنظر : المصدر السابق ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٦ ، ٢٠٧ و ٦/٣٦٢ والفتاوى الهندية ٥/٣٣٦

(٢) أنظر : حاشية الدسوقي ١/٥٤

(٣) أنظر : المجموع ٣/١٣٩

(٤) أنظر : كشاف القناع ١/٢٩٣ وشرح منتهى الارادات ١/١٥٥

(٥) هو قتادة بن النعمان بن زيد ، الأنصاري ، عقبي ، بدري . شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٢٣ هـ وصلى عليه عمر بن الخطاب .
أنظر : أسد الغابة ٤/٣٨٩.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب المغازي ، باب هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها ١٤/٣٩٧. وكتاب الفضائل ، باب فضل الأنصار ١٢/١٦١ وأنظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، مناقب قتادة بن النعمان رضي الله عنه ٣/٢٩٥ ، و " دلائل النبوة " ص ٤١٨-٤١٩ لأبي نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني المتوفى ٤٣٠ هـ ط ٢ حيدر أباد ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م. والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٢٧٤-١٢٧٧ لأبي عمر يوسف بن عبدالله ، بتحقيق علي محمد بجاوي ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/٣٨٩ عز الدين بن الاثير الجزري المتوفى ٦٣٠ هـ ط دار الشعب بتحقيق محمد ابراهيم البنا وآخرين ، والطبقات الكبرى لابن سعد ١/١٨٧-١٨٨ ط بيروت ١٣٨٠هـ ، وعمدة القاري ١٧/١٠٦-١٠٧.

(٧) هو عمرو بن هشام ، فرعون هذه الأمة ، كان يكنى بأبي الحكم فدعاه المسلمون " بأبي جهل " واشتهر به ، ما زال يحرض الناس ضد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين حتى قتله ابنا عفراء يوم بدر . أنظر : عيون الاخبار ١/٢٣٠

(٨) معوذ بن عفراء ، نسبة الى أمه . شهد العقبة وبدرا وهو الذي قتل أبا جهل يومئذ ثم قاتل حتى استشهد . أنظر : أسد الغابة ٥/٢٤٠ ولم يذكر فيه خبر رد يده بل ذكر جزءا منه لأخيه معاذ بن عمرو بن الجموح .
أنظر : أسد الغابة ٥/٢٠٢ ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم وألصقها فلصقت .(١)

٣ - وأن النبى صلى الله عليه وسلم رد يد خبيب(٢) بن يساف ، وكان ضرب يوم بدر على عاتقه فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفث عليه حتى صح .(٣)

فهذا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تولى بنفسه رد الأعضاء المفصولة الى أماكنها فى أجسام أصحابها فكان أوضح دليل على استساغة هذا العمل واباحته .

أما قواعد الشريعة العامة ، فلأن :

- ترك المفصول عضوه غير مكتمل البنية متشوه الخلقة ضرر به والضرر يـــزال ، ونقص وتشويه أشبه ما يكون بالمثلة وهى محظور عنها . واكمال البنية مطلوب فى الشرع والطبع للقيام بالتكاليف الشرعية و الأعمال العادية .

- كما أن عدم الاعادة يسبب له ألما حسيا أو نفسيا كلما حل بمجلس أو نـــزل بمكان فلا بأس بأن يعيد زرع جزئه المنفصل فى مكانه من الجسد ما دام فيه ازالة الحرج الذى يلقاه وينغص عليه حياته اذ " الحرج موضوع " أو مرفوع فى الشريعة الاسلامية .(٤)

والاستدلا ل **بالمعقول** من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الأجزاء المنفصلة طاهرة ولا مانع من الانتفاع بالطاهر .

أما عند الجمهور فلأن " ما أبين من حى فهو كميتته " و ميتة الآدمى طاهـــــرة(٥) - كما سبق أن بينا - .

وأما عند الحنفية ومن معهم من القائلين بنجاسة ميتة الآ دمى وأجزائه التى تحـــل فيها الحياة أو الدماء النجسة - فلأن الأجزاء المنفصلة طاهرة فى حق صاحبها عندهم.

- ولأن اعادتها وثباتها انما يكون غالبا بعود الحياة اليها ، فصارت كأنها لم تبن فلو

---

(١) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار فى سيرة النبى المختار ٢٤٤/١ لوجيه الدين عبدالرحمن ابن محمد المعروف بابن الديبع الشيبانى الشافعى . وأنظر : الشفا بحاشية الشمـــنى ٣٢٤/١ ونسيم الرياض فى شرح شفاء العياض ١١١/٣ لأحمد شهاب الدين الخفاجى .

(٢) هو خبيب بن اساف ، وقيل : يساف بن عنبة الانصارى ، شهد بدرا وأحدا والخنـــــدق هو قتل أمية بن خلف يوم بدر . وضرب فمال شقه فتفل عليه رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ولأمه ، ورده فانطلق . أنظر : أسد الغابة ١١٨/٢ .

(٣) أنظر : دلائل النبوة للأصفهانى ص ٤١٨ والشفاء ٣٢٤/١ .

(٤) أنظر : الوجيز فى الطب الاسلامى ص ١٨٩ ، د. الطيب هشام ابراهيم الخـطيب ، د ار الأرقم عمان ط ١ ، ١٩٨٥م .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٣٩/٣ وكشاف القناع ٢٩٣/١ ، وحاشية الدسوقـــى ، ٥٤/١ .

فرضنا أن شخصا مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة ، لعاد طاهرا فكذا أجزاؤه.[١]

الوجه الثاني : أن منع الانتفاع بأجزاء الآدمي كان لحرمتها وكرامتها بالدفن بعد الانفصال ، فكان الدفن لعدم تمكنه من الانتفاع بها على وجه ليس فيه اهانة أو مس بكرامته . فاذا أمكن له اعادتها الى البدن ، فلا اهانة فيه بل هو عين الكرامة . فلا يتوجه اليه حكم الدفن ، فيكون هو احق بها وبالانتفاع بها بدلا من تركها تتحول الى تراب .

فاذا انتفت النجاسة والاهانة فلا مانع من الانتفاع بها باعادتها في أماكنها من أجسام أصحابها .

ثانيا : النقل الذاتي للأجزاء من محل الى آخر في الجسم :

لقد جرى العمل في الجراحة على أن يؤخذ قطعة من لحم شخص من مكان خفي منه لا خطر فيه لترقيع موضع آخر من جسده تجميلا له وازالة للتشوهات والحروق .

أو يؤخذ قطعة من عظام الجسم لتحل محل قطعة أخرى تهشمت وأزيلت .

أو ينقل جزء من الأمعاء ليحل محل المعدة والمرىء[٢].

والمسألة مستجدة في العصور المتأخرة ولا يوجد في حكمها نص في الكتاب أو السنة أو تصريح للقدامى من الفقهاء . واختلف من تكلم عنها من متأخري الشافعية على رأيين:

١ - ذهب بعضهم الى أنه يمتنع نقل جزء من جسد الانسان الى غير محله لأنه بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته .[٣]

٢ - وذهب الآخرون[٤] - وهو ما اختاره الفقهاء المحدثون والمجامع الفقهية للفتوى[٥] - الى أنه يجوز نقل جزء من مكان الى آخر في جسم الشخص الواحد .

واستدلوا على ذلك بقواعد الشريعة العامة:

١ - أن في هذا مراعاة لمقاصد الشريعة الضرورية من حفظ النفس والأعضاء فقد تتعرض نفس المريض لخطر الموت اذا لم تتوفر له قطع الغيار من جسده يستبدل بها

---

(١) أنظر :حاشية ابن عابدين ١/٣٦ ومعه الدر المختار للحصكفي ١/٢٠٧ ، والقواعد لابن رجب ص ٣١٣

(٢) أنظر :الموسوعة الطبية الحديثة ٦/٢ وما بعدها (من الخاتمة).

(٣) أنظر :حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/٢٠

(٤) أنظر : حاشية الشبراملسي : المصدر السابق .

(٥) أنظر : قرار هيئة كبار علماء السعودية رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٦هـ وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥ هـ

العضو أو الجزء التالف كما يحصل في انسداد أو تلف بعض شرايين وصمامات القلب.[1]

٢ - وبناء على ما تقرر من القاعدة المعروفة من تقديم أقوى المصلحتين تحقيقا لزيادة المصلحة ، يجوز النقل الذاتي لأن فيه تحقيق مصلحة في العضو الذي زرع فيه هذا الجزء دون حدوث خطر في العضو المنقول منه أو مع حدوثه ولكنه يسير وأدنى من المصلحة المتحققة .

٣ - ولأن فيه ازالة ضرر عن المحل المنقول اليه . " والضرر يزال " و " يرتكب أخف الضررين تفاديا لأشدهما " مع العلم بأنه قد يزول ما حدث من الضرر عن المحل الذي نقل منه الجزء بنموه عند تناول الأغذية ونحوها على مر الأيام .[2]

وهذا ما أرجحه اذا لم يضره أخذ الجزء ضررا بليغا وغلب على الظن نجاح النقل ، وذلك لأن مصلحة العلاج هنا راجحة على مفسدة أخذ جزء من جسم المعالج ، فهي بمنزلة جراحة واحدة لعلاج ومصلحة شخص واحد مثل قطع اليد المتآكلة لاحياء البدن كله .

---

(١) أنظر : لتفصيل " النقل الذاتي " الموسوعة الطبية الحديثة ٦/٤-٦ (من الخاتمة).

(٢) أنظر : بحث نقل الأعضاء وزرعها ص ١٥ لهيئة كبار علماء السعودية و " حكم العلاج بنقل دم الانسان أو نقل اعضاء أو أجزاء منها " مقال الشيخ أحمد فهمي أبو سنة المنشور في " مجلة المجمع الفقهي " العدد الأول من السنة الأولى (١٤٠٨هـ) ص ٢٤

المبحث الثاني

اعادة العضو المفصول قصاصا أو حدا

لقد ساد المسلمون العالم وسعدوا بخير الدنيا والآخرة حينما طبقوا الشريعة الاسلامية وحدودها .

ومن المعلوم أنه يتم بتر الأعضاء وقطعها قصاصا و في بعض الحدود . فلو فصلت الأعضاء تطبيقا لشرع هل يجوز شرعا اعادتها الى أصحابها ؟

سوف نتناول حكم المقطوع قصاصا ثم المقطوع حدا .

أولا : اعادة العضو المفصول قصاصا :

لقد اختلف الفقهاء قديما في حكم اعادة العضو المفصول قصاصا الى جسد صاحبه على رأيين :

١ - قال سعيد بن المسيب (١) وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني (٢) - وهو اختيار بعض الحنابلة (٣) - انه يجوز للجاني أو غيره أن يعيد العضو المفصول قصاصا ولا يحق للمجني عليه ابانتها ثانيا لأنه استوفى القصاص ولم يبق له قبله حق .(٤)

٢ - وقال سفيان (٥) وهو صحيح مذهب الحنابلة ، نص عليه أحمد (٦) انه ليس للجاني اعادته فلو أعاده وألصقه فللمجني عليه ابانته ثانيا . لأن القصاص شرع ليستوى الجاني مع المجني عليه في الشين . والشين باعادة العضو يزول ، فلا يجوز الاعادة ولو اعاده أقيد مرة ثانية لتحقق المقاصة .

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن ، من التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، افقه أهل الحجاز وأعبر الناس للرؤيا . كانت ابنة أبي هريرة تحت سعيد . توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين . أنظر : المعارف لابن قتيبة ص ٤٣٧-٤٣٨

(٢) أنظر : المصنف لعبدالرزاق، كتاب العقول ، باب السن تنزع فيعيدها صاحبها رقم: ١٧٥٤١ - ١٧٥٤٥ (٩/٣٥٣-٣٥٤).

(٣) أنظر : شرح منتهى الارادات ٣/٢٩٦ وكشاف القناع ٥/٥٥٠ والقواعد لابن رجب ص ٣١٣

(٤) أنظر : المغني مع الشرح الكبير ٩/٤٢٢ ، ٤٢٣

(٥) أنظر : المصنف ، لعبدالرزاق ، كتاب العقول ، باب السن تنزع فيعيدها صاحبها رقم ١٧٥٤١ ، ١٧٥٤٥ (٩/٣٥٣-٣٥٤).

(٦) كشاف القناع ٥/٥٥٠

أما أن المجنى عليه قد استوفى حقه فى القصاص ، فمسلم ولكن الجانى أبـــان عضوا منه على الدوام فوجبت ابانته منه دواما وبذلك يكون تمام القصاص .

ولأن العضو المقطوع قصاصا أو حدا يدفن اكراما لصاحبه [١] . فلا يجوز الاعـادة لفوات الدفن به .

والذى يبدو لى - والحالة عدم وجود نص فى المسألة - انه لا بأس باعادة العضـو المفصول قصاصا بعد استرضاء المجنى عليه ، لان القصاص من حقه وله العفو مطلقـــا فبعد تنفيذ العقوبة ونيل القصاص من الجانى يعتبر ويؤثر رضاه من باب أولى .

اما الدفن اكراما لصاحبها فعين الكرامة رد العضو الى مكانه فى الجسم أو علـى الاقل لا اهانة فيه .

ثانيا : اعادة العضو المقطوع حـدا :

لا يوجد نص فى الكتاب أو السنة ، ولم أقف على تصريح لأحد من الفقهـــاء القدامى أو المحدثين فى حكم اعادة العضو المفصول حدا مثل اليد والرجل فى السرقـة والحرابة .

ولعل غياب النصوص الشرعية والفقهية هو الذى حمل بعض الناس [٢] على القول بجواز اعادة يد السارق المقطوعه حدا الى ذراعه مرة ثانية مستدلين على ذلك :

١ - بأن الذى تقتضيه النصوص الواردة فى الموضوع هو فصل الكف من الكوع فى حد السرقة ، فمتى تم الفصل قطعا ، تم تنفيذ حكم الله تعالى ، واعادتها الى ذراع السـارق لا بأس به اذا رضى صاحبها .

---

(١) أنظر : حاشيتا الشروانى وابن القاسم على تحفة المحتاج ١٦١/٣ والمجموع شرح المهذب ٢٥٤/٥ .

(٢) أنظر : آراء "كاترة الفقه " د. محمد انيس عبادة أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر ، والشيخ عبدالمنصف محمود ، المدير العام للوعظ والدعوة بالازهـر والشيخ ابراهيم الوقفى عضو لجنة تقنين الشريعة بمجلس الشعب المصرى ، كلهـم مؤيدون لرأى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ الرئيس العـام لهيئات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالسعودية ، كما نسبت اليهم مجلـة "المسلمون " فى استطلاع لها فى قضية قيام طبيب سودانى باعادة اليد المقطوعة حدا الى السارق " . انظر : العدد ١٤ الصادر يوم ١٤٠٥/٨/٢١هـ والعدد ١٧ تاريخ ١٣/٩/ ١٤٠٥هـ .

٢ - أن الحدود من جملة حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة والمساهلة فلا بأس بالسماح له باعادة غرس عضوه في جسده.

٣ - ولمن يرى رأيهم أن يتمسك بما ورد أنه :

" " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق، فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه " .(١)

فتعليق اليد في عنق السارق(٢) يعني أنه حر التصرف فيها يفعل بها ما يشاء من اعادتها اذا رأى ذلك أو دفنها اذا لم يتمكن منه .

ولكن ليس لهذا الاستدلال نصيب من الاعتبار في فقه النصوص، حيث ان النص - وهو قوله تعالى : **"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله "** (٣) - بين عقوبة السرقة - وهي القطع - وصرح بغايتها والأهداف التي قصد تحقيقها وهي " جزاء الكسب " غير المشروع و " النكال " من الله . أي جعله عبرة للآخرين طوال حياته لينزجر ، هو وغيره عن ارتكاب مثل هذه الجرائم أو العودة اليها .

وأي خسارة لحقت بسارق الملايين اذا سمح له باعادة اليد الى ذراعه ، كسب المال ثم استعاد يده الآثمة سليمة .

لقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم باعادة الأعضاء التي فصلت أو بترت في الغزوات الى أجسام اصحابها (٤) ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، مثل هذه الاعادة لأعضاء السراق والمحاربين مع توفر الداعي والباعث على هذا في الحدود أكثر منها في الغزوات .

بل الوارد عنه صلى الله عليه وسلم أنه :

١ - أتي بسارق اعترف بالسرقة فقال :" **... فاقطعوه واحسموه ...**"(٥).

---

(١) سنن الترمذي في الحدود - باب ما جاء في تعليق يد السارق، رقم :١٤٤٧ (٥١/٤) ، وأنظر : سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في تعليق يد السارق في عنقه ، رقم: ٤٤١١ (٥٦٧/٤) ، والمصنف ، لابن أبي شيبه كتاب الحدود ، باب في تعليق اليد في العنق ١٤٤/١٠

(٢) هو رأي الشافعية والحنابلة انظر : نهاية المحتاج ٤٤٤/٧ ومنار السبيل ٣٩١/٢ ط ٥ ، المكتب الاسلامي ، بيروت . ولكن الحديث فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ، وابن محيريز وهو مجهول . أنظر : نصب الراية ٣٧٠/٣ وارواء الغليل رقم: ٢٤٣٢ (٨٤/٨).

(٣) المائدة : ٣٨

(٤) أنظر ص ٧٨ من هذه الرسالة .

(٥) المستدرك على الصحيحين، للحاكم في الحدود ٣٨١/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي بالسكوت عنه .

٢ - قال صلى الله عليه وسلم : **" اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله "**(١)

وفيه آثار عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم حيث انتقلوا بعد قطع اليمين فى السرقة الأولى الى الأطراف الأخرى لقطعها عند تكرار السرقة .(٢)

فلو جاز اعادة اليد المقطوعة حدا ، لم يتركه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمر بحسم يد السارق بعد قطعها لسد العروق منعا للنزيف ، حيث قضى أمره هذا على أى احتمال أو امكان لاعادتها فى المستقبل

وقد يقال : أن الحسم لمصلحة السارق لئلا يهلكه نزيف الدم فاذا كانت مصلحته فى غير الحسم مثل اعادة زرع اليد الى مكانها ، جاز ذلك لتوفر علته وهو مصلحته ولكن لو سلم قول هذا القائل لبطلت الأحكام الشرعية أكثرها وتعطلت مقاصد الشارع منها وذلك بطريق استنباط علل تقضى تعديتها على مقاصد النصوص .

ويؤكد صحة رأينا أمره صلى الله عليه وسلم بقطع أطراف السارق الأخرى غير يده اليمنى عند عودته لجريمة السرقة ،اذ الأمر بقطعها مع توفر اليد مخالفة للنص .

كما أن تعليق اليد فى عنق السارق ثلاثة أيام (٣) - عند قائله - أوضح دليل على أن الشارع قصد منه نشر الزجر وتعميم الردع واستمراره ليبقى عبرة للمعتدين . فاذا ثبت أن فى اعادة يد السارق المقطوعة الى ذراعه معارضة لمقاصد الشارع يكون باطلا ومحظورا والله أعلم.

---

(١) سنن الدارقطنى فى الحدود رقم :٢٩٢ (١٨١/٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه وفيه الواقدى وهو متروك ولكن له طرق وشواهد ينجبر بها الضعف ويقوى بعضا بعضا ، وصححه الالبانى ، أنظر : ارواء الغليل رقم :٢٤٣٤ (٨٥/٨-٨٩) وراجع : نصب الراية ٣٦٨/٣ ، ٣٧٢

(٢) أنظر : نصب الراية ٣٧٣/٣ - ٣٧٥ ، والمحلى ٣٥٤/١١

(٣) أنظر : منار السبيل ٣٩١/٢

المبحث الثالث

أثر اعادة العضو المفصول الى صاحبه

اذا أعيد العضو المفصول جناية الى مكانه تترتب عليه آثار على التفصيل الآتي:

أولا : هل تلزمه ابانته ؟

فيه رأيان للفقهاء :

١ - قال الامام الشافعي انه يلزم صاحب العضو المعاد أن يقلعه ويفصله مرة ثانية لأن العضو المبان نجس كالميتة .

وهذا بناء على طريقته أن ما أبين من آدمي فهو نجس [١].

٢ - وقال جمهور الفقهاء أنه لا يلزمه ابانته ثانيا لأنه عضو طاهر عاد الى مكانه .[٢]

ومذهب الجمهور هو الراجح لقوة الأدلة - كما بينا .

ثانيا : حكم العبادات التي يشترط لها الطهارة :

وان صلى وعليه العضو المعاد فـ :

١ - قال الامام الشافعي : يجب عليه اعادة كل صلاة صلاها وهو معه [٣] لفقدان شرط الطهارة .

٢ - وقال الحنفية وغيرهم أن العضو طاهر في حق صاحبه ، فلا يلزمه اعادة العبادات التي أداها وهو معه .[٤]

ثالثا : سقوط القصاص أو الدية :

اذا رد المجني عليه عضوه المفصول فعاد والتحم هل يسقط بذلك القصاص أو الدية عن الجاني أم لا ؟ اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

١ - قال الشافعية [٥] واسحاق والثوري [٦] وهو اختيار

---

(١) أنظر : الأم ٥٤/١

(٢) أنظر : المغني مع الشرح الكبير ٤٢٣/٩

(٣) أنظر : الأم ٥٤/١

(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين ٣٦/١ ، ٢٠٧

(٥) أنظر : حاشية قليوبي على شرح المحلي ١٠٣/٤

(٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ولد سنة سبع وتسعين ، وتوفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة من الهجرة ، أخرج له الستة ؛ أنظر : المعارف لابن قتيبة ص ٤٩٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤ بتحقيق :احسان عباس ط ١٩٧٠م ، بيروت .

القاضي [١] من الحنابلة[٢] أنه لا أثر لالتحامه في سقوط القصاص أو الدية لأن القصاص وجب بالابانة وقد وجدت الابانة فوجب القصاص أو بدله . فاذا قطع رأسه مثلا فصار الى حركة مذبوح ثم لصق رأسه فصار يتكلم وينطق أو يسمع ويبصر فهو اتفاق ، فلا ينظر اليه بل يعتبر من الموتى في الأحكام ، حيث يجب القصاص على قاتله ويورث عنه ماله ولا يعود اليه وتخرج زوجاته عن عصمته ولا يعدن اليه .[٣]

٢ - وقالت الحنفية [٤] والحنابلة [٥] انه لا قصاص ولا دية فيه بل له الحكومة وهو أرش نقصه خاصة .

أما القصاص فلأنه لم يبن على الدوام فلا يستحق ابانة عضو الجاني دواما ، الا اذا سقط العضو المعاد بعد ذلك ولم يلتحم ، فله القصاص لأن الالتحام وعدمه سواء.

وأما الدية فلأنه لم يفت بالكلية .

وأما ايجاب الأرش فلأنه لا يعود الى ما كان عليه سابقا لانقطاع العروق ولعدم عودة الجمال .[٦]

وهذا هو الراجح عندي لأن المجني عليه قد تضرر معنويا وماديا بالجناية على عضوه حتى ولو أعيد العضو ، فلا بد من جبر ضرره قدر الامكان ويكون بايجاب الأرش .

ويمكن أن يضاف اليه أجور العلاج والمداواة .

والله أعلم .

---

(١) اذا أطلق القاضي في الفقه الحنبلي فالمراد به هو : محمد بن الحسين بن محمد : أبو يعلى الفراء ، أنظر : مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٨١ وما بعدها . سالم علي الثقفي ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ

(٢) أنظر : المغني مع الشرح الكبير ٤٢٢/٩ ، ٦٠٢

(٣) أنظر : حاشية قليوبي ١٠٣/٤

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٣١٥/٧

(٥) أنظر : كشاف القناع ٥٥٠/٥ والمغني مع الشرح الكبير ٤٢٣/٩ ونسبه صاحب المغني الى الامام مالك ايضا الا في وجوب الأرش فقال : لا أرش له اذا عاد العضو مكانه . أنظر : المغني ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) أنظر : المبسوط ٩٨/٢٦ ، وبدائع الصنائع ٣١٥/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥٨٥/٦ .

الفصل الثاني

نقل الأعضاء من شخص الى آخر

يشتمل على تمهيد و أربعة مباحث :

١ـ التمهيد : بيان موجز واقع نقل الأعضاء

٢ـ المبحث الأول : زرع الأعضاء المفصولة طبياً أو حداً أو قصاصاً

٣ـ المبحث الثاني : أعضاء يفضي نقلها إلى الموت أو ارتكاب محرم شرعاً

٤ـ المبحث الثالث : نقل الأعضاء بين الأحياء هو محل نظر واجتهاد للعلماء

٥ـ المبحث الرابع : شروط الإباحة عند القائلين بها

التمهيـــد :

لقد ذكرنا ان النبى صلى الله عليه سلم قام باعاده زرع الأعضاء البشرية المفصولة[١] فكان هذا منه أمرا خارقا ومعجزة تدل على صدق رسالته والطب يومئذ لم يبلـــغ أو لم يتعود مثل هذه العمليات ٠

ولكن بتطور العلوم والمعارف البشرية الأخرى تقدمت العلوم الطبية، وبتقدمها أصبح كالمعتاد ما لم يكن يتصوره انسان القرون الماضية ، ، حيث كان الجرحى فـــى الحروب والآفات ، تنزف دماؤهم ويموتون ، وتتلف أعضاؤهم فيها فيعيش البشر منقوصى البنية الجسدية اذا قدرت لهم الحياة بعد بتر الأعضاء نتيجة لأمراض مستعصية العلاج٠

وانقلب الوضع فى القرن العشرين الميلادى الذى شهد تطورا طبيا هائلا قلـــب الموازين والأقدار الاجتماعية والخلقية وأصبح الجسد البشرى محلاّ للتجارب الطبيـــة ، نجح منها البعض ، وفشلت الأخرى لنقل الأعضاء السليمة من حى الى آخر ٠

فقد بدأ نقل الدم وانتشر أثناء الحرب العالمية الأولى ثم بدأت عمليات زراعـــة الكلية حتى اصبحت اخبارها عادية لا تجذب الانتباه ٠

ثم قاموا بنقل القلب البشرى وأخيرا بدأ قرينهم يوحى اليهم باستبدال الـــرؤوس الانسانية التالفة بأخرى سليمة ٠[٢]

واذا كنا - مسلمين - قوما يهمهم الحل والحرمة فى كل شئون الحياة ، فلا بد أن نعرف ما حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية ؟٠

هذا ما نتكلم عنه فى المباحث التالية ٠٠

---

(١) أنظر ص ٧٨ من هذه الرسالة ٠

(٢) أنظر فى ذلك :زرع رؤوس ، مقال فى" المجلة العربية "! السنة الثانية ، العدد ٩ ص ٩٥ " التطرف العلمى" فى مجلة "المسلمون "!العدد ٨٩ ، ٩٠ تاريخ ١٥ ، ٢٢ صفر ١٤٠٧هـ٠ " زرع الأعضاء جواز المرور الى حياة جديدة " مقال هشام أبو عودة فى"المجلة العربيـــة " السنة الرابعة ، العدد ١٠ ص ٣٩ - ٦٧ ، و"تاريخ زرع الاعضاء فى الانسان"! مقال د٠ ابراهيم فريد الدر فى" مجلة تاريخ العرب والعالم"! العدد ٤٢ ، التاريخ ابريل١٩٨٢م ص ٣٦ - ٤٤

المبحث الأول

زرع الأعضاء المفصولة طبيا أو حدا وقصاصا

اذا لم يتم استئصال عضو من شخص لأجل زرعه خصيصا ، لشخص مريض ، كما اذا قرر الأطباء استئصال الكلية أو العين برمتها لأسباب طبية بحتة انقاذا لحياته ومنعا من سراية الأمراض ، أو فصل تنفيذا لحد من حدود الله تعالى- وقد بينا أنه لا يجوز اعادة الأعضاء المفصولة حدا ، الى جسم صاحبها - فهل يجوز زرعها لشخص يحتاج اليها ، وينتفع بها يقينا اذا نقلت اليه ؟

لا يتصور مانع من ذلك الا ما ورد فى تكريم الآدمى و دفن جثته وأعضائه المنفصلة .

أما التكريم ، فقد بينا - وسيأتى - أنه لا اهانة للآدمى ولا لأعضائه فى زراعة هذه الأجزاء فى جسم شخص مريض بل هو عين التكريم .

أما نصوص الدفن فلو صح فى وجوب دفن الأعضاء المنفصلة منها شئ فضرورة المنقول اليه ومصالحه العظيمة الراجحة التى تعود عليه من زرعها له ، تبيح هذا المحظور .

وعلى هذا فلا مانع - فى نظرنا - من نقل ما استؤصل من الأعضاء طبيا أو حدا الى مريض ، لما فى ذلك من نفع الغير بلا ضرر ينشأ عن نزعها ممن انتزعت منه ، بل استئصالها تقرر طبيا لدفع ضرر عن صاحبها ، أو تنفيذا لحد من حدود الله ، وفى زرعها فى آخر ، منفعة له ، فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب الانسانية[1]

والله أعلم .

الملح فى القصاص على نقل عضو :

اذا قام شخص باتلاف الكليتين أو العينين معا لآخر باعطائه دواء أو بأى طريق آخر فالمجنى عليه محكوم عليه بالموت حتما فى التقديرات الطبية ، وعلى الجانى المتسبب القصاص أو الدية - على اختلاف بين الفقهاء فى مسألة اذهاب معانى الأعضاء ومنافعها

---

(١) أنظر : نقل "القرنية" ص ٢٦ بحث لهيئة كبار علماء السعودية ، "والمشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية" مقال د. حسام الدين الاهوانى ، المنشور فى "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية" المجلد ١٧ ، العدد الأول ص ٧ ، ٢٧.

مع بقاء الأعيان [1] - وكان المتسبب غير الطبيب الحاذق ومن في حكمه لأنه لا يضمن .

ولكن ما الحكم لو تصالحا على أن يتنازل الجاني عن احدى كليتيه لتنقل وتزرع في المجني عليه ، فيعيشان معا ، الى ما شاء الله ، بدل أن يموت كلاهما أو أحدهما نتيجة الاعتداء والقصاص ؟

يبدو لي - والله أعلم - أن هذا الانتفاع بأعضاء الانسان أحق وأولى بالجواز من كثير من صوره ، حيث فيه القصاص - ولو ناقصا - واحياء للنفوس المشرفة على الموت المؤكد ، والله أعلم .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٣٠٨/٧ حيث حصروا القصاص في معنى البصر من المعاني اذا ذهبت ، وبقية المعاني تجب في اذهابها الدية فقط .

المبحث الثاني

أعضاء يفضي نقلها الى الموت أو ارتكاب محرم شرعا

واذا كان نزع عضو من شخص لأجل زرعه في آخر يحتاج اليه :

١ - والجزء أو العضو المراد استقطاعه ونقله الى آخر مضطر اليه ، مما تتوقف عليه حياته ، وعلم أن نقله يفضي الى موت المنقول منه أو تجعل حياته في خطر الهلاك المؤكد - كالقلب والرئتين والكليتين معا أو الرأس بما يحتويه من أعضاء - كان النقل والزرع حراما مطلقا ، سواء أذن المنقول منه أم لم يأذن .

وذلك لأن اذنه لا يبيح قتله - غاية ما فيه سقوط القصاص أو الدية عند بعض الفقهاء .(١)

ولأن اذنه في نقل ما يفضي الى الموت من الأعضاء أشبه بالانتحار والالقاء بالنفس الى التهلكة وهو ممنوع شرعا .(٢)

واذا كان النقل بغير اذنه فهو قتل نفس بغير حق وهو محرم كما سبق .(٣)

ولأن في النقل ضررا بالغا بالمنقول منه و " الضرر لا يزال بالضرر " (٤)

ولأن الشخص المنقول منه والمنقول اليه كلاهما سواء في حق الحياة عند الشرع فلا يضحى بحياة شخص لانقاذ آخر مثله .(٥)

٢ - وان لم يكن الجزء المراد نقله سببا لموت المنقول منه وعلم أنه يمكن أن يعيش الانسان بغيره ، ولكنه يؤدي الى فقدان وظيفة تشريحية في الجسم وفيه تعطيل عن واجب أو اعانة على محرم ، كان ذلك النقل حراما مطلقا سواء أذن المنقول منه أم لم يأذن وذلك مثل نقل اليدين أو الرجلين معا بحيث يعجز الانسان عن كسب عيشه أو يسلك سبلا غير شريفة .

---

(١) أنظر ص ٥٠ - ٥١ من هذه الرسالة .
(٢) أنظر ص ٤٩ من هذه الرسالة .
(٣) أنظر ص ٤٨ من هذه الرسالة .
(٤) أنظر ص ١٣ من هذه الرسالة .
(٥) أنظر : فتوى المجلس الاعلى الاسلامي الجزائري ص ٣١٢ من هذه الرسالة . و"الاسلام ومشاكل الحياة" ص ٢١٢ للشيخ عطية صقر ، ط مؤسسة الصلاح عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

وذلك لأن تعمد ارتكاب فعل يعطل واجبا شرعيا أو يفضى الى ارتكاب محرم شرعا ، محرم لا يجوز. اذ " الوسائل لها حكم ما تفضى اليه " .

٣ - وان لم يفض نقل العضو الى الموت ولم يترتب عليه التعطيل عن واجب أو الاعانة على محرم ، ولكنه ضر بصاحب العضو المنقول باحداث شين فى جسده ظاهر أو حرمانه من جزئه لازالة ضرر مثله فى آخر ، كنقل اليد أو قرنية العين من حى سليم العضو الى آخر يفقدهما ، كان حراما .

- وذلك لعدم توفر حالة الضرورة فى المنقول اليه فكم من شخص على وجه الأرض يعيش محروم اليد أو الرجل وكم من فاقد البصر يعيش فى هناء ورضا بقدر الله تعالى سعيدا بما عوضه الله تعالى عن كريمتيه من قوة الفهم أو الحفظ أو النكاح

ولأن العين الواحدة لا تغنى عن العينين ولا تسد مسدهما اذ لكل عين مجال رؤية خاص بها ، فمجال رؤية العين اليمنى غير مجال رؤية العين اليسرى .

واذا كان بفاقد البصر ضرر. فـ " الضرر لا يزال بمثله " [(١)]. ولأن صاحب الحق ما دام محتاجا اليه فهو أولى به كجائعين بيد أحدهما ما يسد به رمقه .[(٢)]

---

(١) أنظر : مبحث " نقل القرنية " ص ٢٦ لهيئة كبار علماء السعودية ، و"المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية"، منشور فى "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " ١٧ العدد الاول ص ٦٧ ، د. حسام الدين كامل الاهوانى .

(٢) أنظر : حكم العلاج بنقل دم الانسان أو نقل أعضاء أوأجزاء منها ، فى "مجلة المجمع الفقهى"، العدد الاول من السنة الاولى ص ٢٥.

المبحث الثالث

نقل الأعضاء بين الأحياء هو محل نظر واجتهاد للعلماء

ذكرنا أن نقل أعضاء يفضي نقلها الى الموت أو يلزم منها محرم شرعي أو احداث ضرر في المنقول منه مساو لضرر المنقول اليه ، حرام .

واختلف العلماء فيما عدا ذلك من الانتفاع بأجزاء الآدمي الحي بنقلها من شخص الى آخر ، على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية والظاهرية وبعض المالكية [١] الى أنه لا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي مطلقا - ومن الانتفاع نقل الأعضاء - وهو رأي عموم علماء الهند وباكستان [٢]، وبعض أهل العلم من البلاد العربية [٣].

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يأتي :

١ - أن استعمال جزء منفصل من أحد من بني آدم اهانة له ، والآدمي بجميع أجزائه مكرم محترم [٤] لقوله تعالى : " **ولقد كرمنا بني آدم** " [٥] فلا يجوز نقل الأعضاء واستعمالها .

ويمكن أن يقال : انما الأعمال بالنيات ، واذا وجد قصد الاهانة فالاستدلال على تحريم الانتفاع مسلم به ، أما اذا لم يقصد فينبغي ان يختلف الحكم .

وقد أجاز بعض من منع الانتفاع بأجزاء الآدمي استنادا الى كرامته واحترامه ، بعض طرق الانتفاع مثل أكل لحمه عند الضرورة .[٦]

٢ - أن في استقطاع عضو من المنقول منه ايلاما له وتعذيبا [٧] وهو محرم بقوله تعالى :

---

(١) راجع ص ٢٣٥ من هذه الرسالة .

(٢) أنظر : تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء الانسان ص ٢٩-٤٠ (كتيب في اللغة الأردية) ، ورسائل ومسائل للمودودي ٢٩٤/٣-٢٩٥ (في الأردو) .

(٣) أنظر : ملحق "الأربعاء" لجريدة المدينة ، العدد ٨٤ يوم ١٤٠٥/١/٢٢هـ.

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ و ١٣٢/٥-١٣٣ منه وشرح فتح القدير ٦٣/٦ وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/١ وكشاف القناع ٥٧/١

(٥) الاسراء : ٧٠

(٦) راجع ص ٢٣٥ من هذه الرسالة .

(٧) أنظر : بدائع الصنائع ١٧٧/٧ ، "بحث زراعة الأعضاء الانسانية في جسم الانسان" للشيخ عبدالله العبدالرحمن البسام ، المنشور في "مجلة المجمع الفقهي" ، العدد الأول ص ٢٠

" **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا**"(١)

وقد يقول قائل : تحريم قصد الايذاء والايلام بفعل ما مسلم ولكن لا نسلم الاطلاق في تحريم الايلام والتعذيب اذا لم يقصد الايذاء بالقصد الأول ، اذ هو موجود في الجهاد والحدود وقطع السلع والأعضاء الفاسدة خوفا من السراية ، والختان .(٢)

٣ - ان نقل عضو من انسان لآخر ما هو الا تمثيل وهو منهى عنه (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا تمثلوا** " (٤)

ولما مثل المشركون يوم أحد بعمه حمزة (٥) وقتلى المسلمين ، قال :" **والله لأ مثلن بسبعين سيدا منهم** " فأنزل الله تعالى : " **ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** " (٦)

فاذا قد صح أنه " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة "(٧) فلا يجوز نقل الأعضاء لأنه مثلة .

نقول : ان المثلة كل ما كان فيه تشويه للخلق من سمل عين أو فقئها أو بقر بطن أو قطع عضو . وأمثال ذلك سواء كان ذلك قصاصا أم مجرد نكاية وعقوبة شفاء لغل وحقد أم عبثا ولهوا .

ويختلف حكمها حسب اختلاف الأحوال :

ـ فما كان منها قصاصا فهو جائز وتركه أولى :

١ ـ لقوله تعالى : " **وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** "(٨).

---

(١) الأحزاب : ٥٨

(٢) أنظر في ذلك: قواعد الاحكام ٧٨/١ والموافقات ٢٥/٢ وما بعدها .

(٣) قال ابن عابدين: ثبت في الصحيحين وغيرهما النهى عن المثلة ، فان كان متأخرا عن قصة العرنيين فالنسخ ظاهر ، وان لم يدر ، فقد تعارض محرم ومبيح فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بنسخ الآخر حاشية ابن عابدين ١٣١/٤

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ، رقم: ١٧٣١ (٣/١٣٥٦)

(٥) حمزة بن عبدالمطلب ، عم الرسول وأخوه من الرضاعة ، سيد الشهداء ، أسلم في السنة الثانية من المبعث وله قصة . شهد بدرا ، وأحدا واستشهد فيها قتله الوحشي ومثلت به هند بنت عتبة فاستخرجت كبده ولاكتها ، واشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم أنظر :أسد الغابة ٥١/٢ـ٥٥

(٦) النحل : ١٢٦ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٥/١٠ ، ٢٠١ والحديث في سنن الدارقطني في كتاب السير ، رقم :٤٧ بلفظ متقارب (١١٨/٤).

(٧) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب النهبى بغير اذن صاحبه ، رقم: ٢٣٤٢(٨٧٥/٢). عن عبدالله بن يزيد الانصاري.

(٨) النحل -: ١٢٦

٢ـ وقوله تعالى : " **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين** " (١)

ـ وما كان منها تنفيذا لحد من حدود الله تعالى كقطع الأطراف في السرقة والحرابة أو الرجم فهو واجب لا يحل تركه .

ـ وما كان منها عبثا ولهوا أو لمجرد شفاء غليل فهو محرم وهو محمل النصوص المحرمة للمثلة المؤكد .

ـ وما كان منها في حي لمصلحته فهو جائز وقد يجب . وقد جرى عليه العمل من لدن عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا . فروى أن عروة بن الزبير (٢) "أصابه هذا الداء - يعني الأكلة - فقطع رجله من الركبة " (٣)

وقد جرى العمل في عموم المستشفيات في الدول الاسلامية بنقل جزء من البدن الى موضع آخر من البدن نفسه ، حيث تؤخذ الشرايين من الساق أو من غيره لاسعاف القلب ولم يعتبره أحد مثلة بل غوثا ونجدة .

ـ وما كان منها في حي لمصلحة غيره - وهو ما نحن فيه - فهو محل نظر واجتهاد فقد أجاز بعض الفقهاء مثل هذا التمثيل اذا وجد له مقتض (٤) .

واذا كانت المثلة ليست كلها حراما مطلقا بل منها ما هو مباح على الأقل فقد يقال : ان نقل الأعضاء لو كان فيه تمثيل فمن هذا القبيل وهو يختلف عن التمثيل المنهي عنه - سواء كان في الحروب والمعارك أم غيرها - الذي يكون بجدع الأنوف والآذان وشق البطون وقطع الأجهزة التناسلية وتشويه الجسد أو الجثة وابقاء ذلك التشويه الشنيع .

أما نقل عضو من شخص الى آخر فهو يتبع بتصليحات تجميل واخفاء بحيث لا يحس ولا يرى .

---

(١) الشورى : ٤٠

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، تابعي ثقة ، كثير الحديث ، ولد سنة ٢٩ هـ وكان برجله أكلة فقطع . توفي سنة ٩٤ هـ ، أنظر : طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ الطبقة الثانية من أهل المدينة .

(٣) المصنف ، لابن أبي شيبة ، كتاب الطب ، باب من رخص في قطع العروق ٧١/٨

(٤) راجع ص ١٣١ من هذه الرسالة ، وانظر : المحلى ٣٧٤/١٠-٣٧٥

ثم ان الدوافع تختلف تماما اذ هى فى الحروب الانتقام والتشفى والعداء، أما نقل الأعضاء فدافعه الرحمة والعطف والحنان من شخص محب مؤثر لانقاذ قريب أو صديق أو حبيب مهددة حياته بالتلف.(١)

٤ - ان نقل الأعضاء فيه فوات الدفن، ودفنها مطلوب شرعا بالاستحباب عند فقهاء الشافعية (٢) والحنابلة (٣) وبالوجوب عند فقهاء الظاهرية (٤).

بدليل وجوب دفن مجموع الجثة فكذا الاجزاء مفرقة ولأنه روى عن ابن عمر ومشرح (٥)، وأم عطية (٦) رضى الله عنهم أنهم كانوا يدفنون قصاصة الشعر وقلامة الأظفار.

وهذه الآثار أسانيدها ضعاف (٧).

وعلى هذا يمكن أن يناقش : بأنه لا يوجد دليل صحيح على كون دفنها مطلوبا فى الشريعة ، فقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم فرق شعره بين أصحابه يوم حجته ، كما يأتى :

وروى أن معاوية (٨) رضى الله عنه قام خطيبا على المنبر " وهو يقول ، وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه .."(٩)

---

(١) أنظر : بحث زراعة الأعضاء الانسانية فى جسم الانسان ، فى مجلة المجمع الفقهى ، العدد الأول ص ٢٠ ، ومبحث " نزع القرنية " لهيئة كبار علماء السعودية ، المنشور فى مجلة البحوث الاسلامية ، العدد ١٤ ص ٦١.

(٢) أنظر : المجموع ١/٢٨٩-٢٩٠ و ٥/٢٥٤ منه وبذيله : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ٥/١٤٥

(٣) أنظر : كشاف القناع ١/٧٦ و ٢/٩٦ منه وشرح منتهى الارادات ١/٣٢٩-٣٣٠.

(٤) أنظر : المحلى ٥/١٣٨

(٥) هو مشرح الاشعرى ، والد ميل ، هو ابنة ، له صحبة . لم يرو عنه غير ابنته . أنظر : أسد الغابة ٥/١٧٩.

(٦) اختلف فى اسمها . أنظر ترجمتها : تهذيب الاسماء واللغات ٢/٣٦٤، وأسد الغابة ٧/٣٦٧ وما بعدها.

(٧) أخرج الآثار والأحاديث البيهقى فى شعب الايمان والطبرانى والبزار . أنظر : التلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير ٥/١٤٥ بذيل المجموع والرافعى.

(٨) هو معاوية بن أبى سفيان ، أسلم يوم الفتح ، ولاه عمر على الشام ، ولم يزل كذلك الى أن قتل عثمان رضى الله عنه فانفرد بالشام ، و تولى الخلافة بعد استشهاد على رضى الله عنه وكان قد تنازل له عن الخلافة الحسن بن على . واتخذ البيعة لولده يزيد فى حياته . توفى سنة ستين من الهجرة . أنظر : أسد الغابة ٥/٢١١

(٩) صحيح البخارى كتاب اللباس ، باب الوصل فى الشعر رقم : ٥٥٨٨ (٥/٢٢١٦).

قال ابن حجر [١] : فيه جواز ابقاء الشعر وعدم وجوب دفنه "[٢]

ثم انه لو كان ترك الأعضاء بلا دفن محظورا لأبيح لأغراض النقل عند الضرورة لأن " الضرورات تبيح المحظورات " فكيف وهو مستحب ومنها .

٥ - أن فيه تغييرا لخلق الله من عمل الشيطان الذى هدد به يوم طرده كما حكاه عنه سبحانه وتعالى : " **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** " [٣] . وقد خلق الانسان خالقه فى أحسن تقويم فما نزع عضو منه الا تغيير لهذا الخلق السوى والتركيب الحكيم الذى أتقن الله صنعه ، قال القرطبى [٤] فى تفسيره :

" ولم يختلفوا أن خصاء بنى آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله وكذلك قطع سائر أعضائهم فى غير حد ولا قود " [٥].

ويمكن مناقشته : أن الممنوع من التغيير ما كان يعتقده الجاهليون ويعملونه فى الأنعام بقطع اذانها وتحريم أكلها أو ركوبها على أنفسهم وفى الشمس والقمر والأحجار والنار بتغييرها من مخلوق مسخر لخدمة الانسان المكرم الى آلهة معبودة وما شابه ذلك من الخصاء وغيره مما فيه قطع النسل أو القضاء على مقصد شرعى بايحاء من الشيطان ووسوسته . [٦]

أما نقل الأعضاء فلا تغيير فيه حيث لم يقصد فيها أحد تغيير خلق الله وانما يقصد منه " تعديل خلقه "- ان صح التعبير- وانقاذ المرضى المحتاجين والحفاظ على حياتهم

---

(١) هو الحافظ ، احمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى ، ثم المصرى ، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائه بمصر ، من كبار المحدثين ، من تصانيفه " فتح البارى " وغيره فى التراجم والجرح والتعديل كثير ، توفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة رحمه الله.
أنظر :الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢/٣٦-٤٠

(٢) فتح البارى ١٢/٤٩٩ ط الحلبى ١٣٧٨هـ.

(٣) النساء : ١١٩

(٤) هو أبو عبدالله ، محمد بن احمد بن أبى بكر الانصارى القرطبى . له تفسير " الجامع لأحكام القرآن ، وهو أعظم التفاسير نفعا، توفى سنة احدى وسبعين وستمائة ودفن بمنية ابن خصيب
أنظر :الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ٢/٣٠٨

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٣٩١

(٦) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٨٩-٣٩٥

وأنفسهم وأعضائهم ، وذلك مقصد شرعى عظيم - كما بينا - ولم يكن النقل من ايحاء الشيطان ووسوسته بل جاء هذا من ثمار تقدم العلوم الطبية [١] - والله اعلم .

٦ - ان الأصل فى نفس الانسان وأعضائه التحريم وأن تبقى فى أجسام أصحابها .

أما التحريم فلقوله صلى الله عليه وسلم : **" كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله "** [٢]

فالمال يستباح باباحة صاحبه أوبالأسباب التى جعلها الشارع وسيلة لنقل المال .

أما الدم - ويشمل النفس والأعضاء - فلا يستباح بحال من الأحوال . ولو أباحه صاحبه ، الا بالحق ، وهو اباحته قصاصا بشروطه أو فى الحالة التى أباحها الشارع وهى أمور معروفة ليس منها نقل الأعضاء .[٣]

وأما بقاؤها فىأماكنها من أجسام أصحابها فـ :

١ - لقول الله سبحانه وتعالى : **" قل كونوا حجارة أو حديدا أو خلقا مما يكبر فى صدوركم فسيقولون من يعيدنا ، قل الذى فطركم اول مرة ... "**[٤]

٢ - وقوله تعالى حكاية عن منكرى البعث : **" أءذا متنا وكنا ترابا ، ذلك رجع بعيد ، قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ "** [٥] . قال القرطبى : ما تنقص الأرض اى ما تأكل من أجسادهم ، فلا يضل عنا شىء حتى تتعذر علينا الاعادة "[٦]

٣ - وقوله تعالى : **" ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون حتى اذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ، وقالوا لجلودهم لما شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شىء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون "**[٧]

---

(١) أنظر : بحث زراعة الأعضاء الانسانية فى جسم الانسان فى مجلة المجمع الفقهى ، العدد الأول من السنة الأولى ١٤٠٨ ص ٢٠

(٢) سبق تخريجه ص ١٩

(٣) أنظر : فتوى الشيخ عبدالرحمن السعدى ضمن " حكم تشريح جثة المسلم " مقال منشور فى مجلة البحوث الاسلامية ، العدد الرابع ص ١٥٠٢

(٤) الاسراء : ٥٠ - ٥١

(٥) ق : ٤

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/١٧

(٧) فصلت : ١٩ - ٢١

٤ - وقوله تعالى : **" اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون "**(١)

قال القرطبي : " سبب الختم ... ليعلم أن أعضاءه التي كانت أعوانا له في حق نفسه صارت عليه شهودا في حق ربه " (٢)

٥ - وقوله تعالى : **" يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون "** (٣)

فهذه الآيات كلها تقتضي اعادة نفس الأعضاء والأجزاء الانسانية التي استخدمها ذووها في حياتهم الدنيا الى أبدان أصحابها يوم البعث والحساب لتتم بذلك شهادتها عليهم ولا يخلق الله لهم أعضاء جديدة .

ولو لم تكن أعضاؤهم المعادة هي نفسها التي كانت لهم في دار الامتحان والابتلاء لم يبق لشهادتها عليهم أي معنى وقيمة علمية ، ولكان الاستشهاد بها عليهم عبثا وهو لا يليق بالخالق الحكيم .

واذا ثبت أن الاعادة تكون لأعضائهم السابقة . فلمن يعاد العضو المنقول ؟ للمنقول منه أم للمنقول اليه او لكليهما وهو محال . فانه يستحيل اعادة عضو واحد في وقت واحد الى شخصين مختلفين . ولو أبحنا نقل الأعضاء في هذه الدنيا لزم منه ذلك المحال في الآخرة . وهذا يقتضي بقاء الأعضاء في أجسام أصحابها وعدم نقلها للزوم المستحيل .

٧ - أن التصرف في جسم الانسان بنقل الأعضاء الى آخر من قبيل التصرف الذي لا يجوز .

وذلك لأنه :

اذا كان بدون اذن منه فهو اعتداء وجناية - مستوجبة للقصاص أو الدية - بلا خلاف .

---

(١) يس : ٦٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٩/١٥

(٣) النور : ٢٤ .

واذا كان النقل باذن من المنقول منه فلا يجوز أيضا ·

١ - لأنه تصرف منه فيما لا يملك فقد دللنا على أن الانسان لا يملك جسده أو عضوا من أعضائه ملكا خالصا ، بل جسده وأعضاؤه ملك لله تعالى ملك رقبة وانما له على جسمه حق الاستمتاع والانتفاع والمنتفع لا يجوز له أن يتصرف في الاعيان ·(١)

٢ - ولأنه افتيات على أمانة لديه بغير مبرر والله أمر بحفظ الأمانات وأدائها الى أهلها ·

بيان ذلك أن جسد الانسان أمانة عنده من الله تعالى ائتمنه عليها فيجب المحافظة على أمانة الجسد وأعضائه ·

وهو اذا أذن بنقل عضو منه الى آخر فانما يخون الأمانة بتعطيل آلة ليس له فيها الا الانتفاع كالسيارة التي تمتلكها الدولة وينتفع بها أحد الموظفين فلا يباح له الا الاستعمال العادي لها ولا يجوز أن يتبرع بها أو يهب قطعة منها لغيره ·

وان قيل : هذا قياس مع الفارق فالفارق هنا يؤيد هذا القول ولا ينقضه لأن قطعة السيارة يمكن أن يعوض مثلها من السوق والعضو الذي يتبرع به ويفسد بذلك جسده المملوك لله تعالى لا يمكن أن يعوض بمال ·(٢)

ونوقش الاستدلال بكون الجسم غير مملوك لصاحبه بأنه " كلام غير محرر وليس عليه دليل مسلم ، فان الذي لا يملكه الانسان هو حياته وروحه ، لا جسمه من حيث الأجزاء المادية "(٣).

ولكن المناقشة غير سليمة فقد ذكرنا الأدلة على كون جسم الانسان ملكا لله تعالى ·

---

(١) (١) أنظر : المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية في " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " المجلد ١٧ ص ٢٢ - ٢٣ ، وبحث زراعة الأعضاء الانسانية في جسم الانسان ، في مجلة المجمع الفقهي ، العدد الأول ص ١٦ · ونقل الأعضاء وزرعها ، ص ٣ لهيئة كبار علماء السعودية ·

(٢) أنظر : جواب الشيخ على الطنطاوي عن أسئلة " الأربعاء " ملحق جريدة المدينة العدد ٨٤ تاريخ ١٤٠٥/١/٢٢هـ·

(٣) "الاسلام ومشاكل الحياة" ص ٢١٣ للشيخ عطية صقر ·

ثم ان حياته وروحه مستقرة فى جسده ولا يتصور حياة للانسان فى هذه الدنيا بدون جسد. والمحافظة على الحياة متوقفة على المحافظة على الجسد فهما متلازمان لا ينفكان لا فى المحافظة ولا فى الملك .

فالقول بأن الانسان لا يملك جسده مسلم به حسب الشرح الذى أوردناه أى أنه لا يملكه ملكا خالصا وله حق الانتفاع فقط. ومقتضى ذلك أنه يستطيع أن يتنازل عن حقه فى جسمه لنفع خلق الله تعالى بشرط أن لا يضيع حقه سبحانه وتعالى فى حياته بالهلاك والموت .

أما حق الله تعالى فى السلامة الجسدية وتكامل البنية فمبنى على التسامح والمساهلة فى حالات الضرورة .

٨ - ان اباحة نقل الأعضاء فيها فتح لوسائل الى أكثر من مفسدة على مستوى الأفراد والدول .

أما المفاسد التى تشيع فى الأفراد نتيجة لا باحة نقل الأعضاء فتتمثل فى :

١ - شيوع الاتجار والارتزاق بالأعضاء البشرية حيث فيها اغراء للفقراء المعدمين - الذين لا يجدون لاعاشة عوائلهم الا جهدهم - على تقديم بعض أعضائهم التى يحتاج اليها المرضى الأغنياء ليشتروها منهم فتشيع بذلك تجارة الأعضاء البشرية . وهذه مفسدة كبيرة .(١)

٢ - وربما حمل ذلك بعضهم على تقديم الرشاوى والأموال الطائلة الى الجراحين وأصحاب الاختصاص لاستعجال نزع القلوب والكلى أو القرنيات وما شابهها من أعضاء المرضى المحتضرين الذين ما يزالون على قيد الحياة .

فهذه مفسدة قتل الأبرياء قد تنتج عن اباحة نقل الأعضاء فيكون حراما ، اذ " وسائل الحرام لها حكم الحرام " .

أما على مستوى الشعوب والدول فاننا نجد احتمالا كبيرا وخطيرا لاساءة استغلال اباحة نقل الأعضاء حيث قد تلجأ الدول فى الحروب الى نزع بعض أعضاء الأسرى لانقاذ ضباطها وجنودها من موت محقق بل لا يؤ من الويل على الأقليات الاسلامية الذين

---

(١) أنظر : تنشيط الأذهان فى الترقيع بأعضاء الانسان ص ٣٢ لمولانا محمد شفيع مفتى باكستان ورسائل ومسائل للمودودى ٣/٢٩٤ - ٢٩٥

يعيشون مضطهدين في دينهم وأنفسهم في الدول الشيوعية والصهيونية . فلا ينبغي جلب الويل وفتح باب الدمار بأيدينا على أنفسنا .(١)

ويمكن أن يقال : ان تجارة الأعضاء البشرية مفسدة بلا شك واباحة النقل لا تستلزم هذه المفسدة دائما وسوف نتناولها بحثا ونبين حكمها وعلاجها .

أما تقديم الرشاوى والأموال لاستعمال نزع الأعضاء من المحتضرين فسوء استغلال لمال الله وأكل لأموال الناس بالباطل وقتل يعاقب كل من أقدم على ذلك .

أما اساءة معاملة الأسرى والأقليات الاسلامية في بلاد الحاقدين على الاسلام من الشيوعيين واليهود والهندوس فمحتمل اذ لا تسرى أحكام الدولة الاسلامية عليهم ، فلا سلطان لنا عليهم ، ولا يخضعون لحكم الله تعالى فكل رذيلة منهم غير مستغربة اذ هم لا يرقبون فينا الا ولا ذمة .

واذا كانوا كذلك فاباحة نقل الأعضاء وحظره في حقهم سيان .

والسبيل الأقوم لسد تلك الذريعة أن تسعى دول المسلمين وتطالب باضافة بنود صريحة الى اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى تنص على منع نقل عضو من أسير لغيره حتى ولو كان تشريع تلك الدول يبيح نقل الأعضاء للأفراد العاديين .(٢)

٩ - أن في نقل الأعضاء ضررا بالمنقول منه حالا ومآلا والضرر حرام اذ " لا ضرر ولا ضرار في الاسلام "(٣).

أما الضرر حالا فكم من انسان تلف أو مرض بهذا العمل ويترتب عليه الضعف لا محالة .(٤)

أما الضرر مآلا : فاذا كانت الحالة الصحية له تسمح له بأن يعيش حياة عادية

---

(١) أنظر : جسماني أعضاكا عطيه " التبرع بأعضاء الجسد " مقال للأستاذ نعيم صديقي منشور في مجلة ترجمان القرآن ، العدد ٤ من المجلد ٩٧ ص ٤١-٤٢

(٢) أنظر : رأى الشيخ عبدالرحمن الصابوني في كتيب " نقل وزرع الأعضاء " ص ٨٤

(٣) سبق تخريجه ص ١١

(٤) راجع دليل التعذيب والايلام والتمثيل ص ٩٤-٩٥ من هذه الرسالة .
وأنظر : فتوى الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى في " مجلة البحوث الاسلامية ، العدد ٤ ص ١٥٠٢ و "حكم العلاج بنقل دم الانسان " للشيخ احمد فهمي في مجلة المجمع الفقهي ، العدد الأول ص ٢٥

فى صحة جيدة بعد نقل العضو منه - الكلية مثلا - فانه لا يضمن أحد أن تظل الكلية الباقية فى حالة سليمة دائما ولا تتعرض لمرض ما أو أذية ما ، بعد سنوات .

فلو تعطلت كليته الباقية الوحيدة بعد ذلك وأصبح يواجه الموت وهو يحتاج الى كليته الأولى التى تبرع بها كان الضرر به كبيرا .

ولقد خلق الله الانسان بأعضائه الكاملة - المزدوجة منها والمفردة - فى أحسن تقويم لحاجته اليها فهولا يستغنى فى حياته العادية القوية عن أى عضو من أعضائه .

فاحتمال حدوث المضاعفات أو الحاجة الى العضو المنقول فى المستقبل مما يجعل عدم النقل ضروريا للابقاء على حياة المنقول منه .(١)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه من المعروف طبيا والمشاهد فى المجتمع (٢) أن الانسان يستطيع أن يعيش حياة طبيعية تماما باحدى الكليتين فتقوم الكلية المتبقية بكافة الوظائف دون أدنى تأثير (٣).

أما بالنسبة لحدوث المضاعفات أو الحاجة فى المستقبل وما جرى به القلم فى الكتاب فكل ذلك نادر قليل الوقوع وغيب لا يعلمه الا الله ولا تبنى على مثله الاحكام وانما تبنى على ما جعله الله من الأسباب العادية مؤثرا فى مسببه بقدرته سبحانه وتعالى.(٤)

١٠ - أن فيه تكثيرا للمرضى والمصابين بدلا من تقليلهم حيث ان استئصال عضو من جسم شخص سليم ونقله الى آخر يعنى أنه سوف يوجد فى المجتمع شخصان من المرضى ضعفت قواهما البدنية ويطالبان بالعلاج . فبدلا من أن كان هناك مريض واحد فان الزرع يؤدى الى وجود أكثر من شخص فى حاجة للعناية الطبية ، فلا ينبغى أن يضحى بالسليم من أجل المريض حتى لا يصبح كل منهما من المرضى .(٥) .

---

(١) أنظر : المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، د. حسام الدين كامل الأهوانى ، فى " مجلة العلوم القانونيه والاقتصادية ، المجلد ١٧ ص ٣٢-٣٣ و ١٤٥-١٤٦. وبحث زراعة الاعضاء الانسانية فى جسم الانسان ، للشيخ محمد رشيد رضا قبانى ، فى مجلة المجمع الفقهى ، العدد الأول ص ٣٤ ، و " نقل وزرع الأعضاء ص ٣٥ للطبيب اسماعيل حسن غسال.

(٢) أعرف شخصيا أكثر من شخص عاش حياة طبيعية بكلية واحدة بعد نزع الأخرى - ونزعت كلية المودودى رحمه الله عام ١٩٦٧م فعاش يخدم الاسلام الى أن توفاه الله عام ١٩٧٩م.

(٣) أنظر : المشاكل القانونية ، المصدر السابق ص ٨١

(٤) أنظر : بحث نقل الأعضاء وزرعها ، ص ٣ - ٤ لهيئة كبار علماء السعودية .

(٥) أنظر : المشاكل القانونية .... ، د. حسام الدين ، فى " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد ١٧ ص ٢٧ - ٢٨

وواضح أن هذه الحجة تنطوى على قدر من المغالطة ، لأن الزرع يؤدى الى وجود شخصين - المريض والمتنازل - على قيد الحياة فى المجتمع بدلا من ترك المريض يموت .(١)

١١ - أنه لا يحتمل كما صرح به الفقهاء (٢) . وأن نتائج العلاج بنقل الأعضاء ما زالت موهومة لا يقينية ولا غالبة على الظن .

فبقاء العضو فى محله من جسد شخص حى أرجح لأنه متيقن صلاحه والانتفاع به بشهادة الواقع .

أما نجاح الزرع فى المصاب فموقوف حسب الأسباب العادية على خبرة الطبيب الفنية وملاءمة العضو لمن زرع فيه وطول الفترة وقصرها بين أخذ العضو وبين زرعه ولظروف من أجريت فيه العملية الجراحية ، وأحواله من حدوث مضاعفات وعدم حدوثها الى غير هذا من الطوارىء التى قد تعرض للمنقول أو المنقول اليه .

فكان بقاء العضو فى مكانه أرجح وأضمن فى تحقيق المصلحة والانتفاع به من زرعه فى انسان آخر .(٣)

فلا نضيع مصلحة متيقنة رجاء الحصول مصلحة موهومة أو مشكوكة قد تحصل وقد لا تحصل .

ويمكن أن يقال : لقد كان النقل غير محتمل فنيا لعدم تطور العلوم الطبية وعليه بنى الفقهاء رحمهم الله تعالى أحكامهم وفتاويهم . أما الآن فى عصرنا فقد انقلب الوضع الى ضده حيث نجح زرع الأعضاء نجاحا باهرا ، فلا نكارة فى تغير الفتوى لتغير الزمان والمكان والظروف .

أما أن النتائج ما زالت موهومة ، فنقول بمنع نقل الأعضاء فيما لو كانت النتائج موهومة أو مشكوكة . ولكن الكلام فيما اذا تأكد نجاح الزرع أو غلب فى مثل هذه العمليات والله أعلم .

---

(١) أنظر : المشاكل القانونية ... المصدر والصفحة السابقة .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٥/١٣٢-١٣٣

(٣) أنظر : ؟ بحث نقل الأعضاء وزرعها " ص ٣ لهيئة كبار العلماء و " حكم العلاج بنقل دم الانسان " للشيخ أحمد فهمى فى " مجلة المجمع الفقهى " العدد الأول من السنة الأولى ص ٢٥

الرأى الثانى : وذهب كثير من أهل عصرنا من ذوى العلم والفتوى فى البلاد الاسلامية[١] الى أنه يجوز نقل الأعضاء بين الأحياء . واستدلوا لرأيهم بما يأتى :

١ - أن نقل الأعضاء من التداوى من الأمراض التى حث الشارع على تخليص النفوس منها . فقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده . وقال صلى الله عليه وسلم : **" ما أنزل الله داء الا أنزل له دواء "**[٢] . غير داء الهرم والموت .

فكم من انسان صح وبرء وتم انقاذ حياته عن طريق نقل الأعضاء . فلكونه من جملة الدواء يكون مباحا .[٣]

وقد يقال : ان التداوى بالمحرم منهى عنه شرعا والانتفاع بالاعضاء البشرية محرم فيكون التداوى بنقلها حراما لا مباحا . فلا يستقيم الاستدلال بعموم أمر التداوى . والجواب : أن التداوى بالمحرم ممنوع شرعا فى الأحوال العادية . أما عند الاضطرار فلا ، اذ :

٢ - قوله تعالى : **" وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه "** [٤] وغيره من آيات الضرورة - التى ذكرناها فى هذه الرسالة غير مرة - تدل دلالة واضحة على اباحة المحرمات عند الاضطرار لحفظ الحياة وغيره . وحكم اباحة المحرمات عام يشمل جميع المحرمات - ومنها أجزاء الآدمى - فالحكم الشرعى العام أو المطلق لا يجوز تقييده بدون نص مخصص أو مقيد . ولا يوجد نص خاص يمنع التداوى بأجزاء الانسان الحى عند الضرورة .

وبهذا يكون نقل الأعضاء بين الأحياء عند الاضطرار مباحا .[٥]

---

(١) ونخص بالذكر من الهيئات العلمية هيئة كبار العلماء بالمملكه العربية السعودية والمجمع الفقهى الاسلامى برابطة العالم الاسلامى ، ومجمع الفقه الاسلامى بمنظمة المؤتمر الاسلامى ، ودار الافتاء المصرية ، ولجان الفتوى بالأزهر ، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية ، ولجنة الافتاء الجزائرية ، ومفتى تونس ، وعديد من الشخصيات العلمية الاسلامية المعروفة .

(٢) ابن ماجة فى الطب ، باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء رقم : ٣٤٣٨(٢/١١٣٨) عن ابن مسعود رضى الله عنه باسناد صحيح .

(٣) أنظر : نقل الأعضاء وزرعها ، ص ٣ لهيئة كبار العلماء ، وحكم الاستفادة من أعضاء الموتى فى عمليات الزرع مقال د. خليل حميض منشور فى الأمة الشهرية ص ٥٨ ، العدد ٣٢ شعبان ١٤٠٣هـ .

(٤) الأنعام : ١١٩

(٥) أنظر : بحث زراعة الأعضاء الانسانية فى جسم الانسان ، للبسام فى مجلة المجمع الفقهى العدد الاول ص ١٧ ، و افتاءات شرعية ص ٤ ، بحث مطبوع على المكتاب للشيخ محمد أحمد الشاطرى ، و الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١١٩-١٢٠ ، ١٣٣

٣ - يجوز نقل الأعضاء قياسا على جواز أكل لحم الآدمي - عند من قال به [١] - من باب أولى بجامع استبقاء الحياة وحفظها في كل من الأكل والنقل الا أن الأخير أخف من الأول اذ لا استهلاك للأعضاء في النقل بخلاف الأكل ففيه الاستهلاك الذي يسبقه الشواية والطبخ والاحراق . وهو اهانة لا ريب .[٢]

٤ - يجوز نقل الأعضاء قياسا على جواز أخذ جزء من الانسان وزرعه فيه نفسه .[٣]

وقد يقال ان ذلك ممنوع لوجود الفارق بين ضرورة الانسان أو حاجته الى اجراء مثل هذه العملية لمصلحة نفسه وضرورة اجرائها فيه لمصلحة غيره فانه على تقدير فوات المصلحة أو حصول خطر في النقل الذاتي، لا يتعدى ذلك نفسا واحدة أو عضوا منها أما في " الطعم الجنسي " فيتعدى الى نفسين أو عضوين ، كل منهما في شخص.[٤]

وقد صرح النووي بأنه لا يجوز لأحد أن يقطع شيئا من أعضائه ليدفعه الى الغير في الاضطرار ، وليس له أن يقطع لنفسه من معصوم غيره ، بلا خلاف.[٥]

ويمكن رد هذا الايراد أن هذه التفرقة بين ضرورات الشخص ومصالحه نفسه وبين ضرورات غيره من اخوته لا سند له من الكتاب والسنة بل النصوص تدل على أن الانسان لم يخلق لنفسه فقط بل خلقه خالقه وركب فيه حماية مصالح نفسه ورعاية مصالح مجتمعه الذي ينتمي اليه . فمن هذه النصوص :

١ - ما تربط المسلمين بلحمة واحدة وتجعلهم اخوة آمالهم واحدة وآلامهم مشتركة . مثل قوله تعالى : **" انما المؤمنون اخوة "** [٦]

---

(١) راجع ص ٢٣٥ من هذه الرسالة .

(٢) أنظر : وجهة نظر اسلامية في زرع الأعضاء ، مقال للشيخ المختار السلامي مفتي تونس في جريدة " الشرق الأوسط " ص ١٠ عدد يوم الجمعة تاريخ ١٩٨٥/٣/١٥م ، افتاءات شرعية ، ص ٤ ، للشاطري ، والفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ، ص ٣٧٦٣ وكان المفتي الشيخ جاد الحق .

(٣) ويسمى " النقل الذاتي " راجع ص ٧٤ من هذه الرسالة .

(٤) أنظر : نقل الاعضاء وزرعها ، ص ١٥ لهيئة كبار العلماء .

(٥) أنظر : المجموع ٩/٤٥

(٦) الحجرات : ١٠

ومن السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** "(١)

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : " **مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** "(٢).

٣ - وقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** " (٣)

٢ - نصوص توجب على المسلمين الجهاد بالقتال وتحثهم عليه لاعلاء كلمة الله وتخليص المستضعفين من اضطهاد الكفار ، وسلامة أبدانهم ، وصيانة أعراضهم ، وحماية ديارهم وممتلكاتهم ، مثل قوله تعالى : " **وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** " (٤)

٣ - نصوص توجب على المسلم الذود عن محارمه وتحتم الدفاع عن أهله مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " **من قتل دون أهله فهو شهيد**"(٥)

٤ - والرضيع اذا لم يقبل الا ثدى أمه أو امرأة معينة تجبر على القيام بارضاعه .(٦)

وليس القتال فى سبيل الله والدفاع عن المحارم والأهل الا موازنة بين مصالح أشخاص مختلفين ثم ترجيح بينها .

واذ لا فرق بين مصالح الشخص نفسه وبين مصالح أخيه المسلم وضروراته فى أنها تدخل فى ميزان المفاضلة والترجيح بينها فلا غرابة فى اباحة نقل الأعضاء بين الأحياء لأنه يشبه بالنقل الذاتى لها فى جسم واحد .(٧)

---

(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم : ٢٥٨٥ (١٩٩٩/٤).

(٢) صحيح مسلم فى البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين رقم ٢٥٨٦ (٢٠٠٠/٤)

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب من الايمان أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه ، رقم : ١٣ (١٤/١)

(٤) النساء : ٧٥

(٥) صحيح البخارى ، كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، رقم ٢٣٤٨ (٨٧٧/٢).

(٦) راجع ص ٤٦ - ٤٧ من هذه الرسالة .

(٧) أنظر : نقل القرنية ، ص ٢١ لهيئة كبار العلماء و " افتاءات شرعية ، ص ٤ ، للشيخ محمد الشاطرى ، و " الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية " ص ٣٧٠٢ رقم الفتوى : ١٣٢٣

٥ - ان أسباب هلاك الانسان كثيرة ومنها بلا شك اصابته بالمرض الميؤوس من شفائه الا بواسطة زرع عضو ونقله من آخر ، مما يحفظ حياته وينجيه من الهلاك .

وحفظ الحياة مقصد شرعي عظيم فلا ريب في اباحة نقل الأعضاء اذا كان فيها احياء للنفس ، لقوله تعالى : **" ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "** (١)

٦ - ان في القول بتحريم نقل الأعضاء حرجا عظيما ومشقة كبيرة على المرضى المحتاجين الى نقلها ، والحرج مرفوع في الشريعة الاسلامية لعموم الناس ولخصوص المرضى بنصوص وردت في ذلك ، أيا كان مصدر الحرج . فيرفع الحرج عنهم باباحة نقل الأعضاء عند الاضطرار . (٢)

٧ - ان المريض الذي يحتاج لنقل الأعضاء ما هو الا مكروب وتفريج الكرب والصبر والاحسان والتعاون على الخير مطلوب في الشريعة الاسلامية . يدل على ذلك نصوص كثيرة ، منها :

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "** (٣)

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : **" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "** (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم : **" من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة "** (٥)

وقوله صلى الله عليه وسلم : **" من استطاع منكم ان ينفع أخاه فليفعل "** (٦)

وقوله تعالى : **" وأحسنوا ان الله يحب المحسنين "** (٧)

---

(١) المائدة : ٣٢

(٢) راجع " قواعد اليسر ورفع الحرج " ، ص ٢٢-٣٠ من هذه الرسالة . وانظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١٣٣

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٨

(٤) سبق تخيجه ص ١٠٨

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٩

(٦) سبق تخريجه ص ١٠٩

(٧) البقرة : ١٩٥

وقوله تعالى : " **وتعاونوا على البر والتقوى** " (١)

وقوله تعالى : " **ولا تنسوا الفضل بينكم** " (٢)

فعموم هذه الآيات و الأحاديث يدل - على الأقل - على اباحة نقل الأعضاء لأنه تفريج للكرب ، واحسان وتعاون على البر والخير ، فاذا لم يكن فيه ضرر ولأخيه فيه نفع فلا شيء يخرجه أو يخصصه من عموم النصوص . (٣)

٨ - يقول ابن قيم الجوزية تفريعا على ايثار المغيرة رضي الله عنه (٤) على نفسه أبا بكر الصديق رضى الله عنه بأن يقوم هو بتبشير النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد ثقيف :

" وعلى هذا ، فاذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا ولم يقل : انه قاتل لنفسه وأنه فعل محرما ، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى : " **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** " (٥) . وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم " (٦)

وقد استحسن الشافعية ايثار المضطر على نفسه مضطرا آخر مسلما . (٧)

فاذا جاز ايثار المضطر على نفسه أخاه المسلم بما تتوقف عليه حياة المؤثر من قليل الماء ويسير الطعام ، فما لا ضرر فيه ، أو هو يسير - من نقل

---

(١) المائدة : ٢

(٢) البقرة : ٢٣٧

(٣) أنظر " نقل القرنبة " ص ٢٠ لهيئة كبار العلماء ، ونقل الأعضاء وزرعها ص ٢٠ لهيئة كبار العلماء .

(٤) هو مغيرة بن شعبة من ثقيف ، صحابي أسلم عام الخندق ، ولي لعمر بن الخطاب البصرة والكوفة ، ثم لمعاوية رضى الله عنهم . أنظر :أسد الغابة ٥/٢٤٧

(٥) الحشر : ٩

(٦) زاد المعاد في هدى خير العباد ٣/٥٠٥ - ٥٠٦ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الاسلامية ط ١٣ ، عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

(٧) أنظر : المجموع ٩/٤٥

الأعضاء - يكون مباحا من باب أولى .(١)

وهنا يجدر بنا أن نبين : أولا : حقيقة القصة التى استدل بها ابن قيم الجوزية وغيره من القدامى على جواز الايثار المؤدى الى الموت وأكثر أهل عصرنا ذكرها فى معرض الاستدلال على حكم زراعة الأعضاء . ثم نحرر الايثار ونبين وجه دلالته على القضية .

أما القصة : فقد ذكرها القرطبى (٢) وأخرجها ابن قتيبة (٣) فى عيون الاخبار (٤) والطبرانى (٥) فى المعجم (٦) وابن قدامه (٧) فى التبيين (٨) : أن الحارث بن هشام (٩)

---

(١) أنظر : بحث زراعة الأعضاء الانسانية فى جسم الانسان ، للبسام فى مجلة المجمع الفقهى ، العدد الأول ص ١٩ ، وجواب الشيخ عمر الجيلانى على أسئلة قسم الطب الاسلامى ، ص ٤ و " افتاءات شرعية ، ص ٤ ، للشيخ محمد أحمد الشاطرى .

(٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٨/١٨

(٣) هو ، أبو محمد ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، الدينورى ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ، النحوى ، اللغوى ، صاحب كتاب " المعارف " وأدب الكاتب ، و " عيون الاخبار " وغير ذلك . توفى فجأة سنة ست وسبعين ومائتين .
أنظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٢/٣ رقم الترجمة : ٣٢٨

(٤) أنظر : عيون الاخبار ٣٣٩/١ - ٣٤٠ ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ط دار الكتب المصرية عام ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٥م .

(٥) هو : ابو القاسم ، سليمان بن احمد الطبرانى . ولد سنة ستين ومائتين . صاحب التصانيف منها " المعجم الكبير " و " المعجم الاوسط " و " المعجم الصغير " توفى سنة ستين وثلاثمائة وله مائة سنة وعشرة اشهر . دفن باصبهان .
أنظر : تذكرة الحفاظ للذهبى ٩١٢/٣ رقم الترجمة : ٨٧٥

(٦) أنظر : المعجم الكبير ٢٥٩/٣ رقم الحديث : ٣٣٤٢ ومجمع الزوائد ٢١٣/٦

(٧) هو : ابو محمد ، موفق الدين ، عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسى ، الفقيه الحنبلى ولد سنة احدى واربعين وخمسمائة ، صاحب كتاب " المغنى " و " الكافى فى الفقه " و " المقنع " . توفى بدمشق سنة عشرين وستمائة ، ودفن بقاسيون .
أنظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ وما بعدها رقم الترجمة : ٢٧٢

(٨) أنظر : التبيين فى أنساب القرشيين ص ٣٣٥ لموفق الدين أبى محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسى ، تحقيق : محمد نائف الدليمى ، ط ١ ، المجمع العلمى العراقى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٩) هو : الحارث بن هشام ، أخو أبى جهل لأبويه . أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه خرج الى الشام مجاهدا بأهله وماله أيام عمر رضى الله عنه حتى استشهد يوم اليرموك وقيل غير ذلك . أنظر : أسد الغابة ٤٢١/١

وعكرمة بن أبى جهل [١] وعياش بن أبى ربيعة [٢] أصيبوا يوم اليرموك فدعا الحارث بشراب فنظر اليه عكرمة فقال : ادفعوه الى عكرمة فدفع اليه ، فنظر اليه عياش بن أبى ربيعة فقال عكرمة : ادفعوه الى عياش . فما وصل الى أحد منهم حتى ماتوا جميعا وماذاقوه " [٣]

ان فى هذه القصة نظرا من وجوه :

١ - من ناحية الاسناد : ذكرها القرطبى فى تفسيره بلا اسناد [٤] ولا حجة فى نقل لا اسناد له .

- ورواها الطبرانى وابن قتيبة وغيرهما عن حبيب بن أبى ثابت ، قال عنه الهيثمى [٥] : هو لم يدرك اليرموك "[٦] فانه توفى عام ١١٩ هـ والواقعة كانت عام ١٥ هـ بالاضافة الى أنه مدلس وله أحاديث لا يتابع عليها [٧] .

- ورواها البعض عن عبدالله بن مصعب وهو ضعيف ولم يشهد واقعة اليرموك لأنه ولد عام ١١١ هـ ومات عام ١٨٤ هـ عن ٧٣ سنة (٨) . وواقعة اليرموك كانت عام ١٥ هـ بل لم يدركها والده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير لأنه ولد عام ٨٤ هـ وتوفى عام

---

(١) هو :عكرمة بن أبى جهل بن هشام المخزومى ، أسلم بعد الفتح بقليل وحسن اسلامه ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات هوازن عام حج.استشهد يوم أجنادين ، وقيل غير ذلك . ولم يعقب . انظر : أسد الغابة ٤/٧٠

(٢) هو : عياش بن أبى ربيعة ، أخو أبى جهل لامه من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، واسترجعه ابو جهل بحيلة الى مكة وحبس هناك ، فقنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه . استشهد يوم اليرموك .
أنظر : أسد الغابة ٤/٣٢٠.

(٣) المعجم الكبير للطبرانى ٣/٢٥٩ رقم الحديث : ٣٣٤٢ مجمع الزوائد للهيثمى ٦/٢١٣ والمستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة ، مناقب عكرمة رضى الله عنه ٣/٢٤٢ وسكت عنه وأسقطه الذهبى من تلخيصه .

(٤) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ١٨/٢٨.

(٥) هو : الحافظ ، نور الدين ، على بن أبى بكر ، الهيثمى ، ولد سنة ٧٣٥ هـ له مؤلفات منها : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " توفى سنة ٨٠٧ هـ بالقاهرة .
أنظر :الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٥/٢٠٠-٢٠٣ لمحمد بن عبدالرحمن السخاوى

(٦) مجمع الزوائد ٦/٢١٣.

(٧) أنظر : تهذيب التهذيب ٢/١٧٨-١٧٩ لاحمد بن على بن حجر العسقلانى ، ط ١ ، حيدرأباد الدكن عام ١٣٢٥هـ.

(٨) أنظر :تاريخ بغداد لأبى بكر احمد بن على الخطيب البغدادى ١٠/١٧٣ رقم الترجمة : ٥٣١٣ ، والجرح والتعديل لابى حاتم الرازى ٥/١٧٨ رقم الترجمة :٨٣٣ ، وكتاب نسب قريش " لأبى عبدالله المصعب بن عبدالله بن مصعب ، ص ٢٤٢ تحقيق ا.ليفى بروتنسال ط دار المعارف .

١٥٧ هـ[١] .

- وقال الهيثمى : فى اسناد القصة من لم أعرفه [٢].

٢ - من ناحية المتن :

أ - أختلف فى تعيين الأصحاب الثلاثة :

- فذكر القرطبى من بينهم : هشام بن العاص [٣] ولم يسم الباقيين [٤] .

- وذكر الطبرانى [٥] وابن قتيبة [٦] ونسبه ابن عبدالبر [٧] الى الزبير بن بكار [٨] أنهم : الحارث بن هشام وعكرمة بن أبى جهل وعياش بن أبى ربيعة [٩] .

- وذكر ابن قدامة [١٠] ونسبه ابن عبد البر [١١] الى محمد بن سعد [١٢]

---

(١) أنظر : سير أعلام النبلاء للذهبى ٢٩/٧ رقم الترجمة : ١٣ والجرح والتعديل ٣٠٤/٨

(٢) أنظر: مجمع الزوائد ٢١٣/٦

(٣) هو : هشام بن العاص بن وائل ، قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم رجع فحبسه قومه وفتنوه فافتتن ثم لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم تائبا . قيل استشهد يوم أجنادين ، وقيل يوم اليرموك . أنظر : أسد الغابة ٤٠١/٥

(٤) أنظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨/١٨م.

(٥) أنظر : مجمع الزوائد ٢١٣/٦

(٦) عيون الأخبار ٣٣٩/١ - ٣٤٠

(٧) هو يوسف بن عبدالله بن محمد ، أبو عمر ، الحافظ من كبار المحدثين بالأندلس له كتب نافعة منها : التمهيد ، و الاستذكار ، والاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله . ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
أنظر : وفيات الأعيان ٦٦/٧ وشجرة النور الزكية ص ١١٩

(٨) هو الزبير بن بكار بن عبدالله ، الأسدى ، عالم الأنساب وأخبار العرب ، راوية ولى قضاء مكة ، وله تصانيف منها : أنساب قريش ، توفى بمكة وهو قاض عليها سنة ٢٥٦ هـ . أنظر : وفيات الأعيان ٣١١/٢

(٩) أنظر : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ١٠٨٤/٤

(١٠) أنظر : التبيين فى أنساب القرشيين ص ٣٣٥

(١١) أنظر : الاستيعاب المصدر نفسه والصفحة السابقة .

(١٢) هو : محمد بن سعد ، البصرى ، مولى بنى هاشم ، له " الطبقات الكبير " والصغير ، و " التاريخ " ويعرف بكاتب الواقدى ، توفى سنة ٢٣٠ هـ .
أنظر : تذكرة الحفاظ للذهبى ٤٢٥/٢

أنهم : سهيل بن عمرو [١] وعكرمة والحارث بن هشام .

ب - كما وقع اضطراب فى تاريخ وفياتهم ومكانها والسبب الذى مات كل منهم به .

- فعكرمة بن أبى جهل مات شهيدا : قيل : يوم أجنادين ، وقيل : يوم اليرموك ، وقيل : يوم مرج الصفر فى خلافة عمر بن الخطاب .[٢]

- والحارث بن هشام مات شهيدا : قيل : فى طاعون عمواس ، وقيل : يوم اليرموك .[٣]

- وعياش بن أبى ربيعة مات بمكة : وقيل : قتل يوم اليمامة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، وقيل : يوم اليرموك ، وقيل : فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .[٤]

- وهشام بن العاص : استشهد يوم أجنادين :، وقيل : يوم اليرموك [٥]

- وسهيل بن عمرو : مات فى طاعون عمواس على الصحيح ، وقيل : قتل يوم اليرموك وقيل : يوم مرج الصفر .[٦]

ولكل هذه الوجوه والأسباب حكم ابن قتيبة على القصة بالوضع .[٧]

٣ - وعلى تقدير صحة القصة يحتمل أن يكون كل منهم يرجو بقاءه حيا بعد الايثار أو انقطع رجاؤهم فى الحياة وغلب على ظنهم الموت حتما ففضل كل منهم انقاذ أخيه .

---

(١) هو : سهيل بن عمرو ، القرشى ، أحد أشراف قريش وخطبائهم ، رسول قريش يوم صلح الحديبية - أسلم يوم الفتح ثم لحق بالشام مجاهدا مع أهله فماتوا هناك . قيل : استشهد يوم اليرموك وقيل غير ذلك .
أنظر : أسد الغابة ٢/٤٨٠ وما بعدها .

(٢) أنظر : أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٤/٤ والاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ٢/٤٨٩ - ٤٩٠ ط دار الكتاب العربى ، والاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٣/١٠٨٣-١٠٨٤ لابن عبدالبر ، تحقيق على محمد البجاوى ، مكتبة نهضة مصر ، والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ٤/٩٨ و ٧/٤٠٤ ، والعقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين ٦/١١٩-١٢٣ . لمحمد بن احمد الفاسى المكى ، تحقيق فؤاد السيد ، ط القاهرة عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .

(٣) أنظر : التبيين فى أنساب القرشيين ص ٣١٧ وعيون الأخبار ١/٣٤٠

(٤) أنظر : عيون الأخبار المصدر السابق والطبقات لابن سعد ٤/١٢٩
والعقد الثمين ٦/٤٥٢ - ٤٥٣

(٥) أنظر : الاصابة ٣/٥٧٢ ترجمة رقم : ٨٩٦٧

(٦) أنظر : الاصابة فى تمييز الصحابة ٢/٩٢-٩٣ ترجمة رقم : ٣٥٧٣

(٧) أنظر : عيون الاخبار ١/٣٤٠

ومع هذه الاحتمالات لا يتم الاستدلال بالقصة .

٤ - ثم ان حفظ الحياة من الضروريات الخمس التى وجب المحافظة عليها فى جميع الشرائع السماوية . وهى مرتبة فلا يجوز بذلها الا لضرورى أعلى منه رتبة كحفظ الدين مثلا بالجهاد فى سبيل الله [١] كما سبق توضيح ذلك .[٢]

ولذلك فان قصة ايثار الأصحاب رضى الله عنهم لم تثبت لتكون أصلا يقاس عليه غيره . والحق أن ايثار المضطر على نفسه مضطرا آخر - كما قال به ابن القيم واستحسنه الشافعية - لا يجوز لأن المضطر الأول ساواه فى الضرورة وانفرد بالملك أشبه غير حالة الاضطرار .

ولأن الايثار فى حالة الاضطرار القاء بالنفس الى الهلكة.[٣] وهو ممنوع بقوله تعالى " **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** " [٤].

فلنحرر الآن الايثار ، مفهومه وحكمه وما يصلح منه أصلا للقياس عليه ومالا يصلح :

أولا : مفهوم الايثار وحكمه :

الايثار لغة : تفضيل المرء غيره وتقديمه على نفسه . [٥]

واصطلاحا : - كما بينه القرطبى - هو " تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنياوية رغبة فى الحظوظ الدينية " [٦].

ويكون فى الأموال ومنافع الأبدان وثمار الأفكار ونحو ذلك من حظوظ النفس ومتعها ويكون بالأنفس . والايثار بالنفس فوق الايثار بالمال وغيره وفى المثل :

" والجود بالنفس أقصى غاية الجود "

أما حكمه :

- فمنه ما هو محرم شرعا وهو الايثار بما حرم الشرع عليه البذل فى جنسه مثل بذل منافع الأبضاع فى غير النكاح أو ملك اليمين فلا يجوز بل هو جريمة يعاقب عليها .

---

(١) أنظر : نقل الأعضاء وزرعها ، ص ١٤ لهيئة كبار العلماء .
(٢) راجع ص ٤٢-٤٣ من هذه الرسالة .
(٣) أنظر : كشاف القناع ١٩٨/٦
وشرح منتهى الارادات ٤٠١/٣
(٤) البقرة : ١٩٥
(٥) أنظر : لسان العرب ٧/٤ والمعجم الوسيط ٥/١
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٦/١٨

- ومنه ما هو محمود ومطلوب شرعا ويمكن أن يضبط بما أباح الشرع البذل في جنسه أو حث عليه ورغب فيه مثل الايثار في الاموال والمنافع البدنية المباحة شرعا ونحو ذلك(١)

ثانيا : مالا يصلح أصلا ليقاس عليه غيره :

ويجب الايثار شرعا فيما يأتي :

١ - الجهاد في سبيل الله نصرة للدين . فلا يسلم نفسه للعدو ولا يستسلم للموت بل يستعد بما استطاع من قوة ليحفظ نفسه واخوانه ويرجع منتصرا غانما أو يقتل دون دينه . فحفظ الدين أعلى الضروريات الخمس وأفضلها فلا يقاس عليه غيره مما هو أدنى منه .

٢ - الفداء للرسول صلى الله عليه وسلم ، وحفظه وحمايته ببذل الأنفس والأعضاء وقد فدى ابو طلحة(٢) رضى الله عنه بنفسه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فترس عليه ووقاه بنفسه قائلا : بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرك(٣) و اتقى" طلحة الخير " (٤) النبل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى شلت يده (٥) و " بات علي رضى الله عنه على فراش النبي صلى الله عليه وسلم "(٦) ليلة

---

(١) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٢٦-٢٨ و حكم نزع القرنية ، بحث لهيئة كبار علماء السعودية ، منشور في " مجلة البحوث الاسلامية " ص ٤٦ - ٤٧ ، من العدد ١٤

(٢) هو : زيد بن سهيل الأنصاري النجاري . صحابي عقبي ، بدري ، نقيب . شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله يوم أحد مقام مشهود كان يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويقول " نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك " تلا ، قول الله تعالى :" **انفروا خفافا وثقالا** " وقال : أرى ربي يستنفرني شابا وشيخا " فخرج للجهاد وركب البحر فمات ولم يجدوا له جزيرة يدفنونه الا بعد سبعة ايام فلم يتغير .
أنظر : أسد الغابة ٦/١٨١

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ..، رقم: ٣٨٣٧ (٤/١٤٩١)

(٤) هو طلحة بن عبيد الله ، القرشي التيمي ، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلحة الخير " من السابقين الى الاسلام والمبشرين بالجنة . توفي يوم الجمل مقاتلا عن علي رضى الله عنهما . أنظر : أسد الغابة ٣/٨٥-٨٧

(٥) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ،باب ذكر مناقب طلحة بن عبيدالله رقم: ٣٥١٨ (٣/١٣٦٣).

(٦) المصنف لعبدالرزاق ، كتاب المغازي ، باب من هاجر الى الحبشة رقم : ٩٧٤٣(٥/٣٨٩) ،

هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، معرضا نفسه لخطر الموت فداء للنبى صلى الله عليه وسلم .(١)

وهذا الحكم صحيح ولكن المسألة لا تتصور فى زماننا لختم النبوة والرسالة بخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم . وقد يتصور عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام(٢) والله أعلم . فلا يصح القياس على الجهاد ولا على فداء الأصحاب للنبى صلى الله عليه وسلم ولا يستدل بما ورد من النصوص فى مثل هذا الايثار على نقل الأعضاء .

ثالثا : ايثار قد يصلح دليلا لنقل الأعضاء :

قال تعالى : " **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** " (٣)

وقد جاء فى أسباب نزول الآية أن بعض الصحابة رضى الله عنهم آثروا اخوانهم على أنفسهم بطعام وشراب وما يملكونه من أموال ومتاع وهم فى أشد الحاجة اليه فاستحقوا الثناء والمدح على فعلهم من ربهم .(٤)

فاذا هم استحقوا الثناء على الايثار بما قد يعوض عنه فى هذه الدنيا فكيف بمن يؤثر أخاه ببعض من بدنه لانقاذه من هلاك وشفائه من داء وانهاء محنته وآلامه دون أن يخاف ضررا جسيما أو هلاكا . فما الخصاصة الا شدة الحاجة التى تختل بها الحال وهى تتمثل فى أجزاء البدن أكثر منه فى غيرها من المنافع الدنيوية . فالآية بعمومها تشمل الايثار ببعض الأعضاء لمن يحتاج اليه اذا لم يكن فيه خوف هلاك المؤثر اذ لا خلاف بين أهل العلم - كما نقل القرطبى (٥) - فى وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الهلاك أو التلف بالشىء اليسير الذى لا مضرة فيه على صاحبه ويؤدى الى بلوغ المرام. فالشرع يطلب من الانسان التضحية ببعض حقوقه لانقاذ المضطر اذا كان ذلك لا يعود عليه بضرر أعظم من الضرر العائد على المضطر ، مع امكانه استدراك ما فاته من حقه بالأخذ بالأسباب العادية من غذاء وعلاج ونحوه .(٦)

---

(١) أنظر : خبر بيتوتة على وهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم فى : الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ١/٢٢٧-٢٢٨

(٢) أنظر : كشاف القناع ٥/٣٠ والمجموع ٩/٤٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨/٢٨ .

(٣) الحشر : ٩

(٤) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨/٢٦

(٥) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٦

(٦) أنظر : نقل القرنية ص ١٤ لهيئة كبار العلماء . ونقل الأعضاء وزرعها ص ١٤ لهيئة كبار العلماء ، وفتوى لجنة الافتاء الجزائرية ص ٣١٢ من هذه الرسالة . والأحكام الشرعية للاعمال الطبية ص ١٣٠

٩ - يباح نقل الأعضاء بين الأحياء لأن مصالحه عظيمة معروفة وراجحة على مضاره التى اذا قدرت فهى يسيرة منغمرة فى المصالح المتنوعة .(١)

وبيان ذلك أن مصلحة الحى السليم المنقول منه قد تعارضت مع مصلحة انقاذ من أصيب فى عضو من أعضائه مما أصابه وتيسير طريق انتفاعه وانتفاع الأمة به فى نطاق أوسع علما وعملا فى ميدان الحياة .

والقاعدة - كما بينا - أنه اذا تعارضت المصالح والمفاسد والمنافع والمضار فان رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار ، اتبعت المصالح الراجحة .

ونحن اذا قابلنا بين مصالح كل من المنقول منه والمنقول اليه ، وجدنا أن مصلحة المنقول اليه فى زرع العضو فى جسمه ترجح على مصلحة المنقول منه فى عدم المساس بسلامة جسده ، فاستئصال الكلية - مثلا - من شخص سليم ينطوى على قدر من المخاطر والمضار له، الا أن هذه المخاطر والمضار أقل بكثير من المخاطر والمضار التى يتعرض لها المنقول اليه لو لم تنقل اليه الكلية . فالمنقول منه يظل على قيد الحياة ويظل جسمه مؤديا بكافة وظائفه ولا يصاب الا ببعض النقص فى الصفة التشريحية لجسمه ، أما المريض المنقول اليه الذى تلفت كليتاه فانه يتعرض لخطر الموت الحال .

وبالموازنة بين المخاطر والضرر نجد أن الضرر الذى يصيب المنقول منه من استئصال جزء من جسمه أقل من المخاطر المراد تفاديها بالنسبة للمنقول اليه . ضرر يسير وتفادى خطر جسيم .

وكذلك بالموازنة نجد أن المصالح التى تعود على المنقول اليه فالأمة جمعاء من نقل العضو أرجح على المفاسد التى تعود على المنقول منه لأنها تنجبر بالعلاج والغذاء .. و - على الأقل - يستطيع كل منهما القيام بالتكاليف الشرعية والأعمال العادية وتتمكن الأمة من الانتفاع بهما معا .

فلا ريب فى اباحة نقل الأعضاء .(٢)

---

(١) أنظر : فتوى الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى فى " حكم تشريح جثة المسلم " بحث لهيئة كبار العلماء بالسعودية ، منشور فى مجلة البحوث الاسلامية ، العدد ٤ ص ١٥٠٣

(٢) أنظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١٣٤ و " المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية " فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد ١٧ / ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٠ ، و " نقل الأعضاء وزرعها " ص ٣ لهيئة كبار علماء السعودية .

١٠ - ان حظر نقل الأعضاء كان مسلما يوم كان فى ذلك ضرر أو خطر على المنقول منه ،ربما أدى الى هلاكه ، ونجاح الزرع فى المنقول اليه كان موهوما أو مظنونا قبل ارتقاء الطب وتطور الأساليب فى ذلك .

أما الآن وقد زالت خشية هلاك المنقول منه وانتفى خوف تضرره ضررا جسيما يخل بحياته العادية ، و تأكد نجاح زرع الأعضاء ، فلا بد أن يختلف الحكم وتتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال والتطورات وخاصة فيما يرجع الى المنافع والمضار .(١)

الترجيح :

والآن - وقد عرضنا الرأيين مع الأدلة التى استدل بها ، أوقد يستدل وذكرنا المناقشات والايرادات التى وردت أو قدتورد عليها - نستطيع أن نقول :

بأن رأى المانعين لنقل الأعضاء سليم والأدلة التى احتجوا بها مسلمة لا غبار عليها فى الأحوال العادية .

أما الظروف الاستثنائية من الاضطرار والاحتياج فقد عهدنا من الشريعة السمحاء أحكاما لها خاصة غير أحكامها العادية استثناء من الأصول مراعاة لمصالح العباد ، حيث أباحت محرمات نجسة العين - مثل الخنزير - انقاذا للحياة . وما نحن فيه من نقل الأعضاء يتم كذلك فى الأحوال غير العادية . والأعضاء الانسانية محرمة فقط لكرامة بنى آدم غير نجسة على الحق فاباحة نقلها - وقد ذكرنا أدلتها وملابساتها ودلالاتها - يكون من باب الأولى .

ويمكن التوفيق بين الأدلة المتعارضة المانعة والمبيحة أن نعتبر أدلة الاباحة مخصصة لتلك المحرمة ونحمل الأخيرة على غير أحوال الضرورة . ولذا نرى المتأخرين من الشافعية (٢) يرون اباحة جبر العظام المنكسرة بمثلها السليمة من بنى آدم عند الضرورة لفقد البديل عنها .

---

(١) أنظر : فتوى الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى فى " مجلة البحوث الاسلامية " ص ١٥٠٣-١٥٠٥ من العدد ٤ والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١٣٤-١٣٥
ولتفصيل تغير الأحكام والفتاوى بتغير الزمان راجع : اعلام الموقعين ٣/١-٥٧ لابن القيم تحقيق :طه عبدالرؤوف سعد .

(٢) أنظر : نهاية المحتاج معه حاشية الشبراملسى ٢/٢١-٢٢

ويلاحظ أيضا في هذه الأوقات التسهيل ، ورفع الحرج والضيق ومراعاة مصالح الناس ، ومحاولة جلب المنافع لهم ، اذا لم يستلزم ذلك مخالفة لنص شرعي لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون . وكثير ممن يستفتي اذا أفتي بخلاف رغبته وهواه ، تركه ولم يلتزمه فالتسهيل والتبشير عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك لضعف الايمان وعدم الرغبة في الخير .(١)

وهذه الاباحة لنقل الأعضاء - في رأينا - عامة لا تخص فردا دون فرد ولا فئة دون فئة متى توفرت الشروط الآتي ذكرها - كما حصرها البعض (٢) فيما كان من ولد الى والده باعتبار أن الأصل يفادى بالفرع - لعموم الأدلة وعدم دليل لتخصيصها ، فلنعالج اذن شروط الاباحة ...

---

(١) أنظر : فتوى الشيخ عبدالرحمن السعدي . المصدر السابق .

(٢) أنظر : رأي الشيخ القاضي عطيه محمد سالم في ملحق " الأربعاء " بجريدة " المدينة " ص ٧ ، العدد ٨٤ يوم ١٤٠٥/١/٢٢هـ.

المبحث الرابع

الشروط التي يجب توافرها لاباحة نقل الأعضاء

لقد رجحنا اباحة نقل الأعضاء بين الأحياء عند الاضطرار فلا بد أن نبين أنها مقيدة بتوافر عدة شروط لا تخرج في جملتها عما سبق ذكره في الضرورة [١] والتداوى بالمحرمات [٢] بزيادة شروط ، ورأينا أن نوضحها هنا أكثر ونطبقها على نقل الأعضاء ..

وهي كما يلي :

١ - وجود حالة الضرورة : وهو أن يكون المسعف في غاية الضرورة الى العضو أو الجزء المراد نقله [٣] وذلك لأن جسد الانسان وسلامته العضوية فيها حق لله تعالى غالب على حق العبد ، فلا يستباح حرمته الا باذنه سبحانه وتعالى ، ولا يتصور اذنه الا في الأحوال الاضطرارية المستثناة من الأحكام العادية بالنصوص .

وعلى هذا : فمن كانت له كليته الأخرى - بعد تلف كليته الأولى - سليمة تؤدى بكافة وظائفها ، لا ينقل اليه الكلية من شخص آخر لأنه ليس مضطرا .

٢ - تعين نقل العضو من حي لانقاذ المصاب من الموت أو ازالة الخطر عن المريض المراد نقل العضو اليه .

وذلك لأن الأصل حرمة المساس بجسد الانسان وأعضائه الا بحق - كما دللنا عليه قبل - فلا بد للخروج على هذا الأصل ما يقتضيه .

ويعرف تعين نقل العضو علاجا له بشيئين :

أ - أن لا يوجد ما يغني عنه ولا يظهر له بديل عند أهل الخبرة بذلك .

وعلى هذا : فاذا أمكن انقاذ المريض بنقل عضو من الميت ، لا يجوز الاستئصال من جسم شخص حي لتوفر بديل عنه هو أخف ضررا وأقل محذورا .[٤]

---

(١) راجع ص١٥ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) راجع ص١٧٣ من هذه الرسالة .

(٣) أنظر : بحث زراعة الأعضاء الانسانية في جسم الانسان ، للشيخ البسام في مجلة المجمع الفقهي " العدد الأول ص ١٨

(٤) أنظر : المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية في " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " المجلد ١٧ ص ٥٠

ب - أن يغلب على ظن أهل الخبرة والاختصاص نجاح زرع العضو فى المنقـــول اليه . وعلى هذا : فما توصل فيه الطب والخبرة - من نقل الأعضاء - الى السيطرة على ظاهرة رفض جسم المريض للأعضاء الغريبة عنه الدخيلة عليه ، يكون مباحا ، وما لـم يتوصلوا فيه الى النجاح والسيطرة على مناعة الجسم ، لا يباح نقله . اذ لا يضحى بالمتيقن الموجود سعيا وراء موهوم مشكوك .(١)

٣ - أن لا يترتب على النقل ضرر فاحش يلحق بالمنقول منه .

وذلك بان يقرر الأطباء المهرة والجراحون بأنه لا يؤدى الى هلاكه أو تفويت أصل منفعة ، لعضو من أعضائه وأنه سيظل يعيش عيشة عادية . اذ التضامن الانسانى يستلزم الا بقاء على حياة الشخصين فى ظل أفضل الظروف الصحية .

وعلى هذا : فاذا كان الشخص مصابا فى كليته فلا يجوز نقل كليته الأخرى لأن هذا يهدد حياته أو وظائف جسمه على الأقل .(٢)

ومما يجب لتقليل الضرر والأمن من الخطر أن يتولى استئصال العضو ونزعه مـــن جسد المنقول منه ، ثم التركيب فى جسد المنقول اليه ، أطباء مختصون وبواسطـــة أجهزة فنية واسعافات متكاملة .

٤ - أن يوافق المنقول منه على نزع عضو من جسده لزرعه فى المريض ، برضاه الحر المتبصر والمعتبر شرعا .(٣)

وبيان ذلك أن المنقول منه هو صاحب الحق - بعد الله سبحانه وتعالى - فى جسده وأعضائه وأجزائه فيشترط اجتماع اذنه ورضاه مع اذن الشارع الذى توفر عند الضـــرورة - للتصرف فى حقه لأن التصرف فى حق الغير لا يجوز الا باذنه ورضاه .

وقولنا " الحر " أردنا به شيئين :

١ - أن يكون المنقول منه غير خاضع لأى ضغط من الغير يكون من شأنه أن يعيب ارادته

---

(١) أنظر : المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، فى مجلـــة العلوم القانونية والاقتصادية " المجلد ١٧ ص ٥٠

(٢) أنظر : بحث " زراعة الأعضاء الانسانية فى جسم الانسان " للبسام ، فى مجلة "المجمع الفقهى " العدد الأول ص ١٨ ، والمشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية " فى " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " المجلد ١٧ ص ٥١

(٣) أنظر : بحث " زراعة الأعضاء الانسانية فى جسم الانسان " للبسام ، فى " مجلة المجمع الفقهى " العدد الأول ص ١٨

مثل الضغط العائلى اذا كان من أقارب المنقول اليه أو ضغط الثناء والمدح أو الـــذم المبالغ فيه .

٢ - أن يكون بامكانه الرجوع عن التصرف الذى بمقتضاه تنازل عن عضو أو جزء من جسده لصالح المريض المنقول اليه .

وعلى هذا : اذا رجع عن تصرفه قبل التنفيذ لا يكون ملزما بدفع غرامة أو مبلـغ نقدى بدلا من التنفيذ .(١)

وقولنا " المتبصر " يعنى أنه يجب أن يكون المنقول منه على بصيرة وبينة مـن أمره واعيا لجميع المخاطر التى قد تحدث فى الحال أو فى المستقبل نتيجة تنازلـه عن أحد أجزاء جسده للآخر . وأن يتضح له احتمال نجاح عملية الزرع واحتمال حيـاة المريض حتى يستطيع أن يقدر المضار التى يتحملها بالمقارنة بالمنافع التى تعود علـى المنقول منه .(٢)

وقولنا " المعتبر شرعا " يخرج الصبى والمجنون فهما فى جميع الأحـوال اذا رفضا التنازل عن جزء من الجسد لأغراض زرعه فى الغير فرفضهما معتبر يمنع قيـام التصرف حتى ولو قبل ذلك الأولياء أو الأوصياء الذين يرعون شئونهما ، وحتى ولو كان التنازل للتوأم .

أما اذا رضيا وقبلا التنازل فلا يعتبر رضاهما ولا يجاز تصرفهما لأن كل واحـد منهما غير مدرك لمصالحه ، وضعيف غير قادر على حماية نفسه وحفظها عن الأضرار الـتى قد تلحقها ، ولذا أوجدت الشريعة الاسلامية من يقوم عليه ويرعى شئونه من ولى أو وصـى فالشريعة تسلبهما تماما سلطة التصرف فى الجسم .

واذا كانا لا يملكان التصرف فى الجسد أو أحد أجزائه فغيرهما - وليا كان أو وصيا - أولى بعدم ملك ذلك . لأن اعطاء الوالدين أو غيرهما من الأولياء والأوصياء مثل هـذه السلطة من شأنه أن يجعل لهم عليهم حقا فى الحياة والموت .

كما أن فكرة الولاية والوصاية تقوم على أساس مراعاة مصالح القاصر . ونقل العضو

---

(١) أنظر : المشاكل القانونية ... فى " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " المجلد ١٧ ص ١١٦ ، ١٤٤

(٢) أنظر : المشاكل القانونية ، نفس المصدر السابق ص ١١٣ ، ١١٥

منه لا ينطوى على أدنى مصلحة له فيخرج تماما عن حدود الولاية .

ولأن القاصر عندما يشب ويرى أو يحس بنقص عضو من أعضائه أو يشعر بالنقص بالنسبة لأقرانه ، لن يغفر ذلك لوصيه أو وليه . وهذا يهدد بتوتر الحياة الأسرية ويورث الحقد والعداوة .(١)

وبناء على هذه الاعتبارات كلها لا يجوز نقل عضو من الصبى أو المجنون مطلقا .

٥ - أن لا يؤدى التبرع أو النقل الى تعطيل المنقول عن قيامه باحدى التكاليف الشرعية مثل حرمانه من أداء العبادات على وجهها من الصلاة والصيام والحج(٢) ، والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) أنظر : المشاكل القانونية ... فى " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " المجد ١٧ ص ١١٨-١٢٣

(٢) أنظر : الأحكام الشرعية للاعمال الطبية (المتن والهامش) ص ١٢٩

الباب الثالث

الانتفاع بأجزاء الآدمي ميتاً

يشتمل على فصلين :

الفصل الأول

حرمة الجثة ومسائل أباح فيها الفقهاء المساس بها

الفصل الثاني :

نقل الأجزاء من ميت إلى حيّ

الفصل الاول

حرمة الجثة ومسائل اباحتها الفقهاء المساس بها

يشتمل على ثلاثة مباحث :

١- المبحث الأول :حرمة الميت وحق الأولياء في الدفاع عنها .

٢- المبحث الثاني شق الميت لإخراج الجنين أوالمال الثمين أوالجثة من ماء عميق

٣- المبحث الثالث : تشريح الجثة ، أهدافه وأحكامه

المبحث الأول

حرمة الميت وحق الأولياء في الدفاع عنها

ذكرنا [١] أن الشريعة الاسلامية أحاطت النفس والحياة الانسانية مستقرة في جسدها بسياج من الحفظ والحرمة والكرامة ، يضمن لها البقاء وعدم الاعتداء.

وقد امتدت هذه الكرامة والحرمة لتشمل الجثة . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" كسر عظم الميت ككسره حيا "** [٢] فهو يدل على تحريم كسر عظامه نصا وعلى حظر اتلاف الميت أو احراقه من باب الأولى كما يشير النص الى تحريم اهانته . فلا يجوز كل ذلك ولو أوصى به أو رضى .[٣]

ويدل على تكريم الاسلام للانسان ميتا ما شرع من التغسيل والتكفين والدفن ، وكل الثلاثة فرض كفاية ، وحرم نبش القبور والتمثيل بالجثث الا لضرورة كما حرم سب الأموات .

وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الأحكام من جملة حقوق العبد بعد مماته ، والتي لا تسقط باسقاطه لما فيها من حق الله تعالى .[٤]

وتفصيل كل ذلك مذكور في أبواب الجنائز من كتب الفقه والحديث . نجتزئ هنا بذكر بعض ما ورد في الدفن وتحريم سب الأموات :

أما دفن الميت : ففطرة الله التي فطر الناس عليها حيث أرشد قاتل ابني آدم الى مواراة جثة أخيه المقتول :

١ - بقوله تعالى : **" فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة**

---

(١) راجع ص ٤٢ من هذه الرسالة .

(٢) قال ابن حزم : لا يسند الا عن طريق سعد بن سعيد الانصاري وهو ضعيف جدا لا يحتج به ، لا خلاف في ذلك " المحلى ١١/٤٠، وقال النووي : رواه ابو داود باسناد صحيح الا رجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الانصاري أخو يحيى بن سعيد الانصاري فضعفه احمد بن حنبل ووثقه الاكثرون وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج ولم يضعفه ابو داود، المجموع ٥/٣٠١ ، بل سكت عنه فهو صحيح على أصله ،وسبق تخريج الحديث ص ٦٢ من هذه الرسالة .

(٣) أنظر :كشاف القناع ٢/١٤٣

(٤) أنظر : قواعد الاحكام في مصالح الأنام ١/١٤٠-١٤١

أخيـــه " (١)

ثم توارث الناس هذه السنة في الدفن من لدن آدم صلوات الله عليه الى يومنا هذا مع النكير على تاركه .(٢)

ولذا نجد التشريع الاسلامي - بمصدريه الكتاب والسنة - شبه صامت عن الأوامر بالدفن، مباشرة بل ذكر الدفن اما حكاية عن ابني آدم واما في معرض الا متنـــان بنعمه واكرامه سبحانه وتعالى للانسان وقدرته تعالى حيث قال :

٣ - **" ثم أماته فأقبره "** (٣) أي جعل له قبرا يوارى فيه اكراما ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير والعوا في "(٤)

واما ذكر ذلك استفهاما تقريريا حيث قال :

٤ - **" ألم نجعل الأرض كفاتا أحياءا وأمواتا "** (٥)

أي ضامة تضم الأحياء على ظهورها والأموات في بطنها (٦)

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **" ادفنوهم في دمائهم "** (٧)

يعني شهداء أحد .

وسنة الدفن لا تخص المسلمين بل تعمهم وغيرهم من موتى الكفار والمشركين .

- فقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم صناديد قريش المقتولين يوم بدر .

- وأخبره علي بن أبي طالب رضي الله عنه بموت عمه ابي طالب (٨) قائـــلا " ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه ؟ قال : اذهب فوار أباك " (٩).

---

(١) المائدة : ٣١

(٢) أنظر بدائع الصنائع ١/٣١٨.

(٣) عبس : ٢١

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/٢١٩.

(٥) المرسلات :٢٥ - ٢٦

(٦) جامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٩/١٦١

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير غسل الشهداء رقم :١٢٨١ (١/٤٥١)

(٨) هو : عبد مناف بن عبدالمطلب ، كنى بابنه طالب ، كفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت جده ومنعه من أذى الكفار ولكن لم يؤمن . انظر : طبقات ابن سعد ١/١١٩ - ١٢٥

(٩) سنن النسائي ، الجنائز ، باب مواراة المشرك رقم : ٢٠٠٦ (٤/٧٩).

والدفن فرض كفاية ، اذا قام به البعض سقط عن الباقين [١] .

وأما سب الأمـــوات : فحرام :

١ - اذ قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا "** [٢]

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم : **" لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء "** [٣]

٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : **" لا تؤذوا مسلما بشتم كافر "** [٤]

وذكر أهل السير والتراجم أن عكرمة بن أبى جهل لما أسلم ذكر الناس أباه بما كان فيه وسبوه فتأذى به عكرمة وشكا الى النبى صلى الله عليه وسلم فمنـــع ســب أبيه . [٥]

ويقرر تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك المنع - من سب وشتم الأموات ولو كانوا كفارا - "ايذاء الأحياء " ان للأقارب حقا - بالاضافة الى حق الله تعالى - فى أمواتهم فلهم وقايتهم من الاهانة .

وهذا الحق المعنوى للأسرة على جثة الميت يجد جذوره فى صلة القرابـــة والدم التى تربط أفراد الأسرة . [٦]

ولهذا الحق منع الشرع من الجلوس على القبور للتغوط والبول [٧] لأن فى ذلك اهانة تؤذى أحياء الأموات .

---

(١) انظر : كشاف القناع ١٣١/٢ ومثله فى شرح منتهى الارادات ٣٤٨/١ وبدائع الصنائع ٣١٨/١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات رقم: ١٣٢٩ (٤٧٠/١) وسنن النسائى كتاب الجنائز ، باب النهى عن سب الاموات رقم : ١٩٣٦ (٥٣/٤)

(٣) سنن الترمذى فى البر والصلة ، باب ما جاء فى الشتم رقم : ١٩٨٢ (٣٥٣/٤) وسنن النسائى ، المجتبى فى القسامة ، باب القود من اللطمة رقم : ٤٧٧٥ (٣٣/٨) ومسند احمد ٢٥٢/٤ وانظر : ٣٠٠/١ منه .

(٤) المستدرك على الصحيحين فى الجنائز ٣٨٥/١ وقال : هذا حديث صحيح الاسنـــاد ولم يخرجاه .

(٥) أنظر : أسد الغابة ٧٠/٤

(٦) أنظر : "المشاكل القانونية ..." فى " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " المجلد ١٧ ص١٩٤ ونهاية المحتاج ١١/٣ .

(٧) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب وضع الجريد على القبر (٤٥٧/١) وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهى عن الجلوس على القبر ، رقم ٩٧١(٦٦٧/٢) وموطأ الامام مالك ، الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر رقم : ٣٤(٢٣٣/١) وشرح معانى الآثار للطحاوى ، كتاب الجنائز ، باب الجلوس على القبر ٥١٧/١

وبنـاء على هذا الحق - للأولياء فى أمواتهم - صرح الفقهاء أن لهم دفـع من أراد الاعتداء على جثثهم بالقطع أو الاتلاف بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل ، وان أدى ذلك الى اتلاف المعتدى ، فلا ضمان على الدافع كما فى دفع الصائل .(١)

---

(١) أنظر : كشاف القناع ١٤٣/٢

المبحث الثاني

شق الميت لاخراج الجنين أو المال الثمين أو الجثة من ماء عميق

عرفنا - فيما سبق - ما للميت من حرمة وكرامة . وقد تعرض الفقهاء لمسائل فيها مساس بهذه الحرمة أجازوها استنادا الى قواعد الشرع . نذكر هذه المسائل فيما يلي :

أولا : شق بطن الميت لاخراج المال الثمين :

اذا أدخل شخص في جسده - بابتلاع ونحوه - مالا من خاتم ولؤلؤة ونحوهما مما يبقى ولا يستهلك عينه ثم مات ، هل يشق الميت ويستخرج المال ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء :

١ - ذهب الحنفية [١] وبعض المالكية [٢] الى أنه لا يشق الميت مطلقا - سواء كان المال له أو لغيره - وذلك لأن الشق حرام ، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال ، ويغرم بمثلها لصاحبها ، ان كان من ذوات الأمثال وبقيمته ان كان من ذوات القيم ، ان ترك مالا .

وان لم يظهر له مال في الدنيا ولم يقضه عنه أحد فهو مأخوذ به في الآخرة .[٣]

٢ - وذهب ابن حزم الظاهري [٤] والشوكاني [٥] - وهو رأي بعض الحنفية [٦] - الى أنه يشق بطن الميت مطلقا - سواء كان المال له أو لغيره قليلا كان أو كثيرا .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٥ وتكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨

(٢) أنظر : الخرشي على مختصر خليل ١٤٥/٢

(٣) أنظر : المصادر السابقة وصفحاتها السابقة .

(٤) أنظر : المحلى ١٦٦/٥

(٥) هو : محمد بن علي بن محمد ، فقيه مجتهد ، ولد سنة ١١٧٣ هـ بشوكان وتولى قضاء صنعاء ومات حاكما بها سنة ١٢٥٥ هـ . له : نيل الاوطار ، و فتح القدير و ارشاد الفحول ، والسيل الجرار ، أنظر ترجمته لنفسه : البدر الطالع ٢١٤/٢ وما بعدها . وانظر رأيه : السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ٣٣٦/١-٣٣٧ تأليف : محمد ابن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٦) أنظر : تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨

واستدلوا لمذهبهم بما يأتـــــى :

١ ــ ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن اضاعة المـــال ٠

فكان بقاء ما ابتلع فى جسده منكرا عظيما واخراجه متوجها ، والميت هو الجانى على نفسه ، فلا حرج فى تأليمه ٠

٢ ــ واذا كان المال لغـيره فهو حرام عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" دماؤكم وأموالكم عليكم حرام "** (١)

فلا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله ، مـا دام عين مالـــه ممكنا ، لأن كل ذى حق أولى بحقه ٠

٣ ــ ولأنه لا ضرر فى الشق على الميت وفيه صيانة المال المنهى عن اضاعتـــــه وأداء الحق الى ذويه ٠

ويخاط ما شقوه من جسده بعد اخراج المال لئلا يكون منظره قبيحا ٠ (٢)

" فان قيل : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كسر عظم الميـــــت ككسره حيا " قلنا : نعم ، ولم نكسر له عظما ، والقياس باطل ومن المحال أن يريـــــد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غير كسر العظم فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظـــــم ٠ ولو أن أمرأ شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه ، لكان شاهد زور ، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج ولهذا القياس فلا يرون القود ولا الأرش على كاسر عظم الميت بخـــلاف قولهم فى عظم الحى " (٣)

والحق أن النهى عن كسر عظم الميت انما هو نص باشارته على النهى عن ايذائه وأن ذلك كايذاء الحى ، فلا وجه لكلام ابن حزم رحمه الله ٠

٤ ــ ولأن " حق الآدمى مقدم على حق الله تعالى ان كان حرمة الميت حقا للـــــه تعالى ، وان كان حق الميت ، فحق الآدمى الحى مقدم على حق الميت لاحتياج الحـــى الى حقه (٤)

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٣ من هذه الرسالة

(٢) أنظر : السيل الجرار ٣٣٧/١ والمحلى ١٦٦/٥ ٠

(٣) المحلى ١٦٦/٥

(٤) تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨

والصحيح أن جثة الميت ، اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العباد وهم الميت وورثته ، فلا بد من مراعاة الحقين ما أمكن .

٣ - وذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى التفصيل في ذلك . ولكنهم اختلفوا في أساس التفصيل على ثلاثة آراء نجملها فيما يأتي:

أ - ذهب المالكية (٤) - وهو وجه عند الحنابلة (٥) - الى أن المناط القلة والكثرة ، فاذا كان المال كثيرا يبقر بطن الميت مطلقا سواء كان المال له أو لغيره . لأن المال اذا كان له ففيه حفظ من الضياع المنهي عنه ونفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه.

واذا كان لغيره ففيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه ، وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة عليهم .

أما القليل من المال فلا يهتك حرمة الميت لأجله سواء كان له أو لغيره (٦).

ب - وقال بعض المالكية أن المدار " النية " . فاذا كان المال قد ابتلعه لأجل خوف عليه أو لمداواة ونحوها فينبغي تقييده بالكثرة ليبقر بطنه . أما اذا كان قصده مذموما كحرمان الوارث أو الدائن فلا ينبغي أن يختلف في وجوب البقر (٧).

جـ - وذهب الشافعية (٨) - وهو المذهب عند الحنابلة - (٩) - الى أن المناط

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٩/١ ، والخرشي على مختصر خليل ١٤٥/٢

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ٣٩/٣ . والمجموع ٣٠٠/٥-٣٠١

(٣) أنظر : كشاف القناع ١٤٥/٢ - ١٤٦ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٥٤/٢.

(٤) أنظر : التاج والاكليل على مختصر خليل ٢٥٣/٢-٢٥٤ لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري " المواق" مطبوع على هامش " مواهب الجليل " للحطاب ، ط. ليبيا .

(٥) أنظر : المغني مع الشرح ٤١٤/٢

(٦) أنظر : مصادر المالكية السابق ذكرها .

(٧) أنظر : الخرشي على مختصر خليل ١٤٥/٢ وحاشية الدسوقي ٤٢٩/١

(٨) أنظر : نهاية المحتاج ٣٩/٣

(٩) أنظر : كشاف القناع ١٤٦/٢

هو كون المال ملكا له أو لغـــيره .

فاذا كان المال له فوجهان عند الشافعية :

الأول : أنه يشق جوفه لاستخراج ما ابتلعه من المال لأنه بالموت صار للورثة ، فهو كمال الأجنبي .(١)

ونوقش : أن انتقاله للورثة مسلم لو كان المال موجودا أما المستهلك فلا يصير للورثة وهذا استهلك .

وأجيب أنه لو كان مستهلكا لما شق جوف الميت لمال الأجنـــبي

الثاني : أنه لا يشق وهو الراجح عندهم (٢) والمذهب عند الحنابلـــــة (٣)، لأن ذلك استهلاك منه لمال نفسه في حياته أشبه ما لو أتلفه الا أنه مراعاة لحفظ المال ، ينبش القبر ويؤخذ منه المال اذا بلى الميت .

واستثنى الحنابلة ما اذا كان على الميت دين فيشق جوفه ويخرج المال ويو فـــى دينه لما في ذلك من المبادرة الى ابراء ذمته .(٤)

وان كان المال لغيره : فالمشهور عند الشافعية (٥) أنه اذا طلبه صاحبه يشـــق الجوف ويرد اليه .

والمعتمد عندهم أنه اذا ضمن الورثة أو أحد من غيرهم قيمته أو مثله . فلا يشـــق جوفه والا يشق ويدفع لمالكه .

وقيل : لا يشق جوفه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :**كسر عظم الميت كسره حيا** " وجه الدلالة أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج المال وغيره، فكذا بعد الموت .(٦)

وقال الحنابلة : اذا ابتلعه بغير اذنه : ولم يمكن غرمه من تركته ولم يتـــبرع به أحد ، شق جوفه ودفع لمالكه .

---

(١) أنظر : المجموع ٣٠١/٥

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ٣٩/٣

(٣) أنظر : كشاف القناع ١٤٦/٢

(٤) أنظر : المصدر السابق والصفحة ، والانصاف ٥٥٤/٢

(٥) انظر : المجموع ٣٠١/٥

(٦) أنظر : المجموع ٥ /٣٠٠ ـ٣٠١

وقيل : لا يشق مطلقا لأنه اذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى .

فان بلعه باذنه : لا يشق لأن مالكه هو الذى سلطه على ماله ، فينتظر حتى يبلى الميت فيأخذ ماله من القبر بعد نبشه .(١)

الترجيح : وبعد استعراض المذاهب الثلاثة - الشق مطلقا والمنع مطلقا ، والتفصيل فى ذلك - نستطيع أن نقول : ان القواعد الشرعية قد تنازعت فى ذلك ، فمن نظر الى حرمة الميت ، قدمها على حرمة المال فمنع مطلقا .

ومن نظر الى حق العباد وتحريم اضاعة المال رجح الشق مطلقا . ومن حاول الجمع بين حرمة الميت وحرمة المال فصل .

والراجح عندى - والله أعلم - عدم شق الميت لأجل المال لأنه حق العباد فقط وهو أحط درجة مما اجتمع فيه الحقان : حق الله تعالى وحق العبد ، وهو حرمة الميت التى قد اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العباد ، وهم الميت وورثته ، حيث يتأذون من ذلك . وقد سبق أن قررنا (٢) أنه " يقدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق أحدهما فقط " .

واذا كنا قد منعنا شق الميت لأجل المال ، فليس مقتضاه اهدار حق صاحب المال ، فاذا كان المال لغيره وعفا عنه أو تبرع له به أحد فقد ثبت أجره عند الله تعالى ان شاء الله ، والا فينتظر حتى يبلى جسد الميت فينبش قبره ويأخذ المال .

والله أعلم .

---

(١) أنظر : الانصاف ٢/٥٥٥ وكشاف القناع ٢/١٤٥-١٤٦ والمغنى مع الشرح ٢/٤١٤

(٢) راجع ص ٣٣ من هذه الرسالة .

ثانيا : شق بطن الميتة لاخراج الجنين :

اذا ماتت حامل في بطنها ولد ، هل يشق بطنها لاخراج الجنين ؟

اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الرأي الأول :ذهب الامام مالك [١] ـ وهو رأى اسحاق [٢] والمعتمد لدى المالكية [٣] والمذهب عند الحنابلة [٤] ـ الى أنه لو قدر على اخراجه من محله المعتاد فعل بمثل أن يسطو عليها القوابل ، فان تعذر لهن الاخراج لا يشق بطن الميتة لاخراج الجنين مطلقا ولو كان يضطرب في بطنها ويرجى حياته بعد الاخراج ، الا أنه لا تدفن حتى يموت ونقل عن بعض الشافعية في الذى لا يرجى حياته أن يثقل بطن الأم بشيء حتى يموت ، وهو غلط فاحش لعموم النواهي عن قتل النفس المحرمة .[٥]

وعمدة أصحاب هذا القول :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : **" كسر عظم الميت ككسره حيا "**

٢ ـ وأن في الشق مثلة وهي منهى عنها .[٦]

٣ ـ ولأن فيه هتك حرمة متيقنة لابقاء حياة موهومة لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش .[٧]

ونوقش رأيهم واستدلا لهم من وجوه :

١ ـ بأن قولهم **" يخرج من محله المعتاد "** محال لا يمكن وذلك لأ ن خروج الجنين يكون بقوة الدفع الطبيعية المخلوقة في الأم حال حياتها وتنعدم هذه القوة الدافعة بموتها . فلو جرّ الجنين ـ والحالة هذه ـ لاخراجه لهلك بلا شك .[٨]

---

(١) أنظر :التاج والاكليل على مختصر خليل ٢٥٤/٢

(٢) أنظر : المغنى مع الشرح ٤١٣/٢

(٣) أنظر : الخرشي على مختصر خليل ١٤٥/٢

(٤) أنظر : كشاف القناع ١٤٦/٢ وشرح منتهى الارادات ٣٥٧/١

(٥) أنظر : كشاف القناع ١٤٦/٢

(٦) راجع ص ٩٥-٩٧ من هذه الرسالة .

(٧) أنظر : ا لمغنى مع الشرح ٤١٣/٢-٤١٤ وكشاف القناع ١٤٦/٢

(٨) أنظر : المحلى ١٦٧/٥

٢ - ثم ان مس فرجها بغير ضرورة حرام .

٣ - ولأن تركه عمدا يموت ، حين يرجى حياته ، بأن يكون له ستة أشهر فما فوق قتل نفس محرمة .(١)

٤ - أما الاستدلال بحديث " **كسر عظم الميت ككسره حيا** " فغير واضح اذ لا كسر للعظم فى شق البطن لاخراج الجنين - فيما نعلم - واذا كان المراد أنه لا يشق بطنها حيا لاخراج الجنين ونحوه فكذا بعد الموت . فهذا غير مسلم . اذ اخراجه حينئذ واجب لو كان حيا ، احياء له ، وانقاذا لأمه لو كان ميتا .(٢) لأن الخطر الذى كان فى الشق قد تخطاه الطب والخبرة ، وأصبح الآن فى عدم الشق . . فالمحمل الصحيح لحديث السيدة عائشة (٣) رضى الله عنها " **كسر عظم الميت ككسره حيا** " ما اذا فعل ذلك عبثا ، أما لأمر هو واجب فلا يصح تطبيقه عليه .

٥ - أما قولهم : " فيه هتك حرمة متيقنة لانقاذ حياة موهومة " فمسلم فيما اذا كان الولد دون ستة أشهر أو فى الشهر الثامن أما اذا كان فى السابع أو التاسع أو أكثر فغير مسلم ، اذ الواقع خلاف ذلك .(٤)

الرأى الثانى : ذهب الحنفية (٥) وهو قول بعض المالكية (٦) ومذهب الشافعية (٧)

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقى ٤٢٩/١ والمحلى ١٦٧/٥

(٢) أنظر : تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨ والتاج والاكليل على مختصر خليل ٢٥٤/٢

(٣) هى :عائشة ، أم المؤمنين ، أحب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اليه ، بنت أبى بكر الصديق بنى بها فى شوال بعد وقعة بدر . نزل ببرأتها القرآن الكريم مما لفق بها المنافقون . كانت من كبار فقهاء الصحابة . توفيت سنة ٥٧ هـ عن ٦٥ سنة رضى الله عنها أنظر :تذكرة الحفاظ ٢٧/١

(٤) وهو ما يجرى الآن فى عموم مستشفيات العالم ، بما فيها مستشفيات بلاد المسلمين . يتم اخراج الجنين بالعمليات الجراحية ويعيش . وروى صاحب " الروض النضير " عن الحسن بن زياد قال : كنت عند أبى حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا فقال أبو حنيفة :أتدرى من هذا ، يعنى أحدهما . فقلت : لا ، فقال :هذا ماتت أمه وهى حامل به فجاءوا فسألونى عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد حى ، فقلت : الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد ، قال : فهذا هو . أنظر :الروض النضير ٥٥٠/٢ تأليف : القاضى شرف الدين الحسين بن احمد السياغى ، مكتبة المؤيد بالطائف ط ٢ ، ١٩٦٨م وأنظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٥ وحاشية ابن عابدين ٣٨٩/٦

(٦) أنظر : التاج والاكليل ٢٥٤/٢

(٧) أنظر : نهاية المحتاج ٣٩/٣ والمجموع ٣٠٢/٥

واختيار بعض الحنابلة [١] - وابن حزم الظاهرى [٢] والشوكانى [٣] الى أنه ان رجى حياة الجنين وجب شق جوفها واخراجه ، واستدلـــوا على ذلك :

١ - بما ورد فى وجوب احياء النفس وحفظ الحياة الانسانية وهو كالمعلـــوم من الدين بالضرورة وأشهر من ضوء النهار . [٤]

فاذا علم أن الجنين حى بتحركه واضطرابه أو غير ذلك من وسائل الكشـف على الجنين المستجدة والمتطورة ، فاخراجه بشق البطن واجب ودفنه اهلاك له ، وهـذا قتل للنفس ، محرم لا يجوز .

٢ - وبالقواعد الشرعية المقررة ، ارتكاب أخف الضررين و " اختيار أهـــون البليتين " .

فقد ابتلينا ببليتين وصرنا بين ضررين شق بطن الميتة وانتهاك حرمتها ، واهلاك الولد الحى ووأد البرىء . ولا شك أن شق بطن الأم الميتة أهون من اهـــلاك ولدها الحى ، وانتهاك حرمتها أخف من جريمة وأد البرىء . لأن حرمة الحى والحظـر فى اهلاكه أبلغ وأشد ، فنختار اخراج الجنين احياء له بترك تعظيم الميت .

٣ - وقد صرح أهل العلم بقطع الصلاة عند خوف وقوع حى أو أعمى فى حفرة أو بئر وقطع الصلاة فيه اثم ولكن أبيح لاحياء نفس فكذلك بقر الميتة لاحياء ولدها الذى يتحقـــق موته ان ترك . والواقع فى البئر قد يحيى ، فكان البقر أولـــى . [٥]

٤ - ولأنه يشق الميت اذا خرج بعض الجنين حيا ولم يمكن خروج بقيته الا بشـــقه فجاز لأنه اتلاف جزء من الميت لا بقاء حى وهو أولى بالجواز من شق البطن لأجل المـــال عند من قال به . [٦]

---

(١) أنظر : الانصاف ٢/٥٥٦ والمغنى مع الشرح ٢/٤١٣-٤١٤

(٢) أنظر : المحلى ٥/١٦٧

(٣) أنظر : السيل الجرار ١/٣٣٦

(٤) راجع ص ٤٢ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٥) أنظر : التاج والاكليل ٢/٢٥٤ والسيل الجرار ١/٣٣٦ وبدائع الصنائع ٥/١٣٠

(٦) أنظر : المغنى مع الشرح ٢/٤١٣-٤١٤

ثالثا : اخراج الجثة من ماء عميـــق :

صرح فقهاء الحنابلة [١] بأنه اذا مات شخص فى بئر فان أمكن اخراجه بلا تقطيع أو تمثيل به ، وجب ذلك لتأدية فرض غسله وتكفينه ودفنه .

وان لم يمكن اخراجه بالكلية أو لم يمكن الا متقطعا ممثلا [٢] نظـر :

فإن لم تكن ثمة حاجة الى البئر ، طمـت عليه لتصير قبرا له .

ومع حاجة أهل القرية أو المارة اليها يخرج مطلقا ولو بالكلاليب ونحوهـا ولو أدى ذلك الى تقطيعه والتمثيل به لأن فيه جمعا بين حقوق كثيرة ، نفع المارة وأهل القرية وغسل الميت ودفنه .

وربما كانت المثلة فى بقائه أعظم لأنه يتقطع وينتن .

ولأن حرمة الحى وحفظ نفســه - بتوفير المياه - أولى من حفظ الميت عـــن المثلة لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم .[٣]

---

(١) أنظر :المغنى مع الشرح ٢/٤٠٧-٤٠٨ ، وكشاف القناع ٢/١٣٢ ، وشرح منتهى الارادات ١/٣٥٥

(٢) وصعوبة الاخراج تكمن فى وجود بخارات وغازات سامة ونقص الأوكسيجين فى البئر ، ولاذ لا لها قال الفقهاء - حسب مستوى عصرهم فى العلوم الطبيعية - أنه تدار الأكسية المبلولة فيها لجذب البخار . ويعرف زواله ببقاء سراج ونحوه فيها فان النار لا تبقى الا فيما يعيش فيه الحيوان أنظر : كشاف القناع ٢/١٣٢

(٣) أنظر : المصادر السابقة .

المبحث الثالث

تشريح الجثة أهدافه وأحكامه

يتناول هذا المبحث النقاط التالية : مفهوم التشريح وأنواعه ، حكمه مع الدليل ، تشريح جثث النساء ، شروط اباحة التشريح .

أولا : مفهوم التشريح وأنواعه :

التشريح والشرح بمعنى : قطع اللحم عن العضو أو العظم قطعا طوالا رقاقا .

وتشريح الجثة : فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي(١).

وينقسم التشريح - من حيث الغرض منه - الى ثلاثة أقسام :

١ - التشريح التعليمي : يقوم فيه طلبة الطب بتشريح الجثث الانسانية في مشارح كليات الطب تحت اشراف الأطباء ليكونوا على معرفة بأعضاء الجسم الظاهرة والباطنة ، ووظائفها وكيفياتها حال الصحة والمرض ، وغير ذلك مما يحتاجون اليه في مختلف مراحلهم الدراسية للنهوض بهم علميا وعمليا ليمارسوا الطب في المستقبل وهم على علم ومعرفة بالجسم البشري .(٢)

٢ - التشريح الجنائي : ويسمى " الطب الشرعي " حيث يقوم الطبيب الشرعي بفتح الجثة وتقطيعها عند الاشتباه في الجريمة فيثبت بالتشريح أن الوفاة كانت نتيجة اعتداء وقع عليه فيبحث سلطات الأمن عن المعتدي ، أو أنها كانت بسبب عادي لا اعتداء فيه أو كانت نتيجة انتحار .

وقد توجد أجزاء انسانية ثم يعثر على أخرى ، فيلجأ الى التشريح لمعرفة ما اذا كانت من جثة واحدة أو أكثر وقد ينتج ذلك بما فيه الخير لأولياء الدم والأمة .(٣)

---

(١) أنظر : لسان العرب ٤٩٧/٢، والمعجم الوسيط ٤٨٠/١ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٩٤/٤ تأليف محمد علي التهانوي ، تحقيق : د. مصطفى عبدالبديع ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.

(٢) أنظر : الوجيز في الطب الاسلامي ص ١٩٢ د. هشام ابراهيم الخطيب ط ١ دار الأرقم عام ١٤٠٥ هـ ، و حكم تشريح جثة المسلم ، بحث لهيئة كبار العلماء ، منشور في مجلة البحوث الاسلامية ، المجلد الأول ص ١٤٠٧

(٣) أنظر : الوجيز في الطب الاسلامي ص ١٩١ ، و حكم تشريح جثة المسلم ، في مجلة البحوث الاسلامية ، المجلد الأول ص ١٤٦٩-١٤٧٠

٣ - التشريح المرضى : يقوم به الطبيب ليعرف المرض الذى سبب وفاة المريض الذى كان يعالجه ولم ينجح العلاج وقد تكثر الوفاة بهذا المرض ويخشى أن ينتشر الوباء فيبلغ الطبيب ولى الأمر ليقوم بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار المرض [١].

ثانيا حكم التشريح :

والتشريح - بأنواعه الثلاثة - لم يكن فى القرون الأولى بل هو وليد التقدم الطبى فى العصور المتأخرة . لذلك نجد الشريعة الاسلامية لم تنص على المسألة فى نص خاص ، فلا بد اذن ، الحكم على المسألة من خلال قواعد الشريعة السمحاء ومقاصدها العالية التى يلجأ اليها فى النوازل المستجدة .

وقد اختلف أهل العصر من أصحاب العلم والفتوى فى حكم التشريح على رأيين:

١ - فذهب بعضهم - وهم قلة [٢] - الى أنه لا يجوز تشريح الجثث البشرية لتوفر ما يغنى عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء وغيرها وهو تشريح الحيوانات غير الانسان بعد ذبح ما يذبح منها ذبحا شرعيا ، محافظة على المال ، ففى ذلك غنية عن تشريح جثث الانسان لأن كل الحيوانات متساوية فى وظائف الأعضاء كما أن فيه جمعا بين مصلحة الموتى ومصلحة الخدمات الطبية .

فان لم يتيسر الاكتفاء بتشريح الحيوانات فلا أقل من تقليل تشريح جثث بنى آدم محافظة على حرمتهم . [٣]

ولأن الأحكام الشرعية توجب احترام الانسان واكرامه ميتا بدفنه ، وتغسيله ، وتكفينه والصلاة عليه ان كان مسلما .

---

(١) أنظر : المصدرين السابقين .

(٢) لم أعثر على أحد يناصر هذا الاتجاه الا شخصين من أهل العلم : أحدهما الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى رحمه الله الذى منع التشريح التعليمى والمرضى. وثانيهما الشيخ أبو الأعلى المودودى الذى تناول المسألة عرضا وبحثا ثم توقف فى الحكم واقترح للبت فيها طرحها فى مجمع فقهى يضم الفقهاء وخبراء العلوم الطبية ورجال القضاء والعدل .

(٣) أنظر : فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعى ، المنشور فى " مجلة الأزهر " المجلد ٦ /٦٢٧ - ٦٣٣، و " حكم تشريح جثة المسلم " فى " مجلة البحوث الاسلامية " المجلد الأول /١٠٥٧

ولأن المشاعر الانسانية والأحاسيس البشرية اللطيفة نحو أقاربه - من أب وابن وزوجة وأخت وأم - تأبى مؤيدة للأحكام الشرعية ، تسليم جثثهم الى الأطباء وطلاب كليات الطب ليقوموا بتشريحها وتقطيعها ثم تجفيف هياكلها العظمية كما أن شعور الشعوب ونظرتهم نحو قادتهم وعظمائهم بالاحترام ووجوب عدم المساس بهم يمنع ويحول دون تشريح جثثهم ولو كانوا قد قتلوا ظلما وعدوانا .(١)

ولأن في التشريح تمثيلا بجثث المسلمين وهو منهي عنه .(٢)

وقد يقال : ان الحوادث كانت منذ كان الناس والحاجة الى تشخيص الأمراض ومعرفة أسبابها وطرق علاجها كان في العصور الأولى ولم يتوقف شيء من ذلك على التشريح ولهذا لم يقدم العلماء قديما على التشريح فلم نقدم عليه اليوم ؟(٣)

هذا جل ما استدل به لهذا الرأي .

ولعل الأفضل - في هل تشريح الحيوان المقارب للانسان خلقة يغني عن تشريح جثث الانسان نفسه أو لا يغني - الرجوع الى أهل الخبرة ، وهم قد قطعوا بأنه لا يغني تشريح أي حيوان آخر غير الانسان عن تشريح الجسم البشري لأن المعرفة المطلوبة لممارسة الطب علما وعملا ، معرفة تفصيلية دقيقة ، يصعب تصورها أو الحصول عليها دون تشريح الأجسام البشرية . والاعتماد على تشريح الحيوانات حتى أقربها الى الانسان شكلا لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري وقد يرسخ في ذهن الأطباء صورة غير صادقة عنه تسبب في وقوع أخطاء تجلب عليهم الويل والشقاء وعلى مرضاهم مزيدا من المرض دون السلامة والشفاء .(٤)

أما قضية المشاعر الانسانية اللطيفة نحو موتاهم من الأقارب والقادة والعظماء فهي مصونة في الشرع ومضمون عدم المساس بها اذا كان لغير مصلحة وبدون حاجة وللاضطرار والحاجة أحكام غيرها في الأحوال العادية .

---

(١) أنظر : باب " رسائل ومسائل " في مجلة " ترجمان القرآن " محرم - صفر ١٣٧٢هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٥٢م وكتاب " رسائل ومسائل ٢/٢٥١-٢٥٢ كلاهما للسيد أبي الأعلى المودودي رحمه الله .

(٢) أنظر : افتاءات شرعية ص ٥ للشيخ محمد احمد الشاطري .

(٣) بتصرف يسير من : حكم تشريح جثة المسلم ، في مجلة البحوث الاسلامية ، المجلد الأول ص ١٥٠٦

(٤) أنظر : الوجيز في الطب الاسلامي ص ١٩٢ وحكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الاسلامية المجلد الأول ص ١٥٠٧

أما التمثيل فمحرم كذلك اذا كان بدافع الانتقام والتشفى ، أما لحاجة معتبرة شرعا ، فلا .

وقد ذكرنا مسائل للفقهاء تدل على اباحة التمثيل لمصلحة .(١)

أما عدم لجوء الناس الى التشريح فى العصور الأولى مع توفر دواعيه فمسلم والسبب فى ذلك أن الطب لم يكن متقدما فى التشريح وغيره من العلوم الطبية ، فكان بدائيا لعلل ظاهرة أما الآن فقد تشعبت الأمراض واتسعت العلوم الطبية وتقدمت وكثرت وسائل العلاج وتزايدت .(٢)

٢ - وذهب معظم أهل العلم والفتوى الى أن التشريح - بأنواعه الثلاثة - مباح بل مطلوب فى الجملة . واستدلوا لرأيهم بما يأتى :

١ - أن التشريح مما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وبيان ذلك :

فى التشريح التعليمى : أن الطب - من حيث كونه علما يدرس وفنا يمارس - فرض كفاية على الأمة جمعاء اذا قام به البعض سقط عن الباقين واذا لم يقم به أحد أثمت الأمة جميعا .(٣)

ولا بد لمن أراد أن يزاول الطب والعلاج والجراحة العملية أن يعرف الأعضاء ووظائفها وكيفياتها وما قد يطرأ عليها فى الصحة والمرض . ولا تتأتى هذه المعرفة الا بالتشريح فاذا كان الطب فرض كفاية تعلما وتعليما ومباشرة ، كان ما لا يتم هذا الفرض الا به ، واجبا ، وهو التشريح التعليمى .

أما التشريح الجنائى : فقد أوجب الله تعالى العدل :

١ - بقوله سبحانه : **" ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون "** (٤)

٢ - وقوله سبحانه : **" ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "**(٥)

---

(١) راجع ص **١٣١** من هذه الرسالة

(٢) أنظر : فتاوى شرعية وبحوث اسلامية ٣٦١/١

(٣) أنظر : كشاف القناع ٣٤/٣ وفتاوى شرعية وبحوث اسلامية ٣٦١/١

(٤) المائدة : ٨

(٥) النساء : ٥٨

٣ - وقوله تعالى : " **ان الله يأمر بالعدل** "(١)

٤ - وقوله تعالى : " **ولا تكسب كل نفس الا عليها ، ولا تزر وازرة وزرأخرى** "(٢)

فكان العدل بهذه النصوص واجبا ، ولا يتم العدل الا بادانة المجرمين وبراءة الأبرياء بحيث لا يظلم برئ ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم .

فقد يتهم شخص بقتل شخص آخر بالسلاح أو السم أو أى طريق آخر ثم يحاول طمس معالم الجريمة باحراق جثة القتيل أو القائه فى بئر ، ويثبت التشريح أن الموت جنائى باعتداء. وقد يرمى شخص برئ بقتل آخر ثم يأتى التشريح ليثبت أن الموت عادى بدون أى اعتداء أو سببه الانتحار .

فبالتشريح يعرف سبب الوفاة الذى يتوصل به الى ابراء البرئ أو ادانة المجرم ولذا يكون واجبا اذا توقف عليه الوصول الى الحق فى الجناية .(٣)

كما أن فى التشريح المرضى محافظة على نفوس الأحياء واحياء لها ، وحدا من أسباب الأمراض الوبائية المنتشرة .

فثبت بذلك كله أن التشريح - بأنواعه الثلاثة - مطلوب شرعا .

٢ - ان التشريح - بمفهومه وأنواعه التى ذكرنا - مما يحتاج اليه الناس ولو لا ه لوقعوا فى ضيق وشدة فهو من جملة الحاجات التى تنزل منزلة الضرورة . ومعلوم أن " الضرورات تبيح المحظورات " فينبغى اعتبار التشريح من المباحات .(٤)

٣ - **لا شك** أن فى التشريح مفاسد ، ولكن توجد بجانبها مصالح وهى تفوق وترجح على مفاسدها .

---

(١) النحل : ٩٠

(٢) الأنعام : ١٦٤

(٣) أنظر : فتوى الشيخ يوسف الدجوى المنشور فى " مجلة الأزهر " المجلد السادس/٤٧٢-٤٧٣ عام ١٣٥٤هـ وفتاوى شرعية وبحوث اسلامية ٣٦٢/١ ، و الطب الاسلامى فى مواجهة بعض المشكلات الطبية المعاصرة ص ١٣ ، والفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ١٣٣١/٤ الفتوى رقم :٦٣٩ بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣٥٦ هـ - ٣١ اكتوبر ١٩٣٧م ، والمفتى فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم رحمه الله ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٦٨-٧١ وحكم تشريح جثة المسلم ، فى مجلة البحوث الاسلامية ، المجلد الأول/١٥٠٧

(٤) أنظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٦٩-٧٠

والقواعد الشرعية تقتضى تحمل المفاسد المرجوحة لأجل المصالح الراجحة ٠

وبيان ذلك أن مصالح حرمة الميت قد تعارضت مع مصالح أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه ٠

فقد تثبت الجناية وفيه صيانة لحق أولياء الميت واعانة لولى الأمر على ضبط الأمن وردع المجرمين ٠

وقد تثبت براءة المتهم لثبوت موته موتا عاديا وفيه مصلحة المتهم ٠

والمصلحة هنا ، وان كانت خاصة بفرد أو أفراد قليلين من المتهمين والمجنى عليهم وأوليائهم ولكنها مصلحة ضرورية أو حاجية بينما مصلحة الميت تحسينية ٠

أما فى حالة التشريح التعليمى أو المرضى فان المصلحة تكون أعم وأفيد حيث فيهما احياء لنفوس المرضى ومحافظة عليها وحد من انتشار الأمراض الوبائية التى قد تأتى على سلامة المجتمع ٠

ثم ان مصالح التشريح تعود على الأحياء بحفظ نفوسهم وأموالهم ، ومصالح الأحياء مقدمة على حرمة الموتى لأنها أعم منها (١)

٤ - ولو تركنا التشريح لتضرر به أحياء الأمة أما الأموات الذين تشرح جثثهم فلا يتصور تضررهم ولو كان فهو أخف من ضرر الأحياء " والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "٠

ولأن الضرر الذى يلحق الجماعة من عدم القيام بالتشريح أشد من الضرر المترتب على تشريح الجثة ٠ وهو ضرر خاص وأضيق - و " الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام" (٢)

٥ - على أن التشريح - بأنواعه الثلاثة - أولى بكثير مما قال به الفقهاء من شق بطن الميت لاستخراج المال الثمين ٠ وبالموازنة بين مصالح التشريح ومنافعه وبين ما يعود على صاحب المال لشق بطن الميت نجد أن التشريح أرجح وأولى بكثير فى منافعه وعوائده٠ (٣)

---

(١) أنظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٧٠ ، وحكم تشريح جثة المسلم فى " مجلة البحوث الاسلامية " المجلد الاول/٥٠٦ ، وفتاوى شرعية وبحوث اسلامية ٣٦٣/١

(٢) أنظر : الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ١٣٣١/٤ ، الفتوى رقم: ٦٣٩ والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٧٠

(٣) أنظر : فتوى الشيخ يوسف الدجوى فى " مجلة الأزهر " المجلد ٤٧٣/٦ ، عام ١٣٥٤هـ

٦ - ثم ان التشريح فن - لا علم فقط - حيث ان الفن يكتسب بالممارسة بعد العلم بينما العلم يكتسب بالدرس - برع فيه علماء وأطباء مسلمون منهم الزهراوى[١] وابن النفيس[٢] الذى اكتشف الدورة الدموية الصغرى فى جسم الانسان .

فخبرتهم العملية ومهارتهم الفنية فى مجال التشريح يدل على ممارستهم عمليات التشريح على جسم الانسان ، ولذا جزم البعض أنهم قاموا بعمليات التشريح فعلا - وان لم يكونوا يتجرأون على التصريح بذلك .والله أعلم .[٣]

٧ - ثم ان الفقهاء استشهدوا بنتائج علم التشريح على صحة آرائهم التى رأوها فى مسألة معينة .

فهذا الامام النووى[٤] يرد على استدلال القائلين بنجاسة المنى :" وعن قولهم

---

(١) هو : خلف بن عباس ، الزهراوى ، الأندلسى ، طبيب من العلماء أشهر من الف فى الجراحة عند العرب وأول من استعمل ربط الشريان لمنع النزيف . توفى سنة سبع وعشرين وأربعمائة . أنظر : عيون الأنباء وطبقات الأطباء ص ٥٠١ لأحمد بن القاسم المعروف بابن أبى أصيبعة ، شرح وتحقيق : د . نزار رضا ، ط بيروت ، ١٩٦٥ م ، وبغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس ص ٢٨٦ رقم الترجمة :٧١٥ لأحمد بن يحيى الضبى ، ط عام ١٩٦٧م دار الكاتب العربى ، والأعلام للزركلى ٢/٣١٠

(٢) هو : على بن أبى الحزم ، القرشى ، الدمشقى ، الشافعى ، المعروف بـ " ابن النفيس" طبيب ، مشارك فى الفقه والأصول والحديث والعربية ، توفى بمصر سنة سبع وثمانين وستمائة .

أنظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكى ٨/٣٠٥-٣٠٦ رقم الترجمة : ١٢٠٦ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧/٥٨ ط بيروت .

(٣) أنظر : الأحكام الشرعية للاعمال الطبية ص ٦٢ ، ولمحات من تاريخ الطب عند المسلمين الأوائل ، ص ٦٦ ، د . عبدالله على الدفاع .

(٤) هو : يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، النووى ، المحدث ، الفقيه ، الشافعى ، ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة فى نوا " وتوفى بها سنة ست وسبعين وستمائة . من كتبه النافعة : تهذيب الأسماء واللغات ، و شرح صحيح مسلم ، و رياض الصالحين ، والمجموع شرح المهذب ، أنظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٨/٣٩٥ ، تحقيق د . عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحى .

يخرج من مخرج البول ، بالمنع، قالوا : بل ممرهما مختلف ، قال القاضى أبوالطيب[١] وقد شق ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك فلا ننجسه بالشك [٢].

وأوجب المالكية الدية كاملة فى عين الأعور ، واستشهدوا على ذلك بعلم التشريح قائلين : " ان العين الذاهبة يرجع ضوءها للباقية لأن مجراها فى النور الذى يحصل به الابصار واحد " [٣]

وبعد هذا العرض للرأيين مع أدلتهما والمناقشة نستطيع أن نخلص الى أن التشريح مطلوب فى الجملة طلب المصالح التى تترتب عليه . والله أعلم .

ثالثا : تشريح جثث النساء :

لم يتيسر لى العثور على كلام لأحد من أهل العلم فى تشريح جثث النساء بخصوصه ، ولعل السبب اعتمادهم على وضوح المسألة . فمن تأمل فى ذلك لم يخف عليه الحكم .

ففى التشريح الجنائى والمرضى : طرأت الجناية أو الأمراض على جثة المرأة بعينها وغير هذه الجثة لا يغنى عنها . فيكون مباحا تشريح جثتها للجناية والمرض بناء على الأدلة التى سبق ذكرها .

أما التشريح التعليمى: فمن المعروف والمشاهد أن الله تعالى خلق الرجل والمرأة وبينهما فوارق بدنية ولكل منهما ما يختص به وحده دون الآخر من أعضاء ظاهرة وباطنة ، مما يدل على أن تشريح جثة الرجل للدراسة لا يغنى عن تشريح جثة المرأة .

وبهذا يعرف أن تشريح جثة المرأة مباح لنفس الأدلة التى اقتضت إباحة تشريح جثث الرجال عموما .

---

(١) هو : ابو الطيب ، طاهر بن عبدالله الطبرى ، الفقيه الشافعى ، شيخ صاحب المهذب ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتوفى سنة خمسين وأربعمائة .
أنظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢٤٧/٢ رقم الترجمة : ٣٧٢ . الطبعة المنيرية .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥٥٥/٢

(٣) الفروق ، للقرافى ١٩١/٤-١٩٢

الا أن ذلك لا يمنـــع أن نقول :

ان تشريح جثث النساء أضيق اباحة ومقيد بقيود لا بد من توافرها ، منها :

١ - أن لا يتولى الرجال تشريح جثث النساء . فاذا لزم التشريح فى جنايـــة أو مرض يجب أن يحوّل القيام به الى طبيبات وخبيرات من النساء وذلك لأن فى تشريح جثثهن أكثر من محظور شرعى - بالاضافة الى ما قدمنا من الاهانة والتمثيل - من النظر الى الأجنبية وكذلك المس لجسدها الذى هو فوق النظر فى الحرمة .

ولذا اتفق الفقهاء على منع الأجانب من غسل الأجنبية اذا ماتت بجوارهم ولم توجد امرأة ولا محرم منها ، وكذا بالعكس اذا مات الرجل ، بل يلجأ الى صب المـــاء على جميع الجسد على ثوب كثيف دون مباشرة اليد ، أو يتيمم على خلاف فى ذلك بينهم .(١)

وهذا يدل على أن أحكام النظر والمس لا تسقط بعد الموت .

وهذا فى التشريح الجنائى والمرضى .

أما التشريح التعليمى :

فيجب أن تقوم النساء بدراسة الطب (٢) ليتمكنّ من علاج النساء ، ويتم تعليمهن على جثث مثلهن من النساء لأن نظر الجنس الى الجنس أخف كما يمكن الاستفـــادة من نماذج مصنوعة لأجسام الرجال لتعليم التشريح اياهن .

٢ - واذا لم يكن بد من قيام الرجال بتشريح جثث النساء . يراعى :

أ - تواجد زوج الميتة المراد تشريح جثتها أو أحد محارمها .

ب - وأن يقتصر نظره ومسه للجسد أثناء التشريح على مواضع الضرورة ويستر ما عداها ولا يمسها بدون ضرورة لأن المس فوق النظر فى بعث الشهوة وتحريكها (٣) .

وليكن المس بقفافيز وقائية دون مباشرة اليد .

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٢/٧١ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٤٠-٤٤١ ، المحلى ٥/١٤٥، ١٧٦

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٥/١٢٤

(٣) تنطبق عليه أحكام النظر والمس . راجع للتفصيل : منار السبيل فى شرح الدليل ٢/١٣٩ تأليف: الشيخ ابراهيم بن محمد . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الاسلامى ط ٥ ، ١٤٠٢هـ ، وكشاف القناع ٥/١٣ - ١٦ ، والتكملة الثانية للمجموع ١٦/١٣٩ ، وبدائع الصنائع ٥/١٢٢-١٢٣ ، والهداية مع الشروح ٨/٤٦٩ - ٤٧٠

ج - التأكد من عدم الا ختلاط بين الرجال والنساء .

وبناء على ذلك ، فلا يسمح للرجال أن يشرف على فصل الطالبات فى التشريح كما لا يسمح للمرأة أن تقوم بتعليم الطلاب تشريح الأجسام ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم "** (١)

" فيحرم خلوة رجل أجنبى بعدد من النساء وخلوة رجال أجانب بها ... لعموم ما سبق " (٢)

ولأن ذلك يزيل الحواجز الفطرية بين الجنسين ويضعف الموانع النفسية التى فطر الله عليها كلا منهما ، فيقل الحياء ويكثر التجرؤ على ما لا يليق . والله أعلم

رابعا : شروط اباحة التشريح :

ويشترط لاباحة التشريح ما يأتى :

١ - التحقق من موت صاحب الجثة : وذلك لأن سلخ جلده وتقطيع لحمه وهو حى ، حرام لأن فيه تمثيلا به وأذية له بل ربما اهلاكا وقتلا . فلا يجوز التشريح - أيا كان نوعه - قبل التحقق من موته الذى يرجع لأجله الى أهل الخبرة .

٢ - موافقة ذوى الشأن فى ذلك .

أى موافقة الميت قبل موته على تشريح جثته واجازة الورثة هذه الموافقة اذ لهم نوع حق فى الدفاع عن حرمة ميتهم - كما بينا - وذلك فيما عدا التشريح الجنائى ، فلا حاجة لرضاء الميت وأهله ، لأنه تتوقف عليه واجبات ومصالح عظيمة تعلقت بعين جثة المجنى عليه فغيرها لا تقوم مقامها .

٣ - أن لا يعمد لفتح الجثة وتشريحها بدون حاجة لذلك . وتتمثل الحاجة فى الأهداف والأغراض التى بيناها فى ذكر أنواع التشريح .

٤ - وأن لا يتجاوز العمل فى التشريح حدود الحاجة اللازمة ، اذ الثابت بالضرورة لا يعدو ، موضع الضرورة لأن علة ثبوتها الضرورة . والحكم لا يزيد على قدر العلة .

٥ - أن تراعى آداب تكريم الميت فلا يكون ثمة سوء تصرف بما لا يخدم البحث العلمى ، أو اهمال يستاء به ، مثل عدم اعادة الجثمان الى ما كان عليه بالخياطة ونحوها .

" ولا يجوز أن يتخذ من جسم الآدمى آلة لهو ، أو عبث أو يجعله مثلة تتقاذفه

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم " رقم: ٤٩٣٥ (٢٠٠٥/٥) ، وصحيح مسلم كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، رقم : ١٣٤١ (٩٧٨/٢).

(٢) كشاف القناع ١٦/٥

أيدى الطلاب والأساتذة فوق منصة التشريح بحيث يصير الانسان الآدمى أجزاء مقطعة ملقاة على وجه المشرحة تتناقلها الأيدى وتعبث بها أكثر مما تستفيد مع الضحك مما يضحك منه والاستهزاء والسخرية "

"ولو علم هؤلاء الأطباء والتلامذة أنهم من بنى الانسان وبنى آدم ، وعلموا أن بعضهم لو وصل الى مثل هذه الحالة لا يرضاها لنفسه لكان ذلك رادعا لهم و زاجرا ..... ولتذكروا قول النبى صلى الله عليه وسلم : **" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "** (١) (٢)

فهذه جملة شروط لا بد من مراعاتها لتنشئة طلاب الطب على الأخلاق الاسلامية السامية من الحياء واحترام الانسان وعدم الاعتداء عليه ، فان من لم يتهيب جلال الموت لا يراعى فى مستقبله حرمة الناس ووجوب النصح لهم والاجتهاد فى شفاء أسقامهم . (٣)

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٠٨ من الرسالة .

(٢) "شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء " ص ٨٩ للشيخ ابراهيم اليعقوبى الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق .

(٣) أنظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٧١-٧٤ ، و " فتح الجثة ومشكلات الاعلام الصحى " مقال الدكتور نورالدين عتر ، المنشور فى مجلة " الوعى الاسلامى " العدد ١٦٤ شعبان ١٣٩٨هـ ص ٥٢

الفصل الثاني

نقل الأجزاء من ميت الى حي وشروطه

يشتمل على مبحثين :

١- المبحث الأول :

حكم نقل الأعضاء من ميت إلى حيّ

٢- المبحث الثاني :

شروط إباحة النقل من الميت إلى حيّ

المبحث الأول

حكم نقل الأعضاء من الميت الى حـــي

لقد ذكرنا أن العلاج بنقل العضو من انسان الى آخر ، حديث النشوء والارتقاء ، فكان أول ما بدأ وشاع - عدا نقل الدم - ما كان فى الجثث حيث كان يؤخذ منها عضـــو أو جزء عضو مثل القرنية أو الجلد أو أحد الأعضاء الباطنة مثل القلب وغيره ويتـم زرعه فى حـــي مضطر اليه ثم تدرج النقل وانتشر فيما بين الأحياء .

وبعد شيوع النقل من الأموات كثر السؤال عن حكمه وطفق الناس يستفتـــون فقهاء العصر وعلماءهم .

فنجدهم منقسمين فى حكم النقل من الميت الى حى الى ثلا ث فئات . نذكـر رأيهم مع الأدلة فيما يلى :

أولا : رأى المترددين المتوقفين فى حكم المسألة مع الجزم بمنع النقل - عـدا الدم - فيما بين الأحياء . وذلك حتى يتمكنوا من الالمام بأطراف الأقوال والأدلـة لكـى يتضح لديهم الرؤية .(١)

ثانيا : رأى من منعوا نقل العضو من الميت مطلقا :(٢)

واستدلوا لرأيهم بما يأتى :

١ - أن النقل من الميت الى حى ينافى الكرامة البشرية بصفة عامة وتكريـــم الاسلام الميت بصفة خاصة .

٢ - أن فيه تمثيلا بالميت وهو ممنوع فى الشريعة الاسلامية .

٣ - أن النقل من الميت يؤدى الى تفويت واجب شرعى وهو دفن الميـــت وأعضائه فيكون حراما .

---

(١) منهم الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتى المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها والشيخ بكر بن عبدالله ابو زيد عضو مجمع الفقه الاسلامى .
أنظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ١٧٩/٣ رقم الفتوى : ٨٦٥
وقرارات المجمع الفقهى الاسلامى برابطة العالم الاسلامى ص ١٤٩ (الدورة الثامنة)

(٢) منهم علماء الهند وباكستان وبعض أهل العلم فى البلدان العربية ، أنظر :تنشيـط الأذهان فى الترقيع بأعضاء الانسان ، ص ٢٩-٥٠ ، ورسائل ومسائل للمودودى ٢٩٤/٣-٢٩٥ ، وقرارات المجمع الفقهى الاسلامى - الدورة الثامنة .

٤ - أن النقل من الميت الى حي من قبيل التصرف الذى لا يجوز لكونه فى غير ملكه ولكونه من الخيانة فى الوديعة أو الأمانة لديه ، وذلك لأن الانسان لا يملك جسده بل هو وديعة الله عنده .

٥ - أنه لو أبيح النقل من الأموات لأدى ذلك الى شيوع التجارة بالجثث وأعضاء الأموات . حيث يتخذ الفقراء والمساكين من ذلك موردا لهم وتلك مفاسد عظيمة لا يجوز فتح الذرائع اليها .

وقد سبق أن شرحنا هذه الأدلة مع التوجيه والمناقشات والترجيح فى مبحث النقل فيما بين الأحياء فلا داعى لاعادتها .(١)

ثالثا : وذهب معظم أهل العلم وأصحاب الفتوى فى عصرنا الحاضر الى أنه يجوز الانتفاع بنقل الأعضاء من الميت الى الأحياء المضطرين .(٢)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يأتى :

١ - أن نقل الأعضاء من الأموات الى الاحياء من جملة الدواء المشروع بل المأمور به شرعا .

٢ - واذا كان الأصل حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمى فضرورة التداوى تبيح هذا المحظور . لأن " الضرورات تبيح المحظورات " (٣)

وبناء على ذلك يجوز نقل القلب وما شابهه من الميت الى حى مضطر ، مما به يكون حياته . وكذا نقل القرنية والجلد وغيرها من أعضاء الميت التى لا تتوقف على نقلها حياة المنقول اليه .(٤)

---

(١) راجع ص ٩٤ من هذه الرسالة .

(٢) ومنهم الشيخ عطية صقر والدكتور احمد الشرباصى والشيخ على الطنطاوى والشيخ السيد سابق والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى ، وعديد من الهيئات العلمية ودور الافتاء فى العالم الاسلامى . راجع (الهامش) ص ١٠٦ من هذه الرسالة .

(٣) راجع لتفصيل الدليلين والمناقشات : ص ١٠٦ من هذه الرسالة .

(٤) أنظر : الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ص ٢٢٧٨ رقم الفتوى : ٩٩٣ وص ٢٥٥٢ - ٢٥٥٤ رقم الفتوى : ١٠٨٧ ، وفتوى الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، المنشورة فى " المسلمون " المجلد التاسع ، العدد الثالث ص ١٨٢-١٨٣ الصادرة من جنيف وفتاوى شرعية وبحوث اسلامية ١/٣٦٥-٣٦٨

ونوقش هذا الدليل : بأن وجود الضرورة فى نقل القلب وما شابهه مما تتوقف على نقلها حياة المنقول اليه ، مسلم به . أما فى نقل القرنية والآذان والأنـــــوف وما شابه ذلك فانه لا يجوز . لأن نقل القرنية ومثلها من باب التحسين والتكميل لا من باب الضرورة . فلا يستقيم الاستدلا ل بنصوص الضرورة وقواعدها على نقل القرنية.(٢)

والمناقشة وجيهة ومع ذلك فلم يثبت المدعى اذ تم تسليم وجود الضـــــرورة فى بعض الأجزاء أما البعض الآ خر مثل القرنية ومثلها فالأحسن أن يقال :

٣ - أن فى نقل القرنية وما شابهها من الأعضاء مما لا تتوقف على نقلها حياة المنقول اليه ، كشفا للضر عن المنقول اليه وازالة للضرر النازل به " والضـــــرر يزال " و " لا ضرر ولا ضرار " فيكون نقل القرنية من هذا الوجه مباحا .(٢)

٤ - ولا ضرر يتصور على الميت المنقول منه .

" ما لجـرح بميت ايـــلام "

ولو وجد فيكون هناك ضرران : ضرر على الميت المنقول منه ، وضرر على الأحيـاء المحتاجين الى استبدال أعضائهم التالفة ، يترتب عليهم عند ترك النقل من الميـت وغير خاف أن ضرر الميت أخف وأهون ، وضرر الحى المضطر أشد وأعظم فـ "يختار أهون الشرين " و " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " واذا تعارضت مفسدتان ، روعـى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " (٣)

٥ - وليس الأمر مقصورا على الضرر بل المصالح والمنافع المترتبة على اباحة النقل ، راجحة قطعا وكلية تعم الأمة جمعاء فتكون بذلك راجحة ومقدمة على مصالـح حفظ حرمة الأموات .

وبيان ذلك : أن مصالح الأحياء مقدمة على مصالح الأ موات، فقد قال أبو بكـر الصديق رضى الله عنه عند موته : " اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها

---

(١) أنظر : فتوى الشيخ المفتى محمد حسين نعيمى مدير دار العلوم الجامعة النعيمية بلاهور، المنشورة فى جريدة " نوائى وقت " اليومية ص ٨ بتاريخ ٢٤ اكتوبر ١٩٨٥ الصادرة من لاهور .

(٢) أنظر : فتاوى شرعية وبحوث اسلامية ١/٣٦٥-٣٦٧ ، والفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ص ٢٥٠٥-٢٥٠٧ رقم الفتوى: ١٠٦٩ ويسألونك فى الدين والحياة ٢/٣٢٧ د. أحمد الشرباصى .

(٣) أنظر :رأى الشيخ على الطنطاوى فى "الأربعاء " ملحق جريدة المدينة ، العدد ٨٤ بتاريخ ١٤٠٥/١/٢٢هـ والفتاوى الاسلا مية من دار الافتاء المصرية ص ٣٧٠٢ الفتوى رقم: ١٣٢٣

قلت : ان هذا خلق قال : ان الحى أحق بالجديد من الميت وانما هو للمهلة " (١)

وقد نص الفقهاء على ذلك فى كتبهم .(٢)

وقد سبق بيان مسائل للفقهاء صرحوا فيها برجحان مصالح الأحياء على مصالح الأموات .(٣)

وهو مقتضى صريح العقل .

واذ قد ثبت أن مصالح الأحياء مقدمة على مصلحة المحافظة على حرمة الميت فهنا تمثلت مصلحة الأحياء فى نقل الأعضاء من الأموات الى المرضى المحتاجين الذين تتوقف عليه حياتهم أو شفاؤهم من الأمراض المستعصية .

والمحافظة على الحياة بتداوى الأمراض، من المصالح الكلية القطعية التى جاءت بحفظها جميع الشرائع السماوية . فالأمة تنتفع بهؤلاء المرضى الذين تم علاجهم بنقل الأعضاء اليهم من الأموات .(٤)

٦ - وفى النقل من الميت الى الحى قد يكون احياء لهذا الأخير الذى أشرف على الهلاك وهو مطلوب شرعا .

٧ - وفيه رفع الحرج والمشقة عن المنقول اليه .

٨ - كما أن فيه القيام بالايثار وتحقيقا للتراحم والموازرة وتفريجا للكرب عن المكروبين . وكل ذلك مما حث عليه الشرع ودعا اليه .(٥)

٩ - ثم ان بعض الفقهاء أباحوا أكل لحم الآدمى عند الضرورة ، وشق البطن لاخراج الجنين أو المال ، فلأن يكون ترقيع الحى بأعضاء الميت لضرورة التداوى - وهو أقل شأنا من الأكل - مباحا ، أولى وأحرى . علما بأن الحى المنقول اليه العضو ، له

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين ، رقم : ١٣٢١ عن عائشة رضى الله عنها (٤٦٧/١) والسنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الجنائز ، باب السنة فى تكفين الرجل ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة ٣٩٩/٣

(٢) أنظر : كشاف القناع ١٠٤/٢ ، ١٠٨

(٣) راجع ص١٣١، ٢٣٥ من هذه الرسالة .

(٤) أنظر : نقل القرنية ص ٢٥ لهيئة كبار العلماء بالسعودية ، والفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ص ٢٥٠٥-٢٥٠٧ رقم الفتوى : ١٠٦٩ و ص ٣٧٠٢ رقم الفتوى : ١٣٢٣

(٥) راجع ص١٠٩، ١١٧ من هذه الرسالة .

مصلحة في ذلك تفوق مصلحة المال الذى لأجله أبيح شق بطن الميت .[١]

الترجيح : بعد ما ذكرنا الآراء الفقهية وأدلتها نستطيع أن نقول برجحان الرأى القائل باباحة ترقيع الأحياء بأعضاء الأموات لما فى ذلك من المصالح الكثيرة التى راعتها الشريعة الاسلامية وبما أننا ذهبنا الى رجحان اباحة النقل فيما بين الأحياء فجوازه من الميت الى حى يكون من باب الأولى .

وهل ذلك الا صورة من صور تطبيق الآية الكريمة : **"يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى"** [٢] " قال ابن مسعود[٣] : هى النطفة تخرج من الرجل وهى ميتة وهو حى ، ويخرج الرجل منها حيا وهى ميتة " [٤] وغيرها من أعضاء الانسان وأجزائه كالنطفة بجامع أن كلا منها بعض الانسان وأن نقل العضو من الميت الى حى من شأنه أن يحييه . فكان نقل الأعضاء مثل النطفة مبعث الحياة - فردا من أفراد عموم الآية .

- والله تعالى أعلم - .

---

(١) أنظر : حكم العلاج بنقل دم الانسان ... ، فى " مجلة المجمع الفقهى ، العدد الأول ص ٢٦ و " حكم الاستفادة من أعضاء المؤتى فى عمليات الزرع فى الأمة " ، العدد ٣٢ شعبان ١٤٠٣هـ ص ٦٠ .

(٢) الروم : ١٩ .

(٣) هو : عبدالله بن مسعود الهذلى ، قديم الاسلام ، أول من جهر بالقرآن بمكة ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هاجر الهجرتين ، وولى المدينة ، صلى القبلتين ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد له بالجنة . سيره عمر الى الكوفة معلما وقال لهم : وقد أثر تكم بعبدالله على نفسى ، وقال عنه : كنيف ملئ علما " توفى ابن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع . أنظر : أسد الغابة : ٣/٣٨٤- ٣٩٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٦

المبحث الثاني

شروط اباحة النقل من الميت

وللاستفادة من هذه الاباحة التي رجحناها في المبحث الأول لا بد من توافر الشروط التاليـــة :

١ - موافقة ذوى الشأن في ذلك موافقة معتبرة شرعا.[١] وذوو الشأن هم الميت وأهلـــه. فالميت لا يخلو أمره من ثلاث حا لا ت :

الأولى : أن يمنع في حياته ويصرح بالمنع عن نقل أي عضو من أعضائه بعد موته .

فلا يجوز في هذه الحالة الاقدام على استقطاع عضو من جثته لزرعه في مريـــض يضطر اليه ، سواء منع في البداية أو تراجع عن موافقته بعد أن وافق ثم بدا له الرجـــوع عنها لأن له الحق في الرجوع عن موافقته متى ما شاء.[٢]

الثانية : أن يكون قد وافق وأذن في نزع عضو من جثته لنقله الى آخر .

ويمكن في هذه الحالة أن ينتفع بأحد أعضائه في عمليات الزرع اذا كان قد أذن وهو عاقل مختار وأن يجيز أهله هذه الموافقة .

أما اشتراط اذنه وموافقته فلأنه صاحب الحق - بعد الله تعالى - في جسده وأعضائـــه فلا بد من صدور اذنه لأنه " لا يجوز التصرف في حق الغير الا باذنه " .

ولأن يعتبر اذنه شرعا لا بد أن يصدر منه وهو في حال وعيه التام بعقل الأمـــور، مختار ، فلا يعتبر اذن المجنون والمكره ومن في حكمهما لأنهم لا يملكون التصرف فـــي أموالهم فلأن يكونوا محجورين في التصرف على الجسد والأعضاء أولى .

---

(١) لقد عم وشاع التعبير عن ذلك في كتابات الكتاب بالوصية ، أو التبرع بالأعضـــاء وعد لنا عنه الى الموافقة أو الاذن لأن الهبة والتبرع والوصية كلها اصطلاحات فقهيـــة لها مفهومها المعروف لدى الفقهاء ولا توجد شرائطها في نقل الأعضاء البشريـــة لأنها ليست بمال ولا بملك خالص للبشر كما قررنا .

(٢) راجع ص ١٢٣ من هذه الرسالة . وانظر : نقل وزرع الأعضاء ، للطبيب عسال ص ٧٩-٨٣ رأي الدكتور عبدالرحمن الصابوني ، ومجلة العلوم القانونية والاقتصادية المجلد ١٧/١٩٢ وفتوى الدكتور مصطفى احمد الزرقاء في مجلة " المسلمون " المجلد التاسع العدد الثالث ص ١٨٣

فاذا أذن اذنا معتبرا شرعا يكون قد أسقط حقه فى حرمة جثته بقدر الموافقة نظير التصرفات التى له أن يقوم بها مضافة الى ما بعد الموت مثل ابرائه قاتله عن الدية أو القصاص قبل الموت[١]، ومثل الثوب الزائد على الساتر فى الكفن، فهو من حقه وله اسقاطه مضافا الى ما بعد الموت فى حياته[٢]. واشتراط اجازة الورثة لموافقة الميت ليس لأنهم يملكون جسده أو يتوارثون جثته بل لأن المساس بجثته يؤثر عليهم ويضرهم ضررا معنويا، والقاعد الشرعية أن " الضرر يزال " . ولأن لهم الحق فى الدفاع عن حرمة ميتهم - كما بينا . ولأن الاقدام على نزع عضو من الميت بدون موافقة أهله وأقاربه قد يؤدى الى اثارة الفتن والدخول فى المشاكل معهم . والله أمرنا بالاجتناب الفتن كلها بقوله تعالى : " **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** "[٣] ومن الفتنة الاقتتال والشجار بين المسلمين كما وقع يوم الجمل[٤]. فلا بد من اذن الأقارب وموافقتهم .[٥]

وعلى هذا فلا بد من اجتماع اذن الميت مع موافقة الأهل فاذا أذن الميت وأصر الأقارب والأهل على المنع لا يسمح بنزع العضو.

كما أن ذلك يقتضى أن لا يسمح بنزع عضو من جثث المجهولين هويتهم أو الذين لا يعرف لهم أهل، وهو اختيار بعض أهل العلم .[٦]

---

(١) أنظر ذلك فى: الخرشى على مختصر خليل ٥/٨ ، والمبسوط للسرخسى ٩١/٢٤ ، والمصنف لابن أبى شيبة ، كتاب الديات ، باب الرجل ينقتل فيعفو عن دمه ، ٣٢٣/٩ - ٣٢٥ ، و حكم العلاج بنقل دم الانسان ، فى مجلة " المجمع الفقهى " ص ٢٦

(٢) أنظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى وابن القاسم ١١٦/٣-١١٧

(٣) الأنفال : ٢٥

(٤) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٩١/٧

(٥) أنظر : حكم الاستفادة من أعضاء الموتى فى عمليات الزرع ، مقال د. خليل حميض فى مجلة " الأمة " القطرية ، العدد ٣٢ من السنة الثالثة ، شعبان ١٤٠٣هـ ، ص ٦١

(٦) منهم ابو الاعلى المودودى فى حكم تشريح الجثة لدراسة الطب ود . عبدالرحمن الصابونى والدكتور حسام الدين كامل الاهوانى فى زراعة الأعضاء .
أنظر : رسائل ومسائل للمودودى ٢٥٢/٢ ، نقل وزرع الاعضاء ، ص ٨٣ ، ومجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد ٢١٩/١٧

وذلك لأن الأصل فى جسد الآدمى وجثته أنه مصون ومحفوظ ، لا يحل المساس به ٠

ولأنه لا يمكن الحصول على موافقة أقاربهم الذين لهم حق فى حرمته ولا يجوز التصرف فى حق الغير الا باذنه٠

ولأنهم اذا حاولوا الاستخبار عن مفقودهم الذى مات وتم تشريح جثتهونزع عضو من أعضائه ، لا يكاد يمكن لهم التعرف عليه لأن المساس به يكون قد أدى الى تشويه معالمه ولو تعرفوا لتألموا وتأذوا مما أصاب الجثة من تشويه وذلك يزيدهم فجعا بالتشويه الى فجعهم بوفاته ٠

ولأن السماح بتشريح جثث المجهولين وأخذ أعضائهم يغرى الأطباء والقائمين على المستشفيات على كتمان خبرهم وتقليل الاعلان والابلاغ لأهلهم ٠

ثم ان المساس بجثة المجهول باستقطاع بعض أعضائه وأجزائه قد يضيع آثار الجريمة ويستحيل معرفة ما اذا كانت الوفاة جنائية أم لا ؟[١]

وذهب البعض الآخرمن أهل العلم [٢] الى أنه يقتصر على الأموات المجهولين والذين لا أهل لهم لأغراض التشريح ونقل الأعضاء منهم الى الأحياء اذا لم يحصل الاكتفاء بمن وافق على ذلك ٠

وذلك لأن النقل أبيح للضرورة ، وهى تتقدر بقدرها فلا يتجاوز ذلك الموتى الذين لا أهل لهم أو المجهولين ٠

والرأى الأول هو الراجح بل الحق الجدير بالاتباع لأن الله سبحانه وتعالى كرم بنى آدم أحياء وأمواتا ، ولم يفرق بين المسلم وغيره فى أصل الكرامة ولا بين المعروف والمجهول ، فلا يحق لنا أن نفرق فيما لم يفرق فيه الله ، ولا أن نزيد أولياء المفقود والمجهول آلا ما الى آلامهم ان لم نشاطرهم ونخفف عنهم ٠

---

(١) أنظر : المصادر السابقة ٠

(٢) وهم السادة أصحاب الافتاء فى مصر : الشيخ حسنين محمد مخلوف ، والشيخ محمد خاطر والشيخ جاد الحق على جاد الحق ومن رأى رأيهم ٠ أنظر : فتاوى شرعية وبحوث اسلامية ٣٦٨/١ ٠ والفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ص ٢٥٠٥ - ٢٥٠٧ الفتوى رقم: ١٠٦٩ وص ٣٧٠٢ الفتوى رقم : ١٣٢٣

الثالثة : أن لا يعرف موقفه من نزع عضو من أعضائه لزرعه فى الأحياء ٠

وعدم المعرفة قد يكون لكونه مجهول الهوية عثر على جثته ٠ وقد استوفينا الكلام عليه٠

وقد يكون معلوم الهوية ومع ذلك لم يعرف موقفه ٠

وقد صرح بعض أهل الفتوى [١] بأن لوليه الشرعى فى هذه الحالة أن يأذن فى أخذ عضو من جثته مثل القلب لانقاذ مسلم من الهلاك أو القرنية لارجاع البصر لمن فقد هذه النعمة فقد يستعمله فى طاعة الله ونفع عباده فيكون ذخرا وأجرا لمن تسبب فى ارجاع بصره ٠ وذكروا للاستئناس لرأيهم ما فعله عمرو بن العاص رضى الله عنه [٢] يوم أجنادين وكان أميرا على جيش المسلمين ، فانهزم المسلمون وانتهوا الى موضع لا يعبره الا انسان واحد ، فجعلت الروم والمسلمون يتقاتلون عليه حتى استشهد هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص ووقع فى تلك الثلمة فسدها ، فهاب المسلمون أن يدوسوه ولكن الأمير أمرهم أن يستمروا فى الجهاد ولو بدوس جثة أخيه لأنه استشهد ورفع روحه فأوطأوه الخيل وهو معهم ، ثم جمع عظامه وأشلاءه بعد المعركة فواراه ٠ [٣]

ويمكن أن نقول : ان تصرف الولى فى جثة موليه تصرف خطير قد يفتح أبواب التجارة بالجثث ٠

أما قصة عمرو بن العاص بجثة أخيه فهو كان أميرا وافق بأمر الشارع العام بالجهاد على دوس جثة أحد المجاهدين لأجل الجهاد الذى شرع لأجل الحفاظ على أعلى الضروريات الخمس - وهو الدين - فلا يصح الاستشهاد به على ما هو دونه رتبة ٠

وذلك اذا صح خبر استشهاده بأجنادين ٠ [٤]

- والله أعلم ٠

---

(١) أنظر : فتوى لجنة الافتاء المركزية الجزائرية ضمن بحث " نقل الأعضاء وزرعها" ص ٢١ لهيئة كبار علماء السعودية ٠

(٢) هو : عمرو بن العاص بن وائل ، السهمى ، رسول قريش الى النجاشى لتسليم المهاجرين الى الحبشة اياه فلم يفعل ، فخرج من عنده مهاجرا الى النبى صلى الله عليه وسلم أمره النبى صلى الله عليه وسلم على ذات السلاسل وعلى عمان ، فتح مصر ، توفى سنة ٤٣ هـ ٠ أنظر : أسد الغابة ٢٤٤/٤ وما بعدها ٠

(٣) أنظر : الاستيعاب ١٥٣٩/٤ ، والاصابة ٥٧٢/٣

(٤) راجع قصة " ايثار الكرام " ص ١١١ من هذه الرسالة ٠

٢ - التحقق من الموت : وهو زوال الحياة [١] ويعرف ذلك بالرجوع الى أهل الخبرة الموثوق بهم . وذلك لئلا يتجرأ أحد من الأطباء على اشباع شهوته في اجراء عملية زرع العضو في أحسن ظروف فيقدم على استئصاله قبل موت صاحبه ويعتبر بذلك قاتلا متعمدا .

٣ - وجود حالة الضرورة حالا وذلك بوجود مريض بعينه مضطر الى مثل هذا العلاج ، أو مآلا بأن يستلم العضو احدى المؤسسات التي تتولى حفظه في الأحراز ويرجع اليها المضطرون للحصول على هذه الأعضاء . [٢]

٤ - تعين نقل العضو علاجا : ويعرف التعين بشيئين :

أ - لا يوجد شيء يغني عنه ويقوم مقامه من المباحات الشرعية .

ب - وأن يغلب على ظن أهل الخبرة والفن نفع ذلك العلاج .

٥ - ويجب أن لا يكون المنقول اليه مهدر الدم شرعا كالحربي والمرتد عن الاسلام أو الزاني المحصن أو القاتل لغيره ظلما ولم يعف عنه القصاص . وذلك لأنه غير معصوم ، مآله الموت والهلاك حتما .

وينبغي أن لا تترك الجثة مشوهة بل يعاد الى حالتها الأولى بالخياطة والتحسين . [٣]

وهذه القيود كلها تستهدف الى أن يكون الطب وعلومه في خدمة الانسان الذي سخر له ربه ما في السماوات والأرض ليكون خليفته على أرضه في تنفيذ شرعه وعمارة كونه . وليس الانسان في خدمة العلم لئلا يعود الانسان وجسمه مادة أو أداة من أدوات البحث العلمي يستخدمه الخبراء كبقية الأدوات .

- والله أعلم - .

---

(١) لقد صدر كتاب " موت القلب أو موت الدماغ " للطبيب محمد علي البار . طبعته الدار السعودية . وهو كتاب مفيد في موضوعه .

(٢) راجع ص ٢٥٥ من هذه الرسالة ، مبحث " بنوك الأعضاء البشرية " .

(٣) أنظر : تفصيل تلك الشروط : حكم الاستفادة من أعضاء الموتى ، في مجلة الأمة ، العدد ٣٢ شعبان ١٤٠٣هـ ص ٦١ . وحكم العلاج بنقل دم الانسان ، في مجلة المجمع الفقهي ، العدد الأول ص ٢٦ ، ونقل الاعضاء وزرعها ، ص ٢٣ لهيئة كبار علماء السعودية .

الباب الرابع

حكم الأجزاء التي يمكن الانتفاع بها حياً وميتاً

يشتمل على أربعة فصول :

١ـ الفصل الأول : الانتفاع بالدم

٢ـ الفصل الثاني : الانتفاع باللبن

٣ـ الفصل الثالث : الانتفاع بالعظام والشعور واللحوم الإنسانية

٤ـ الفصل الرابع : بنوك الأعضاء البشرية وبيعها

الفصل الاول

الانتفاع بالدم

يشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

١ـ التمهيد

٢ـ المبحث الأول : التداوى بالمحرم شرعاً ونجاسة الدم

٣ـ المبحث الثاني : حكم الانتفاع بالدم

٤ـ المبحث الثالث : الأحكام المترتبة على نقل الدم

التمهيـد :

يشتمل على النقاط التاليـــة :

١ - تعريف الدم ٠

٢ - أهم عناصره التركيبية ٠

٣ - وظيفتـه ٠

٤ - مصـــادره ٠

١ - تعريف الدم :

هو ذلك السائل الأحمر الذى يسرى فى جسم الحيوان ٠(١)

٢- أهم عناصره التركيبية :

يتألف الدم عموما من :

(١) السائل الشفاف المسمى بـ " البلازما " ٠ وهويحتوى ٩٠٪ ماء و ١٠٪ مواد بروتينية وأملاح معدنية وسكر ويكوّن ٥٤٪ من حجم الدم ٠

(٢) كريات الدم الحمراء ٠

(٣) كريات الدم البيضاء ٠

(٤) صفيحات الدم ٠

وتشكل هذه العناصر الخلوية ٤٦٪ من حجم الدم ٠(٢)

٣ - وظيفة الدم :

من وظائف الدم المتعددة :

أ - تزويد خلايا الجسم بالمواد الغذائية والأكسيجين لأجل استمرار حياتها ٠

---

(١) أنظر : الطب النبوى والعلم الحديث ٢٥٩/٢ للدكتور الطبيب محمود ناظم النسيمـــى ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، الشركة المتحدة للتوزيع ، والمعجم الوسيط ٢٩٧/١ ، وأهميـــة التبرع بالدم " مقال د٠ هشام ابراهيم الخطيب المنشور فى مجلة الوعى الاسلامى العدد ٢٢٩ ص ١٠٤-١٠٧ المحرم ١٤٠٤هـ٠

(٢) أنظر : الموسوعة الطبية الحديثة ٥٩٩/٣-٦٠٤ تأليف نخبة من العلماء ، ط ٢ لعام ١٩٧٠ سجل العرب - القاهرة ٠ومبادىء علـم التشريح ص ٣٣٨-٣٣٩

ب - نقل مخلفات الجسم وفضلاته التى نتجت عن الفعل الهدمى فى الأنسجة الى كل من :

١ - الكبد : فتعدل فريقا منها ويعود الى الجسم مرة ثانية .

٢ - الكليتين : فتخرجها عن طريق البول .

٣ - الرئتين : فتخرجها بواسطة التنفس .

٤ - طبقات الجلد الخارجية فتخرج بعض المواد الضارة ، والسموم مع العرق .

جـ - حفظ حرارة الجسم بدرجة ثابتة .

د - الدفاع والمناعة ضد الأمراض والجراثيم المهاجمة بواسطة كرياته البيضاء " الخلايا المقاتلة " .(١)

فالدم يحوى مخلفات وفضلات سامة ومستقذرة مستخبثة ولو أخذ من حيوان سليم.

٤ - مصادر الدم المنقول الى جسم المريض :

أما مصادره فمن المسلم أنه " صناعيا لا يمكن استحضاره لتكونه من خلايا حية لا يزال العلم عاجزا عن صنعها مهما كانت .

ومن الحيوانات لا يمكن ، لاختلاف طبيعة دمائها عن طبيعة دماء البشر . كما تختلف طبيعة الحيوان وتركيبه عن طبيعة الانسان وتركيبه فلم يبق الا الانسان ".(٢)

ويمكن أخذ الدم منه :

١ - اذا كان حيا .

أ - وتبرع بجزء من دمه . وهذا هو المصدر الأساسى للدم المعد للنقل.

ب - ما يؤخذ من الحبل السرى والمشيمة .

جـ - ما خرج نتيجة الفصادة أو الجراحات العلاجية الأخرى .

٢ - أو بعد الوفاة . ويكون دم الجثث صالحا للنقل اذا أخذ منها خلال

---

(١) مبادىء علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٣٤٠-٣٤١ والطب النبوى والعلم الحديث ٢/٢٦٠-٢٦١ والموسوعة الطبية الحديثة ، الصفحة السابقة .

(٢) "التبرع بالدم بين الدين والعلم" مقال د. نبيل سليم على المنشور فى مجلة "الأمة" الصادرة من قطر ص ٤٦ ، صفر ١٤٠٥هـ وراجع ص ٢٧٠ من الرسالة.

الساعات الست الأولى بعد الوفاة [١]. ولا يضاف اليه " المثبت " لأنه لا يتخثر الا أنه يجب أن يصفى قبل نقله .[٢]

---

(١) ولا يخلو من الفائدة ان نذكر أن الاتحاد السوفيتي الشيوعي هي البلد الوحيد الذي يستفيد من دماء الجثث على أوسع نطاق وبشكل منظم .
أنظر لذلك : ملحق " بنوك قطع غيار الانسان " في آخر كتاب " الأعمال المصرفية والاسلام " ص ٣٠٢ تأليف مصطفى عبد الله الهمشري ط ٢ ، ١٤٠٣هـ ، المكتب الاسلامي بيروت .

(٢) أنظر : الجراحة الصغرى ص ٧٨-٨١ تأليف د. رضوان بابولي . و د. انطون دولي ، ط جامعة حلب ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١.

المبحث الأول

التداوى بالمحرم ونجاسة الدم

ان مبحث الانتفاع بالدم البشرى يستدعى سبق الكلام عن :

أولا : التداوى بالمحرم :

ما حرم الله شيئا مما حرمه علينا الا لحكمة ومضرة تترتب على الأجسام والأبدان أو الاخلاق والأرواح اما فى العاجل أو فى الآجل . فمن المضرات والمفاسد - ما قد علمه البشر بعقولهم وحواسهم بالتجارب ومنها ما لم يصل اليه حتى الآن علمهم الناقص والمحدد بحدود لا يتجاوزها . فمن مصلحتهم أن يذعنوا لتحريم العليم الحكيم اذ هو الغنى الحميد فلا يمكن أن يكون التحريم لمصالح تعود عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا أو لمنافع قصد جلبها لنفسه المنزه عن ذلك فلم يبق الا احتمال قصد مصالح العباد . ومن هذا المنطلق أجمع العلماء على تحريم المحرمات وعدم اباحتها فى حال السعة والاختيار[١] سواء كانت الحرمة لنجاستها وخبثها أو لضررها ، أولكرامتها أو مما لم نعلم حكمتها

وكذلك أجمعوا على اباحة المحرمات عند الاضطرار الى أكلها بقدر سد الرمق.[١]

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فى التداوى بالمحرمات على رأيين :

١ - تحريم التداوى بالمحرم مطلقا : وهو ما ذهب اليه الحنابلة[٢] وابن العربى من المالكية[٣] واستدلوا على ذلك بنصوص من السنة . فقد وردت فى كتب السنة أحاديث عديدة ، منها :

١ - ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **" فتداووا ، ولا تداووا بحرام "**[٤]

---

(١) أنظر : المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ٧٣/١١ والشرح الكبير مع المغنى لعبدالرحمن ابن قدامة ٩٤/١١

(٢) أنظر : كشاف القناع ٧٦/٢ ، ١٨٩/٦ وشرح منتهى الارادات ٣٢٠/١ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٨٢/١١ - ٨٣ والشرح الكبير معه ١٠٨/١١ ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٨٢/٢١ و ٢٦٦/٢٤-٢٧٥

(٣) أنظر : أحكام القرآن لابن العربى ٥٩/١

(٤) سنن ابى داود كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكروهة رقم ٣٨٧٤(٢٠٦/٤-٢٠٧).

فهذا نهي ، والنهي يقتضي التحريم .

وجوابه : أن الحرمة تنكشف عند الاضطرار وتنقلب حلا واباحة فلا يتوجه النهي للتداوي بالمحرم .(١)

٢ - ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن خمر يصنع للدوا فقال: "**انه ليس بدواء ولكنه داء**" (٢) . فدل على تحريم التداوي بالخمر لكونها محرمة .

ويمكن مناقشة الاستدلا ل بأن :

أ - الدعوى - وهو تحريم التداوي بالمحرمات كلها - أعم من الدليل اذ هو يخص الخمر لا غير .

ب - ليس فيه دليل لمنع التداوي بالمحرم مطلقا ، لأن فيه أن الخمر ليست بدواء، واذ ليست بدواء فلا خلاف في أن ما ليس دواء لا يحل تناوله اذا كان حراما . وانما الخلاف في الدواء المحرم " (٣)

٣ - ما روى أنه : "**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث**" (٤)

والخبائث محرمة بنص القرآن "**ويحرم عليهم الخبائث**" (٥)

فيكون التداوي بالمحرم محرما .

رد ابن حزم على هذا الاستدلا ل قائلا : وأما حديث الدواء الخبيث فنعم ،وما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا ، بل هو حلال طيب ، لأن الحلال ليس خبيثا .

على أن يونس بن أبي اسحاق الذي انفرد به ليس بالقوي "(٦)

٤ - ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **ان الله لم يجعل شفاءكم**

---

(١) أنظر : الكفاية في شرح الهداية مع العناية ٨/٥٠٠ - ٥٠١ ، والمحلى ١/١٧٤-١٧٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر رقم :١٩٨٤ (٣/١٥٧٣) عن طارق بن سويد .

(٣) أنظر : المحلى ١/١٧٦

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بالسم أوغيره رقم :٢٠٤٥(٤/ ٣٨٧) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث ، رقم :٣٤٥٩(٢/١١٤٥) والمستدرك على الصحيحين ، كتاب الطب ، ٤/٤١٠

(٥) الأعراف : ١٥٧

(٦) المحلى ١/١٧٦

فيما حرم عليكم " [١] .

وذكره البخارى تعليقا على ابن مسعود رضى الله عنه [٢] .

فالحديث صريح فى نفى الدواء عن المحرم بأنه لم يخلق فيه . هذا ، وهو يدل على تحريم التداوى به ، وأجيب عنه بوجوه :

١ - أن " جعل " ترد بمعنى حكم أى شرع ، وصير ، فليس الحديث صريحا فى نفى كون المحرم دواء ، لاحتمال المعانى الأخرى ، فلم تكن دلالة الحديث قطعية . [٣]

٢ - أنه محمول على عدم الحاجة اليه بأن يكون هناك ما يغنى عنه . [٤]

٣ - أن ابن مسعود رضى الله عنه قال ذلك فى داء عرف أن له دواء غير المحرم ، يغنيه عنه . [٥]

وينبغى أن نعرف أن الحنابلة قد استثنوا بول الابل من هذا التحريم لورود النص [٦] - وهو حديث العرنيين وسيأتى - فيجوز التداوى عندهم بأبوال الابل

ومنعوا التداوى بالمحرم مطلقا لأنهم لم يعتبروا المرض ضرورة اذ لا يتعين الشفاء فى سبب معين - كالدواء ، مثلا - فلا يتعين حصول الشفاء بالتداوى بالمحرمات قالوا : ويفترق التداوى عن المخمصة بوجهين :

الأول : أن الأكل عند المخمصة يزول به الجوع يقينا بخلاف التداوى فقد لا يحصل به الشفاء أصلا .

الثانى : أن الأكل فى المخمصة واجب ، والتداوى ليس بواجب ، فلم يجز قياس أحدهما على الآخر . [٧] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الطب ٢١٨/٤ من قول عبدالله بن مسعود .
وأنظر :فتح البارى ٧٨/٧ - ٧٩ ، مجمع الزوائد ٨٦/٥ موقوفا من قول عبدالله ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم عن أم سلمة ، وصححه عن ابن حبان .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأشربة ، باب شراب الحلوى والعسل (٢١٢٩/٥).

(٣) أنظر : الطب النبوى والعلم الحديث ٢٤/٣

(٤) أنظر : المجموع ، شرح المهذب ٥٣/٩ وحاشية ابن عابدين ٣٨٩/٦ ونيل الأوطار ٩٣/٩-٩٤

(٥) أنظر : الكفاية ، شرح الهداية ٥٠٠/٨-٥٠١

(٦) أنظر : كشاف القناع ١٨٩/٦ وشرح منتهى الارادات ٣٢٠/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٨٢/٢١

(٧) أنظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧١/٢٤-٢٧٥

ولذلك يقول ابن تيمية[١] : " ما أبيح للحاجة جاز التداوى به " كلبس الحرير على أصح القولين " وما أبيح للضرورة فلا يجوز التداوى به " كالمطاعم الخبيثة وشرب الخمر .[٢]

ولكن الحق أنه يكفى غلبة الظن بحصول الشفاء بناء على رأى أهل العلم بالطب والعلاج .[٣]

٢ - اباحة التداوى بالمحرم عند الضرورة والحاجة مطلقا بدون استثناء عند الحنفية [٤] وباستثناء الخمر اذا كانت صرفا عند جمهور الشافعية [٥] وعلى مشهور المالكية [٦] وباستثناء لحوم وأجزاء بنى آدم أبدا وما يقتل من تناوله عند ابن حزم الظاهرى[٧] .

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فعموم الاستثناء عند الاضطرار الى المحرم مثل قوله تعالى :

" وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه " [٨] .

استثنى الله تعالى حالة الضرورة من التحريم بدون قيد ولا صفة ، فثبتت الاباحة لجميع المحرمات .

أما السنة : فأحاديث عديدة ، منها :

١ - ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال ابل الصدقة وألبانها لمرض ألم بهم - وهذا دليل اعتبار ضرورة التداوى واباحة المحرم لأجلها .[٩]

---

(١) هو : احمد بن عبدالحليم ، تقى الدين ، أبو العباس ابن تيمية ، الحنبلى ، شيخ الاسلام ، آية فى العلوم الشرعية . ولد سنة احدى وستين وستمائة سجن مرات ، لأجل فتاوى أفتى بها ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . له مؤلفات تزيد على أربعة آلاف كراسة . كلها نافعة .
أنظر : فوات الوفيات والذيل عليها ١/٧٤-٨٠ ، تأليف : محمد بن شاكر الكتبى (ت٧٦٤هـ) رقم الترجمة : ٣٤١ ، تحقيق : د. احسان عباس دار صادر بيروت ، والاعلام للزركلى ١/١٤٤

(٢) أنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٧٠ ، ٢٧٥

(٣) أنظر : مجموعة بحوث فقهية ص ١٧٤

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ١/٦١ وحاشية ابن عابدين ١/٢١٠ ، و٥/٢٢٨ و ٦/٣٨٩

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ٢/٥٦٢ و ٩/٥٠-٥٣

(٦) أنظر : القوانين الفقهية لابن جزى ص ١١٦ ، ٢٩٥ والخرشى على مختصر سيدى خليل ٣/٢٨-٢٩

(٧) أنظر : المحلى لابن حزم ١/١٦٨ ، ١٧٤-١٧٧ و ٧/٤٢٦

(٨) الأنعام : ١١٩

(٩) أنظر : البخارى ، كتاب الطب ، الأحاديث : ٥٣٦١ - ٥٣٦٢ (٥/٢١٥٣) . وفى الوضوء ، باب أبوال الابل والدواب ... رقم : ٢٣١ (١/٩٢)

٢ - وأذن النبى صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد في استعمال الذهب لازالة التشوه من الوجه [١] وهو ليس ضرورة بالمعنى الدقيق عند الفقهاء .

٣ - "ورخص النبى صلى الله عليه وسلم للزبير [٢] وعبدالرحمن [٣] فى لبس الحرير لحكة بهما "[٤]

فيه دلالة على أن من به أذى الحكة وما يماثلها مما يخففه وينفع فيه لبس الحرير يباح له لبسه وهو محرم لبسه على ذكور أمة محمد صلى الله عليه وسلم .[٥]

أما استثناء الشافعية والمالكية الخمر من هذه الاباحة ، فلما ذكرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **انها ليست بدواء ولكنها داء** " وهو ما ينطق عن الهوى بل بوحى من الله خالق الورى ، وقد اضطر من لم يؤمن به من الأطباء ، الى القول بأن الخمر أضرارها بالغة واتجهوا الى ابطال التداوى بها .[٦]

أما قول ابن حزم باستثناء لحوم وأجزاء بنى آدم الا ما نص على اباحة الانتفاع به - مثل اللبن والريق - فللأمر بمواراتها ودفنها ، فلا يحل غير ذلك .

وأما استثناء ما يقتل من تناوله فلأنه ما أبيحت المحرمات الا لخوف الموت أو الضرر ، فاستعجال الموت بتناوله لا يحل لقول الله تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم** "[٧] حيث منع من قتل النفس وهذا قتل لها .[٨]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧

(٢) هو :الزبير بن العوام ، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، من السابقين الى الاسلام ، قتله شخص يقال له ابن جرموز ، وهو فى الصلاة . رضى الله عنه وأرضاه .
أنظر :أسد الغابة ٢/٢٤٩-٢٥٢ رقم الترجمة :١٧٣٢

(٣) هو :عبدالرحمن بن عوف ، القرشى ، من السابقين الى الاسلام والمهاجرين الأولين ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كثير المال والانفاق فى سبيل الله . أنظر : أسد الغابة ٣/٤٨٠ وما بعدها .

(٤) صحيح البخارى كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير ، رقم :٥٥٠١(٥/٢١٩٦) وفى كتاب الجهاد ، بلب الحرير فى الحرب ، الأحاديث :٢٧٦٢-٢٧٦٤ (٣/١٠٦٩) .

(٥) أنظر : فتح البارى ٦/١٠٠-١٠٢ و ١٠/٢٩٥.

(٦) أنظر : الطب النبوى والعلم الحديث ٣/٢٧

(٧) النساء : ٢٩

(٨) أنظر : المحلى ٧/٤٢٦-٤٢٧

شروط التداوي بالمحرم : والفقهاء - رحمهم الله تعالى - اذ أباحوا التداوي بالمحرمات عند الاضطرار لم يطلقوا القول ، ولم يفتحوا الباب على مصراعيه ، بل قيدوا ذلك واشترطوا مجموعة من الشروط لابد من توفرها لحل الاقدام على المحظورات . وهذه الشروط كما يلي :

١ - أن يكون الاضطرار الى المحرم واقعا لا متوقعا .

٢ - تعين المحرم للتداوي ويكون بأمرين :

أ - عدم وجود مباح يغني عن المحرم ويقوم مقامه .

ب - العلم أو غلبة الظن بحصول الشفاء بالمحرم ، عن طريق :

خبرته اذا كان من أهلها وتوفر لديه قصد الترخص من رخص الشريعة لدفع الضرر لا التحلل ، والاحتيال للتنصل من شرع الله .

أو بخبرة طبيب حاذق ثقة ، ويجب أن يكون مسلما يأتمنه على دينه وعقيدته .

٣ - الشرط الثالث أن يستعمل المحرم بقدر الضرورة .(١)

والضابط في هذا الباب " أن التحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل"(٢) ومثال ذلك الاستعمال الخارجي للمحرمات بأن لا يدخلها في بدنه بالأكل والشرب أو الحقن أو أي طريق آخر من طرق ايصال الشيء الى داخل البدن ، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " يرخص في استعمال الخبيث فيما ينفصل عن بدن الانسان مالا يباح اذا كان متصلا به " (٣)

وذلك لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر .

ولدى التأمل في نصوص الشريعة الواردة في الضرورات ، وبعد النظر في مقاصد الشريعة من حفظ الحياة وصيانتها ومراعاة لقواعد الشريعة العامة التي ترفع الحرج وتيسر على الناس في حالات الاضطرار ، يبدو رجحان الرأي المبيح للتداوي بالمحرمات بغير تفريق بين محرم ومحرم اذا تعين دواء حسب الشروط التي ذكرناها . وذلك " لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب المحرم "(٤)

---

(١) أنظر لهذه الشروط : المحلى ٤٢٦/٧-٤٢٧ حاشية ابن عابدين ٢١٠/١ و ٢٢٨/٥ وقواعد الأحكام ٨١/١ وحاشيتي الشرواني وابن القاسم على التحفة ١٧٠/٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٣/٢١

(٤) ما بين القوسين مأخوذ بتصرف يسير من قواعد الأحكام ٨١/١

ثانيا : نجاسة الدم وحرمته :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المسفوح - وهو السائل - من الدم حرام ونجس بدليل الكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : **انما حرم عليكم الميتة والدم "** (١)

وغيره من الآيات . فهو نص في تحريمه .

٢ - وقوله تعالى : **" قل لا أجد فيما أوحي الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ، فانه رجس "** (٢)

وصف الله تعالى علة تحريم المحرمات الثلاثة بأنها " رجس " .

ومن معاني الرجس " النجس " (٣) فثبت أن الدم نجس (٤) .

أما السنة فأحاديث منها :

١ - ما روى أنه : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : **" تحتّه ، ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه "** (٥)

٢ - وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش (٦) وقد حاضت : **" فاغسلي عنك الدم وصلي "** (٧)

فدل الحديثان على وجوب ازالة الدم وغسله للطهارة للصلاة وهو دليل النجاسة .

---

(١) النحل : ١١٥

(٢) الأنعام : ١٤٥

(٣) أنظر المعجم الوسيط ١/٣٣٠

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ١/٦١

(٥) صحيح البخاري ، الوضوء ، باب غسل الدم رقم :٢٢٥ (١/٩١) ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم : ٢٩١ (١/٢٤٠).

(٦) هي : فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية ، القرشية ، وهي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة .
أنظر : أسد الغابة ٧/٢١٧

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، رقم : ٢٢٦ (١/٩١).

ولأجل هذه النصوص الواردة فى الكتاب والسنة فى تحريم الدم المسفوح ونجاسته أجمع العلماء - ولا خلاف بينهم فى ذلك - على أن الدم المسفوح نجس ومحرم .[١]

وقد وقع الخلاف بينهم فى الدم غير المسفوح :

١ - فقال ابن حزم الظاهرى : أن الدم مطلقا - المسفوح وغيره - محرم نجس ، مستدلا على ذلك بأن آية المائدة وهى :" **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة ... فان الله غفور رحيم** "[٢] تحرم مطلق الدم وهى من آخر ما أنزل اذ حرم فى أول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما . فكان هذا شرعا زائدا على الآية الأخرى . وفى القول بتحريم الدم مطلقا أخذ بالآيتين جميعا فوجب القول به .[٣]

٢ - وذهب جمهور الفقهاء الى أن المحرم من الدم هو المسفوح فقط حملا للمطلق - فى آيات سورة النحل[٤] والبقرة[٥] والمائدة[٦] - على المقيد - فى آية سورة الأنعام[٧] التى روى أنها نزلت بعرفة .[٨] .

ومن الدم غير المسفوح ما بقى فى العروق وخلال اللحم فيحل تبعا للحم لعموم البلوى به ولعسر الاحتراز عنه ومشقة اجتنابه .[٩]

---

(١) أنظر : المجموع شرح المهذب ٢/٥٥٦ - ٥٥٨ ، بدائع الصنائع ٥/٦١ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١/٧٣٤، و أحكام القرآن لابن العربى ١/٥٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٢٢ و ٧/١٢٤

(٢) المائدة : ٣

(٣) أنظر : المحلى ١/١٠٢-١٠٦ و٧/٣٨٩ - ٣٩٠

(٤) الآية رقم : ١١٥

(٥) الآية رقم : ١٧٣

(٦) الآية رقم : ٣

(٧) الآية رقم : ١٤٥

(٨) أنظر : أحكام القرآن لابن العربى ١/٥١

(٩) أنظر : المجموع ٢/٥٥٧ - ٥٥٨ ، وبدائع الصنائع ١/٦١ والقرطبى ٢/٢٢٢

وقد ثبت أن المسلمين - أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم فى الماء خطوطا [١] .

والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم تحريم غير المسفوح من الدماء خاصة اذا كانت فى العروق وخلال اللحم لأنها لا تؤكل قصدا ، ويغتفر ضمنا وتبعا ما لا يغتفر قصدا وأصالة .

ولأن ابن حزم نفسه علل حل الدم الباقى فى العروق وخلال اللحم قائلا أن ما يعلو القدر اذا كان أصفر فهو ليس دم ، واذا لم يكن دما فهو حلال ، وما فى العروق وخلال اللحم ليس ظاهرا واذا لم يكن ظاهرا فليس هناك د م يحرم . [٢]

فباشتراط الحمرة والظهور فى الدم ليكون محرما نجسا اتفق ابن حزم فى النتيجة - مع الجمهور القائلين بعدم تحريم الدم غير المسفوح . اذ لا يتصور وجود للدم غير المسفوح الا فى معدنه . " ولا يعطى الشىء فى معد نه حكم النجاسة " [٣] وهو معنى قول ابن حزم: " اذا لم يكن ظاهرا فليس هناك دم يحرم " .

ولعل هذا الالتقاء هو السبب الذى حمل ابن العربى والقرطبى على ادعاء الاجماع على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره [٤] وهو تجوّز فى الكلام كما لا يخفى .

د م الرسول صلى الله عليه وسلم : ذهب الحنابلة [٥] وجمع من فقهاء الشافعية [٦] وبعض الحنفية [٧] الى أن دم الرسول صلى الله عليه وسلم طاهر غير نجس .

وتمسكوا لمذهبهم بأحاديث رويت فى الباب نذكرها مع عللها وما يرد عليها :

---

(١) أنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢٤ ولا مانع أن نذكر هنا أن دم العروق وخلا ل اللحم بعد الذبح معفو عنه - أى حلال - مع نجاسته عند الشافعية - اذ العفو لا ينافى النجاسة وهو طاهر غير نجس عند الحنفية . أنظر لذلك : نهاية المحتاج ١/٢٢٢ وبدائع الصنائع ١/٦١

(٢) أنظر : المحلى ٧/٣٩٠

(٣) المبسوط للسرخسى ٢٤/٢٧

(٤) أنظر : تفسير القرطبى ٢/٢٢٢ وأحكام القرآن لابن العربى ١/٥٣

(٥) أنظر : كشاف القناع ١/١٩٣

(٦) أنظر : المجموع شرح المهذب ١/٢٣٤ ونهاية المحتاج ١/٢٤٢

(٧) أنظر : حاشية ابن عابدين ١/٣١٨ حيث أقر القول بطهارة سائر فضلاته .

١ - أن علي بن أبي طالب شرب دم الرسول صلى الله عليه وسلم . ذكره الرافعي[١] في الشرح الكبير . وقال ابن الملقن[٢] : لم أجده في كتب الحديث[٣] وقال ابن حجر أيضا : لم أجده .[٤]

٢ - أن أباطيبه[٥] حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب دمه فلم ينكر عليه ، قال ابن حجر : لم أر في هذه الرواية ذكرا لأبي طيبة ، والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش ولا يصح أيضا لأن فيه نافعا أبا هرمز ، قال يحيى بن معين[٦] كذاب . وهو روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها هذا الحديث[٧] .

وقال النووي : حديث أبي طيبة ضعيف "[٨] .

٣ - أن سفينة[٩] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب دمه لما أعطاه لدفنه، فلما أخبره بأنه شربه ، ضحك صلى الله عليه وسلم .[١٠]

---

(١) هو : عبدالكريم بن محمد ، القزويني ، الرافعي ، الفقيه الشافعي . توفي بدمشق سنة أربع وعشرين وستمائة .
أنظر :تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦٤/٢ ، الطبعة المنيرية .

(٢) هو : عمر بن علي بن أحمد ، الشافعي ، من شيوخ ابن حجر العسقلاني . ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، نشأ يتيما ورباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي خير تربية ، وكان يلقن القرآن بجامع ابن طولون ، فاشتهر " بابن الملقن " وكان يغضب منها لأن الشهرة تنسبه الى غير أبيه . توفي سنة أربع وثمان مائة .
أنظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٠٠/٦ - ١٠٥

(٣) أنظر : مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء ٦٤/١ لأحمد الشمني ط ، ١٣٩٩هـ بيروت ، والتلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ٨١/١ (مطبوع على هامش المجموع)

(٤) أنظر : التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ١٧٩/١

(٥) هو : ابوطيبة ، الحجام ، مولى بني حارثة ، كان يحجم النبي صلى الله عليه وسلم . قيل : اسمه دينار . أنظر : أسد الغابة ١٨٣/٦

(٦) هو : أبو زكريا ، يحيى بن معين ، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله . ولد سنة خمسين ومائة - وتوفي بالمدينة حاجا سنة ثلاث وثلاثين ومائتين من الهجرة .
أنظر : وفيات الاعيان ١٣٩/٦-١٤٣ رقم الترجمة : ٧٩١

(٧) أنظر : التلخيص الحبير المصدر السابق .

(٨) المجموع ٢٣٤/١

(٩) اختلف في اسمه فقيل :مهران ، وقيل غير ذلك . وانما اسماه الرسول صلى الله عليه وسلم وسلم " سفينة " لما حمله الناس أثقالا كثيرة في بعض الاسفار فحملها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أنت سفينة "أعتقته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت عليه خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم . أنظر :أسد الغابة ٤١١/٢

(١٠) أنظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه ٤٦٧/٧ و كشف الاستار عن زوائد البزار ، كتاب علامات النبوة ، باب منه ، رقم:٢٤٣٥(١٤٥/٣) للحافظ الهيثمي ، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، عام ١٤٠٤هـ قال الهيثمي :رواه الطبراني والبزار باختصار الضحك ورجال الطبراني ثقات مجمع الزوائد ٢٧٠/٨

٤ - شرب سالم الحجام [١] دمه صلى الله عليه وسلم بعد أن حجمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : **" أما علمت أن الدم كله حرام ؟ "** وفى رواية : **لا تعد فان الدم كله حرام "** .

والحديث حجة على من قال بطهارة دم الرسول ، لا ، له . حيث أنكر الرسول فقال : **لا تعد** . كما أن فى سنده أبا الجحاف وفيه مقال . [٢]

٥ - أن مالك بن سنان [٣] رضى الله عنه شرب دم الرسول صلى الله عليه وسلم ومصه من جرحه يوم أحد علاجا ومداواة له حتى لا يختم الجرح قبل التصفية من الدم [٤] .

وفيه ما يدل على أنه كان فى حالة ضرورة ولذا لم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما أنكر على بعض من شربه .

٦ - شرب عبدالله بن الزبير [٥] دم حجامته صلى الله عليه وسلم لما ناوله وأمره بدفنه فتوارى عنه وشربه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : **" ومن أمرك بشرب الدم ويل لك من الناس وويل لهم منك "** أما أنه لا تصيبه النار . قال الشعبى : فقيل لعبد الله بن الزبير : كيف وجدت طعم الدم ؟ فقال : أما الطعم فطعم العسل والرائحة رائحة المسك " [٦]

ولعله أحسن ما روى فى الباب

---

(١) هو : سالم بن أبى سالم ، أبو هند ، الحجام ، وقيل : اسم أبى هند سنان . روى عنه أنه قال :حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وشربت الدم من المحجمة وقلت يارسول الله شربته ، فقال : ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام . لا تعد . أنظر :أسدالغابة ٣٠٩/٢

(٢) ذكره على القارى وقال :رواه ابن عبد البر أنظر شرح الشفاء ٣٦١/١ وقال ابن حجر رواه ابو نعيم فى معرفة الصحابة . أنظر :التلخيص الحبير ١٨٠/١ .

(٣) هو :مالك بن سنان بن عبيد ، الأنصارى والد أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما . قتل يوم أحد شهيدا ، وهو الذى مص الدم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب يوم أحد . أنظر :أسد الغابة ٢٧/٥ رقم الترجمة :٧٦٣٧

(٤) أنظر :نسيم الرياض ٣٥٧/١ والتلخيص الحبير ١٨١/١ والاصابة ٢٧/٥ ترجمة رقم : ٧٦٣٧ حيث نسبه الى سعيد بن منصور وسنده منقطع . أنظر ذلك: زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢١٠/٣ (هامش التخريج رقم :٣) ورواه الطبرانى فى "الأوسط" بسنده قال الهيثمى: ولم أر فى اسناده من أجمع على ضعفه " مجمع الزوائد ٢٧٠/٨

(٥) سبق ترجمته ص ٥٧

(٦) أنظر : نسيم الرياض شرح شفاء القاضى عياض ٣٥٧/١ وأخرجه البيهقى مختصرا فى كتاب النكاح ، باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه ٦٧/٧ وابو نعيم احمد بن عبدالله الأصبهانى فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٣٠/١ ط ١ ، ١٣٥١ هـ مصر - والمستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ٥٥٤/٣ وسنن الدارقطنى ، كتاب الطهارة باب بيان الموضع الذى يجوز فيه الصلاة ... رقم :٣(٢٢٨/١) ، وكشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب علامات النبوة ، باب منه ، رقم :٢٤٣٦(١٤٥/٣) قال الهيثمى: رواه الطبرانى والبزار باختصار ، ورجال البزار رجال الصحيح غير جنيد بن القاسم ، وهو ثقة مجمع الزوائد ٢٧٠/٨

ويدل الحديث على أنه كان من باب قلب الأعيان الذى عدّ من معجزاته صلى الله عليه وسلم . فلم يبق محل للاستدلا ل على طهارة د م الرسول صلى الله عليه وسلم واندفع بذلك نزاع الفقهاء .

وفيه أن حكم فعله مسكوت عنه بعد وقوعه ، وهو لا يدخل تحت تقريره اذ لم يطلع على شربه حال فعله مع أن فى قوله : ومن أمرك بشرب الد م ويل لك ـن الناس وويل لهم منك " نوع نكير عليه وزجر له اذ الويل الفضيحة المترتبة على الفتنة .(١)

أما أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا منهم بغسل فمه أو عدم العودة ، فلا يصح لأنا ذكرنا أمره بعدم العودة لسالم رضى الله عنه ـ أما الأ حاديث الأخرى فلا يثبت بها طهارة دمه لاحتمال الذهول عن الانكار أو تركه اعتمادا على الظهور ووضوح الحكم .

الترجيح :

ومن تأمل نصوص القرآن الكريم والسنة التى تحرم الدم صراحة وجد أنها تشمل بعمومها د م الرسول كما تشمل دماء الأمة وأنه أمر القرآن الكريم النبى صلى الله عليه وسلم أن يصرح لهم : " **انما أنا بشر مثلكم** "(٢) ثم نظر فى تنزهه من الدم والتطهر منه ، والأمر بذلك مع ملاحظة علل الأحاديث التى استندوا اليها والاحتمالات القائمة فيها .

أقول : من فعل ذلك كله ترجح لديه ـ يقينا ـ نجاسة د مه صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه جمهور الفقهاء ومن نظر الى عظمة الرسول ورفعته ونظافته حمله ذلك على القول بطهارة دمه وفضلا ته وان ضعفت أدلتها . والله أعلم .

---

(١) أنظر : شرح على القارى لشفاء العياض ١/٣٦٠

(٢) الكهف : ١١٠

المبحث الثاني

حكم الانتفاع بالدم

أولا : في حال السعة والاختيار :

ذكرنا في المبحث الأول أن الدم محرم نجس ولا يجوز التداوي بشيء من المحرمات - ومنها الدم - في حال السعة والمندوحة عنها .

ولذا نجد الفقهاء القدامى قد صرحوا وأجمعوا على أنه لا يجوز الانتفاع بالدم مطلقا لكونه محرما ونجسا . يقول ابن العربي [١] والقرطبي رحمهما الله " اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ، لا يؤكل ولا ينتفع به " [٢] . ويقول الامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله : " وان أدخل دما تحت جلده ، فنبت عليه ، فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد ادخاله الدم تحت جلده "[٣] . ويقول ابن حزم رحمه الله : " ولا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله ، مسفوحا كان أو غير مسفوح "[٤]

فهذه النصوص الفقهية وغيرها مما تدل على تحريم الانتفاع بالدم وعدم تصحيح ما يرد عليه من العقود [٥] وردت على لسان الفقهاء لأن ذلك مقتضى نص التحريم " **حرمت عليكم الميتة والدم** "[٦] حيث أضيف التحريم الى ذات الدم مع أنه حكم شرعي ، لا بد أن يتعلق بفعل المكلف ولكن حذف الفعل لوضوح المراد والمعنى وذلك يدل على تأكيد حكم التحريم حيث يتناول سائر وجوه الانتفاع .[٧]

الانتفاع بدم الرسول صلى الله عليه وسلم :

ذهب بعض الفقهاء - استنادا الى الأحاديث السابقة التي تحكي شرب بعض الأصحاب لدمه صلى الله عليه وسلم - الى حل الانتفاع بدمه [٨] فاذا صح القول - هل يصح

---

(١) سبق ترجمته ص ٦٤ من الرسالة

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/١ والنص بلفظه في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٢/٢ وانظر ١٢٤/٧ منه .

(٣) الأم ٥٤/١ ط ٢ ، دار المعرفة بيروت

(٤) المحلى ٣٨٩/٧ وانظر ٣٩٨/٧ منه

(٥) أنظر لذلك : كشاف القناع ٣٦٩/٤ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤١/٥ والمحلى ٨/٩ والمصادر السابقة .

(٦) المائدة : ٣

(٧) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/١ ، ١٢٣ والمصدر السابق لابن حزم

(٨) أنظر : تقرير الشيخ عوض على الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ٨٠/١

تعدية الحل الى دماء العامة ؟ نقول الاستدلال فى الأصل المقيس عليه ضعيف بوجوه:

١ - الأحاديث التي تمسكوا بها ، فيها كلام وبمثلها لا يعارض صريح الكتاب والسنة ولا تقوم بها حجة .

٢ - وعلى تسليم صحتها لا عموم لها ، اذ هو من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم كما قال بذلك العلماء .(١) فلا بد من قصرها على موردها .

فاذا لم يصح القياس وتعدية الحكم لا نرى فى الاطالة كبير فائدة اذ لا يتصور الآن الانتفاع بدم الرسول صلى الله عليه وسلم وقد مضت قرون على وفاته وانتقاله الى الرفيق الأعلى .

عقوبة استعماله والانتفاع به :

واذا كان الانتفاع بالدم محرما شرعا فى الأحوال العادية فالاقدام عليه اذا كان مع الاستحلال فكفر لا شك فيه واذا كان بغير استحلال ففسق ومعصية لله سبحانه وتعالى ولرسوله يجب تعزير من ارتكب ذلك بما يكون رادعا له ولمن تسوغ له نفسه التجرأ على محارم الله .(٢)

ثانيا : عند الحاجة والاضطرار :

يختلف حكم الانتفاع بالدم فى الظروف الاستثنائية من الحاجة والاضطرار عنه فى حال السعة والاختيار . فيجوز له الانتفاع بالدم عند الاضطرار .

وذلك بنص القرآن الكريم حيث استثنى الله تعالى حال الضرورة من التحريم بعد ذكر المحرمات - ومنها الدم - قائلا :" **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه** "(٣)

وعلى حل الانتفاع بالدم عند الضرورة انعقد اجماع الأمة الاسلامية(٤).

أكل الدم أو شربه :

وهذا الانتفاع بالدم اذا كان بالأكل والشرب فى حال المخمصة فمجمع على اباحته للمضطر .(٥)

---

(١) أنظر : الشفاء لعياض مع شرحيه للشهاب وعلى القارى ١/٣٥٧-٣٦١ ونهاية المحتاج ١ / ٢٤٢

(٢) أنظر : المحلى لابن حزم ١١/٣٧٥ - ٣٧٦

(٣) البقرة : ١٧٣

(٤) أنظر : المجموع ٩/٣٩

(٥) أنظر : تحفة المحتاج مع حاشيتى الشروانى وابن القاسم ٩/٣٩٠

أما التداوى فمن اعتبره من الضرورة أباح شرب الدم فقد جاء فى الكفاية شرح الهداية وحاشية ابن عابدين : " يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به . فيه وجهان "(١):

وكذلك نص بعض الفقهاء على اباحة استعمال الدم للعلاج استعمالا خارجيا ، ككتابة فاتحة الكتاب بدم الرعاف على جبهة المصاب به اذا علم أنه به ينقطع بناء على أن الاستعمال الخارجى للمحرمات أخف وأهون منه اذا كان داخل البدن .(٢)

ومن لم يعتبر التداوى ضرورة فمقتضى قولهم عدم اباحة الاستشفاء بالدم .

نقل الدم :

لقد تطورت العلوم ولا تزال فاستحدثت بتطورها طرق للعلاج لم تكن معروفة فى الزمن القديم ومن هذه الطرق نقل الدم من شخص سليم الى آخر محتاج اليه .

أهم استطبابات نقل الدم :

والحالات التى يلجأ فيها الأطباء لنقل الدم كثيرة منها :

١ - حالات النزيف الشديد التى يفقد فيها المريض جزءا من دمه مثل الصدمات والجروح الكبيرة والحروق ، والنزف عند النساء وفيها يعطى الدم كاسعاف سريع لانقاذ حياة المريض .

٢ - التهاب الكليتين المزمن الذى يؤدى الى هبوط أو فشل كلوى .

٣ - امراض الدم الخبيثة مثل سرطان الدم (٣) وفى هذه الحالات لا ينقذ حياة المريض الا نقل الدم .

٤ - تسممات الدم مثل حدوث تسمم لدى بعض الأطفال بعد الولادة مباشرة ، أو التسمم ببعض المواد السامة الداخلة الى الدم فيحتاج الى تغيير مجموع الدم .

---

(١) الكفاية شرح الهداية على هامش فتح القدير ٥٠١/٨ وحاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥ و ٦ / ٣٨٩

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢١٠/١

(٣) وهو : " اللوكيما " مرض يتزايد فيه الكرات البيضاء فى الدم حتى ليبلغ مليون كرة فى المليمتر المكعب من الدم . أنظر : الموسوعة الطبية الحديثة ٦٠٤/٣

٦ - عند القيام بأعمال جراحية لمرضى ضعيفي البنية ، أو العمليات القيصرية .

٧ - وكذلك كل الأمراض التي تؤثر على كمية الدم فتؤدي الى نقصها .(١)

وكل الحالات السابقة ، حالات ضرورة ، يتم العلاج فيها بنقل الدم ، ولا يغني عنه - حتى الآن - بديل يقوم مقامه ، فما حكم نقل الدم ؟

حكم نقل الدم :

لم أقف على خلاف للعلماء في أنه يجوز نقل الدم من شخص سليم الى آخر مريض محتاج اليه في الحالات السابق ذكرها وما شابهها من الضرورة .

والدليل على ذلك الكتاب والسنة وآثار وفتاوى السلف والمعقول .

أما الكتاب : فقد وردت فيه آيات كثيرة منها ما يخص الضرورة ، ومنها نصوص عامة :

١ - أما الضرورة فمثل قوله تعالى : **" وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه "**(٢)

وغيره من آيات الضرورة - ذكرناها في مبحث قواعد الضرر -.

"وجه الدلالة من هذه الآيات أنها أفادت أنه اذا توقف شفاء المريض أو الجريح وانقاذ حياته على نقل الدم اليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وانقاذ حياته جاز نقل هذا الدم اليه " (٣)

٢ - أما النصوص العامة فهي التي تحث على التعاون والاحسان ومد اليد لمساعدة الاخوان وهي كثيرة ، منها :

- قوله تعالى : **" انما المؤمنون اخوة "** (٤)
- وقوله تعالى : **" وتعاونوا على البر والتقوى "** (٥)
- وقوله تعالى : **" وأحسن كما أحسن الله اليك "** (٦)

---

(١) أنظر : الطب النبوي والعلم الحديث ٢٦٧/٢ و " نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٢٢ ، للشيخ محمد صافي ط ١ عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م نشر مؤسسة الزعبي ، بيروت ، وحمص

(٢) الأنعام : ١١٩

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم ١٧٤/٣-١٧٥

(٤) الحجرات : ١٠

(٥) المائدة : ٢

(٦) القصص : ٧٧

- وقوله تعالى : " **وأحسنوا ان الله يحب المحسنين** " (١)

- وقوله تعالى : " **ولا تنسوا الفضل بينكم** " (٢)

- وقوله تعالى : " **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** " (٣)

وجه الدلالة من هذه الآيات أنها جعلت المسلمين اخوانا حثتهم بذلك على الترابط والتعاون فيما بينهم وأمرتهم بالاحسان و التخفيف عمن أصيب بشيء من البلايا بمد يد العون والمساعدة اليهم .

وأى مساعدة ومعونة تساوى انقاذ الصحة والحياة الذى جعله الله بمثابة احياء البشرية جميعا .

وأما السنة : فكذلك نوعان من النصوص :

١ - أحاديث الضرورة والحاجة وقد سبق ذكرها فى القواعد مما تدل على اباحة المحرمات الشرعية للضرورات .

٢ - أحاديث ورد فيها الأمر بكشف الكرب وقضاء الحوائج ونفع المسلمين . وهى كثيرة نذكر منها :

١ - قول النبى صلى الله عليه وسلم : " **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ... والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه** " (٤)

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** " (٥)

٣ - قول النبى صلى الله عليه وسلم : " **من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل** " (٦)

وجه الدلالة أن المرض كربة والهلاك أشدها فمن استطاع أن يفرج هذه الكربات عن أخيه المسلم ، فهو مأمور بذلك .

---

(١) البقرة : ١٩٥

(٢) البقرة : ٢٣٧

(٣) المائدة : ٣٢

(٤) سنن الترمذى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى البر على المسلم رقم : ١٤٢٥(٤/٣٤) ومسند أحمد ٢/٢٥٢

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٨ من هذه الرسالة

(٦) صحيح مسلم كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين رقم الحديث : ٢١٩٩(٤/١٧٢٦)

٤ - قول النبى صلى الله عليه وسلم :" **من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا** " (١)

وأفضل التجهيز تجهيز بما يضمن سلامته وينقذ حياته لدى الاصابات وهو الدم لينقل اليه .

أما الآثار وفتاوى السلف : فما ورد أن عطاء جاءه انسان " نعت له أن يشترط على كبده فيشرب ذلك الدم من وجع كان به ، فرخص له فيه . قلت له : حرمه الله تعالى قال : ضرورة . قلت له : انه لو يعلم أن فى ذلك شفاء ، ولكن لا يعلم " (٢)

فكأن القائل - وهو ابن جريج (٣) - وافق عطاء فى اباحة شرب الدم البشرى اذا علم فيه شفاء ، كما ذكرنا ذلك فى شروط التداوى بالمحرمات (٤).

وأفاد الأثر باعتبار التداوى ضرورة ولا فرق بين الشرب والنقل بل الثانى أخف فيلحق به فى الحكم من باب أولى .

رابعا : أما المعقول فالاستدلال به من وجوه:

١ - قيل ان نقل الدم لا يشمله نص تحريم الدم المسفوح الذى يسيل من الحيوان ويخرج من عروقه متعرضا للجو اذ هو محل صالح لتكاثر شتى أنواع الجراثيم .

أما نقل الدم فانها عملية مختلفة تماما عن الدم المسفوح وهى تشبه الى حد ما ، عملية انتقال الدم وسريانه فى العروق فى الجسم الواحد ، غاية ما فيه أن الدم انتقل من معدنه - جسم المنقول منه - الى مثل هذا المعدن جسم المنقول اليه - مارا بمثل المكان الذى كان يمر فيه من شرايين الجسم وأوردته - وهو المحقنة أو أحراز الدم وأوعية حفظه - .

وانه لحرج كبير ومشقة عظيمة على الأطباء ومن فى حكمهم ، الذين يقومون بسحب الدم وحفظه فى الأحراز ثم نقله الى المرضى المضطرين ، أن يبقوا طيلة حياتهم العملية وسط نجاسة " والمشقة تجلب التيسير " كما قال الفقهاء .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب .رقم: ١٨٩٥ (١٠٥٧/٣) وصحيح البخارى ، كتاب الجهاد ، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير رقم :٢٦٨٨ (١٠٤٦/٣)

(٢) المصنف لعبدالرزاق الصنعانى ، كتاب الأشربة ، باب الرخصة فى الضرورة ، الحديث رقم :١٧٢٤ (٢٥٦/٩).
وانظر : المصنف فى الاحاديث والآثار، كتاب الطب ، باب فيمن ينعت له أن يشرب من دمه ٩٣/٨

(٣) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، أبو الوليد، فقيه الحرم ، المكى ، من التابعين ، صاحب التصانيف ولد سنة نيف وسبعين ، قال احمد بن حنبل كان من اوعية العلم . كان عابدا يصوم وكانت له امرأة عابدة . مات سنة ١٥٠ هـ.
أنظر : تذكرة الحفاظ للذهبى ١ / ١٦٩

(٤) أنظر : المبحث الأول من هذا الباب ص ١٧٢

وكذلك الحرج بين فى نفوس المرضى أن تقدموا على التداوى بنقل الدماء حالة كونها نجسة - والحرج مرفوع فى الشريعة ، فاذا كانت الحرمة تسقط عند الاستشفاء فلماذا لا تسقط النجاسة للعلة نفسها ، وهى الضرورة - .(١)

وبسقوط النجاسة والحرمة فارق نقل الدم عن الدم المسفوح والمراق المهدر المنصوص على نجاسته وحرمته فى نصوص الكتاب والسنة . فبقى نقل الدم مباحا لعدم شمول النصوص له .

٢ - يباح نقل الدم قياسا على أجزاء الانسان التى أباحت الشريعة الاسلامية الانتفاع بها باستهلاكها وهما اللبن والريق .

أ - أما اللبن فلا خلاف فى اباحته - وسيأتى مفصلا - .

فقيل أنه لا مانع من قياس الدم على لبن الآدمية ، اذ كل منهما جزء من الانسان سائل متجدد ، هذا يخرج بسحبه بالابر ثم ينقل الى جسم شخص هو فى حاجة اليه ، وذلك يخرج بمص الرضيع ثدى مرضعته ثم يصير كل واحد منهما جزءا لبدن المنقول اليه بعد استهلاكه . ولم يوجد خلال السحب والمص قطع لجسد الانسان أو جرح لأعضائه . وقد أباحت الشريعة الاسلامية الانتفاع باللبن للصبى لضرورته الى التغذى به ، فكذا الانتفاع بنقل الدم عند الاضطرار .(٢)

ب - أما الريق فهو ما فى الفم وهو مباح مصه والانتفاع به لأنه غير مستقذر وان النبى صلى الله عليه وسلم " كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم " (٣).

وكان صلى الله عليه وسلم يمص لسان زوجته السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .(٤)

---

(١) أنظر : نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٣٩-٤١ ، وحكم نقل الدم ، مقال د. خليل حميض منشور فى مجلة " الأمة " القطرية ص ٣٢ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ.

(٢) أنظر : تنشيط الأذهان فى الترقيع بأعضاء الانسان ص ٢٥ ، كتيب فى " الأردو " من تأليف : محمد شفيع مفتى باكستان ونخبة من العلماء الآخرين ط ٢ ، ١٩٧٢م دار الاشاعة كراتشى .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود ، رقم :٢١٤٧(٣/ ١٦٩١) وانظر : صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب من تسمى بأسماء الأنبياء رقم :٥٨٤٥ (٥/٢٢٩٠).

(٤) أنظر : مسند أحمد ١٢٣/٦ ، ٣٣٤ ، وسنن أبى داود ، كتاب الصوم ، باب الصائم يبلع الريق رقم :٢٣٨٦ (٢/٧٨٠) واسناده ضعيف ، كما نص عليه أبو داود . وانظر : نيل الأوطار ٢١٢/٤.

وصح في حديث قوله صلى الله عليه وسلم : " **فهلا جارية تلاعبها و تلاعبك** " وفي رواية " **مالك وللعذارى ولعابها** " (١) .

فالاغراء على ريقها صريح في حل تناوله .(٢)

واذا تقرر كون الريق مباح الانتفاع به ، فيقال : الدم مثله كل منهما جزء من الانسان سائل متجدد ، وليس في المص أو السحب قطع لجسد الانسان وجرحه ، جاز الانتفاع بأحدهما فكذلك الآخر ، ولكن قياس الدم على الجسم المحرم على الريق المنصوص على حله قياس فاسد لورود النص بتحريم الدم وعدم قياس مع النص .

٣ - قال القرطبي : لا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف ، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة (٣) .. والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها ، سواء "(٤) .

فاذا صح الاجماع على وجوب بذل الشيء اليسير الذي لا مضرة في بذله على صاحبه لانقاذ المسلم من الهلاك وجب نقل الدم الى المصابين المحتاجين اذ لا مضرة فيه على صاحبه اذا كان أصلا ذا صحة وعافية . والدليل على عدم تضرره أمران : الشرع والعادة .

١ - أما الشرع فقد أكد لنا سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم فوائد الفصد والحجامة بقوله وفعله .(٥) . وسيان بالنسبة لصاحب الدم أن تهراق منه كمية من الدم فيدفن أو يذهب سدى لا ينتفع به أحد كما في الفصد والحجامة . أو يستفاد منه بنقله الى مريض أو جريح أو امرأة نازفة .

٢ - أما العادة فما نشاهده أنه قد يجرح انسان وينزف منه كمية كبيرة من الدم ثم لا يؤثر الدم المفقود على عموم صحته أو حياته اذا كان أصلا ذا صحة وعافية . وبهذا تشهد الخبرة العلمية الحديثة .(٦)

---

(١) مسند احمد ٢٩٧/٣ ، ٣٩٠

(٢) أنظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم ٣٨٨/٩ ، وانظر : كشاف القناع ٥٧/١ ، ١٢٥ ، ١٩٤ والمحلى ٣٩٩/٧

(٣) أي الوصول الى الغاية وهي رد مهجة المسلم .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٥/٢-٢٢٦ بتغيير يسير .

(٥) انظر لذلك : صحيح البخاري كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء رقم: ٥٣٧١-٥٣٧٢ (٢١٥٦/٥) ، وباب الحجامة على الرأس رقم : ٥٣٧٣ (٢١٥٦/٥)

(٦) أنظر : " الخبرة العلمية الحديثة وصلتها بالاجتهاد " د. أحمد عروة مقال منشور في مجلة " المسلم المعاصر " ص ٤٣-٤٧ العدد ٤١ السنة ١١ ، المحرم - صفر - ربيع الأول ١٤٠٥هـ ، والطب النبوي والعلم الحديث ٢٧/٣-٢٨

فاذا كان أخذ الدم من شخص سليم - عدا عن كونه غير ضار - نافعا في حالات كثيرة فالا نتفاع بنقله لرد مهجة المسلم يكون مباحا بل مجمعا على وجوبه شرعا .

٤ - الوجه الرابع من دليل المعقول : أن نقل الدم يتوقف عليه كثير من المطلوبات الشرعية أحيانا مثل حفظ الحياة ، وازالة الضرر ، والجهاد فيكون مشروعا مطلوبا لأن " ما لا يتم المطلوب الا به فهو مطلوب " أو " ما لايتم الواجب الا به فهو واجب "(١) . كما أنه أحد طرق التعاون على البر ، ومن أهم وسائل حفظ الحياة الذي هو مقصد شرعي فيكون نقل الدم مطلوبا طلب ما يؤدى اليه " اذا الوسائل لها حكم المقاصد والغايات "(٢)

ثالثا : شبهة ورفعها :

وهنا قد يقال كيف أبحتم نقل الدم البشرى مع أنه يتعارض وكرامة بني آدم المنصوص عليها في القرآن الكريم بقوله تعالى : **" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "** (٣) . وذلك لأن الدم جزء من الانسان ، فهو مكرم محترم كجملته فلا يجوز ابتذاله واهانته بالاستهلاك والانتفاع به كما صرح بذلك كثير من الفقهاء .(٤)

١ - ولكن لا نسلم هذا القول - منافاة الانتفاع بأجزاء الانسان لكرامته على اطلاقه فان هناك أجزاء من جسم الانسان لا خلاف في اباحة الانتفاع بها باستهلاكها مثل اللبن والريق .

٢ - ثم انه لا اهانة ولا استذلال لكرامة الانسان في نقل دمه بل هو الكرامة والشرف حيث أنه من الرحمة والتضامن الانساني والايثار بما لا يضر صاحبه ، ومن المسلّم اختلاف حكم الفعل الواحد باختلاف البواعث عليه والنيات مثل قطع الأعضاء وبترها جناية بقصد العدوان أما اذا كان الباعث عليه العلاج وحفظ منفعة الجسد أو الأعضاء فهو مأذون بل واجب شرعا .

٣ - ولو سلمنا وجود الاهانة في نقل الدم ، فضرورة التداوي تبيحها .

---

(١) أنظر - ص ٣٦ من هذه الرسالة

(٢) انظر : ص ٣٩ من هذه الرسالة

(٣) الاسراء : ٧٠

(٤) أنظر لذلك : حاشية ابن عابدين ٥/٥٨ ، ٧٣ والبحر الرائق ١/١١٢-١١٤

وبذلك تبين أن دليل الكرامة الانسانية خاص بالأحوال العادية • فلا يمنع استنادا اليه - من الانتفاع ببعض أجزاء البشر للضرورة •

دم الكافر :

ولا فرق بين دم المسلم ودم الكافر فى أصل مشروعية الانتفاع واباحة النقل عند الحاجة لأنه اذا أبيح زواج المسلم بالكتابية وتكون الأولاد من هذا الزواج بدمائها فاباحة نقل الدم من باب الأولى حيث أنه مجرد اسعاف لا يتكون منه أصل الجسد •

الا أنه يحسن الاجتناب - قدر الاستطاعة - من نقل دماء الكافر الى أجسام المرضى المسلمين لخطر انتقال الآثار والأمراض الخبيثة المتواجدة فى دمائهم الى المنقول اليهم وخاصة بعد ما ظهر المرض المخيف " نقص المناعة الطبيعية " فى الأجساد •

رابعا : شروط نقل الدم :

لقد عرفنا حظر الانتفاع بالدم عند السعة والاختيار واباحته عند الحاجة والاضطرار ولكى يستباح نقل الدم لا بد من توفر شروط - بالاضافة الى شروط التداوى بالمحرم التى ذكرناها - وهى كما يلى :

١ - موافقة ذوى الشأن فى ذلك :

المنقول منه الدم اذا كان حيا لا يجوز أخذ الدم منه الا بعد صدور اذن منه معتبر شرعا • لأن الدم جزء من جسده وهو أولى وأحق به من غيره ، فللتصرف فيه يحتاج الى اذنه لأنه لا يجوز التصرف فى حق الغير الا بالاذن •

أما اذا كان المنقول منه ميتا فلا بد من اجتماع اذنه قبل موته باجازة الورثة له ، رعاية لأحاسيسهم وعواطفهم نحو ميتهم ، ولئلا يتسبب ذلك فى اثارة المشاكل والنزاع اذ (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح "•

وينبغى أن يستثنى من هذا الشرط ما اذا تعين دم شخص لمريض أو جريح بحيث لم يوجد أحد غيره أو وجد ولكن دمه لايوافق دم المريض ، فيكون بذل الدم فى هذه الحالة واجبا ، فاذا ضن بدمه أجبر شرعا على بذله ولا ينتظر لاذنه •(١)

---

(١) أنظر : جواب الشيخ محمد الحامد رحمه الله فى " نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٧٣

٢ - أن لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش بحيث يؤثر على حياته أو صحته تأثيرا شديدا .

وأصل الشرط الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب:

١. فقوله تعالى : **" لا يكلف الله نفسا الا وسعها "**(١)

٢ وقوله تعالى : **" ولا تقتلوا أنفسكم "** (٢)

٣ - وقوله تعالى : **" ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة "** (٣)

أفادت الآيات أن التكليف فوق الوسع لا يجوز ونهى عن قتل النفس أو تعريضها للخطر الشديد . وفى أخذ الدم ممن يترتب عليه منه ضرر ، تكليف له بمالا يتحمل وتعريض له للخطر ربما يؤدى الى الموت وكل ذلك ممنوع .

أما السنة : فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" لا ضرر ولا ضرار "** (٤) وهو صريح فى النهى عن الاضرار بشخص .

أما المعقول : فهو أنه ليس من العقل فى شىء أن نقضى على حياة محققة لانقاذ حياة أخرى أو اسعافها ، يجوز أن يتحقق هذا الانقاذ ويجوز أن لا يتحقق .

ولأن " الضرر لا يزال بالضرر " ولا معنى لأن تنقذ نفسا باهلاك نفس أخرى معصومة الدم.(٥) .

ولمعرفة تضرره من عدمه من سحب الدم منه لا بد من التأكد من صلاحية جسمه باجراء الفحوص الطبية اللازمة التى تثبت أن الشخص المعطى أو المنقول منه سليم لا يتضرر من سحب الدم .

---

(١) البقرة : ٢٨٦

(٢) النساء : ٢٩

(٣) البقرة : ١٩٥

(٤) سبق تخريجه

(٥) أنظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم ١٧٥/٣، رقم الفتوى :٨٦٣و " نقل الدم وأحكامه الشرعية " ص ٣٤ ، ٦٨ ، و"حكم العلاج بنقل دم الانسان"فى "مجلة المجمع الفقهى" ، العدد الأول ص ٢٣-٢٤ ، ويسألونك فى الدين والحياة ٤٦٠/٣ د. أحمد الشرباصى ، ط ٢ ، ١٩٨٠م ، دار الجيل ، لبنان .

المبحث الثالث

الأحكام المترتبة على نقل الدم وفحصه

ذكرنا في المبحث السابق اباحة نقل الدم ونذكر هنا الأحكام التي تترتب على نقله وفحصه وهي كما يلي :

أولا : نقض الوضوء :

تتم عملية نقل الدم في مرحلتين :

المرحلة الأولى : وهي مرحلة سحب الدم من شخص - ويسمى المعطي - ويكون حكم وضوئه - لدى المذاهب الفقهية تخريجا على أصول أصحابها - على التفصيل التالي :

١ - ينتقض وضوء المعطي للدم عند الحنفية لأن الأصل عندهم أن كل نجس خرج من غير السبيلين - أي انتقل من الباطن الى الظاهر بالسيلان - فهو ناقض للوضوء[١] لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : " **انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، ... فاغسلي عنك الدم وصلي** " وفي رواية " **توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** " .[٢]

وقوله صلى الله عليه وسلم " **الوضوء من كل دم سائل** "[٣]

ولأنه نجس خرج من الجسد فاشبه الخارج من السبيلين جاء في بدائع الصنائع :

" لو ظهر الدم على رأس الجرح ... و ... ألقى عليه الرماد أو التراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطا فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لأنه سائل "[٤].

وجاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

" وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ... لأنه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل "[٥].

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧

(٢) رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم : ١٢٥ (١/٢١٧) قال أبو عيسى : حديث عائشة (جاءت فاطمة) حديث حسن صحيح .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ... ١/١٥٧ رقم : ٢٧ وفيه انقطاع ومجاهيل وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/١٩٣ وفيه احمد بن الفرج ضعيف عند البعض ووثقه ابن ابي حاتم وآخرون .
أنظر : نصب الراية ١/٣٧

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٧ منه .

(٥) الدر المختار ١/١٣٩ مطبوع معه حاشية ابن عابدين .

وليست المحقنة الا كالعلقة والرماد والتراب والرباط بجامع امتصاص الدم فى كل منها وخروج د م سائل من كل منها ، فكان فى هذا الدم قوة السيلان فنقض .

٢ - وينتقض الوضوء عند الحنابلة - اذا كان الدم الخارج كثيرا - وهو ما يستفحشه المبتلى به - للأ دلة التى استدل بها الحنفية ولا ينتقض اذا كان قليلا لمفهوم قول ابن عباس فى الد م "اذا كان فاحشا فعليه الا عادة "(١)

جاء فى كشاف القناع :

" فلو مص علق أو قراد دما كثيرا نقض الوضوء وكذا لو استخرج كثـــيره بقطنة ، لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة ، لا أثر له فى نقض الوضوء وعد مه"(٢)

٣ - ولا ينقض الدم المسحوب من المعطى وضوءه عند الشافعية (٣) والظاهرية (٤) والمالكية فى قول (٥) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم " احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه " (٦) .

ولأن عباد بن بشر (٧) أصيب فى صلا ته بسهام فى غزوة ذات الرقاع فاستمر فى صلاتـه ويبعد عدم اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنـــه أخبره ببطلان صلاته أو أمره باعادتها .(٨)

---

(١) الأثر ذكره فى المغنى ١/١٧٦، ونقل فى عامة كتب الحنابلة ولم أعثر على من خرجه .

(٢) كشاف القناع ١/١٢٥

(٣) أنظر : المجموع ٢/٥٤-٥٦.

(٤) أنظر : المحلى ١/٢٥٥-٢٦٠

(٥) أنظر : القوانين الفقهية لا بن جزى ص ٢١ . وانظر : حلية العلماء فى معرفة مذاهـــب الفقهاء للشاشى القفال ١/١٥٢-١٥٣

(٦) سنن الدارقطنى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٢ رقم ٢ : وص ١٥٧ رقم٢٦ والحديث ضعيف . أنظر : نصب الراية ١/٤٣ ، ونيل الأوطار ١/١٨٩

(٧) هو عباد بن بشر ، الأنصارى ، الأوسى ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، وكان ممـــن اشتركوا فى قتل كعب بن الأشرف اليهودى ، من فضلاء الصحابة . قتل يوم اليمامـة شهيدا ، وعمره ٤٥ سنة ولا عقب له .

أنظر : أسد الغابة ٣/١٥٠

(٨) أنظر : حديث عباد بن بشر فى: سنن ابى داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم رقم :١٩٨ (١/١٣٦) ونيل الأوطار ١/١٨٩.

ويمكن مناقشة الاستدلال من حديث عباد بن بشر ، أن " الدم اذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي الا أن يقال أن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجب " (١)

ولأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا اجماع بايجاب وضوء في خروج الدم من البدن أو سيلانه قال ابن حزم : " أما حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، الذي أوجب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الوضوء . وقاس عليه الحنفية كل دم سائل فهو قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقا ، لكان هذا منه عين الباطل " (٢).

واذا وجد شيء من الدم على مواضع السحب والاخراج من البدن - ولو منتشرا - فلا أثر له في نقض الطهارة أو عدم جواز الصلاة معها لأنه يسير معفو عنه للحاجة عندهم . (٣)

ورأي الحنفية هو الأحوط للعمل الأقرب للصواب . لأن الدم نجس اجماعا ، وقد خرج من البدن بالسحب فينتقض الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **" الوضوء مما يخرج ... "** (٤) أي من النجاسات .

المرحلة الثانية : نقل الدم المسحوب الى شخص هو في حاجة اليه ، فلا نعلم وجها لا نتقاض وضوء المنقول اليه الدم لأنه - وان كان نجسا - داخل الى بدنه وليس بخارج عنه أشبه ما لو أكل شيئا من النجاسات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :**" الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل "** (٤)

---

(١) سنن أبي داود ١٣٧/١ من تعليق الخطابي (الهامش) .

(٢) المحلى ٢٥٨/١

(٣) أنظر : اعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين ١٠٠/١

(٤) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ١٥١/١ رقم: ١ وهو ضعيف . أنظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني (بذيله) ١٥١/١ . و السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين ١١٦/١

ثانيا : افطار الصـــوم :

ولكى نعلم أن نقل الدم يفطر الصوم أم لا ؟

نقسمه - كالسابق - الى مرحلتين :

المرحلة الأولى : سحب الدم من المعطى فلا خفاء فى حكم صومه أنه لا يفسـد باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة . واليك تفصيل ذلك :

أ - لا يفطر عند الحنفية (١) والشافعية (٢) والمالكية (٣) والظاهريـــة (٤) قياسا على الفصد (٥) والحجامة (٦) حيث لا يفطران الصوم لفعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد "احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم "(٧)

أما أحاديث الفطر بالحجامة فمنسوخة وقد صح **"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى الحجامة وهو صائم "(٨).**

ولفظ أرخص لا يستقيم الا بعد نهى، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : **" أفطر الحاجم والمحجوم "**

ومنعه لأصحابه عن الحجامة كان للشفقة عليهم لأنها تضعف ، وليس كل ما يضعف الصائم يفطره ثم هو دم خارج من الجسم وليس بداخل فيه وقال النبى صلى الله عليه وسلم : **" انما الافطار مما دخل وليس مما خرج "** (٩)

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ١٠٠/٢

(٢) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٤٩/٦-٣٥٣

(٣) أنظر : القوانين الفقهية ص ٨١

(٤) أنظر : المحلى ٢٠٣/٦ وما بعدها

(٥) هو اخراج مقدار من دم الوريد بقصد العلاج .أنظر :المعجم الوسيط ٦٩٠/٢

(٦) حجم المريض حجامة ، عالجه بالحجامة وهى امتصاص الدم بالمحجم .
أنظر :المعجم الوسيط ١٥٨/١

(٧) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم رقم :١٨٣٦-١٨٣٧ (٢/ ٦٨٥)

(٨) المحلى لابن حزم ٢٠٤/٦ ، وفتح البارى ١٧٨/٤ وسنن الدارقطنى ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم رقم :٩ (١٨٢/٢).

(٨م) أنظر : المحلى ٢٠٣/٦-٢٠٥ والمجموع ٣٥٢/٦

(٩) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم تعليقا عن ابن عباس وعكرمة (٦٨٥/٢) والسنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم ١١٦/١ ومجمع الزوائد للهيثمى ١٦٧/٣ وراجع : نصب الراية ٤٥٣/٢-٤٥٤ مرفوعا عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما وموقوفا على ابن عباس وابن مسعود وعلى وعكرمة رضى الله عنهم أجمعين .

ب - ولا يفطر كذلك عند الحنابلة قياسا على الفصد والرعاف والجروح التى يصاب بها الصائم فينزف منه دم حيث لا تفطر الصوم - عندهم - لعدم ورود النص ، والقياس لا يقتضيه وبه فارقت الحجامة لورود النص فيها .(١)

هذا والأولى ترك سحب الدم من الصائم وتأجيله حتى يأتى الليل لئلا يعرض نفسه للضعف الذى قد يضطره الى الفطر .

المرحلة الثانية : نقل الدم الى شخص يحتاج اليه :

وقد أباحت الشريعة الاسلامية الفطر لمن كان مريضا فى مثل هذه الحالة .

فان لم يفطر وصام ثم نقل اليه الدم فهو موضع الكلام . فنبين فيما يلى ضابط الداخل المفطر ثم تخريج نقل الدم عليه .

ضابط المفطر مما دخل : ان من مفطرات الصوم الأكل والشرب بنص الكتاب العزيز قوله تعالى : **" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل "** (٢)

أباحهما الى الغاية - تبين الفجر - ثم أمر بالامساك عنهما الى الليل لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها .

ومن المعلوم أن العادة فى الأكل والشرب :

١ - أن يكونا من المنافذ المفتوحة طبيعيا

٢ - وأن يصل المأكول والمشروب الى المعدة - جوف البطن فى اصطلاح الفقهاء .

٣ - وأن يكون بهما صلاح البدن .

وللفقهاء فى ضبط المفطر من الأكل والشرب وما فى معناهما اتجاهان رئيسيان :

١ - فيرى ابن حزم - وهو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - أن الكحل والحقنة - الشرجية - والتقطير فى الاحليل ومداواة الجائفة والمأمومة لا تفطر الصائم . وذلك لأن الصوم عبادة ومن صميم الدين فلو كانت هذه الاشياء مفطرة لكان يجب على الرسول صلى الله عليه

---

(١) أنظر : كشاف القناع ٢/٣٢٠

(٢) البقرة : ١٨٧

وسلم بيان حكمها ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة .[١]

قال ابن حزم " وما نهينا قط أن نوصل الى الجوف - بغير الأكل والشرب - ما لم يحرم علينا ايصاله "[٢]

والخلاصة أن كون الشيء مفطرا من عدمه يحتاج الى بيان من الشارع فما لم يوجد فيه يبقى على الاباحة الأصلية ولا يكون مفطرا .

٢ - وذهب جمهور الفقهاء الى الحاق المسكوت عنه بأقرب المنطوق وأشبهه في باب المفطرات ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك :

أ - فاشترط الشافعية - ليكون الداخل مفطرا - أن يصل الى ما يسمى جوفا في البدن عن طريق المنافذ المفتوحة ، مثل الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة [٣] .وقاربهم الصاحبان من الحنفية وبعض متأخريهم في اشتراط المخارق الأصلية لأن الوصول الى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ومن غيرها مشكوك فيه فلا نحكم بالفساد مع الشك .[٤]

ب - بينما يكفي ليكون الداخل مفطرا - عند الحنابلة [٥] والمالكية [٦] والحنفية[٧] أن يصل الى أحد الجوفين - المعدة أو الدماغ - سواء كان من المنافذ الأصلية الطبيعية أو غيرها .

وبعد أن بينا ضابط الداخل المفطر عند الفريقين من الفقهاء يمكن لنا أن نحكم على نقل الدم بأنه :

١ - لا يفطر عند ابن حزم وابن تيمية لأنه لم يرد نص يشمله ثم هو غير الأكل والشرب المعروفين عند الناس فيلحق بالكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة .

---

(١) أنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٤١-٢٥٨

(٢) المحلى لابن حزم ٦/٢٠٣ وما بعدها

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ٣/١٦٢-١٦٤ والمجموع شرح المهذب ٦/٣١٣-٣١٤

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٢/٩٣ وامداد الفتاوى ٢/١٤٧-١٤٨ لمولانا أشرف على التهانوى وفتاوى دار العلوم ديوبند ٢/٤٨٨ - ٤٩٣= وكان المفتى الشيخ محمد شفيع رحمه الله .

(٥) أنظر : كشاف القناع ٢/٣١٨-٣٢١

(٦) أنظر : الخرشي على مختصر خليل معه حاشية العدوى ٢/٢٤٩ و ٢٥٨

(٧) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٠-٤٠٣

وهو كذلك لا يفطر عند الشافعية لأن الدم المنقول لا يدخل الجوف ·

ولأنه دخل في بدنه من غير الطريق المفتوح مثل الدهن الذى يدخل الجسم عن طريق المسامات فيقويه ، ولا يفطر الصوم ·· والله أعلم ·

وهو قياس قول الصاحبين ومتأخرى الحنفية وذلك لأن الدم انما ينقل عن غير طريق مفتوح طبيعيا ، وما كان كذلك فهو غير مفطر ·

ثم وصوله الى الجوف المعتبر عند الحنفية محل نظر واجتهاد لأنه المعدة والدماغ فقط للتفطير والا فكل داخل يصل في النهاية الى المعدة ·(١)

٢ - ويفطر على مقتضى مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية · وذلك لأن المعتبر عندهم حقيقة الوصول سواء أكان من المنافذ الطبيعية أم غيرها ·

والراجح - والله أعلم - هو ما يقتضيه مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية من انه يفطر الصوم ·

يؤيده عموم قوله صلى الله عليه وسلم : **" انما الا فطار مما دخل "** (٢) ·

ولأن الدم المنقول ينتهي الى كل شيء من البدن وانتهاؤه الى الجوف كانتهائه الى غيره ولكن المعنى الذى فيه هو أبلغ مما يصل الى الجوف فقط فان ما يصل الى الجوف يوزع على الأعضاء وهذا يصل الى جميع البدن مباشرة ، ثم هو داخل الى البدن يحدث قوة ونشاطا مثل الغذاء فيلحق بالأكل والشرب لأنه يؤدى مهمتهما فيكون مفطرا ·

وأقل ما يقال في نقل الدم أنه مشكوك في افطار الصوم به فالأحوط الذى يطمئن اليه القلب هو لزوم القضاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : **" دع ما يريبك الى ما لا يريبك "** (٣)

والله أعلم ·

---

(١) هكذا قالوا انظر :امداد الفتاوى ١٤٧/٢ والطب النبوى والعلم الحديث ٣٣٤/١ وأحكام الصوم والاعتكاف ص ١٣٩ د ·محمد عبدالهادى · وقد قال بعدم الفطر بالدم المنقول تخريجا على " الحجامة " المختلف في حكمها لدى الفقهاء ولم يكن دقيقا ·

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٣

(٣) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات تعليقا على حسان بن أبي سنان (٧٢٤/٢) وسنن النسائى المجتبى ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم رقم: ٥٣٩٧-٥٣٩٨(٢٣٠/٨) من قول ابن مسعود ، و " سنن الدارمى ، كتاب البيوع ، باب دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٢٤٥/٢ مرفوعا عن الحسن بن على رضى الله عنه ·

ثالثا : نقل الدم هل يعتبر من جنايات الاحرام ؟

ذكرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم " [١] فهو دليل على أن اخراج الدم وسحبه ليس من جنايات الاحرام فى الحج أو العمرة .

وكذلك نقله ليس من الجنايات لأنه علاج ومداواة . وهو لا يعتبر جناية الا اذا أزيل شعر من مكان سحبه أو ادخاله .

رابعا : نشر الحرمة :

اذا نقل دم المعطى الى زوجته أو أجنبية أو العكس فهل يؤثر على بقاء الزوجية بينهما أو ابتدائها شرعا ؟

لقد اختلف فى ذلك على قولين :

١ - فقيل ان نقل الدم ينشر الحرمة ويمنع ابتداء الزوجية أو بقاءها ، قياسا على الرضاع بجامع أن لكل من اللبن والدم تأثيرا فى تكوين الجسم ونموه [٢] .

٢ - وذهب جل أهل العلم الى أن نقل الدم لا يكون سببا من أسباب حرمة المصاهرة .

واستدلوا على ذلك بظاهر نص الكتاب وقواعد الشريعة العامة :

أما نص الكتاب فقد قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : **" .. وأحل لكم ما وراء ذ لكم "** [٣]

وجه الدلا لة أن الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات مشيرا الى أسباب التحريم فلم يكن منها نقل الدم الذى لم يكن معروفا أيام النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد السلف الصالح بل هو أمر من مستحدثات الطب ، فيكون داخلا فى عموم قوله : **" وأحل لكم ماوراء ذلكم "** فلا يكون سببا للتحريم . [٤]

أما **قواعد الشريعة العامة** فهو أن التحليل والتحريم بوجه عام حق من حقوق الله سبحانه وتعالى ، وهو حكم شرعى ولا يعرف الا عن طريق النص أو الاجماع أو القياس الصحيح ، ولا يوجد شىء من ذلك ، فلا يحق لأحد كائنا من كان أن يفتات على حق من حقوق الخالق بتحريم ما لم ينزل به سلطانا .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣

(٢) أنظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٣٧٣/١ عطية صقر ، ط ١ ، الكويت .

(٣) النساء : ٢٤

(٤) أنظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٣٧٣/١

أما قياس نقل الدم على الرضاع في التحريم فقياس مع الفارق اذ الدم ليس مغذيا بأصله مثل اللبن بل هو مجرد ناقل للغذاء ويستعمل استعمال الدواء وسرعان ما يستهلك لا يتكون منه لحم ولا عظم وليس له فائدة الا الاسعاف المؤقت.(١)

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الرأيين مع المناقشة نستطيع أن نرجح الرأى الثانى القائل بعدم التحريم بالدم المنقول فهو اذا كان من ذكر الى أنثى فظاهر حيث لم يقل أحد بالتحريم بلبنه - لو فرض نزوله منه - واذا كان الدم المنقول من أنثى الى ذكر فكذلك ، أما بعد سن الرضاع - وهى سنتان على التحقيق - فلا انتفاء شرط من شروط تحريم الرضاع وهو كونه فى السنتين لأن البنية فى الكبير قد اكتملت ولا يخشى من وجود تماثل فى البناء كالحاصل فى سن الرضاع . وأما فى حق الصغار دون سن السنتين فلعدم ورود نص بخصوصه اذ النص ورد فى الرضاع دون نقل الدم فيجب الاقتصار به على ما ورد فيه .

واذا كان اعطاء اللبن عن طريق الحقن لا يتحقق فيه معنى الارضاع فمن باب أولى أن لا يتحقق فى الدم المحقون معنى الرضاع أيضا .

والله أعلم

خامسا : تحليل الدم ومدى حجية نتائجه فى الاثبات :

قبل أن نبين حكم الاثبات بنتائج الفحوص الطبية للدم من المفيد ان يعرف هنا أن الفقهاء قد انقسموا فيما يصلح دليلا للاثبات وما لا يصلح الى فريقين :

١ - يرى جمهور الفقهاء أن الاثبات لا يكون الا بطرقه المحددة فى الشريعة الاسلامية من الاقرار والشهادة وما اشبه ذلك .

٢ - وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم الى أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، ولم تأت البينة قط فى القرآن مرادا بها الشاهدان ، والشاهدان من البينة ولا ريب

---

(١) أنظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ، نفس الصفحة ونقل الدم وأحكامه الشرعية ص٤٣ - ٥٠ ويسألونك فى الدين والحياة ٣/١٣٥-١٣٧ و فتوى دار الافتاء السعودية رقم ٣١٠ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥ هـ المنشورة بمجلة البحوث الاسلامية المجلد الأول العدد الرابع ص ٢٩٨ ومجلة البلاغ العدد ٧٦٣ ص ٤٠ محرم ١٤٠٥هـ.

أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعى فانها أقوى من دلالة اخبار الشاهد[١]، وعلى هذا فلا مانع عندهما من اعتبار نتائج تحليل الدم دليلا اذا كانت قاطعة .

وقد جرى العمل أن يؤخذ عينة من دم شخص ما ويتم فحصها وتحليلها فى المعامل والمختبرات الطبية ولا كلام فى اباحة هذا التحليل الحاقا بالفصد[٢] بجامع ترتب المصالح المعتبرة على كل منهما تختص به أو تشمل غيره واياه .

ولتحليل الدم أغراض شتى ويهمنا فى هذه الدراسة تحليله لتعيين الزمر الدموية او تحديد وجود الكحول أو السموم والعناصر الأجنبية عن عناصر الدم التركيبية الأصلية.

قد ثبت لدى الأطباء نتيجة دراسات طويلة مضنية أن الدم البشرى ليس متفقا بالنسبة لجميع الأشخاص وانما يختلف من شخص لآخر وله أربعة فصائل رئيسية :

١ - فصيلة د م (أ)

٢ - فصلة دم (ب)

٣ - فصيلة دم (أ ب)

٤ - فصيلة د م (صفر)

والسؤال الذى يهمنا هنا هل يجوز الاعتماد على نتائج تحليله لا ثبات الحقوق أو الحدود . هذا ما سنتكلم عنه فيما يلى :

١ - لثبوت النسب أو نفيه : لقد قرر الاطباء - بصفة قاطعة - أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة أبيه وأمه ، سواء كان منهم من فصيلة واحدة أم من فصيلتين ، ولا يمكن لفصيلة دموية أن توجد فى دم الولد ما لم توجد فى دم أحد الوالدين أو كليهما .[٣]

وان موضوع " نسب الدم " قد قطع أشواطا بعيدة فى الأقطار الغربية .

على أن توافق الفصائل الدموية بين الولد وبين من ينسب اليه لا يمكن أن يعول عليه لاثبات الأبوة أو البنوة اذ لا يلزم من اتحاد فصيلة الابن مع من ينسب اليه ، كونه ابنا شرعيا له . فمن الجائز أن المرأة حملت به من شخص آخر تتفق فصيلة دمه مع فصيلة دم زوجها . ولكن اختلاف الفصائل الدموية يمكن الاعتماد عليه فى بعض الحالات لنفى نسبه عمن ينسب اليه .[٤]

---

(١) أنظر : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٥ لابن القيم بتحقيق محمد جميل غازى ، ط . المدنى .

(٢) أنظر :فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ١٦٦/٣ رقم الفتوى :٨٥٩

(٣) أنظر : الطب الشرعى وعلم السموم ص ٨٢٢ د.فؤاد غصن ط ٢ ، ١٩٦٥م ، بيروت.

(٤) أنظر : المصدر السابق ص ٨١٨

هذا رأى الطب القضائى فما موقف الشريعة الاسلامية منه ؟

لا يوجد نص فى المسألة ولكن من المعلوم أن " الشريعة الاسلامية تحرص كل الحرص على اثبات النسب وتقبل فيه أى دليل مهما كان ضعيفا ولذا حكمت بثبوته بشهادة المرأة الواحدة وبقول القافة كما دلت عليه الأحاديث والآثار الواردة . بل وبمجرد الدعوى وان لم يكن هناك ما يؤيدها مراعاة لمصلحة المولود " (١)

ولذا لا أرى مانعا من الاستعانة بنتائج تحليل الدم لتصحيح خطأ تبادل الأطفال والتباس المواليد الجدد فى المستشفيات ودور الحضانة وملاجىء الأيتام ، ولاثبات نسب ولد الموطوءة بشبهة اشترك فى وطئها رجلان . (٢)

ولكن دليل اختلاف الزمر الدموية لا يعارض به ما هو أقوى منه فى اثبات النسب مثل " الفراش " فالولد للفراش دائما ولا ينتفى نسبه الا باللعان .

ويرى بعض الباحثين أنه يمكن الاعتماد على اختلاف فصيلة الدم لنفى النسب بغير لعان الحاقا بمن لا يمكن نسبة الولد اليه مثل الصبى الذى لا يمكن كونه منه .

ولكن الواقع أن هذه النتائج لتحليل الدم ما زالت فى حين التجربة رغم الدعاوى الكثيرة عن قطعيتها . فينبغى اللعان احتياطا . (٣)

٢ - لثبوت حد الزنا اذا أثبت تحليل الدم أن فصيلة دم الابن تختلف عن فصيلة أبيه على وجه يستحيل كونه منه ، فهذا لا يعتبر دليلا على زنا المرأة لا يقاع الحد عليها .

وذلك لأن جرائم الحدود مبناها على الستر والتعافى قبل الوصول الى الحاكم ، والتشديد فى اثباتها وخاصة حد الزنا حيث لم تقبل الشريعة فيه الا شهادة أربعة رجال عدول . كما يحكم مبدأ درء الحدود وسقوطها بالشبهات بقول النبى صلى الله عليه وسلم : **" إدرأوا الحدود بالشبهات "** (٤) . ومن الممكن - هنا - أن المرأة وطئت بشبهة أو وهى نائمة أو تحملت بماء غير زوجها وما الى ذلك من الاحتمالات التى ينتفى معها ثبوت الزنا . (٥)

---

(١) ما بين القوسين مأخوذ بتغيير يسير من: النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٢٥٦/٢

(٢) أنظر :المصدر السابق نفس الصفحة والجزء و" ثبوت النسب دراسة مقارنة " ص ٣٢٢ - ٣٢٣ رسالة ماجستير ياسين ناصر محمود الخطيب ، والتكملة الثانية للمجموع شرح المهذب ٣١١/١٥-٣١٢ للشيخ محمد نجيب المطيعى .

(٣) أنظر : النظرية العامة ، المصدر السابق ٢٥٩/٢

(٤) جامع مسانيد الامام أبى حنيفة . الباب الثلاثون :فى الحدود ١٨٣/٢ ط ١ حيدر آباد ١٣٣٢هـ

(٥) أنظر : النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٢٥٩/٢

٣ - لثبوت عقوبة القتل والجرح : توجد بقع دموية على مكان الجريمة أو على أجسام الجاني أو المجنى عليه أوملابس أحدهما أو الآلات المستعملة فى ارتكاب الجريمة مثل السيف والفأس أو السكين والعصا وما شابه ذلك . وقد تكون البقع الدموية هى المرشد الوحيد للقاتل أو الضحية ، فلها أهميتها فى الاثبات الجنائى .(١)

وأرى أنه من الممكن الاستعانة بالبقع الدموية الموجودة على مكان الجريمة وملابساتها لكشف الجناة .

والدليل على ذلك السنة والقواعد الشرعية العامة :

أما السنة : فقد روى أن ابنى عفراء لما تداعيا قتل أبى جهل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : **" هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . قال : فنظر فى السيفين فقال (لأحدهما : هذا قتله) .**(٢)

قال ابن القيم معلقا على ذلك : والدم فى النصل شاهد عجب " (٣)

أما قواعد الشريعة العامة فلأن القتل والجرح من جملة حقوق العباد التى هى مبنية على المشاحة فينبغى الأخذ فيها بما يكشف عن المجرمين .(٤)

والبقع الدموية - عند تعذر الشهادة - قرينة لها قوتها .

٤ - لثبوت حد الشرب : بتحليل المواد التى يفرزها الجسم ، عن طريق المعامل والمختبرات الطبية يمكن اثبات ما اذا تناول شخص ما ، مادة مسكرة لوجود النسبة العالية من الكحول فيها .

ونسبة الكحول تختلف باختلاف المادة التى تم تحليلها الا أن ظهورها فى الدم والبول أكثر منه فيما عداها ونسبتها فى الدم أعلى بكثير منها فى البول .

---

(١) أنظر : الطب القضائى وآداب المهنة الطبية ، ص ٣٢٧

(٢) هكذا نقل ابن القيم ، ولكن الثابت فى الصحيحين ، كلا كما قتله ، فى صحيح البخارى، كتاب الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ، رقم: ٢٩٧٢(٣/١١٤٤)، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، رقم : ١٧٥٢ (٣/١٣٧٢) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه . وفى مسند أحمد ١/١٩٣ بلفظ " كلكما قتله " الا أن قضاء النبى صلى الله عليه وسلم بسلبه لأحدهما يدل على ما نقله ، والله أعلم .

(٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص ١٥

(٤) أنظر : القضاء بالقرائن فى الشريعة الاسلامية ، ص ٢٣٣ رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، للطالب عبدالله على عيدروس البار .

فهل يجوز اعتبار نتائج الفحص الطبى للدم دليلا مثبتا للشرب الموجب للحد ؟

يجرى فى ذلك اختلاف الفقهاء فى الأخذ بالقرائن فى اثبات حد الشرب على وجه العموم حيث :

١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) واحمد فى المشهور عنه (٣) ، والثورى الى عدم اثبات حد الشرب بالرائحة والقىء والسكر ، لأن حد الشرب حق من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والستر والتشديد فى الاثبات.

٢ - وذهب المالكية (٤) واحمد (٥) فى رواية عنه الى اثبات الحد بقرينة الرائحة والقىء والسكر بدليل فعل عمر (٦) وعبدالله بن مسعود (٧) وعثمان بن عفان (٨) رضى الله تعالى عنهم حيث أقاموا على الشاربين حد الخمر بأحد هذه الأشياء .

ومن نظر فى حرص الشريعة الاسلامية فى درء الحدود بالشبهات قدر الاستطاعة ، وأن قرينة وجود النسبة العالية من الكحول فى الدم أقل شأنا وأضعف دلالة من السكر والقىء والرائحة اذ ليس فيها نص ولا أثر ولا عمل للسلف الصالح فاثبات الحد بالفحص الطبى خلاف ما تقتضيه الشريعة التى نهت عن التجسس ، وتحايل لاثباته والحد انما يحتال لدرئه لا لاثباته .

ثم لحظ أن الكحول قد يوجد فى غير المواد المسكرة مثل التمر والعنب وخاصة فى بعض الأدوية التى تعتبر المواد الكحولية من العناصر المكونة لها .

نقول : من نظر فى كل ذلك لا يسعه الا اعتبار النسبة العالية من الكحول فى الدم مجرد قرينة وليس دليلا مثبتا للشرب الموجب للحد.

---

(١) أنظر :شرح فتح القدير ١٨٤/٤

(٢) أنظر نهاية المحتاج ١٦/٨

(٣) أنظر :كشاف القناع ١٦٨/٦ ؛ والانصاف ٢٣٣/١٠-٢٣٤

(٤) أنظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٥٣/٤

(٥) أنظر : الانصاف فى الراجح من الخلاف على مذهب احمد بن حنبل ٢٣٤/١٠

(٦) أنظر : سنن الدارقطنى ، كتاب الحدود والديات ، رقم:٢٤٦-٢٤٧ (١٦٧/٣-١٦٨)

(٧) أنظر :صحيح البخارى ، كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رقم :٤٧١٥ (١٩١٢/٤) والمصنف لعبدالرزاق ، أبواب القذف والرجم والاحصان باب ضرب الحدود وهل ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بالسوط ؟ رقم:١٣٥١٩ (٣٧١/٧).

(٨) أنظر : صحيح مسلم كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم :١٧٠٧ (١٣٣٢/٣) عثمان ضرب الوليد ابن عقبة رضى الله عنهما حد الخمر قائلا :انه لم يتقيأ حتى شربها " .

وعدم ثبوت الحد لا يمنع من معاقبة من وجدت فى دمائه نسبة عالية من الكحول تعزيرا ، لا حدا .

الا اذا انضمت اليها قرائن أخرى واجتمعت مثل الرائحة أو القيء أو السكر فحينئذ تكون قطعية بعض الأحيان ؛ فيمكن أخذ قول المالكية ومن معهم من القائلين بوجوب الحد بالقرائن .(١)

والله أعلم .

---

(١) أنظر لذلك : النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٢/٢٧١-٢٧٢ ، والقضاء بالقرائن فى الشريعة الاسلامية ، ص ٢٣٢

الفصل الثاني

الانتفاع باللبن

يشتمل على تمهيد و مبحثين :

التمهيد : في حكم اللبن طهارةً ونجاسةً

المبحث الأول : حكم الانتفاع باللبن

المبحث الثاني : بنوك حليب الأمهات

التمهيد : حكم اللبن طهارة ونجاسة :

اختلف فيه الفقهاء على التفصيل الآتى :

١ - لبن الآدمية طاهر حال حياتها وموتها عند جمهور الفقهاء [١] . لأن الآدمى مكرم ولا يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشيء النجس .

ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم بغسل الثياب والأبدان مما يصيبهن من اللبن .

٢ - وحكى وجه شاذ عند الشافعية أنه نجس كسائر ما لا يؤكل وانما يربى الصبى به للضرورة حال حياتها . وتنجسه بعد الموت يكون بناء على القول الضعيف بأن الآدمى ينجس بالموت . [٢]

٣ - وفرق ابن حزم الظاهرى بين لبن المؤمنة والكافرة فقال بطهارة لبن المؤمنة لأنه بعضها وبعض الطاهر طاهر وبنجاسة لبن الكافرة لأنه بعضها وهى نجسة فيكون بعضها نجسا كذلك .

أما استرضاع الكتابية وهى كافرة فاستثنى من النجاسة لأن الله تعالى أباح نكاحها وقد علم الله أنه سيكون للأزواج أولاد منهن . [٣]

وهذا مثل قوله فيما ذهب اليه ابن حزم فى دم المؤمن ، حيث قال بنجاسته مطلقا مع أنه بعض المؤمن الطاهر ، والسر هو ورود النص فى نجاسته .

والراجح هو مذهب جمهور الفقهاء ، اذ لو كان لبن الآدمية نجسا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لعموم البلوى به ولأن القول بالنجاسة يجعل الناس فى حرج وضيق ومشقة عظيمة والحرج مرفوع فى الشريعة الاسلامية .

---

(١) أنظر : المجموع شرح المهذب ١/٢٤٤ وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ١/١٨٦ وبدائع الصنائع ٤/٨-٩

(٢) أنظر : للنووى المصدر والصفحة السابقة .

(٣) أنظر : المحلى ١٠/٩

المبحث الأول

حكم الانتفـــــاع باللـــبن

أولا : الحكم التكليـفي :

لبن الآدميات - باعتباره جزءا منفصلا عن جسم الآدمي - يجوز الانتفاع به شرعا .

والدليل على ذلك نصوص الكتاب والسنة والعرف :

أما الكتاب : فوردت فيه آيات ، منها :

١ - قال الله تعالى : **" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة "** الى قوله . **" وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتـــم ما آتيتم بالمعروف "** (١)

٢ - وقوله تعالى : **" فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن "** (٢)

وجه الدلالة أن الله تعالى أثبت للوالدات أن يرضعن بارضاع أولادهن ووضع الحرج عمن استرضع أولاده من غير أمهاتهم . وأمر بدفع أجرتهن المترتبة علـــى الرضاع ، وذلك كله صريح في اقتضائه حل الانتفاع بألبانهن .

أما السنة : فأحاديث كثيرة وردت في الرضاع ، منها :

- قوله صلى الله عليه وسلم : **" يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "** (٣)

فترتيب حرمة التزاوج على الرضاع يقتضي حل الانتفاع به .

أما العرف : فانتفاع الأولاد بلبن الآدميات - أمهات كن أم غير أمهات - سنة الله في البشر منذ خلق أبينا آدم الى يومنا هذا حيث جعل اللبن بطبيعته مخصصا للخروج من جسم المرأة لينتفع به غيرها . (٤)

ولم أعثر على خلاف لأحد من الفقهاء في حل الانتفاع باللبن للرضيع أثناء الحولين .

---

(١) البقرة : ٢٣٣

(٢) الطلاق : ٦

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم : ١٤٤٥ (٢/١٠٧٠) .
وباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم : ١٤٤٧ (٢/١٠٧٢) .

(٤) أنظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١٠٧-١٠٨ د . احمد شرف الدين ، والمحلى ٧/٤١٠ ، والفتاوى الهندية ٤/٤٣١

هذا ، وكره بعض السلف الارتضاع بلبن المشركة والفاجرة ، والحمقاء ،وذلك لأن " الرضاع - كما قيل - يغير الطباع " (١)

حكم الانتفاع به بعد المدة الشرعية : لقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك ويمكن أن نلخصها في رأيين :

١ - رأى الجمهور ويرى اطلاق الاباحة به .

٢ - رأى بعض الحنفية ويرى تقييد الاباحة بمدة .

الرأى الأول : لجمهور الفقهاء : فرأى طائفة - ومنهم عائشة وعطاء والليث (٢) ابن سعد والظاهرية وان لم ينصوا على ذلك الا أنه يؤخذ من موقفهم من رضاع الكبير-أنه يباح عندهم الانتفاع بلبن الآدمية مطلقا من غير تقييد بمدة . (٣)

وصرح بعض الفقهاء من الجمهور - وهو القرافى (٤) وهو قول بعض الحنفية - أنه يباح الانتفاع به مطلقا ولو لغير ضرورة بدليل " ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها أرضعت كبيرا فحرم عليها فلو كان حراما لما فعلت ذلك ولم ينكر عليها أحد من الصحابة " (٥)

والرأى الثانى : لبعض متأخرى الحنفية حيث يرون أنه لا يباح الانتفاع بلبن الآدمية بعد المدة الشرعية للرضاع لأنه جزء من الآدمى المكرم والانتفاع به لغير ضرورة حرام لكونه

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٢٢٨/٩

(٢) هو :الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، الفهمى ، أبو الحارث ، المصرى ، ولد سنة ٩٤هـ. أصله من أصفهان . فقيه امام مشهور . قال الشافعى : الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به " . توفى سنة ١٧٥هـ. أنظر :طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧٨ ، وتقريب التهذيب ١٣٨/٢

(٣) أنظر تفصيل رأيهم فى ص ٢١٣ من هذه الرسالة .

(٤) هو : احمد بن ادريس ، شهاب الدين ، أبو العباس ، المالكى ، المشهور بالقرافى ، فقيه أصولى . له " الذخيرة " و " شرح المحصول " و " الفروق " وغيرها . توفى سنة ٦٨٤ هـ. أنظر : الديباج المذهب ٢٣٦/١

(٥) الفروق للقرافى ٢٤١/٣ هذا نص ما قاله القرافى وقد ثبت أن عائشة كانت ترى التحريم برضاع الكبير وتأمر أخواتها وبناتهن بارضاع من أحبت أن يدخل عليها ولكن هل قامت عائشة بارضاع الكبير بنفسها هل نزل لها لبن وهى لم تلد قط ؟
وراجع لرأى الحنفية : الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ ، والبحر الرائق ٢٣٩/٣ وتبيين الحقائق ١٨٣/٢ ، ط ١ عام ١٣١٣ هـ.

اهانة وابتذالا له .[١]

ويبدو لى أن الرأى القائل بحل الانتفاع به مطلقا - بقطع النظر عن ترتب حرمة النكاح عليه من عدم ترتبها - رأى قوى ، ويؤيده ما روى من الآثار . وهى :

١ - جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال " انى كانت لى وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتى اليها فأرضعتها ، فدخلت عليها ، فقالت : دونك . فقد ، والله ، أرضعتها . فقال عمر " أوجعها ، وأت جاريتك ، فانما الرضاعة رضاعة الصغير " [٢]

٢ - و " جاء رجل الى أبى موسى فقال : ان امرأتى تورم ثديها فمصصته فدخل حلقى شىء سبقنى ، فشدد عليه أبو موسى (فقال : حرمت عليك امرأتك) فأتى عبدالله بن مسعود فقال : سألت أحدا غيرى ؟ " قال : نعم ، أبا موسى ، فشدد على ، فأتى أبا موسى ، فقال : (أنت الذى تفتى هذا بكذا وكذا) أرضيع هذا ؟ " (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم) فقال أبو موسى : لا تسألونى مادام هذا الحبر بين أظهركم " [٣]

وجه الدلالة فى الأثرين أنه لو كان الانتفاع باللبن بعد المدة الشرعية لترتب الحرمة - حراما لأنكر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الفقهاء ، والمفتون على من أقدم على الانتفاع به من المستفتين العامة ، وحيث سكتوا عنه وتكلموا عن ثبوت الحرمة من عدمه - وهو الأثر المترتب على أصل الفعل - تاركين الانكار عليه ، فهذا دليل اباحة الانتفاع بألبان النساء مطلقا عندهم .

ثم انه كان حلا لا الانتفاع به الى حين الحولين فحظره بعد ذلك ، يتطلب دليلا ولم يوجد فبقى حلا لاكما كان . لأن " الأصل بقاء ما كان على ما كان " .

---

(١) أنظر : نفس مراجع الحنفية السابقة والصفحات ، والفتاوى المهدية للوقائع المصرية ٢٩٢/٥ لمفتى مصر الشيخ محمد العباسى المهدى ، ط ١ ، عام ١٣٠١هـ .

(٢) " الموطأ " للامام مالك ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر رقم : ١٣ (٦٠٦/٢) ، والمدونة الكبرى لمالك بن أنس ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء فى رضاع الكبير ٢٩٠/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير ٤٦١/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير ٤٦١/٧ ، زيادة ما بين القوسين وردت فى طرق أخرى للأثر ، الموطأ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر رقم : ١٤ (٦٠٧/٢) ، ومسند احمد ٤٣٢/١ ، ضعف اسناده الشيخ أحمد محمد شاكر برقم : ٤١١٤(٨٠/٦) ، وكتاب الآثار ، لأبى يوسف القاضى ، أبواب الطلاق ، رقم : ٦١٣ ص ١٣٤ تحقيق أبو الوفا أفغانى ، ط ١ ، عام ١٣٥٥ ، حيدر أباد .

التداوى بلبن الآدمية : واذا كان الانتفاع باللبن مباحا مطلقا - ولو لغير ضرورة - فالتداوى به يكون مباحا من باب أولى ، لأنه ضرورة " والضرورات تبيح المحظورات " فما ليس بمحظور يكون أولى بها . ولذلك نص الفقهاء على اباحة ذلك .(١)

اشتراط رضاء المرأة : يشترط فى الجملة رضاء المرأة صاحبة اللبن للانتفاع به . وذلك لأن اللبن جزء من جسدها فهى أحق بالتصرف فيه فيكون رضاها واذنها شرطا لصحة التصرف. ولذلك لا تجبر على الارضاع اجماعا (٢) اذا كانت غير ملتزمة به شرعا ، اما لعدم كونها أما للطفل ، وهذا ظاهر ، أو كانت أمه ولكنها مطلقة طلاقا بائنا ، ففى هذه الحالة لاتلزم بالارضاع بغير رضاها الا اذا تعينت بعدم وجود أحد غيرها أو لرفض الطفل ثدى غيرها أو اعسار الوالد والولد جميعا .(٣)

يدل على اشتراط رضاء المرأة :

١ - قوله تعالى : **" فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن "** (٤)

٢ - وقوله تعالى : **" وان تعاسرتم فسترضع له أخرى "** (٥)

فالآية الأولى تشعر بأن لها أن لا ترضع الولد ، والثانية كذلك تفيد أنه يلجأ الى امرأة أخرى للارضاع اذا لم يمكن ارضاعه من الأم للتعاسر وهو يشمل عدم رضاها .

ثانيا : الحكم الفقهى :

اذا انتفع شخص بلبن آدمية - حية كانت أو ميتة (٦) - حرم عليه وعلى فروعه للنكاح المرضعة وزوجها وأصولهما نسبا ورضاعا وفروعهما نسبا ورضاعا وحواشيهما نسبا ورضاعا وصار الرضيع محرما لهم يحل له النظر والخلوة بهم .(٧)

---

(١) أنظر :الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم ١٦٣/٣ ، رقم الفتوى : ٨٥٥

(٢) أنظر : المغنى مع الشرح الكبير ٣١٢/٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٨/١ ، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ٥٠٤/٩-٥٠٥

(٣) أنظر : الأحوال الشخصية ص ١٥٧ - ١٦٢ د. عبدالعزيز عامر ، ط ٢ ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، دار الفكر العربى ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١٠٩ - ١١٠

(٤) الطلاق : ٦

(٥) الطلاق : ٦

(٦) هذا عند جمهور الفقهاء خلافا للشافعية . أنظر : نهاية المحتاج ١٦٣/٧

(٧) أنظر : كشاف القناع ٤٤٣/٥ .

والدليل على كون الرضاع محرما للنكاح الكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب : فقال تعالى : **" وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة "**(١)

ذكر الله أمهات الرضاعة وأخوات الرضاعة من ضمن المحرمات مع ذكر سبب التحريم ، وهو الرضاع .

أما السنة : فما ورد أنه :

١ - قال الرسول صلى الله عليه وسلم : **" يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "**(٢)

٢ - وحديث عائشة فى أفلح بن أبى قعيس عمها من الرضاعة حيث لم تأذن له بالدخول عليها بعد نزول الحجاب . " فقال : أتحتجبين عنى وأنا عمك ، فقالت وكيف ذلك : قال: أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى " . فقال صلى الله عليه وسلم : **" صدق : أفلح ، ائذنى له "**(٣)

والدخول للمحارم والمحرمية هنا لا تثبت الا اذا اعتبر الرضاع محرما للنكاح .

أما الاجماع : فقد أجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .(٤)

مناط الحكم : ومناط حكم التحريم هو :

١ - وصول اللبن الى جوف الطفل ومعدته عن طريق حلقه عند الحنفية (٥) والحنابلة(٦) ومطلق وصوله الى المعدة ولو من جائفة عند الشافعية .(٧)

٢ - ووصول اللبن الى جوف الطفل عن طريق مص الرضيع ثدى المرأة بفيه فقط اذ هو المدلول اللغوى للرضاع . قال به الليث بن سعد والظاهرية (٨).

والنصوص تؤيد الرأى الأول فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **" لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشر العظم "** (٩)

---

(١) النساء : ٢٢

(٢) صحيح مسلم من حديث عائشة فى كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم ١٤٤٥ ، و ١٤٤٧ (٢/١٠٧٠ ، ١٠٧٢) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ... رقم : ٢٥٠١ (٢/٩٣٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم : ١٤٤٥ (٢/١٠٧٠).

(٤) الاجماع لابن المنذر ص ٩٦

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٤/٩٠ والمبسوط ٥/١٣٤

(٦) أنظر : كشاف القناع ٥/٤٤٢ ، ٤٤٥ والمغنى مع الشرح الكبير ٩/١٩٦ ، ١٩٨

(٧) أنظر : نهاية المحتاج ٧/١٧٥

(٨) أنظر : المحلى ١٠/٩

(٩) مسند أحمد ١/٤٣٢ ، وضعف اسناده أحمد محمد شاكر برقم : ٤١١٤(٦/٨٠) ، وانظر : سنن أبى داود ، كتاب النكاح ، باب رضاعة الكبير رقم : ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠ (٢/٥٤٩).

ومن المعروف أن لبن المرضع أو أى لبن أو غذاء يكوّن جسمه ، لحمه وعظمه سواء تناوله بالرضاع من الثدى أو من زجاجة الرضاعة .(١)

اللبن الخليط : اذا خلط اللبن بماء أو بلبن امرأة أخرى ففى ثبوت التحريم به ثلاثة آراء للفقهاء :

١ - الرأى الأول أنه يثبت به التحريم مثل الذى لم يخالطه شئ وهو مذهب الظاهرية(٢) والمالكية (٣) والحنابلة فى المشهور عن أحمد (٤) .

وفرق الشافعية و محمد وزفر (٥) وأبو حنيفة - فى رواية عنه - بين الماء والدواء وبين ما اذا خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى ، فقالوا : الاعتبار بالغالب فى الماء والدواء أما اللبن الخليط فانه يثبت به التحريم من المرأتين جميعا ، لأن الشئ يكثر بجنسه ولا يصير مستهلكا به . فيختلف حكمه عن حكم الجنسين مثل اللبن والماء أو الدواء مما ليس من جنس واحد .

ولأن اختلاط اللبن بما هو من جنسه لا يوجب الاخلال بمعنى التغذى من كل واحد منهما بقدره لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر .(٦)

٢ - الرأى الثانى أنه لا يثبت به التحريم وهو رواية ثانية عن الامام أحمد .(٧)

---

(١) أنظر : الطب الاسلامى فى مواجهة بعض المشكلات الطبية المعاصرة ص ٢٠ د. محمد عبدالجواد محمد ، مقال مطبوع على الآلة الكاتبة لدى قسم الطب الاسلامى بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة .

(٢) أنظر : المحلى ٩/١٠

(٣) أنظر : القوانين الفقهية ص ١٣٨

(٤) أنظر : كشاف القناع ٤٤٧/٥ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١٩٨/٩

(٥) هو : زفر بن الهذيل العنبرى ، أبو الهذيل ، الفقيه الحنفى ، ولد سنة ١١٠هـ . قد جمع بين العلم والعبادة ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى ، كان أقيس أصحاب أبى حنيفة . توفى سنة ١٥٨ هـ.
أنظر :طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٥ ، ووفيات الأعيان ٣١٧/٢

(٦) أنظر : نهاية المحتاج ١٧٣/٧-١٧٥ والمبسوط للسرخسى ١٤٠/٥-١٤١ وبدائع الصنائع ١٠/٤

(٧) المغنى مع الشرح الكبير ١٩٨/٩

٣ - الرأى الثالث : أن الاعتبار بالغالب فاذا كان الغالب لبن امرأة يحرم ، واذا غلب الماء أو الدواء على اللبن فلا يحرم وهو قول أبى يوسف [١] من الحنفية ورأى أبى حنيفة فى رواية ثانية عنه [٢]، وهو قول بعض المالكية [٣] ورواية ثالثة عن الامام احمد [٤] .

ولعل الأقوى هو رأى الأئمة محمد وزفر ومن معهما فى خلط اللبن بلبن امرأة أخرى .

أما اذا خلط بغيره من الماء أو الدواء فينبغى الاعتبار بالأغلب .

منتوجات اللبن : ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبى فانه يثبت به التحريم عند الشافعية [٥] والحنابلة [٦].

ولا يثبت به الحرمة عند الحنفية لزوال اسم الرضاع وكذا لا ينبت اللحم والعظم ولا يكتفى به الصبى فى الاغتذاء فلا يحرم [٧].

شروط التحريم : اذا ثبت أن الرضاع سبب لتحريم النكاح ، فله شروط لا بد من تحققها لكى تترتب الحرمة ، أهمها :

١ - أن يكون فى مدته الشرعية : وهى حولان كاملان أخذا من قوله تعالى: **" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أرادأن يتم الرضاعة "** [٨].

---

(١) هو : يعقوب بن ابراهيم ، قاضى القضاة لهارون الرشيد ، أجل أصحاب أبى حنيفة ، نشر علمه . ولد سنة ١١٣هـ - وتوفى سنة ١٨٢هـ.

أنظر : أخبار أبى حنيفة وأصحابه ص ٩٠-١٢٠ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٤ ، وتذكرة الحفاظ للذهبى ٢٩٢/١

(٢) أنظر : المبسوط المصدر والصفحة السابقة .

(٣) أنظر : القوانين الفقهية ص ١٣٨

(٤) أنظر : المغنى مع الشرح المصدر والصفحة السابقة .

(٥) أنظر : نهاية المحتاج ١٧٣/٧

(٦) أنظر : كشاف القناع ٤٤٦/٥

(٧) أنظر : بدائع الصنائع ٦/٤

(٨) البقرة : ٢٣٣

هذا مذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢] والصاحبين من الحنفية [٣] وقول عامة الفقهاء.

وقالت عائشة وعطاء والليث بن سعد وعلى بن حزم أنه ليس له مدة محددة بل يحرم الرضاع مطلقا ولو من كبير لحديث سهلة بنت سهيل [٤] حيث أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بارضاع سالم [٥] مولى أبى حذيفة وهو كبير. [٦]

وتوسط شيخ الاسلام بن تيمية فقال : انه اذا كان قد تربى فى البيت بحيث لا يحتشمون منه وشق عليهم عدم دخوله ، انتشرت الحرمة برضاع الكبير- بحيث الدخول والخلوة دفعا للحرج ومراعاة للحاجة . [٧]

٢ - الشرط الثانى أن يكون الرضاع خمس رضعات اذا كانت مباشرة من الثدى وأن يكون شربه خمس مرات متفرقات اذا كان محلوبا ، اشترط هذا الحنابلة [٨] والشافعية [٩]

---

(١) أنظر : نهاية المحتاج ٧/١٦٥-١٦٦

(٢) أنظر : كشاف القناع ٥/٤٤٥

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٤/٦ والمبسوط ٥/١٣٦

(٤) هى : سهلة بنت سهيل بن عمرو ، القرشية زوجة أبى حذيفة ، هاجرت معه الى الحبشة من السابقين الى الاسلام ، أرضعت سالما وهو كبير ، واستحيضت فأمرها النبى صلى الله بالغسل لكل صلاة . أنظر : أسد الغابة ٧/١٥٤

(٥) هو : سالم بن عبيد بن ربيعة ، مولى أبى حذيفة ، كان من أهل فارس من اصطخر ، من المهاجرين ، والقراء ، تبناه أبو حذيفة ، قتل شهيدا يوم اليمامة .

أنظر : أسد الغابة ٢/٣٠٧

(٦) أنظر : المحلى ١٠/١٧-٢٤

(٧) أنظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من كتب ابن تيمية ص ٢٨٣

(٨) أنظر : كشاف القناع ٥/٤٤٦

(٩) أنظر : نهاية المحتاج ٧/١٦٦

مستدلين بحديث السيدة عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان فيما أنزل الله من القـــرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " (١)

وقال الحنفية (٢) والمالكية (٣) مطلق الرضاع يحرم . أما حديث عائشة رضى الله عنها " فقد قيل : انها لم يثبت عنها (٤)، وهو الظاهر فانه روى أنها قالت : توفـــى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مما يتلى فى القرآن ، فما الذى نسخه ، ولا نسخ بعد وفـــاة النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن يقال ضاع شىء من القرآن ، ولهذا قال الطحـــاوى(٥) فى " اختلاف العلماء " هذا حديث منكر " (٦)

ولئن ثبت ، كان فى رضاع الكبير فنسخ عدد الرضعات بنسخ رضاع الكبير .

ثم التحريم بمطلق الرضاع محرم واشتراط خمس رضعات مبيح ، والحاظر مقدّم علـــى المبيح احتياطا .(٧)

ورأى الحنفية والمالكية أقرب - فى نظرى - الى قواعد الشريعة العامة التى تقتضـــى الاحتياط فى الأبضاع .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات رقم : ١٤٥٢ (١٠٧٥/٢).

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٧/٤ ، ٨

(٣) أنظر : القوانين الفقهية ص ١٣٨

(٤) الحديث أخرجه مسلم بسند صحيح ولكن العلماء لم يقبلوه من ناحية الدراية . قال ابن حجر : " فقول عائشة : عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى صلى الله عليه وسلم ..." لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين لأن القـــرآن لا يثبت الا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن ، لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه . والله أعلم " . فتح البارى ١٤٧/٩ .

(٥) هو :أحمد بن محمد بن سلامة ، الازدى أبو جعفر ، الطحاوى ، ولد سنة ٢٣٧هـ. تتلمذ على المزنى تلميذ الشافعى ثم صار الى الحنفية وانتهت اليه رئاستهم فى زمنه له من المؤلفات : شرح معانى الآثار ، مشكل الآثار ، ومختصره فى الفقه . توفى سنة ٣٢١هـ. أنظر : تذكرة الحفاظ للذهبى ٨٠٨/٣

(٦) بدائع الصنائع ٧/٤-٨

(٧) أنظر : نفس المصدر والصفحة السابقتين.

المبحث الثاني

بنـــــوك حليـــــب الأ مهـــــــات

أولا : حقيقتها من خلال أهدافها وأغراضها :

لقد درجت بعض المؤسسات الصحية في بعض الدول على أن تجمع من الوالـــدات المرضعات بعضا من حليبهن تسخو كل بما تشاء ويجمع ذلك اللبن ويحفظ في أوعية ، بطرق علمية الى أن يحتاج اليه :

١ - لعموم اعانة الأمهات - العاجزات عن الرضاعة الطبيعية - على الرضاعة منه مما يحمى الأطفال من كثير من الأمراض الناتجة عن نقص لبن الأم أو انعدامه .

٢ - لخصوص تغذية الأطفال الخدج المولودين قبل الأوان ، حيث يدعو الأمر لعزلهم تماما في حاضنة صناعية ، لفترة - قد تطول - حتى يفيض حليب الأ سهات من الثدى. ثم يتقدمون رويدا لدرجة لم تزل حرجة ولكن تسمح لهم بتلقى الحليب. ومعروف أن أنســـب الحليب وأرفقه بهم هو الحليب البشرى الذى يعطى لهم مما سبق أن جمع في البنك .[1]

طرق حفظه بالبنك : ويمكن حفظ اللبن بالبنك بطريقتين :

١ - مجففا بالتبخير أو غيره ويصير جافا مسحوقا ونسب المواد الغذائية تبقى كما كانت في السائل . ولا يعود المسحوق سائلا الا بعد اضافة مقدار من الماء يكفى لاذابته.

٢ - مبردا معقما في حالته الطبيعية ، ويبقى صالحا لعدة شهور يمكن خلا لهـــــا اعطاؤه للأطفال بعد أن يتم غليه وابراده [2] .

ثانيا : حكم انشاء بنك اللبن :

ان هذف هذه البنوك - كما بينا - اعانة الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعيـــــة وتغذية الأطفال الخدج المولودين قبل الأوان .

وهو هدف خيّر ، نبيل ، والاسلام لا يمنع بل يوجب التعاون على الخير ، ويحث على مساعدة الضعفاء مثل هؤلاء الأطفال والأمهات .

---

(١) أنظر : الانجاب في ضوء الاسلام ، ص ٣٥ مقال د. ماهر حتحوت ، والفتاوى الاسلا مية من دار الافتاء المصرية ٢١٧٥/٦ ط ١٤٠٢هـ وزارة الأوقاف المصريه .

(٢) أنظر : ملحق " الانجاب في ضوء الاسلام " ص ٤٥٩ ، والفتاوى الاسلامية من دار الافتـــــاء المصرية ٢١٧٥/٦

ولكن المحذور الذى يخاف من وراء جمع لبن أمهات مختلفات وارضاع أطفال مختلفين منه هو آت من الجوانب الآتية :

١ - الجانب الشرعى : هو أن الرضيع بعد أن يصبح شابا يتزوج احدى بنات المجتمع وقد تكون هذه الفتاة أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة أو احدى المحرمات الأخر فيتزوجها وهو لا يدرى .(١)

فنشوء الرضاع المجهول - الذى لا يمكن ضبطه ولا تقييده - وان أمكن لايتيسر اعلانه واشاعته لا سيما اذا كان القائمون على البنوك غير ذوى تقى أو ممن لا يرفع بأمر الله رأسا أو من غير المسلمين - مفسدة عظيمة تؤدى الى اختلاط الأنساب .(٢)

٢ - ومن الناحية الصحية : فان اللبن البشرى فى البنوك سيخضع لما تخضع له الألبان الصناعية ، أثناء تجفيفه وحفظه ونقله من التعرض للأجواء فالتلوث عن طريق الرضاعة التى سيتناول بها أو عن طريق الماء المضاف اليه ، وغيره .

وبذلك يفقد حليب الأمهات ميزات الرضاعة الطبيعية التى بدأت الحضارات الغربية تعترف بأنها أفضل بكثير من الرضاعة الصناعية .(٣)

٣ - ومن الناحية الاجتماعية ، فان بنك اللبن له عواقبه الخطيرة من فصل الروابط بين الأمهات وأولادهن وتحطيم عاطفة الأمومة التى تنشأ بالفطرة وتتربى بالرضاع المباشر من ثدى الأم لفم الطفل .

والمرأة - وهى أحد أفراد بنى آدم الذين فضلهم الله على سائر خلقه وكرمهم - تكون قد نزعنا منها ميزتها الانسانية وجعلنا منها - بتطبيق نظام البنك - أشبه ما تكون بقره حلوبا أو جاموسة أو نعجة ، يحلب لبنها ثم يجمع فى " المزرعة " ليتم تبريده ، وتجفيفه لتوزيعه على المستهلكين .

وهذا مما لا يتقبله كل من كانت فطرته سليمة (٤).

---

(١) أنظر : الانجاب فى ضوء الاسلام ص ٥٠-٥١ والطب الاسلامى فى مواجهة بعض المشكلات الطبية المعاصرة ص ١٨

(٢) أنظر : اجابة الشيخ عمر بن حامد الجيلانى على أسئلة الطب الاسلامى ص ٩ مطبوع على المكتاب لدى قسم الطب الاسلامى بجامعة الملك عبدالعزيز .

(٣) أنظر : مناقشات الدكاتره خالد المذكور و ممدوح جبر ضمن " الانجاب فى ضوء الاسلام " ص ٦٤ ، ٤٦٠

(٤) أنظر : رأى علماء الاجتماع فى " الانجاب فى ضوء الاسلام ص ٤٦٥

٤ - ومن الناحية الاقتصادية فان تنفيذ مشروع بنوك لبن الأمهات يتطلب تكاليف باهظة مرتفعة جدا ، وليس هناك مسيس حاجة اليه فى البلدان الاسلامية حيث النسوة مقبلة على الرضاعة الطبيعية ، وسكانها فى حاجة الى توفير الحاجات الأساسية التى لا غنى لهم عنها .(١)

وبهذا تبين أن تأسيس بنوك لبن الأمهات مضاره أكثر من منافعه ولذا كانت الفكرة " غير مرغوب فيها لدى المتقدمين فى علم الطب الحديث "(٢) فينبغى أن لا نشجع على انشاء مثل هذه البنوك ، وأن نحاول باستمرار أن نوجد الأم للارضاع ، فاذا لم توجد فالأم البديلة وليس اللبن البديل .

فاذا دعت الضرورة الطبية الى ذلك تنشأ البنوك بشرطين :

١ - أن يقتصر الانتفاع منها على الأطفال الخدج .

٢ - أن يتم تسجيل أسماء الأمهات صواحب اللبن وأسماء المستفيدين منه مع عزل لبن كل أم على حدة واعطائه لأطفال محددين .

ويمكن ضبط وتسجيل كل ذلك فى سجلات ومحاضر خاصة بالبنك يرجع اليها لمعرفة الرضع والمراضع .

وبذلك تنتهى محاذير كثيرة مع مراعاة الضرورة الى انشاء البنوك .(٣)

ثالثا : التحريم من لبن البنك :

لقد ذكرنا - فيما سبق - آراء الفقهاء فى ثبوت الحرمة من الرضاع مع الشروط .

ويمكن لنا فى ضوء ذلك أن نحكم على هذه الجزئية المستحدثة كالتالى :

١ - يثبت التحريم عند المالكية والحنفية اذا استعمل اللبن مبردا فى حالته الطبيعية واذا كان بعد اضافة الماء فالاعتبار بالغالب منهما .

٢ - ويثبت التحريم عند الشافعية والحنابلة اذا كان شرب اللبن خمس مرات متفرقات وباقل منها لا يثبت التحريم .

---

(١) أنظر : نفس المصدر السابق والصفحة .

(٢) افتاءات شرعية ص ٨ للشيخ محمد احمد الشاطرى ، مطبوع على المكتاب لدى قسم الطب الاسلامى بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة .

(٣) أنظر : "الانجاب فى ضوء الاسلام" ص ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٨٤ ، "الطب الاسلامى فى مواجهة بعض المشكلات الطبية المعاصرة" ص ١٨ .

٣ - ولا يثبت التحريم من حليب البنك عند الظاهرية والليث بن سعد ومن معهم - سواء أعطى مجففا باضافة احدى السوائل أو مبردا فى الحالة الطبيعية - وذلك لفقدان شرط رئيسى للرضاع المحرم عندهم وهو شرب اللبن بمص الرضيع ثدى المرأة مباشرة .

وقد أخذ برأى الظاهرية هذا ، بعض الفقهاء المحدثين [(١)] ، متمسكين لرأيهم - بالاضافة الى دليل ابن حزم - بما يأتى :

١ - أن الرضاع المحرم لا بد فيه من الشهادة المقبولة فأين من يشهد وعلى من يشهد فى الارضاع من البنك . [(٢)]

٢ - أن الأصل أن الشك فى أمور الرضاع لا يترتب عليه التحريم لأن الأصل هو اباحة النكاح بالأجنبيات شرعا ، فلا تنفيها الا بيقين .

أما وقوع الشك فهو أنا لا نعرف من التى شرب الطفل لبنها وما مقداره ؟

وأما أن الشك لا يترتب عليه تحريم النكاح فدل عليه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها حيث قالت : "... خمس معلومات ..." فقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم أن الرضاع يكون معلوما حتى يحصل التحريم ، فاذا وجد الشك فلا تحريم قطعا .

قالوا : وقد اعتبر الفقهاء الشك - فى وجود الرضاع أو عدده - مانعا من التحريم . فقد جاء فى المغنى لابن قدامة ما نصه : " واذا وقع الشك فى وجود الرضاع أو فى عدد الرضاع المحرم هل كملا أو لا ؟ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك " [(٣)]

وجاء فى نهاية المحتاج ما نصه :

" ولو شك هل رضع خمسا أم ... أقل .... فلا تحريم لأن الأصل عدمه " [(٤)]

---

(١) وهم : الشيخ احمد هريدى مفتى مصر فى الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ٦/٢١٧٤ والدكاترة : يوسف القرضاوى ومحمد الأشقر ، و عز الدين تونى والشيخ بدر المتولى عبدالباسط فى " الانجاب فى ضوء الاسلام " ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٣-٦٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٢ و د. احمد الشرباصى فى " يسألونك فى الدين والحياة " ٥/١٢٩

(٢) أنظر : يسألونك فى الدين والحياة " نفس المصدر والصفحة السابقة .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٩/١٩٤ وراجع كشاف القناع ٥/٤٥٦

(٤) نهاية المحتاج ٧/١٦٧

وجاء في الاختيار لتعليل المختار ما نصه : " امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا ، لا يحرم النكاح ، وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية ولا يدري من هو ؟ فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز لأن اباحة النكاح أصل فلا يزول بالشك "(١)

ويمكن الرد على الاستدلال :

١ - بأنه لا يوجد هنا شك ، وانما يقين في وجود الرضاع وغلبة الظن أحيانا في عدد الرضعات لمن تكرر انتفاعه بلبن البنك أو طالت فترته .

أما جهالة الأمهات المرضعات كما يحصل فيما جرى عليه العمل في البلاد غير الاسلامية فليس من الواجب أن نحتذي أقوام الغرب الذين لا يدينون بدين الله ولا يهمهم حل ولا حرمة وانما نحن قوم ، ندين بدين الله عز وجل الذي وضع لنا ضوابط في الحل والحرمة يجب التقيد بها ولا بد لهذا الغرض - كما قلنا - تسجيل المراضع والرضع من البنوك في محاضر خاصة بها وكما أردف صاحب "الاختيار " :

" ويجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا فعلن فليحفظنه أو يكتبنه احتياطا " (٢)

وبذلك تنتهي مشكلة الشهادة على الرضاع .

٢ - ولو سلمنا بوجود الشك فانه اذا كان في أصل وجود الرضاع فمنعه مسلم لدى الجميع .

أما اذا كان في عدد الرضعات ومقدارها فكونه غير مانع من التحريم عند الحنفية والمالكية ومن معهم مما لا يخفى حيث أنهم لا يشترطون العدد للتحريم .

أما عند من يشترط العدد - وهم الحنابلة والشافعية - فقد رجحوا الاجتناب والبعد عن الشبهات خاصة في ما يتعلق بالأبضاع لأن " الأصل في الأبضاع التحريم "(٣)

فقد جاء في كشاف القناع ما نصه :

١ - شك في عدده ... الأصل عدم وجود الرضاع المحرم ... لكن تكون التي لو ثبت رضاعها خمسا حرمت، من الشبهات تركها أولى ... لحديث :" **من اتقى الشبهات فقد استبرأ**

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٦٦/٣ وراجع كذلك : البحر الرائق ٢٣٨/٣ ط ١ المطبعة العلمية

(٢) الاختيار لتعليل المختار نفس الجزء والصفحة السابقة .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١ ولابن نجيم ص ٦٧

لدينه وعرضه [١]" [٢].

وجاء في نهاية المحتاج :

" ولو شك هل رضع خمسا ... - لا يخفى الورع حيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر أنه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة ، ومعلوم أنها هنا أغلظ لأن الاحتياط هنا لنفي الريبة في الأبضاع المختصة بمزيد احتياط ، ففي المحارم المختصة باحتياط أولى " [٣]

ومما تقدم يبدو لي رجحان التحريم من الارتضاع من حليب البنك اذا كان اللبن بحالته الطبيعية . أما بعد اضافة الماء الى المسحوق المجفف لاذابته يكون الاعتبار بالغالب .

والله أعلم بالصواب .

فكرة البحث :

" هل يمكن تغيير طبيعة لبن الأمهات باضافة مواد أخرى اليه ، ليصبح غذاء يفقد صفة اللبن الطبيعي ولا يفقد فوائده ؟ "

" وفي هذه الحالة لا يكون تناوله سببا في جعل الأمهات اللاتي أخذ منهن - أمهات للأطفال الذين يعطى لهم " [٤].

---

(١) صحيح مسلم في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم :١٥٩٩ (١٢٢٠/٣) ، بدون حرف " فقد " والبخاري في الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم : ٥٢ وفيه المشبهات (٢٨/١)

(٢) كشاف القناع ٤٥٦/٥

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١٦٧/٧

(٤) الطب الاسلامي في مواجهة بعض المشكلات الطبية المعاصرة ص ٢٠

الفصل الثالث

الانتفاع بالعظام والشعور واللحوم الإنسانية

يشتمل على ثلاثة مباحث :

١. المبحث الأول : الانتفاع بالعظام الإنسانية

٢. المبحث الثاني : الانتفاع بالشعور الإنسانية

٣. المبحث الثالث : الانتفاع بالجلود واللحوم البشرية

المبحث الأول

الانتفاع بالعظام الانسانية

ويكون الكلام فيه عن النقاط الآتية :

أولا : حكم العظام طهارة ونجاسة :

ينسحب اختلاف الفقهاء السابق ذكره [١] في ميتة الآدمي وأجزائه على العظام الانسانية طهارة ونجاسة في الجملة . الا أن فقهاء الحنفية الذين تصدروا من قال بنجاسة ميتة الآدمي - والأجزاء تتبعها لأن " ما أبين من حي فهو كميتته - صرحوا بأن العظام الانسانية - بما فيها الأسنان والأظفار - طاهرة مطلقا ، حيا كان صاحبها أو ميتا ، وسواء أكانت متصلة أم منفصلة عنه . [٢]

ثانيا : الذبح بها :

لا خلاف يعتد به [٣] بين الفقهاء في أنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر القائمين المتصلين . وليس هذا من بحثنا . أما اذا كانا منفصلين فهل يجوز الانتفاع بهما كآلة للذبح ؟ اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

١ - يحرم الذبح بالسن والظفر المنزوعين عند جمهور الفقهاء من الشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦] . وهو رواية عن الامام مالك [٧] وبه قال اسحاق بن راهويه

---

(١) أنظر : ص ٥٣ من هذه الرسالة

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٧/١ ، وبدائع الصنائع ٦٣/١

(٣) اشارة الى رواية رابعة شاذة عن مالك تجيز الذبح بهما مطلقا
أنظر لذلك : الخرشي على مختصر سيدي خيل ١٧/٣

(٤) أنظر : نهاية المحتاج معه حاشية الشبراملسي ١١٣/٨ وحاشية القليوبي معه حاشية عميرة على شرح المنهاج ٢٤٤/٤ ، والمجموع ٨١/٩ - ٨٣

(٥) أنظر كشاف القناع ٢٠٦/٦ ، وشرح منتهى الارادات ٤٠٥/٣ ، والمغني مع الشرح ٤٣/١١ - ٤٤ ، ومنار السبيل في شرح الدليل ٤٢٢/٢

(٦) أنظر : المحلى ٤٥٠/٧-٤٥١

(٧) أنظر : الخرشي ١٧/٣ ، والمدونة الكبرى ٦٥/٢

وأبو ثور [١] وابراهيم النخعى [٢] . واستدلوا لرأيهم بما يأتى : [٣]

١ - ما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه ،أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة** " [٤]

وجه الدلالة أنه عليه السلام استثنى الظفر والسن ، من الاباحة . والاستثناء من الاباحة يكون حظرا فيكون الذبح بالسن والظفر محظورا . [٥] .

وانما يتم التذكية بالسن والظفر ، اذا كانا منزوعين . أما وهما متصلان ، فالذى يكون منهما ، خنق وقتل لا ذبح [٦] ، والحديث ينص على حظر" الذبح " لا غيره .

والخنق محرم بقوله تعالى : " **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة** " [٧]

وعلى هذا فحمل الحديث على السن والظفر القائمين توكيد . وحمله على المنفصلين فيه معنى جديد زائد عما سبق التنصيص على حكمه ، ولا يخفى أن الحمل على ما يفيد معنى جديدا زائدا ، أولى .

٢ - ولأن فى الذبح بالسن والظفر المنزوعين تركا لهما بلا دفن واستعمالا لأجزاء الآدمى المكرم فلا تجوز لاهانته وصرف أجزائه عن الجهة المقصودة للشارع [٨] .

---

(١) هو : ابراهيم بن خالد البغدادى ، الكلبى ، كان اماما فقيها من أهل الرأى حتى حضر الشافعى الى بغداد فاختلف اليه ورجع عن الرأى الى الحديث ، وهو ناقل " القديم " عن الشافعى . توفى سنة ٢٤٠ هـ ببغداد .
أنظر : طبقات الشافعية للسبكى ٧٤/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٢، ١٠١

(٢) هو : ابراهيم بن يزيد ،النخعى ، الكوفى ، من كبار فقهاء التابعين ، روى عن السيدة عائشة ومسروق وعلقمة . توفى سنة ست وتسعين .
أنظر : تهذيب الاسماء واللغات ١٠٤/١ ، وطبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ ، وطبقات الفقهاء ص ٨٢

(٣) أنظر : المحلى ٤٥٠/٧-٤٥١ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٤٣/١١-٤٤

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد رقم : ٥١٨٤ (٢٠٩٦/٥).

(٥) أنظر :بدائع الصنائع ٤٢/٥

(٦) أنظر : فتح البارى ٦٢٩/٩

(٧) المائدة : ٣

(٨) أنظر : المحلى ٤٥٠/٧ والهداية مع شروحه تكملة شرح فتح القدير والعناية ٤١٥/٨ والدر المختار ٢٩٦/٦ وبدائع الصنائع ٤٢/٥.

٣ - ولأن الذبح بهما فيه تعذيب للحيوان لكونهما كالقرن وقد أمرنا بالاحسان في الذبح وحد الشفرة بقوله صلى الله عليه وسلم : **" اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته "** (١)

٢ - وقال الحنفية (٢) وهو رواية عن مالك (٣) أن الذبح بهما جائز مع الكراهة.

أما الجواز فلعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : **" أنهروا الدم بما شئتم واذكروا اسم الله وكلوا ....."** (٤)

فأباح له النبي صلى الله عليه وسلم الذبح بأي شيء شاء به مطلقا .

فلا بد اذن من التوفيق بين هذا الحديث وحديث رافع بن خديج (٥) رضي الله عنه وهو بحمل الأخير على المتصلين غير المنزوعين ، فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اظهارا لجلدهم .(٦) .

ويؤيد تأويلهم للجمع بين الحديثين ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للذي لم يأكل من الذبيح بالظفر القائم : " أصبت ، انما قتلها خنقا " (٧) .

ولأنه آلة جارحة يخرج بها الدم وهو المقصود من الذبح .

وأما الكراهة فلما سبق أن فيه استعمالا لأجزاء الآدمي المكرم وتعذيبا للحيوان . هذا فيما كان بالسن والظفر أما العظام الانسانية الأخرى غيرهما فللفقهاء في الذبح بها رأيان :

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر باحسان الذبح ...رقم :١٩٥٥(٣/ ١٥٤٨).

(٢) أنظر : مراجع الحنفية السابق ذكرها قريبا .

(٣) أنظر : الخرشي على مختصر خليل ١٧/٣

(٤) مسند احمد ٢٥٨/٤ عن عدي بن أبي حاتم .

(٥) هو: رافع بن خديج بن رافع ، الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد أحدا والخندق والمشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر صفين مع علي . توفي سنة ٧٤ هـ في زمن عبدالملك بن مروان . أنظر : أسد الغابة ١٩٠/٢

(٦) أنظر : تكملة شرح فتح القدير ٤١٥/٨ والعناية شرح الهداية ٤١٤/٨ والدر المختار ٢٩٦/٦ وبدائع الصنائع ٤٢/٥

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٤/٤

الرأى الأول : ذهب الشافعية [١] والظاهرية [٢] وأبو ثور واسحاق بن راهويه والحسن ابن صالح [٣] والنخعى وفقهاء الحديث [٤] وهو رواية عن أحمد [٥] الى أن العظام كلها لا يجوز الذبح بها :

١ - لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" وأما السن فعظم "** علل منع الذبح بالسن بكونها عظما ، والحكم يعم بعموم علته .[٦]

ويمكن مناقشة الاستدلا ل بالحديث أن الشاهد " وأما السن فعظم " قيل مدرج من كلام رافع بن خديج .[٧]

كما أن جمهور الفقهاء لم يطردوا علة " كون الظفر مدى الحبشة " ولم يمنعوا - بناء على ذلك - الذبح بكل ما يذبحون به من سكين وغيره مع أن العلة متوفرة .

٢ - ولأن العظام الانسانية اذا فصلت فهى أجزاء من الآدمى يجب دفنها - حيا كان صاحبها أم ميتا مؤمنا أم كافرا .[٨]

٣ - ولأن الذبح بها اما أن يكون وهى فى حالتها الطبيعية ، ففيها اعسار على الحيوان لكونها كالة .

واما أن يكون بعد احدادها بصنع السكاكين وما شابهها . ويلزم من ذلك كسر العظام البشرية وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : **" كسر عظام الميت ككسرها حيا "** [٩]

وقد مال الحنفية الى رأى جمهور الفقهاء حيث قالوا : ان الذبح بالعظام الانسانية غير السن والظفر مكروه [١٠] .

---

(١) أنظر :نهاية المحتاج ٨/١١٣ والمجموع ٩/٨١ وحاشية القليوبى ٤/٢٤٤

(٢) أنظر : المحلى ٧/٤٥٠-٤٥١

(٣) هو :الحسن بن صالح بن حى ، الامام ، أبو عبدالله ، الهمدانى ، الفقيه . ولد سنة ١٠٠هـ وتوفى سنة ١٦٧هـ . أنظر : تذكرة الحفاظ ١/٢١٦

(٤) أنظر : المحلى ، المصدر السابق والمجموع ٩/٨٣ .

(٥) أنظر : الكافى لابن قدامة ٢/٦٤٨

(٦) أنظر : فتح البارى ٩/٦٢٩ والمجموع ٩/٨١-٨٢

(٧) أنظر : نصب الراية ٤/١٨٦ وفتح البارى ٩/٦٧٢

(٨) أنظر : المحلى ٧/٤٥١

(٩) سبق تخريجه ص ٦٢

(١٠) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٠٧- ٣٠٨

الرأى الثانى : وذهب الحنابلة [١] وهو رواية عن مالك [٢] الى أنه يجوز الذبح بكل العظام ما عدا السن والظفر ولم أقف لهم على استدلال لذلك .

والحق الذى يؤيده ظاهر النصوص هو مع جمهور الفقهاء الذين منعوا الذبح بالسن والظفر والعظام الانسانية ، وذلك لأن الانسان مكرم محترم ، ولا توجد ضرورة أو حاجة الى الذبح بأجزائه لتوفر آلات الذبح .

ولا فرق فى ذلك بين السن والظفر وبين غيرهما من العظام الانسانية لتوفر العلة فيها حيث نص الرسول صلى الله عليه وسلم على المنع من الذبح بها لكونها عظما ولأنه جزء من الآدمى المكرم .

ثالثا : الاستنجاء بعظام الانسان :

لقد اتفق الفقهاء [٣] على أنه لا يجوز الاستنجاء بعظام الانسان وغيرها من الأجزاء .

والدليل على ذلك من السنة والمعقول :

أما السنة : فأحاديث عديدة منها :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر " [٤]

وقال سلمان الفارسى رضى الله عنه [٥] "لقد نهانا ..... أن نستنجى برجيع أو بعظم " [٦] فالعظم بعمومه يشمل عظام الانسان .

أما **المعقول** : فلأن الانسان بأجزائه مكرم بالدفن وغيره وفى الاستنجاء بها استهانة واذلال لها أيما اذلال . فلا يجوز .

واختلفوا اذا استنجى بها أحد هل يجزىء أم لا ؟ على رأيين :

---

(١) أنظر : كشاف القناع ٢٠٦/٦ وشرح منتهى الارادات ٤٥/٣
والمغنى مع الشرح الكبير ٤٣/١١-٤٤ ومنار السبيل ٤٢٢/٢

(٢) أنظر : الخرشى ١٧/٣

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ١٨/١ شرح فتح القدير ٩٠/١ والعناية على الهداية ١٩٠/١ حاشية ابن عابدين ٣٤٠/١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٩ ، ونهاية المحتاج ١٣٢/١ ، ١٦٥ ، وحاشية الشبراملسى ١٣٢/١ ، وكشاف القناع ٦٩/١ ، وشرح منتهى الارادات ٣٦/١

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة رقم : ٢٦٣ عن جابر رضى الله عنه (٢٢٤/١)

(٥) هو : سلمان الفارسى ، أبو عبدالله ، كان يقال له " سلمان ابن الاسلام " أصله من رامهرمز وكان على مذهب المجوس فجاء المدينة فأسلم ، أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم رأيه يوم الأحزاب للخندق حول المدينة كان يقول له " سلمان منا أهل البيت " كان عالما ، تولى المدائن . توفى سنة ٣٦ هـ . أنظر : الاستيعاب ٦٣٤/٢

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة رقم : ٢٦٢ (٢٢٣/١) .

١ - قال الشافعية [١] والحنابلة [٢] وابن عبدالحكم [٣] من المالكية [٤] أنه لا يجزيه ذلك الاستجمار لورود النهى عن ذلك .

٢ - وقال الحنفية [٥] والمالكية [٦] وبعض المتأخرين من الشافعية [٧] أنه يجزيه الاستجمار بعظام البشر وذلك لحصول المقصود بها هو التنظيف والازالة .

ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : **" تجزىء من السواك الأصابع "** [٨] فهو صريح فى اجزاء الاستياك بها ولا فرق بينه وبين الاستنجاء لجامع الازالة والتنظيف والانتفاع بأجزاء البشر .

ولكن الاستدلال لهم بهذا الحديث ضعيف من وجوه :

١ - لأن الحديث ضعيف ، ضعفه النووى والبيهقى [٩] وغيرهما [١٠] .

٢ - ولأنه وردت نصوص تقتضى منع الانتفاع بأجزاء الانسان المنفصلة ، وعلى فرض صحة الحديث يجب تقييده بأصابع الانسان المتصلة كما هو المتبادر من الحديث والمعتاد فى الاستياك .

رابعا : اتخاذ الأوانى وغيرها من العظام الانسانية :

صرح فقهاء الحنابلة [١١] والظاهرية [١٢] بحرمة اتخاذ الأوانى وغيرها من

---

(١) أنظر : نهاية المحتاج ١/١٣٢

(٢) أنظر : كشاف القناع ١/٦٩

(٣) هو : محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، الامام ، الحافظ ، فقيه عصره ، أبو عبدالله المصرى . ولد عام ١٨٢هـ وتفقه بأبيه وبالشافعى . وهو أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك كان أهل مصر لا يعدلون به أحدا . توفى سنة ٢٦٨هـ . أنظر : تذكرة الحفاظ ٢/٥٤٦ ومابعدها .

(٤) أنظر : : القوانين الفقهية ص ٢٩

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ١/١٨

(٦) أنظر : القوانين الفقهية ص ٢٩

(٧) أنظر : نهاية المحتاج ١/١٦٥

(٨) سنن البيهقى ، كتاب الطهارة ، باب الاستياك بالأصابع ١/٤٠

(٩) هو : احمد بن الحسين بن على النيسابورى ، أبو بكر ، البيهقى ، الشافعى . ولد سنة ٣٨٤هـ فقيه أصولى ، محدث له " السنن الكبرى " و " معرفة السنن والآثار " و " دلائل النبوة " و " الخلافيات " . توفى سنة ٤٥٨هـ بنيسابور ونقل الى بيهق . أنظر وفيات الأعيان ١/٧٥

(١٠) أنظر : المجموع ١/٢٨٣ وسنن البيهقى ١/٤٠ ونيل الأوطار ١/١٣٠

(١١) أنظر : كشاف القناع ١/٥١-٥٢ .

(١٢) أنظر المحلى : ٢/٢٢٣

عظام ابن آدم واستدلوا على ذلك :

١ - بنصوص وردت فى تكريم بنى آدم ، بنوعيه المعنوى وهو كالعلم والتكليف وغيره من الصفات ، والخلقى والصورى حيث خلقه فى أحسن تقويم ، فلا يجوز اهانته أيا كان نوعها .(١)

٢ - بنصوص وردت فى وجوب دفن المؤمن والكافر . والانتفاع بعظامه واتخاذ الأوانى وغيرها من المصنوعات ترك لدفنه ، فلا يجوز .(٢)

٣ - وبنصوص تمنع المثلة بالأحياء والأموات .(٣)

٤ - بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" كسر عظام الميت ككسرها حيا "** قال سفيان : يرون أن ذلك اثم "(٤)

وقلما تسلم العظام من الكسر حين اتخاذ الأوانى منها وصنع غيرها من المنتوجات .

وناقش ابن حزم الاستدلال بالحديث بأنه لا يسند الا من طريق سعد بن سعيد الأنصارى ، وهو ضعيف جدا لا يحتج به .(٥)

هذا وقد اختلفوا فيما بينهم فى صحة الطهارة والعبادات وإجزائها متلبسا ومستعملا عظام ابن آدم على رأيين :

١ - فقال ابن حزم لا يحل ذلك ولا يجزىء لورود النهى عنه .(٦)

٢ - وقال الحنابلة (٧) تصح الطهارة منها وغيرها لطهارتها .

وهو الراجح عندى لحصول المقصود منها - مع الطهارة - .

---

(١) ذكرنا هذه النصوص فى ثنايا الرسالة غير مرة .

(٢) راجع لهذه النصوص " تمهيد الباب الثالث " .

(٣) أنظر : سنن أبى داود ، كتاب الجهاد ، باب النهى عن المثلة ، الاحاديث : ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ (١٢٠/٣) .

(٤) المصنف لعبدالرزاق الصنعانى ، كتاب الجنائز ، باب كسر عظم الميت رقم : ٦٢٥٧ (٤٤٤/٣) .

(٥) أنظر : المحلى ٤٠/١١-٤١

(٦) أنظر : المصدر السابق ٢٢٣/٢

(٧) أنظر : كشاف القناع ٥٧/١ ، وشرح منتهى الارادات ٢٤/١

خامسا : الانتفاع بالعظام بالاستهلاك والتداوى وغيره :

صرح فقهاء الحنفية (١) والشافعية (٢) بأنه يحرم الانتفاع بعظام الانسان سواء كان بأكلها بعد الطحن أو بالايقاد بها مما فيه استهلاكها ، أم كان بالتداوى وغيره ، مما لا تستهلك فيه أعيانها .

وذلك تعظيما واحتراما للآدمى وصونا لعظامه من الكسر الممنوع بقوله صلى الله عليه وسلم : " **كسر عظم الميت ككسر عظم الحى** " (٣)

---

(١) أنظر : شرح السير الكبير ١/١٢٧-١٢٨ ، تأليف : محمد بن احمد السرخسى تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية عام ١٩٧١م وبدائع الصنائع ٦٣/١ والفتاوى الهندية ٣٣٩/٥ ، ٣٥٤

(٢) أنظر : المجموع ٢٤٣/١

(٣) سبق تخريجه .

المبحث الثاني

الانتفاع بالشعـــور الانسانيـــــة

ويتكون عن الكلام عن النقاط التالية :

ـ حكم الشعر طهارة ونجاسة ،

ـ وصل الشعر ،

ـ الانتفاع بالشعر فى غير الوصل

أولا : حكم الشعر طهارة ونجاسة :

اختلف الفقهاء فى حكم الشعور الانسانية طـهارة ونجاسة على قولين :

١ ـ ذهب الحنفية فى الصحيح عندهم (١) والمالكية (٢) وجمهور الشافعية (٣) والحنابلة (٤) الى أن شعر الانسان طاهر متصله ومنفصله فى حياته وبعد موته .

واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار :

أما **السنة** :: فماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للحالق يوم حجتـــــه : **" احلق " فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : " اقسمه بين الناس "** (٥)

ولو كان نجسا لما فرقه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به ، ويحملونه معهم تبركا به .

أما **الآثار** : فقد جاء ت فى ذلك عدة آثار :

١ ـ عن عبيدة (٦) أنه قال عن شعر النبى صلى الله عليه وسلم " لأن تكون عندى شعرة

---

(١) أنظر :بدائع الصنائع ٦٣/١ والهداية مع شرح فتح القدير ٨٥/١ وعمدة القارى شرح صحيح البخارى ٣٧/٣.

(٢) أنظر :حاشية الدسوقى ٥٥/١ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٨٩/١ لمحمد بن محمد الحطاب . المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط ، ليبيا .

(٣) أنظر :المجموع ٢٣٢/١-٢٣٣ والشرح الكبير للرافعى ٢٩٩/١ -٣٠٠ (بذيل المجموع)

(٤) أنظر :المغنى مع الشرح الكبير ٦٦/١-٦٧ والقواعد لابن رجب ص ٤٠

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى وينحر رقم :١٣٠٥ (٩٤٨/٢).

(٦) هو :عبيدة بن عمرو ، السلمانى ، الكوفى ، الفقيه ، كاد أن يكون صحابيا ، أسلم زمـن فتح مكة ، باليمن ، وأخذ عن على وابن مسعود رضى الله عنهم . مات على الصحيح سنة ٧٢ هـ. أنظر :تذكرة الحفاظ ٥٠/١

منه أحب الىّ من الدنيا وما فيها " (١)

٢ - " أن خالد بن الوليد (٢) رضى الله عنه جعل فى قلنسوته من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها فى الحرب ويستنصر ببركته " (٣)

٣ - وروى أن معاوية رضى الله عنه أوصى أن يجعل نصيبه من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فى فيه اذا مات . (٤)

فهذا عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استساغوا اتخاذ شعره والتبرك به لطهارته ونظافته .

وما كان طاهرا من النبى صلى الله عليه وسلم كان طاهرا من سواه ، كسائره فدل ذلك على أن مطلق الشعر - من نبى أو غيره ، مسلم أو كافر - طاهر مطلقا . حال اتصاله وبعد انفصاله ، فى الحياة وبعد الموت - . (٥)

وقال المعارضون بأن ما استدل به ، خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليه غيره .

وجوابه أن الخصوصية لا تثبت الا بدليل والأصل عدمها. (٦)

٢ - وذهب بعض الشافعية من أهل العراق (٧) بناء على قول للامام الشافعى قيل : انه رجع عنه (٨) وهو رواية ثانية عن الامام أحمد (٩) وقول ضعيف لبعض الحنفية (١٠)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ،رقم: ١٦٨ (١/٧٥).

(٢) هو :خالد بن الوليد بن المغيرة القرشى ، المخزومى ، أحد أشراف قريش فى الجاهلية ، أسلم بعد الحديبية ، سماه النبى صلى الله عليه وسلم " سيف من سيوف الله " يوم مؤتة . وله بلاء حسن فى حروب الردة . توفى بحمص الشام ، زمن خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما . أنظر : أسد الغابة ٢/١٠٩

(٣) عمدة القارى ٣/٣٧ وانظر :المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٦٧.

(٤) أنظر :المغنى مع الشرح الكبير ١/٦٧

(٥) أنظر :المغنى مع الشرح الكبير ١/٦٦-٦٧ وفتح البارى ١/٢٧٢

(٦) أنظر :عمدة القارى ٣/٣٧ وفتح البارى ١/٢٧٢

(٧) أنظر :المجموع ١/٢٣٢

(٨) أنظر : حلية العلماء للقفال الشاشى ١/٩٦

(٩) أنظر : الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١/٩٣.

(١٠) أنظر : بدائع الصنائع ١/٦٣

الى أن شعر الانسان المنفصل نجس لأنه جزء منه انفصل فكان نجسا كعضوه .

واستثنى القائلون بالنجاسة ، شعر النبى صلى الله عليه وسلم - وهو طاهر عند أصحاب القول الأول بالأولى - فقالوا بطهارته لحديث قسمة شعره ولعظم مرتبته الا ما روى عن بعضهم القول بنجاسة شعره صلى الله عليه وسلم وهو شاذ .(١)

وبعد استعراض القولين مع الأدلة والمناقشة لا يخفى رجحان القول الأول وهو طهارته للأدلة المذكورة ولعموم البلوى بما يسقط من شعر الانسان وعسر الاحتراز عنه ، رفعا للحرج ودفعا للمشقة .

ثانيا : حكم وصل الشعر :

الوصل فى **الشعر** قد يكون بمثله من الشعر وقد يكون بغيره من صوف ووبر وخرق وما شابه ذلك والثانى ليس من بحثنا .

فاذا كان الوصل بمثله من شعر بنى آدم فهو حرام بلا خلاف .(٢)

والدليل على ذلك ، السنة والمعقول :

أما السنة : فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن وصل الشعر " **فلعن الواصلة والمستوصلة** " (٣) فلعنهما واللعنة على الشيء تدل على تحريمه لأن فاعل المباح لا تجوز " لعنته " (٤) .

أما الاستدلال بالمعقول : فهو من وجوه :

١ - أن الآدمى بجميع أجزائه مكرم محترم والانتفاع بالجزء المنفصل منه اهانة له ، والوصل بالشعر انتفاع به فلا يجوز .(٥)

٢ - ان فى وصل **الشعر** تدليسا وتزويرا ، وهو محظور .(٦) .

٣ - ان فيه استعمالا للمختلف فى نجاسته ، والتوقى منه مستحب .(٧)

---

(١) أنظر : المجموع ١/٢٣٢ - ٢٣٣ وحلية العلماء للقفال الشاشى ١/٩٧ ، والانصاف للمرداوى ١/٩٣

(٢) أنظر : المجموع ٣/١٣٩

(٣) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. رقم ٢١٢٣ (٣/١٦٧٧).

(٤) أنظر : كشاف القناع ١/٨١ وبدائع الصنائع ٥/١٢٥ . والبحر الرائق ٨/٢٣٣ ، والمحلى ١٠/٧٤-٧٥

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٥/١٢٥ والمجموع ١/٢٩٦ و ٣/١٤٠

(٦) أنظر :حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣ والمغنى مع الشرح الكبير ١/٧٧

(٧) أنظر : المغنى الجزء والصفحة السابقة .

٤ - اذا كان الشعر من أجنبى غير محرم ، يحرم النظر اليه ومسه واستصحابه على وجه عند الشافعية [١]

ثالثا : الانتفاع بالشعر فى غير الوصل :

لقد تعددت طرق الانتفاع بشعر الآدمى فى غير الوصل ، فكانوا - ولا يزال البدو الرحل - يخيطون بها جروح المرضى والمصابين فى الحروب[٢] ويصنع منها الحبال وغير ذلك .

واختلف الفقهاء فى الانتفاع بالشعر فى غير الوصل ، على رأيين :

١ - ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم الى عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمى مطلقا ، لحرمته وكرامته ووجوب دفنه .[٣]

٢ - وقال عطاء بن أبى رباح [٤] ومحمد بن الحسن الشيبانى [٥] وابن حزم [٦] أنه يجوز الانتفاع بشعور الآدميين .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أولا : **السنة :** فقد ذكرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم شعره بين الناس يوم حجته ، وهذا دليل جواز الانتفاع .[٧]

ثانيا : **المعقول :** فيمكن أن نستدل أنه يرمى ولا يتمانع به أحد ولا يتضرر بانتفاع الآخرين ، ولم يرد فى الشرع دليل ينص على حرمة الانتفاع به .

---

(١) أنظر : الشرح الكبير للرافعى ٣١/٤-٣٢

(٢) أنظر : الاسناد الطبى فى الجيوش العربية الاسلامية "الهامش" ص ١٣٣ ، الحكيم راجى عباس التكريتى ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٣) أنظر : شرح فتح القدير معه العناية والكفاية ٦٣/٦ وحاشية ابن عابدين ٥٨/٥ ، والشرح الكبير مع المغنى ٧٨/١ وكشاف القناع ٥٧/١ وشرح منتهى الارادات ٢٨/١ ، والمجموع ١٤٠/٣

(٤) أنظر :صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان (٧٤/١)

(٥) وعمدة القارى ٣٥/٣ والمحلى ٣١/٩ وفتح البارى ٢٧٢/١

(٥) أنظر : العناية شرح الهداية مع شرح فتح القد ير ٦٣/٦

(٦) أنظر : المحلى ٣١/٩

(٧) أنظر : العناية المصدر السابق .

المبحث الثالث

الانتفاع بالجلود واللحوم البشرية

يتضمن الكلام عن النقاط التالية :

أولا : دباغة جلد الانسان والانتفاع به :

ذكرنا فيما سبق أن جسم الانسان وجثته طاهر - وكذا أجزاؤه وأبعاضه ومنها الجلد - عند جمهور الفقهاء .

والذين ذهبوا الى نجاسة جثة الآدمى أو أجزائه المنفصلة اختلفوا فى جلد الآدمى هل يحتمل الدباغ ويقبله أم لا ؟ على رأيين :

١ - ذهب معظمهم الى أنه لو دبغ جلد الآدمى ، ظهر :لعموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " **أيما اهاب دبغ فقد طهر** " (١) وهو صريح ، فاذا كانت رطوبات جلده تندفع بالدبغ ينبغى أن يطهر لأنه ليس بنجس العين . (٢)

٢ - وقيل : ان جلده لا يطهر بالدبغ ولا يحتمله لأن له جلودا مترادفة فوق بعض . ولأن دباغه حرام لما فيه الامتهان . (٣)

ولعل الأنسب أن نترك فصل القول فى ذلك لأهل الخبرة والاختصاص بالصناعة .

حكم الانتفاع به : أما حكم سلخه والانتفاع به . فقد أجمعوا على أنه لا يحل سلخه ولا استعماله ، ويحرم اتخاذ النعال والخفاف والشنط (٤) والمشارب وغيرها ، وذلك لحرمته وشرفه كما يعلم من وجوب دفنه . (٥)

---

(١) سنن الترمذى ، كتاب اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت ، رقم : ١٧٢٨ (٤/ ٢٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم : ٣٦٦ (١/ ٢٧٧) . بلفظ " اذا دبغ الاهاب فقد طهر " وكذا فى الموطأ " كتاب الصيد ، باب ما جاء فى جلود الميتة رقم: ١٧ (٢/ ٤٩٨) .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ١/ ٨٥ وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٤ ، والمجموع بشرح المهذب ١/ ٢١٦

(٣) أنظر : الشرح الكبير للرافعى مع المجموع ١/ ٢٩٠ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١/ ٥٥ ، والانصاف ١/ ٨٩ ومصادر الحنفية السابقة .

(٤) لقد قامت بعض مصانع مدراس الهندية على صنع الشنط من جلد الآدمى فى الحرب العالمية الأولى " انظر : رسائل ومسائل للمودودى ٣/ ٢٩٥

(٥) أنظر : مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص ٢/ وكشاف القناع ١/ ٥١-٥٢ وحاشية الدسوقى ١/ ٥٤ والخرشى على مختصر خليل ١/ ٩٠ والهداية مع شرحه فتح القدير ١/ ٨١-٨٢

ثانيا : أكل لحوم البشر أحياء وأمواتا :

لا خلاف فى أنه لا يجوز أكل لحم الآدامى مطلقا ، لغير ضرورة . أما فى حالة الضرورة فيوجد فى الفقه الاسلامى اتجاهان رئيسيان :

أحدهما: ذهب الحنفية [١] والظاهرية [٢] وهو المنصوص من أهل المذهب عند المالكية [٣] وهو رواية عن أحمد [٤] أن لحم بنى آدم محرم تحريما مؤبدا مثقلا لا يحل أصلا ، لا بضرورة ولا بغيرها ، تعبدا على مشهور المالكية أو للاذاية لما قيل انه اذا جف صار سما ، أو للكرامة البشرية .[٥]

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : **" ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه "** .[٦]

شبه الله تعالى الغيبة بأكل الانسان لحم أخيه ، وهو محرم ومما جبلت الطبائع على تقبحه والنفور منه .[٧]

٢ - وقوله تعالى : **" ولقد كرمنا بنى آدم "** [٨] وفى اباحة أكل لحمه وأجزائه ولو عند الضرورة اهانة له فلا يجوز .[٩]

٣ - وقوله تعالى : **" الا ما ذكيتم "** [١٠] فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك والانسان اما أن يموت حتف أنفه واما أن يقتل ، وأى الوجهين كان فليس بمذكى لأن التذكية غير هذين الوجهين بلا شك . والقصد اليها معصية ، والمعصية ليست ذكاة ، فهو غير مذكى

---

(١) أنظر :المبسوط ٤٨/٢٤ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ٩١ وحاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦ والفتاوى الهندية ٣٣٨/٥

(٢) أنظر المحلى ٣٩٨/٧ - ٣٩٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧

(٣) أنظر :الخرشى على مختصر خليل ١٤٥/٢-١٤٦ و ٢٨/٣ منه .

(٤) أنظر : المغنى مع الشرح الكبير ٧٩/١١ وكشاف القناع ١٨٩/٦

(٥) أنظر : الخرشى ٢٨/٣ وحاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦

(٦) الحجرات : ١٢

(٧) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٣٥/١٦

(٨) الاسراء : ٧٠

(٩) أنظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦

(١٠) المائدة : ٣

فحرام أكله بكل وجه .[١]

ويمكن أن نناقشهم أن النصوص واردة فى غير الضرورة اذ اباحة الغيبة وانتهاك الكرامة وحل التناول بدون ذكاة فى بعض الأشياء وبذكاة الا ضطرار فى أخرى ، مما لا شك فيه .

أما المعقول : فلأ ن البشر فى الحرمة سواء فلا تنتهك حرمة آدمى لأ جل اخر هو مثله .[٢]

ثانيهما - وذهب الشافعية [٣] وهو المذهب عند المالكية [٤] وقول بعض الحنابلة [٥] الى أن حرمة لحم الآدمى ليست مثقلة ويباح أ كله عند الضرورة .

نذكر فيما يلى تفصيل مذهبهم مع الأدلة :

أولا : أ كل لحم آدمى حى : فالحى المراد أ كله اما أن يكون نفسه أو غيره ، والثانى اما أن يكون معصوما أو مهدرا .

١ - أكل لحم نفسه : ان اضطر شخص ولم يجد شيئا مباحا ولا محرما ، يأ كله ، فهل يجوز له أن يقطع قطعة من نفسه ليأ كلها ؟ فيه رأيان :

أ - منع من ذ لك الحنابلة لأن أ كله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلا لنفسه ، ولايتيقن حصول البقاء بأ كله فلا يجوز اتلاف موجود لتحصيل موهوم .

ولأنه اذا قطع عضوا منه كان المخافة عليه أكثر من سرايته ومضاعفاته .[٦]

ب - وفصل الشافعية [٧] وبعض المالكية [٨] فقالوا : يحرم قطع بعضه وأ كله بلا خلاف فيما يأتى :

---

(١) أنظر : المحلى ٧/٣٩٨ - ٣٩٩

(٢) أنظر : المبسوط ٢٤/٩٠-٩١ والخرشى ٢/١٤٥-١٤٦

(٣) أنظر : حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ٣/٣٦١ والمجموع ٩/٣٨ ونهاية المحتاج ٨/١٤٩-١٥٤

(٤) أنظر : الخرشى ٢/١٤٥-١٤٦ و ٣/٢٨

(٥) أنظر : المغنى مع الشرح الكبير ١١/٧٩-٨٠

(٦) أنظر : كشاف القناع ٦/١٩٨ وشرح منتهى الارادات ٣/٤٠٢

(٧) أنظر : المجموع ومعه المهذب ٩/٣٨

(٨) أنظر : حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى ٣/٢٩

ـ اذا كان الخوف من القطع كالخوف فى تركه ٠

ـ اذا كان الخوف منه أشد من تركه ٠

لأن " الضرر لا يزال بالضرر " ولأن " دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة "

واذا كان الخوف فى قطعه أقل منه فى تركه ففيه وجهان :

الأول : الجواز وهو الأصح لأنه " احياء نفس باتلاف عضو فجاز كقطع العضو اذا وقعت فيه الأكلة لاحياء النفس ، وترجيحا لأعلى المصلحتين ودفعا لأعظم المضرتين ٠

والثانى : لا يجوز لأنه ربما يسرى وكان المخافة عليه أكثر ٠[١]

٢ أكل لحم حي معصوم الدم : اذا لم يجد المضطر الا آدميا معصوم الدم ، يحرم قتله أو قطع عضو منه للأكل اجماعا بلا خلاف ، ولو كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا ٠

وليس للوالد والسيد قتل الولد والعبد للأكل لأنه مثلة فلا يجوز أن يبقى نفسه باتلافه ٠[٢]

يستثنى من هذا اذا كان المضطر نبيا فيجب القطع له [٣] ٠ لقوله تعالى : **" النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم "**[٤]

٣ ـ أكل لحم حي مباح الدم : واذا لم يجد المضطر الا آدميا مباح الدم مطلقا ، مثل الحربى والمرتد ، جاز له قتله أو القطع منه وأكله ٠[٥]

أما من وكل قتله ـ من مهدرى الدم ـ الى السلطان مثل الزانى المحصن والمحارب القاتل وتارك الصلاة ومن وجب له ، عليه قصاص ، أو من منع من قتلهم من أهل الحرب مثل الصبيان والنسوة ففيهم وجهان عند الشافعية :

---

(١) أنظر : المهذب مع شرحه المجموع ٣٨/٩ ، ٤٥ وحلية العلماء ٣٦١/٣ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٧٩/١١ ، ونهاية المحتاج ١٥٤/٨

(٢) أنظر : المجموع ٤٤/٩ـ٤٥ ، ونهاية المحتاج ٥٤/٨ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١١/ ٧٩ ـ ٨٠ ، وكشاف القناع ١٩٩/٦ ، وشرح منتهى الارادات ٤٠٢/٣ وشرح المحلى على المنهاج ٢٦٢/٤ـ٢٦٣

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ١٥٤/٨

(٤) الأحزاب : ٦

(٥) أنظر : المجموع ٤٤/٩ وكشاف القناع ١٩٩/٦

أحدهما : لا يجوز قتلهم للا فتيات على حق السلطان فى تولى اقامة الحدود والقصاص ولأن قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم حرام ، فأشبه بقتل الذمى فلا يجوز .(١)

ثانيهما : جواز قتلهم للأكل عند الاضطرار لأن منع قتلهم كان تفويضا الى السلطان لئلا يفتات عليه . وهذا لا يوجب التحريم عند الضرورة .

وليس المنع من قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم لحرمة نفوسهم بل لحق الغانمين . فهؤلاء كلهم لا حرمة لهم بل هم بمنزلة السباع .

وهذا الوجه هو مذهب الحنابلة .(٢)

ثانيا : أكل لحم آدمى ميت : اذا كان الميت مباح الدم فى حياته يجوز أكل لحمه اتفاقا من الشافعية والحنابلة وذلك استمرارا واستصحابا لجواز قتله أو قطع عضو منه للأكل فى حياته ، فكذا بعد موته لأنه لا حرمة له .(٣)

واذا كان الميت معصوما ففيه خلاف بين الفقهاء على رأيين :

١ - ذهب الحنابلة (٤) - وهو وجه ضعيف فى طريق لنقل المذهب ثانيه أشهر عند الشافعية - الى أنه لا يجوز أكل لحم ميت معصوم .

واستدلوا لرأيهم بالكتاب و السنة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : **" حرمت عليكم الميتة "** (٥) فالآية بعمومها تشمل الانسان الميت فيكون الأكل منه حراما .

أما السنة : فاستدلوا :

١ - بمفهوم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" أحلت لنا ميتتان "** (٦)

---

(١) أنظر : نهاية المحتاج ١٥٢/٨

(٢) أنظر : حاشية القليوبى ٢٦٢/٤-٢٦٣ ومصادر الشافعية السابقة وشرح منتهى الارادات ٣/ ٤٠٢ وكشاف القناع ١٩٩/٦

(٣) أنظر : المصادر السابقة .

(٤) أنظر كشاف القناع ١٨٩/٦

(٥) المائدة : ٣

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، رقم : ٣٢١٨ وفى سنده - عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف (١٠٧٣/٢) ، والدارقطنى فى السنن ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح وغير ذلك رقم : ٢٥(٢٧٢/٤) وفيه عبدالرحمن الراوى .

جميع الميتات محرمة استثنى الرسول صلى الله عليه وسلم ميتتين وليست ميتة الآ دمى منهما فكان حراما الأكل منه .(١)

٢ - وبقوله صلى الله عليه وسلم " **كسر عظم الميت ككسر عظم الحى** ".

ونوقش الاستد لا ل بهذا الحديث أن الأكل من اللحم لا من العظم ، فلا حجة لهم فى الحديث (٢) .

٢ - وذهب الشافعية (٣) وبعض الحنابلة (٤) وجانب من المالكية (٥) الى أنه له ، بل عليه أكل آدمى ميت محترم .

وذلك لأن لكل من الميت والحى المضطر ، حرمة ، ولكن حرمة الحى أكبر وأعظم فيجب ترجيحها وتقديمها على أدنى الحرمتين كما هو معلوم من الشريعة .

والراجح عندى هو الرأى القائل باباحة الأكل للمضطر من لحم الآدمى اذا كان المضطر معصوم الدم ولا يجد غيره أو كلا هما معصوم ولكن حرمة أحدهما أعلى من حرمة الآخر فيقدم الأعلى على الأدنى . والله أعلم .

ملحوظة : أجمع الفقهاء على استثناء ميتة الأنبياء من هذه الاباحة عند الضرورة(٦) لقوله تعالى : " **النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ....**"(٧) . والله أعلم .

---

(١) أنظر : كشاف القناع ١٨٩/٦

(٢) أنظر : المغنى مع الشرح الكبير ٧٩/١١-٨٠

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ١٥١/٨

(٤) أنظر : المغنى مع الشرح المصدر السابق و ٥٣/٩ منه .

(٥) أنظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٢٩/١ و ١١٦/٢ منه

(٦) أنظر : نهاية المحتاج ١٥١/٨ وحاشية القليوبى ٢٦٢/٤

(٧) الأحزاب : ٦

الفصل الرابع

بنوك الأعضاء البشرية وبيعها

يشتمل على مبحثين :

١- المبحث الأول : بيع الأعضاء والأجزاء البشرية

٢- المبحث الثاني : بنوك الأعضاء البشرية

المبحث الأول

بيع الأعضاء والأجزاء البشرية

وسنقسم الموضوع الى ثلاث نقـــاط :

١ - بيع الدم الانسانى

٢ - بيع الحليب البشرى

٣ - بيع سائر الأعضاء و الأجزاء الانسانية

أولا : بيـــع الدم :

لا خلاف فى أنه لا يجوز بيع الدم - أيا كان مصدره - والتجارة أو الارتزاق به .

ودليل حرمة بيعه من الكتاب والسنة واجماع الأمـــة :

أما الكتاب : فقد وردت آيات تنص على تحريم الدم مثل قوله تعالى : **" انمـــا حرم عليكم الميتة والدم "** (١)

٢ - وقوله تعالى : **" قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا "** (٢)

٣ - وقوله تعالى : **" حرمت عليكم الميتة والدم "** (٣)

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى حرم الدم وأكد تحريمه باضافته الى عينه فيكون التحريم عاما يشمل سائر وجوه الانتفاع بأى وجه كان وبيعه انتفاع به ، فيكون محرما . (٤)

أما السنة : فوردت أحاديث ، منها :

١ - فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها "** (٥) .

---

(١) البقرة : ١٧٣ ، والنحل : ١١٥

(٢) الأنعام : ١٤٥

(٣) المائدة : ٣

(٤) أنظر أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/١ والمحلى ٨/٩

(٥) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، رقم : ٢١١١ (٧٧٥/٢) .

فأنكر النبى صلى الله على اليهود بيع ما حرم الله عليهم ، فصح بهذا أنه اذا حرم شيء فحرام بيعه وأكل ثمنه الا أن يأتى نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده (١) .

وقد حرم الله الدم ، فحرام بيعه . وهو ما يصرح به :

٢ - قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن شيء ، لا يحل أكله وشربه " (٢)

٣ - وقوله صلى الله عليه وسلم : **" ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه "** (٣)

٤ - وقوله صلى الله عليه وسلم : **" ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه "** (٤)

وبهذه النصوص كلها يتضح لنا أنه وضع النبى صلى الله عليه وسلم قاعدة جليلة و بيّن لنا أصلا عظيما فى بيع المحرمات هو أن ثمنها حرام كمثل المحرم . فثبت منه تحريم بيع المحرم لأن الثمن لا يكون الا فى البيع . فيكون بيع الدم حراما لأن الدم محرم منصوص على تحريمه .

٥ - وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه **" نهى عن ثمن الدم "** (٥)

والنهى يقتضى التحريم فيكون بيع الدم حراما ، وهو ما يدل عليه ظاهر لفظ الحديث (٦)

٦ - يؤكده ما ورد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم " (٧)

أما الاجماع : فلا خلاف بين العلماء فى حرمة بيع الدم وبطلان العقود الواردة عليه . (٨).

فلا يجوز بيع الدم والاتجار به - الا أن يضطر شخص الى بيع جزء من دمه انقاذا لنفسه من هلاك الجوع فيجوز من باب أولى نظرا الى حل الدم له بالنص - وذلك لأنه محرم نجس

---

(١) أنظر :فتح البارى ٤/٤١٥-٤١٦ ،والمحلى ٩/ ٨ ،وأحكام القرآن للجصاص ١/١١٧

(٢) سنن الدارقطنى ، كتاب البيوع ،رقم: ٢٢(٣/٧)عن تميم الدارى رضى الله عنه .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب البيوع ،باب فى ثمن الخمر والميتة ،رقم: ٣٤٨٨(٣/٧٥٨)وصححه النووى فى المجموع شرح المهذب ٩/٢٢٩

(٤) سنن الدارقطنى، كتاب البيوع رقم: ٢٠(٣/٧) قال العظيم أبادى: رواته كلهم ثقات محتج بهم.

(٥) صحيح البخارى، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، رقم: ٢١٢٣(٢/٧٨٠)

(٦) انظر :فتح البارى ٤/٤٢٧ ، ونيل الأوطار ٥/١٤٤

(٧) هكذا نقله المجد بن تيمية فى "منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/١٤٤ وقال: متفق عليه . ولم أجد بهذا اللفظ فى الصحيحين .

(٨) أنظر :فتح البارى ونيل الأوطار المصدرين السابقين والمغنى مع الشرح الكبير ٤/٣٠٢ ، وشرح فتح القدير ٦/٤٤ وبدائع الصنائع ٥/١٤١

أبيح للضرورة و " ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه " [١] .

وبناء على ذلك فاذا اضطر شخص الى د م يأخذه ممن يستغنى عنه تبرعا بلا ثمن ، هذا ما حث عليه الشرع ورغب فيه قال تعالى : **" ولا تنسوا الفضل بينكم "**[٢] وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله **" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله "**[٣]

فمن كان يمكن له الا ستغناء عن بعض دمه ثم لا يعطيه لأخيه المريض فكأنما خذلـــه وأسلمه للهلاك .

وان تعذر حصوله على الدم بلا عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء وذلك لأنه مضطر أبيح له المحرم ، فوسيلته أولى بالاباحة . لأن الوسائل لها حكم الغايات " ولأن الأمر اذا ضاق اتسع " ولأن " المشقة تجلب التيسير " .

أما أخذ هذا العوض فحرام على البائع لأنه غير مضطر ، والدم محرم الانتفـــاع به فى حقه على الأصل .[٤] .

---

(١) المنثور فى القواعد ، للزركشى ١٣٩/٣

(٢) البقرة : ٢٣٧

(٣) سبق تخريجه ص ٥١

(٤) لفكرة التفريق بين بائع المحرم ومشتريه فى الحكم . أنظر :فتح البارى ٤١٥/٤-٤١٦ وحاشية الشروانى على التحفة ٣٨٨/٩ والمحلى ٤٧٨/٧ ، و ٩/٩ ، ١٢ ، ١٣ ، وشرح فتح القدير مع العناية ٦٢/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٧١/٥ - ٧٢ ، وفتوى دار الافتاء السعودية رقم : ٩٦ فى ١٣٩٢/٤/٢٥ هـ المنشورة فى " مجلة البحوث الاسلامية العدد ٧ ص ١١٢-١١٣

ثانيا : بيـع الحليـب البشـرى :

وبيعه قد يكون منفصلا بعد حلبه وقد يكون متصلا ببدنها كما هو فى اجارة الظئر .

أما الأول : فقد اختلف الفقهاء فى بيع لبن الآدمية على ثلاثة آراء :

١ - الرأى الأول - قال به المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤)

- جواز بيعه منفصلا بعد حلبه .

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب:

١ - فقال الله تعالى : **"وأحل الله البيـع"** (٦)

يشمل كل بيع الا ما جاء نص بخلاف هذا ، ولم يوجد نص يحرم بيع لبن الآدمية ، فيكون بيعـه حلا لا بعموم الآية .

٢ - وقال تعالى : **فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن "**(٧)

أوجب الله سبحانه وتعالى دفع الأجرة الى المطلقات على قيامهن بالارضاع " وهو يتنـاول أمرين : ١ - القام الثدى لأفواه الرضّع

٢ - نزول اللبن وتناول الطفل له

بدليل عدم استحقاقهن الأجرة بمجرد القام الثدى اذا لم يوجد لبن . فتضمنت الآية ثمن اللبن وأجرة الحضانة (٨) .

أما المعقول : فمن وجوه :

١ - أن لبن الآدمية لبن طاهر أبيح الانتفاع به شرعا فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام .

---

(١) أنظر :بداية المجتهد ١٠٦/٢ ط. المطبعة الجمالية بمصر .
(٢) أنظر : المجموع شرح المهذب ٥٦٩/٢ و ٢٥٤/٩
(٣) ويكره للمرأة - مع جوازه - بيع لبنها نص عليه أحمد ، أنظر :كشاف القناع ١٥٤/٣ ، وشرح منتهى الارادات ١٤٢/٢ والمغنى مع الشرح ١٢/٤
(٤) أنظر : المحلى لابن حزم ٣١/٩
(٥) أنظر : بدائع الصنائع ١٤٥/٥
(٦) البقرة : ٢٧٥
(٧) الطلاق : ٦
(٨) أنظر : كشاف القناع ١٥٤/٣

٢ - ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز .

٣ - ولأنه يسري عليه أثر البيع وهو نقل الملك فيه من المرضعة الى المنتفع به اذ لا خلاف أن للمرأة أن تحلب لبنها في اناء وتعطيه من يسقيه صبيا وهذا تمليك منها له ، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه ، حل بيعه.(١)

٢ - والرأي الثاني لأبي يوسف (٢) وهو وجه للحنابلة (٣) أنه يجوز بيع لبن الأمة دون الحرة وذلك لأن لبن الأمة جزء من آدمي هو مال فكان محلا للبيع كسائر أجزائه .

ورد الحنفية على هذا بأن الآدمي لم يجعل محلا للبيع الا بحلول الرق فيه ولا يحل الرق في اللبن اذ لا حياة فيه فلا يكون محلا للبيع .(٤)

٣ - الرأي الثالث للحنفية (٥) وهووجه شاذ عند الشافعية (٦) أن بيع اللبن لا ينعقد مطلقا وقاربهم الامام احمد حيث كره بيعه (٧) - من الحرة كان أم من الأمة - . لأنه ليس بمال ، وما ليس بمال لا يجوز بيعه .

والدليل على عدم ماليته اجماع الصحابة رضى الله عنهم والمعقول :

أما اجماع الصحابة : فما روى عن عمر وعلي رضى الله تعالى عنهما " أنهما حكما في ولد المغرور (٨) بالقيمة وبالعقر بمقابلة الوطء ، وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ولو كان مالا لحكما به ، لأن المستحق يستحق بدل اتلاف ماله بالاجماع ولكان ضمانه أولى من ضمان منافع البضع ، لأنها ليست بمال . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان اجماعا .(٩)

---

(١) أنظر : المحلى لابن حزم ٩/٣١ ومراتب الاجماع ، له ص ٦٧ والمجموع شرح المهذب ٩/٢٥٤

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٥/١٤٥

(٣) أنظر : القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٣١٣ القاعدة : ١٤٢

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٥/١٤٥

(٥) أنظر المصدر السابق والمبسوط للسرخسي ١٥/١٢٥

(٦) أنظر : المجموع ٩/ ٢٥٤

(٧) أنظر :المغني مع الشرح الكبير ٤/٣٠٤ ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٤/٦١

(٨) هو من تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة ، ويكون ولدها رقيقا لسيدها .

(٩) أنظر : بدائع الصنائع ٥/١٤٥

ويمكن مناقشة الدليل بأنهما حكما بقيمة اللبن ضمن قيمة الولد ، فاللبن قد تحول وصار جزءا من جسم الولد بالاستهلاك فقيمته ضمن قيمة الولد . ثم ان حجية الاجماع السكوتي ليس بمحل اتفاق ، ولو سلم فهل جميع المجتهدين منهم كانوا حاضرين ؟ بالاضافة الى أن السكوت في المسائل الاجتهادية غير المنصوص عليها لا يكون دليل الرضى (١) .

أما **المعقول** : فمن وجوه :

١ - أبيح الانتفاع به لضرورة تغذية الطفل وما كان حراماً الانتفاع به الا لضرورة لا يكون مالا كالخمر والخنزير (٢) .

ويمكن مناقشته بأن تحريمه في غير حال الضرورة دعوى لا برهان لهم عليها .

ونعم فقد كانت ضرورة في القرون الماضية ، أما الآن في عصرنا الحاضر فقد زالت ولا ضرورة لتوفر الألبان الصناعية واكتفاء الأطفال بها في الاغتذاء . فهل تحرم الرضاعة الطبيعية لانتفاء الضرورة الى محرم - في زعمهم - وهو لبن الآدمية ؟

٢ - الوجه الثاني من المعقول : أن الناس لا يعدونه مالا ولا يباع في سوق من الأسواق .

ومناقشته أنه قد تغير الوضع الآن فبدأ الناس يبتاعونه في بعض البلدان كما بيناه في بنوك الحليب البشري . ولا يلزم من عدم بيعه في العادة عدم صحة بيعه . ولهذا يجوز بيع الطحال مع أن العادة لم تجر بذلك (٣) .

٣ - الوجه الثالث من المعقول أنه جزء من الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم محترم وليس من الكرامة ابتذاله بالبيع والشراء . (٤)

ونوقش بأن البيع لا ينافي الكرامة وقد أباح الله تعالى أن يكون جزء من الآدمي - اللبن - معقودا عليه في اجارة الظئر - وسيأتي - وهي نوع من البيع .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ٦/٣١٨

(٢) أنظر : بدائع الصنائع نفس الجزء والصفحة -

(٣) أنظر الدليل وجزءا من المناقشة في المجموع شرح المهذب ٩/٢٥٤

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٥/١٤٥ وشرح فتح القدير ٦/٦١

٤ - الوجه الرابع من المعقول أن حرمة المصاهرة تثبت بشربه ففى اشاعته ببيعه فتح لباب فساد الأنكحة بعدم ضبط المشترين والبائعين • والله لا يحب الفساد.(١)

ولعل البيع - لو وجد - لا يكون على هذا المستوى الكبير بحيث لا يمكن ضبط المشترين والبائعين •

والراجح فى نظرى - هو رأى الأئمة الثلاثة القائلين بجواز بيع لبن الآدمية لقوة أدلته وضعف أدلة المانعين لبيعه • والله أعلم •

أما اجارة الظئر (٢) : فلا خلاف فى جوازها:

١ - لقوله تعالى : **" فلا جناح عليكم أن تسترضعوا أولادكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف "** (٣)

٢ - وقوله تعالى : **" فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن "** (٤)

كما دلت عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية.

وقد اختلف الفقهاء فى مورد عقد اجارة الظئر هل هو اللبن ذاته أم خدمات المرضعة على رأيين :

١ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٥) والحنفية (٦) والحنابلة (٧) وبعض الشافعية(٨) الى أن المعقود عليه فى اجارة الظئر هو اللبن ذاته لأنه هو المقصود

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٦٢/٦

(٢) الظئر لغة من ظأر وهو يدل على العطف والدنو ، سميت بذلك المرأة التى ترضع ولد غيرها لعطفها على من تربيه • أنظر :معجم مقاييس اللغة ٤٧٣/٣

(٣) البقرة : ٢٣٣

(٤) الطلاق : ٦

(٥) أنظر : الفروق للقرافى ٤/٤

(٦) أنظر : بدائع الصنائع ١٧٥/٤ والفتاوى الهندية ٤٣٢/٤ ومرشدالحيران المادة: ٥٩٧

(٧) أنظر : كشاف القناع ١٥٤/٣ واعلام الموقعين ٢٢/٢ ، ٣٤

(٨) أنظر : التكملة الثانية للمجموع ٣٠/١٥

من العقد . وذلك استثناء من الأصل - عند الأكثر - لأن الأصل أن المعقود عليه في عقود الاجارة هو المنفعة لا العين، فلا يجوز ايجار مالا يمكن الانتفاع به الا بعد استهلاك عينه واستثنى من هذا الأصل عقد اجارة الظئر حيث يستوفى فيه العين - اللبن - لا المنفعة فقط .

ويذهب ابن قيم الجوزية الى أن اجارة الأشخاص تقع أحيانا على منافع الانسان وأحيانا على جزء من جسده ينتجه الجسد شيئا فشيئا مع مرور الزمن ولا يؤدى الى المساس بأصله مثل لبن الآدمية في اجارة الظئر .

وهو توجيه جيد ، حيث لم يجعل المشروع بنصوص القرآن والسنة استثناء على خلاف الأصل ، بل هو الأصل .(١)

٢ - وذهب محمد بن الحسن الشيباني . وهو اختيار المتأخرين من الحنفية (٢) وبعض الشافعية (٣) الى " أن العقد يقع على خدمة الصبى ، واللبن يدخل على طريق التبع فكان ذلك استئجارا على المنفعة أيضا واستيفاؤها بالقيام بخدمة الصبى من غسله وغسل ثيابه والباسها اياه وطبخ طعامه ونحو ذلك ، واللبن يدخل فيه تبعا كالصبغ في استئجار الصباغ "

"فاذا أرضعته بلبن الشاة فلم تأت بما دخل تحت العقد فلا تستحق الأجرة كالصباغ اذا صبغ الثوب لونا آخر غير ما وقع عليه العقد ، انه لا يستحق الأجر "(٤).

وسواء كان المعقود عليه هو اللبن ذاته أم خدمات المرأة وعملها واللبن يدخل تبعا ، يهمنا في البحث ما يمكن أن نستفيد من كل ذلك وهو أن اللبن - بصفة كونه جزءا من الآدمي - يمكن أن ينتفع به عن طريق ورود العقد عليه ، ولا ينافي ذلك تكريم الانسان واحترامه اذا وجدت مصلحة وضرورة كاحياء الطفل وتعذيته في رضاعة الظئر .

والله أعلم .

---

(١) أنظر : اعلام الموقعين ٢/٢٢ ، ٣٣

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٤/١٧٥ والفتاوى الهندية ٤/٤٣٢

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ٥/٢٩٢

(٤) بدائع الصنائع ٤/١٧٥

ثالثا : بيع سائر الأعضاء والأجزاء البشرية :

أما سائر أعضاء الآدمى الظاهرة مثل القرنية والجلود والشعور أو الباطنة مثل الكلى والقلوب والرئات وما شابه ذلك فيمكن أن نحصر أقوال الفقهاء فى حكم بيعها فى ثلاثة آراء :

١ - ذهب الحنفية (١) والامام مالك (٢) وعطاء (٣) - وهو اختيار أهل العلم والفتوى فى البلاد الاسلامية (٤) فى عصرنا - الى أنه لا يجوز بيع الأعضاء والأجزاء البشرية مطلقا .

واستدلوا لرأيهم بما يأتى :

١ - أن الله سبحانه وتعالى كرم بنى آدم لقوله تعالى : **" ولقد كرمنا بنى آدم "** فكان الانسان مكرما بجميع أجزائه وقيام الشخص ببيع أحد أجزائه ينطوى على انكسار واهدار لكرامة الانسان والحاق له بالجمدات وفيه اذلال له من أجل حفنة من المال فلا يجوز .

٢ - ولأن النبى صلى الله عليه وسلم منع من بيع الآدمى الحر قوله صلى الله عليه وسلم : **"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - ومنهم - رجل باع حرا فأكل ثمنه "** (٦)

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ و ١٢٥/٥ ، ١٤٢ وشرح فتح القدير مع العناية على الهداية ٦٣/٦ وحاشية ابن عابدين ٥٨/٥ ، ٧٣

(٢) أنظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٩/١

(٣) أنظر : المصنف فى الأحاديث والآثار لابن أبى شيبة ، كتاب الحج ، باب فى المحرم يبيع شعره ١٢٣/٤

(٤) أنظر : تنشيط الأذهان فى الترقيع بأعضاء الانسان ص ٢٦-٢٧ ، ٣٤ والفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ص ٣٧١٤ الفتوى رقم : ١٣٢٣ ورأى الشيخ على الطنطاوى فى ملحق " الأربعاء " لجريدة المدينة ، العدد ٨٤ يوم ١٤٠٥/١/٢٢هـ والدكتور مصطفى احمد الزرقاء فى مجلة " المسلمون " ص ٢٨٣ العدد ٣ من المجلة ٩ الصادرة من جنيف والشيخ عطيه محمد سالم فى مجلة " المسلمون " الأسبوعية ص ٧ العدد ٨٨ يوم ١٤٠٧/٢/١٤هـ

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ و ١٢٥/٥ ، ١٤٢ والهداية مع شروحه فتح القدير والعناية ٦٣/٦ وحاشية ابن عابدين ٥٨/٥

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٦ من هذه الرسالة .

وما حرم بيع كله ، حرم بيع بعضه .

٣ - ولقوله صلى الله عليه وسلم : **" ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه "**(١) . وقد وقع اجماع على حرمة أكل بنى آدم وأجزائهم (٢) الا ما ورد فيه نص كالحليب البشرى واللعاب . فكان ثمن أجزاء بنى آدم وبيعها حراما لحرمة أكلها . واستثنى منه بيع جملة الرقيق . أما أجزاؤه وأعضاؤه فباقية على الأصل محرمة البيع .

٤ - ولأن المسلمين لما قتلوا يوم الخندق رجلا من المشركين فأعطوا بجيفته مالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" ادفعوا اليهم جيفتهم فانه خبيث الجيفة خبيث الدية ، فلم يقبل منهم شيئا "**.(٣)

فلو كان بيع الانسان وأجزائه - ميتا - جائزا عنده صلى الله عليه وسلم لما منع المسلمين من أخذ ثمن الجثة .

ولعل الأصح أن نقول : انما نهى عن ذلك لما عرف فيه من الكبت والغيظ للمشركين ، لا لأن ذلك حرام ، ولئلا يظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال ، بل لابتغاء مرضاة الله واعزاز الدين .(٤)

ثم انه كان كافرا حربيا قتل فى المعركة فعدم قبوله صلى الله عليه وسلم مالا عن جيفته لا يدل على حرمة بيع الأعضاء الانسانية من المسلمين .

٥ - ولأن بيع الأجزاء الانسانية يستلزم التصرف فى ملك الغير - أى ملك الله تعالى - بدون مبرر أو اذن .

كما أن فيه بيع مالا يملكه الانسان ملكا خالصا فلا يجوز .(٥)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٩ من هذه الرسالة

(٢) أنظر : مراتب الاجماع ١٤٩ .

(٣) مسند احمد ١/٢٤٨ ، ٢٧١ عن ابن عباس رضى الله عنهما وصحح الشيخ احمد محمد شاكر اسناده . أنظر : شرحه الحديث رقم : ٢٤٤٢ (٤/١٤٦)، ٢٢٣٠ (٤/٥٣) ، ٢٣١٩ (٤/٩١) . وأخرج الترمذى نحوه . انظر : سنن الترمذى ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير ، رقم الحديث : ١٧١٥ (٤/٢١٤)

(٤) أنظر : المبسوط للسرخسى ١٠/٢٢

(٥) أنظر : مجلة " المسلمون " الأسبوعية اللندنية العدد رقم ٨٨ ص ٧ فتوى الشيخ القاضى عطية محمد سالم .

٦ - ولأن بيع الأعضاء من شأنه أن يمنع البائع من الرجوع اذا تراءى له - وهو من حقه كما بينا - فقد يخشى اذا أراد الرجوع عن التصرف فى عضو من أعضائه أن يلزم برد الثمن الذى قبضه .[١]

٧ - ولأن البيع فيه فتح أكثر من وسيلة الى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة من قيام الفقراء عرض أعضائهم للبيع .[٢] التى قد منحهم الله اياها على قدم المساواة مع الأغنياء فيقومون بشرائها بأموالهم ليستبدلوا بها أعضائهم التالفة كقطع غيار السيارات.

وقد يتعدى الأمر من البيع بالتراضى الى اختطاف الناس الأبرياء لنزع أعضائهم جبرا خاصة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه مثل المجانين والصغار[٣] ولا يبعد أن يقدم ناس[٤] على تقديم أموال رشوة للأطباء والجراحين ليقوموا بنزع أعضاء مرضاهم السليمة ويستعجلوا به قبل وفاتهم . فلا يجوز فتح هذه الوسائل الى المفاسد باباحة بيع الأعضاء

---

(١) أنظر : المشاكل القانونية ..." فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد ١ المجلد ١٣٦/١٧

(٢) يقول الأستاذ بيز . ج . مورس رئيس جمعية زراعة الأعضاء أن تجارة الأعضاء والهياكل البشرية قد انتشرت بسرعة فى دول العالم الثالث فكلية سليمة من شخص سليم فى الهند سعرها مائة روبية عموما . وقد قام أختر حميد ببيع كليته السليمة لشخص آخر " نجم ثاقب " مقابل ألفى جنيه استرلينى وكلاهما من باكستان . أنظر : جريدة " جنگ " اليومية ملحق يوم ١٩٨٥/٦/٧م من روا لبندى .

(٣) لقد حدث فعلا فى الهند أن عصابات كانت تخطف الصغار وتقتلهم للحصول على جماجمهم لتصديرها الى كليات الطب فى الخارج وجاء فى أحد التقارير أن ألفا وخمسمائة طفل كانوا يختطفون كل شهر فى ولاية بيهار وحدها ثم تؤخذ جماجمهم الى كلكتا حيث تقوم شركات مصرحة لها رسميا بتصدير ها الى الخارج وكانت صادرات الجماجم والهياكل البشرية الهندية تفى بنسبة ٨٠ ٪ من احتياجات كليات الطب عالميا الى أن صدر القرار بحظر تصديرها .
أنظر : الشرق الأوسط اليومية (لندن) العدد ٢٧٥٤ يوم ١٤٠٦/١٠/٧هـ و " جنگ " اليومية الأردوية (راولبندى) يوم ١٩٨٥/١٠/١٨م ص ٨

(٤) لقد تعدى الأمر ذلك حيث قام الطبيب مارتين سبيكتور ٧١ سنة فى فيلادلفيا بالولايات المتحدة الامريكية بتجارة الأجزاء والأعضاء البشرية ، حيث كان يشترى الرؤوس الآدمية من أعضاء الفريق الطبى فى مشرحة جامعة بنسلفانيا وعثر على عدد كبير من الآذان الانسانية المجمدة عنده وكان يتاجر بها بالمراسلة . أنظر : الشرق الأوسط اللندنية ، يوم ١٤٠٦/١٢/١٤هـ الموافق ١٩٨٦/٨/١٩م.

الانسانية [١] .

٢ - وذهب ابن حزم الظاهرى [٢] الى جواز بيع الشعور والعذرة والبول للصباغ فقط وابن قدامة وابن مفلح [٣] المقدسيان [٤] وهو اختيار بعض أهل العلم من عصرنا [٥] .

الى أنه يجوز بيع سائر أجزاء الآدمى . واستدل لهذا الرأى بما يلى :

١ - قال ابن حزم أن الشعور والعذرة والبول مما يطرحه الناس ولا يمنع منه أحد هذا عمل جميع أهل الأرض ، فاذا تملك لأحد جاز بيعها . [٦]

ويمكن مناقشته أن بيع العذرة والبول مما يشمله قول الرسول صلى الله عليه وسلم **" ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه "** والمطروح التافه لايعتاد بيعه .

٢ - وقياسا على بيع العبد والأمة وانما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك ، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه ، فاذا عرف فيه نفع وصار ينتفع به جاز بيعه . [٧]

ويمكن مناقشته أن القياس على بيع العبد والأمة فاسد لأنه استثناء من الأصل - كما بينا - وحرمة بيع العضو المقطوع ليس لعدم نفعه فقط بل لما فيه من محاذير كثيرة أخرى سبق ذكرها فى أدلة المانعين للبيع .

واذا كان الحر بمجموعه غير مملوك لأحد فأعضاؤه تكون كذلك غير مملوكة لأحد لا فرق .

٣ - اذا كان المريض يدفع مالا مقابل الدواء وأتعابا للطبيب مقابل المداواة فلماذا لا يدفع للمتنازل عن عضوه لمصلحة المريض ؟ ألا يعتبر جسمه من الدواء الذى بدونه لا تنفع مداواة . [٨]

---

(١) أنظر : تنشيط الأذهان فى الترقيع بأعضاء الانسان ص ٣٢-٣٤

(٢) أنظر : المحلى ٣١/٩

(٣) هو : محمد بن مفلح بن محمد ، المقدسى ، الحنبلى صاحب التصانيف ، منها : "الفروع" و " الآداب الشرعية " و " شرح المقنع " . توفى سنة ٧٦٣ هـ .
أنظر : شذرات الذهب فى خبر من ذهب ١٩٩/٦

(٤) أنظر : المغنى مع الشرح الكبير ٣٠٤/٤ والشرح الكبير لابن مفلح معه ١٢/٤

(٥) أنظر : رأى الشيخ السيد سابق فى ملحق " الأربعاء " لجريدة المدينة ، العدد ٨٤ يوم ١٤٠٥/١/٢٢هـ .

(٦) أنظر : المحلى ٣١/٩

(٧) أنظر : المغنى مع الشرح الكبير ٣٠٤/٤

(٨) أنظر : المشاكل القانونية ... فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية المجلد ١٤١/١٧

ويمكن رده بأنه ليس دواء عاديا بل هو استثناء للضرورة والحاجة الى أن تزول " وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه ".

٤ - لا مانع من قياس المقابل المالي في حالة التنازل عن عضو من جسمه على التعويض المالي الذي يتقاضاه الانسان عن الضرر الذي يصيبه - وهو الدية - فالعوض في الحالتين مقابل المساس أو انتزاع عضو من أعضاء الجسم (١).

ويمكن رده بأن الدية مقابل الاعتداء والجناية واذا رضي شخص بنزع عضو من جسده فقد أسقط حقه في الدية وكان آثما على رضاه . فلا يصح القياس للفارق بينهما .

٥ - قيل ان الحصول على تعويض نقدي من المنقول اليه جائز لأنه " منفعة مباحة يجوز أن تقابل بثمن كالذي يبيع دمه لقاء مبلغ ما " (٢).

وهذا القول خطأ لأن المقيس عليه - بيع دمه - محرم بالنصوص كما بينا .

والمنفعة مباحة ولكن ليس في الأحوال العادية بل عند الضرورة فقط وهي تتقدر بقدرها والبيع ليس من الضرورة .

والله أعلم .

٣ - ويمكن أن يفرق بين أعضاء الحر وأعضاء الرقيق فيكون ممنوع البيع ما كان من الحر ، أما العبد فلا ، لأن أعضاءه أموال (٣) وكل ما كان مالا جاز بيعه .

ولأنه يجوز بيع كله ، فيجوز بيع بعضه قياسا على جملته .(٤)

ويمكن أن يقال : أن بيع العبيد والاماء استثناء من الأصل فلا بد أن يقصر على ما ورد فيه نص وهو جملتهم لا أعضاؤهم منفصلة ، وبذلك يكون بيع أجزائهم وأعضائهم ممنوعا مثل أجزاء الحر .

---

(١) أنظر : المصدر السابق ص ١٣٥

(٢) رأى الشيخ سيد سابق في ملحق " الأربعاء " في جريدة المدينة ص ٦ - ٧ العدد ٨٤ ، يوم ١٤٠٥/١/٢٢هـ

(٣) أنظر : القول بمالية أطراف الرقيق : القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٣١٣ القاعدة : ١٤٢

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ١٤٥/٥

الرأى المختـــار : وبالنظر فى أدلة الآراء الثلاثة السابق عرضها ، يبدو لـــى رجحان الرأى المانـــع من بيع الأعضاء والأجزاء البشرية لقوة أدلته وضعف أدلـــــة المخالفين لهذا الرأى .

وبنـــاء على الراجح - عندى - لا يجوز بيع الأعضاء والأجزاء البشريـــــــة ولا أخذ العوض عنها . فاذا اضطر شخص الى التداوى بنقل الأعضاء وجب على مـــن باستطاعته أن يستغنى عنه ، تقديم العضو السليم مجانا بلا عوض .

مع العلم بأن كون التصرف مجانا بلا مقابل لا يتنافى مع تحمل المريض أو غـيره مصاريف الاختبارات والتحليلات المعملية اللازمة والجراحة والأدوية بل يجب أن يتحمل المنقول اليه هذه المصاريف كلها ولا تعتبر ثمنا للعضو المنقول . كما أنه لا مانـــــع - فى نظرى - من تشجيع الدولة له بمنحه مزايا اجتماعية مثل الوسام وما شابه ذلـــــك أو باعطائه مالا يستعين به على شراء دواء أو غذاء له أو لمن يعوله خلال فترة تعطله عـــن العمل ولما يحتاجه من عناية فى المستقبل حتى يعيش حياة عادية وذلك لأن الجهة التى تدفع التعويض أو تشجعه ليست طرفا فى التصرف .

هذا كله فى ما كان بين الأحياء أما اذا كان النقل من ميت ووافق عليه ذوو الشأن من أهله وأقاربه فلا يسمح لهم بأخذ العوض لقاء تبرع مورثهم .

والله أعلم .

المبحث الثاني

بنوك الأعضاء البشرية

أولا : مفهومها وموجز واقعها :

هذه البنوك عبارة عن ثلاجات وأحراز مناسبة لما يوضع فيها من أعضاء الانسان المفصولة معقمة ومزودة ومجهزة طبيا بما يحفظ محتواها أطول مدة ممكنة .

ومصدر تمويلها هو الانسان نفسه حيا وميتا فقد جرت العادة بل ألجأت الحاجة - بعد أن دخل الطب في عصر زراعة الأعضاء واستبدال التالفة منها بأخرى سليمة - الى أن تقوم المستشفيات والمؤسسات الصحية بانشاء مثل هذه البنوك .

وذلك لأن الضرورات التي لأجلها بدأوا زراعة الأعضاء متوقعة يقينا أو في غالب الظن . ولا يمكن دفعها حين وقوعها الا عن طريق اعداد ما به سدها ودفعها من الأعضاء مسبقا وبكميات كافية . اذ نقل العضو تسبقه فحوصات معملية واختبارات طبية لا زمة للتأكد من توافق المنقول منه والمريض في الأنسجة والزمر الدموية وغيرها من المطابقات الدقيقة التي يعرفها أهل الخبرة .

ومثل هذه الاختبارات قل ما تتهيأ عند الضرورة لأنها تأخذ وقتا قد يفوّت على المريض انتظاره كثيرا من فرص العلاج .

ولأجل هذا كله أقدم أهل الطب على تأمين الأجزاء والأعضاء البشرية عن طريق اقامة بنوك للدم والعيون [1] والجلود والكلى والنخاع والقلوب وغيرها مما نجح الأطباء في نقله من الأعضاء .[2]

---

(١) لقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : **" ان الروح اذا قبض تبعه البصر "** صحيح مسلم في الجنائز ، باب في اغماض الميت والدعاء له رقم : ٩٢٠ (٢/٦٣٤) .
وسنن ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في تغميض الميت رقم : ١٤٥٤ (١/٤٦٧).
" يحتمل أن المراد من قوله " تبعه البصر " أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروجها شيء من حارها الغريزي فيشخص به ناظرا " أين يذهب بها ولا بعد في هذا لأن حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح " تحفه المحتاج شرح المنهاج معه حاشية الشرواني ٣/٤٨١ - ٤٨٢ وانظر نهاية المحتاج ٢/٤٢٩

(٢) أنظر : مجلة العربي العدد ١١٩ لشهر أكتوبر ١٩٦٨م ص ٩٦ والعدد ١٤٩ لشهر ابريل ١٩٧١م ص ٨٠ وجريدة الشرق الأوسط عدد يوم الثلاثاء ٢٠/٥/ ١٩٨٦م مقابلة مع الدكتور ابو ملحة . وعدد يوم الأحد ١٨/١/١٩٨٧م مقابلة مع الدكتور محمد غنيم.

ثانيا : حكم انشاء هذه البنوك :

سبق أن رجحنا اباحة نقل الأعضاء للضرورة فاذا وجد فعلا من يحتاج الى ترقيع الأعضاء فلا اشكال في استئصال العضو من المنقول منه لأجل الترقيع الفورى مباشرة .

ولكن ما الحكم في استئصال عضو من جسد أو جثة لتخزينها وحفظها في بنوك الأعضاء البشرية [١] لحين الاحتياج اليها وقد لا يحتاج اليها أثناء فترة صلاحيتها .

يبدو لي - والله أعلم - أنه لا مانع [٢] شرعا من انشاء مثل هذه البنوك استعدادا لمواجهة حالات الضرورة الطارئة التي أبيحت من أجلها المحرمات الشرعية المنصوصة على حرمتها وذلك لأنه لا يتم ولا يتيسر الاستفادة من اباحة نقل الأعضاء لكثير من المرضى المحتاجين الا اذا وجدت مثل هذه البنوك فيكون مباحا انشاؤها بل واجبا انقاذا للهلكى لأن " مالا يتم المطلوب الا به فهو مطلوب " .

ويمكن أن نستأنس هنا بما أجازه فقهاء المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦] للمضطر من التزود من الميتة ونحوها ، ان خاف الحاجة في المستقبل ان لم يتزود منها وذلك لأنه من قبيل التحرز للمستقبل وأخذ الحذر المشروع لما قد يحدث فيه مادام أن المضطر لا يأكل منها الا عند الضرورة واذا استغنى عنها طرحها [٧].

ثالثا : حكم ضمان اتلاف الأعضاء المحفوظة في بنوكها :

سبق أن قررنا أن الانسان الحر - بأعضائه وأجزائه - ليس بمال وأن مالية العبد استثناء من الأصل فيقصر على مورد النص وهو جملته ، لا أعضاؤه ، فهي تبقى على الأصل

---

(١) لقد أفردنا مبحثا خاصا بحكم بنك الحليب البشرى فليراجع هناك ص ٢١٥ من هذه الرسالة

(٢) أفتى مجلس هيئة كبار علماء السعودية بجواز اقامة بنك للدم بقراره رقم ٦٥ في ١٣٩٩/٢/٧هـ .

(٣) أنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/٢-١١٦ والقوانين الفقهية ص ١١٦ والموطأ باب ما جاء فيمن يضطر الى أكل الميتة رقم:١٩ (٤٩٩/٢)

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ٤٣/٩ وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن القاسم ٣٩٢/٩

(٥) أنظر :كشاف القناع ١٩٦/٦ وشرح منتهى الارادات ٤٠٠/٣والمغني١١/٧٥ والشرح الكبير معه ٩٩/١١

(٦) أنظر : المحلى ٤٢٦/٧

(٧) أنظر : مجموعة بحوث فقهية ص ١٥٨ د. عبدالكريم زيدان ط مكتبة القدس عام ١٤٠٢هـ ، وراجع " بنوك الأعضاء البشرية وموقف الاسلام منها " مقال الأستاذ محمود بيومي حسن في مجلة الوعي الاسلامي العدد ٢٤١ محرم ١٤٠٥هـ ص ٩٤-٩٩ وزراعة الأعضاء في الشريعة الاسلامية مقال د. محمود علي السرطاوي في مجلة دراسات الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية العدد الثالث المجلد ١٤١/١١ عام ١٩٨٤م .

ليست بمال ، فكيف يضمن من أقدم على اتلاف عضو من الأعضاء المخزونة في البنوك متعمدا هل يفلت بلا عقاب بناء على ما تقرر في الفقه من أنه لا يجب الضمان باتلاف ما ليس بمال ، مثل الدم .(١)

نقول : بل عليه الضمان فيكلف المتلف باحضار مثل العضو الذي أتلفه وذلك لأن الأصل في الضمان أن يكون بالمثل المطلق - صورة ومعنى - اذا أمكن ، وبالمثل معنى - أي بالقيمة - اذا لم يمكن (٢) . وهنا يوجد المثل فيجبر على احضار مثل العضو المتلف فالدم مثلا يسحب من جسده أو يشتريه من بنوك تتعامل في الأعضاء .

ويمكن الاستدلال للقول بالتضمين :

١ - بعموم قوله تعالى : **" وجزاء سيئة سيئة مثلها "**(٣)

قال ابن حزم مستدلا بهذه الآية على أن ضمان اتلاف الكلب كلب مثله :" وأما عندنا فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في الكلب الا كلب مثله "(٤) .

٢ - بما أثر عن عثمان بن عفان (٥) وعبدالله بن عمرو بن العاص (٦) رضي الله عنهما أنهما قضيا بلزوم القيمة في قتل الكلب المباح اتخاذه للصيد وحفظ الزرع والماشية .

وعن معمر (٧) قال : " في الكلب الصائد اذا قتل يغرم لصاحبه مثله " (٨)

فالكلب مباح اتخاذه لأغراض الصيد وحفظ الزرع والماشية - وهذه الأغراض أقل شأنا واعتبارا من الضرورة في نظر الشرع - لورود نصوص بخصوصها ونقل الأجزاء والأعضاء

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ١٦٧/٧

(٢) أنظر : المصدر السابق ١٦٨/٧

(٣) الشورى : ٤٠

(٤) المحلى ٥٢٤/١٠

(٥) أنظر : المحلى ٥٢٤/١٠

(٦) أنظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب عقل الكلب رقم :١٨٤١٣-١٨٤١٥ (٧٥/١٠-٧٦) ، والمحلى ١٢/٩ ، و ٥٢٣/١٠-٥٢٤

(٧) هو : معمر بن راشد ، الامام ، الحجة ، ابو عروة ، الأزدي مولاهم البصري ، عالم اليمن وشيخ عبدالرزاق الصنعاني صاحب " المصنف " .
توفي سنة ١٥٣هـ . أنظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٠/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٧/٢

(٨) المصنف ، لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب عقل الكلب رقم :١٨٤١٦(٧٦/١٠)

البشرية مباح للضرورة التى هى أشد وأوكد فى نظر الشرع لورود نصوص تشملها بعمومها فلا فرق

٣ - ولأن الأعضاء السليمة المعدة للنقل الى المرضى المحتاجين بالنسبة لهم مال بل فوق مال فى حفظ حياتهم وشفاء أمراضهم ·

٤ - ولأن الأعضاء البشرية فى البنوك قد صرف كثير من المال لحفظها وتخزينها فلا بد من زجر المتلف بتضمين ما أتلف ·

والله أعلم ·

الباب الخامس

البديل عن الأجزاء الإنسانية وواجب الأطباء المسلمين

ليشتمل على فصلين

١. الفصل الأول :

البديل عن الأعضاء الإنسانية

٢. الفصل الثاني :

موقف الإسلام من علم الطب وما يجب على الأطباء المسلمين في قضاياه

الفصل الاول

البديل عن الاجزاء الانسانية

يشتمل على تمهيد و ثلاثة مباحث :

١ـ التمهيد

٢ـ المبحث الأول : بديل مصدره جسم المريض نفسه

٣ـ المبحث الثاني : الأعضاء الحيوانية

٤ـ المبحث الثالث : الأعضاء الصناعية

التمهيد :

عرفنا مما سبق أن ذكرناه فى ثنايا هذه الرسالة أنه لا يحل الانتفاع بأجزاء الآدمى فى حال السعة والاختيار - الا فى بعض الأجزاء كالحليب مثلا - ٠

وقد رجحنا القول باباحة الانتفاع بها فى حال الاضطرار حتى توجد لها بدائل تقوم مقامها وتغنى عنها ٠

ففى هذا الفصل ندرس هذه البدائل وحكم الشريعة فيها لئلا نكون سادين للأبواب كلها دون اقتراح مخرج عن المشكلة يطابق وروح الشريعة الاسلامية ٠

وهذه البدائل التى نذكرها أو نقترحها بعضها متوفر يحتاج الى التحسين والتطور وبعضها مطلوب توفيرها ٠

المبحث الأول

بديل مصدره جسم المريض نفسه

ذكرنا أن اعادة غرس الأجزاء في جسم صاحبها مباح شرعا ، لا بأس به فقد قام به النبي صلى الله عليه وسلم .

فما دام المريض لا يستغني عن أن ينقل اليه عضو بشرى أو جزؤ منه فأعضاؤه ، وأجزاؤه أولى أن تعاد اليه ما أمكن ، اذا لم يكن هناك مانع شرعي .

فالحاجة - مثلا - الى نقل الدم البشرى مسيسة وملحة ولا غناء عنه لانقاذ النفس أو العضو أثناء العمليات الجراحية حيث تنزف الدماء من جسد المريض بغزارة وتذهب هباء . فلو أعيد - بوسيلة أو أخرى - هذا الدم الذى ينزفه المريض في غرفة العمليات الى الدورة الدموية للمريض نفسه لأغناه ذلك عن نقل الدم من أشخاص آخرين قد تكون دماؤهم تحتوى جراثيم أمراض خطيرة ، واذا لم يغنه فما أقل أنه يقلل حاجته الى نقل مثل هذه الدماء .

هذا ما نجح فيه الأطباء في بعض بلاد أوربا حيث ابتكروا أسلوبا جديدا لاستخدام الدم النازف من جسد المريض واعادته الى دورته الدموية حيث يستخدم مضخة تتولى شفط الدم من التجويف الذى تجرى فيه الجراحة ثم يتم تمريره خلال وحدة ترشيح ومنها الى أحد أوردة المريض ، وبذلك يكون الدم قد عاد الى الدورة الدموية لصاحبه

وقد نجح الأطباء بهذا الأسلوب الجديد في انقاذ ٨٥٪ من الدم الضائع أثناء القيام بالعمليات الجراحية .(١)

وهناك أسلوب طبيعي مطلوب تحسينه وتطويره ، فمن المشاهد أن الله سبحانه وتعالى خلق جسم الانسان بحيث اذا تلف أو فقد بعضا من أعضائه يستعيده يعوضه بالانبات والنمو ، مثل العظام المكسورة التي تلتحم والشعور التي تنبت

---

(١) أنظر :جريدة"الشرق الأوسط " الصفحة الأولى رقم : ٢ العدد ٢٦٩٩ يوم السبت ١٤٠٦/٨/١٠هـ .

بعد سقوطها والأظافر التى تخلع ثم تعود ، والجلد الذى يستطيع الجسم استبداله.

فهذه الظاهرة أو الميزة - التى هى لا ريب من أكبر نعم الله فى خلق الانسان - يمكن أن يستعان بها للاستغناء عن نقل الأعضاء الانسانية . وذلك بالقيام بانباتها فى الجسم [1] بعد دراسة الظاهرة وتطويرها بالطرق العلمية .

---

(١) أنظر : جريدة " الشرق الأوسط " الصفحة الأولى رقم : ٢ ، العدد ٢٧٢١ يوم الأحد ١٤٠٦/٩/١٣هـ.

المبحث الثاني

غرس الأعضاء الحيوانية

لقد سبق أن ذكرنا حكم الغرائس الذاتية والمثلية [١] وحان أن نبين حكم الغرائس المغايرة أو الأجنبية وهي ما تتم بين أجناس مختلفة كالانسان والحيوان مثلا .

والحيوان اذا كان مما أبيح أكله شرعا - وهو أن لا يكون مما حرمه الشرع وأن لا يذكر اسم غير الله عليه وأن يذكى الذكاة الشرعية - يباح شرعا أخذ عضو أو جزء منه ونقله الى أحد المرضى الذين يحتاجون اليه .[٢]

١ - لقوله تعالى : " **أحلت لكم بهيمة الأنعام** " [٣]

٢ - وقوله تعالى : " **والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون** "[٤]

٣ - وقوله تعالى : " **أحل لكم الطيبات** " [٥]

فحل الحيوان وان كان الغرض الأكبر منه الأكل الا أن اضافة الحكم الى العين يؤذن بحل سائر طرق الا نتفاع مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه الى أحد الناس المحتاجين اليه .

٤ - ولقوله تعالى : " **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** "[٦]

٥ - وقوله تعالى :" **وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه** " [٧]

ومن معانى التسخير : الا نتفاع . كما يؤكده حرف اللام فى " لكم " أى لانتفاعكم به ، ويقتصر هذا الا نتفاع على المباح شرعا فى حالة السعة والاختيار .

---

(١) راجع ص ٢٦٧ من هذه الرسالة

(٢) أنظر : النصوص الفقهية فى ذلك : الأم ١/٥٤ وبدائع الصنائع ٥/١٣٢ ، البحر الرائق ٨/٢١٢ ، ٢١٣ وفتاوى قاضيخان ٣/٤٣٣ مطبوع بذيل الهندية ، وكشاف القناع ١/٢٩٣ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٥٤

(٣) المائدة : ١

(٤) النحل : ٥

(٥) المائدة : ٤

(٦) البقرة : ٢٩

(٧) الجاثية : ١٣

وأما النقل من ميتة الحيوان المأكول أو استئصال جزء منه حال حياته للنقل ، فلا خلاف - في الجملة - في حرمته وعدم جواز الانتفاع به في حال السعة لقوله تعالى: **" حرمت عليكم الميتة "** (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : **" ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة "** (٢).

والخلاف الذي وقع في العظم والقرن والشعر والوبر فمبناه دخول هذه الأجزاء في لفظ الميتة أو عدم دخولها فمن قال بحلول الموت فيها بعد أن كانت حية ، منع الانتفاع بها . ومن اعتبرها لم تحلها الحياة وبالتالي فلا يطرأ عليها الموت ، أباحها .

والحق أن هذه الأجزاء طاهرة يحل الانتفاع بها مطلقا ولا يتناولها لفظ الميتة اذ لا يطرأ عليها الموت لعدم الحياة فيها . (٣)

يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما مر على شاة ميتة ملقاة لميمونة (٤) رضي الله عنها **" ما عليها لو انتفعت باهابها ؟ قالوا : انها ميتة ، فقال : انما حرم الله عز وجل أكلها "** (٥).

قال السندي (٦) : ظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها ، قالوا : لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان "(٧)

وهذا كله في الأحوال العادية غير الضرورة فحل الانتفاع بنقل أجزاء من الحيوان المذكى أو الأجزاء الصلبة التي لا دم فيها ولا تحلها الحياة من الحيوان الحي عند الضرورة يكون من باب أولى .

---

(١) المائدة : ٣

(٢) سبق تخريجه ص ٦١

(٣) أنظر : تفصيل خلاف الفقهاء في ذلك : بدائع الصنائع ١/٦٣ ، والمجموع ١ / ٢٣١ ، والانصاف ١/٩٢ وبداية المجتهد ١/٦١

(٤) هي: ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين ، الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة ، وبنى بها في " سرف " وماتت بها سنة ٥١ هـ ، ودفنت هناك صلى عليها عبدالله بن عباس رضي الله عنهما . أنظر :تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٥ ومابعدها

(٥) سنن النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، رقم: ٤٢٣٤(٧/١٧١-١٧٢)
وأنظر :صحيح البخاري في الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، رقم: ٥٢١١(٥/٢١٠٣-٢١٠٤

(٦) هو أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي الحنفي ، نزيل المدينة ولد بـ"تهتة" قرية في السند ونشأ بها ثم رحل الى المدينة وتطون بها وهو شيخ محما حياة السندي المشهور . انظر : سنن النسائي بشرح السندي ص (ح) .

(٧) سنن النسائي بحاشية السندي ٧/١٧٢ .

وكذلك أجزاء الحيوان غير مأكول اللحم المحرم شرعا يجوز العلاج بنقلها وغرسها في جسم الانسان المريض اذا لم يجد ما يقوم مقامه [١]. وذلك لأنه أبيح أكل المحرمات الشرعية عند الضرورة والنقل أقل من الأكل شأنا اذ ليس فيه استهلاك ، فيكون أولى بالجواز .

وقد يعترض على جواز الانتفاع بنقل أعضاء الحيوان الميت وأجزائه بما رواه عبدالله بن عكيم [٢] - رجل من جهينة - " أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** [٣] **كتب الى جهينة قبل موته (بشهر) أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب** " .

وجواب ذلك :

١ - أنه حديث ضعيف من حيث السند والمتن .

أما السند فهو أن راوي الحديث سمع من أناس سمعوا من عبدالله بن عكيم ففيه سماع من المجهولين .

وأما المتن ففيه اضطراب . فقد ورد في رواية : قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر ، وفي أخرى : بأربعين يوما ، وفي أخرى بشهرين ، وفي أخرى بثلاثة أيام . [٤]

---

(١) أنظر : كشاف القناع ١/٢٩٢ - ٢٩٣ وشرح منتهى الارادات ١/١٥٤ والبحر الرائق ٨/٢٣٣ والمجموع ٣/١٣٧ - ١٣٩ وروضة الطالبين ١/٢٧٥ - ٢٧٦ ومغني المحتاج ١/١٩٠ - ١٩١

(٢) هو : عبدالله بن عكيم أو عكيم ، من التابعين سكن الكوفة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره .

أنظر : أسد الغابة ٣/٣٣٩

(٣) سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة ، رقم: ٤١٢٨ ، (٤/٣٧١) ، وسنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت رقم: ١٧٢٩ (٤/٢٢٢) . وقال هذا حديث حسن ... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ... كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث ... ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده .

(٤) أنظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ١/١٢١ - ١٢٢

٢ - ويعارضه حديث ابن عباس الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال فى شاة ميتة : **" هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا : انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها "** (١).

ولذا فحديث ابن عباس رضى الله عنه أرجح منه لا سيما أن عبدالله بن عكيم مختلف فى صحبته .(٢)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، رقم : ٣٦٣ (١/٢٧٦)
وانظر : سنن الدارمى ، كتاب الأضاحى ، باب الاستمتاع بجلود الميتة ٢ /٨٦

(٢) أنظر : البحر الرائق ١/١٠٩ - ١١١

المبحث الثالث

الأعضاء الصناعية وحكم غرسها في جسم الانسان

أولا : نبذة تاريخية عن نشأتها وتطورها وواقعها :

كل شيء في هذا الكون - بما فيه الانسان بجسده وأجزائه - هالك فان ، وسائر الى الزوال .

ومما يصيب الانسان في هذه الدنيا المرض والحادث المفاجيء قد يأتي على حياته أو يفقده عضوا أو جزءا من جسده .

زد على ذلك أن الانسان مدني الطبع ، أناني الخصال ، قوي المطامع ، ولأجل ذلك وقع بنوا آدم - أفرادا وجماعات - في الاعتداء على بني جنسهم في الحروب وغيرها . فكان الانسان نتيجة هذه الحروب والاعتداءات والأمراض والحوادث يفقد بعضا من أعضائه وكان له هذا مصابا جللا . فهو - وقد خلقه الله تعالى في أحسن تقويم - بطبعه حريص على اكتمال بنيته الجسدية ، فكان من هذا أنه يتخذ لنفسه من الأعضاء البديلة ما يقدر عليه حسب مستوى عصره العلمي والصناعي ، تعويضاً عما تلف منه .

وأول من اتخذ عضوا صناعيا من المعدن - فيما نعلم - من المسلمين هو عرفجة ابن أسعد رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن عليّ ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب " (١).

وكان لعبد الملك بن مروان (٢) سن سوداء يخفيها عن الناس وكان مشبك الأسنان ذهبا " (٣)

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي رقم الحديث : ١٢٥٨ ومسند أحمد ٢٣/٥ وراجع ص ١٧ من هذه الرسالة

(٢) هو : عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، فقيه ناسك ، ولد سنة ٢٦ هـ تولى الخلافة بعد موت أبيه واستقر له الأمر بعد قتل ابن الزبير ومصعب أول من صك الدنانير . توفي في دمشق سنة ٨٦ هـ .
أنظر ترجمته : تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٢-٦٣

(٣) أنظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٤٤٩/١ والعقد الفريد ٢٨٤/٤

وهذا الزمخشرى الأديب اللغوى الشهير [١] أصابه خراج [٢] فى رجله فقطعها واتخذ رجلا من خشب وكان اذا مشى ألقى عليها ثيابه الطوال فيظن من يراه أنه أعرج .

وحكى عنه أنه قال عن سبب قطع رجله : " دعاء الوالدة وذلك أنى أمسكت عصفورا وأنا صبى صغير ، وربطت برجله خيطا فأفلت من يدى ودخل خرقا فجذبته فانقطعت رجله فتألمت له والدتى وقالت : قطع الله رجلك كما قطعت " فلما رحلت الى بخارى فى طلب العلم سقطت عن الدابة فى أثناء الطريق ، فانكسرت رجلى وأصابنى من الألم ما أوجب قطعها " [٣]

وكان رافع بن الحسين بن مقن [٤] قد قطعت يده خطأ فى محاولة صلح بين متخاصمين . ولم تمنعه من القتال حيث عمل له كفا أخرى يمسك بها العنان ويقاتل. [٣]

وذكر ابن قتيبة أن خلف بن خليفة [٥] الشاعر " كان أقطع اليد وله أصابع من جلود " [٦] .

وكل ذلك يدل على أن المسلمين الأوائل قد عرفوا شيئا من التعويض عما يتلف من أجزائهم ، وتركيب أعضاء مصطنعة عند فقد الطبيعية منها ، لحادث أو مرض أو جرح أثناء الحرب أو غير ذلك . [٧]

---

(١) هو : محمود بن عمر بن محمد ، الخوارزمى ، جار الله (لقب به لأنه جاور الحرم) ولد سنة ٤٦٧ هـ علامة التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان ، له : الكشاف فى التفسير والفائق فى غريب الحديث وأساس البلاغة وغيرها . توفى ٥٣٨ هـ . أنظر ترجمته : وفيات الأعيان ٢٥٤/٤ ومعجم الأدباء = ارشاد الأريب الى معرفة الأديب لياقوت الحموى ١٢٦/١٩ ط ٣ بيروت .

(٢) هو ما يخرج بالبدن من القروح اى التجمع الصديدى المحدود ، أنظر : المعجم الوسيط ٢٢٤/١-٢٢٥

(٣) بتصرف يسير من : معجم الأدباء لياقوت الحموى ١٢٧/١٩ . وانظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢١٩/١٢

(٤) هو : أحد عمال " تكريت " كان حازما شجاعا ، توفى سنة ٤٢٧ هـ . أنظر خبره وترجمته فى " الكامل فى التاريخ " لابن الأثير ١٢/٨ ط ٣ بيروت عام ١٩٨٠م

(٥) هو : خلف بن خليفه الأقطع شاعر أموى مطبوع ، كان لسنا بذيئا ، اتهم بسرقة فقطعت يده . أنظر : ترجمته وأخباره : الشعر والشعراء ٦٩٣/٢ تحقيق أحمد محمد شاكر والأعلام ٣١٠/٢

(٦) أنظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٦٩٣/٢ تحقيق أحمد محمد شاكر ط الحلبى عام ١٣٦٦هـ

(٧) أنظر : أعضاء الانسان المصطنعة عند العرب ، مقال د. ميخائيل عواد ، المنشور فى مجلة المجمع العلمى العراقى ، العدد الثانى المجلد ٣٤ ص ١١٤-١٢٢

ولكن مع ذلك كانت هذه الصناعة - صناعة الأعضاء والأطراف الصناعية - بدائية غير متطورة ولم تزل على حالتها مددا طويلة الى أن أحدثت بها الحربان العالميتان - الأولى والثانية - تقدما كبيرا بعد أن ذاق الغربيون وأذاقوا أحد ويلاتهما وهو بتر الأعضاء فتطورت الصناعة ، وصار بامكان من يفقد أحد أطرافه أن يستعيض عنه عضوا أو طرفا صناعيا يؤدى أغلب وظائفه ويماثله فى الحجم والشكل حتى ليصعب تمييز الفرق بينهما .(١)

واليك - أيها القارىء الكريم - نبذة عن بعض ما وصل اليه أهل الخبرة والصناعة من الاختراعات والاكتشافات فى هذا المجال .

١ - الدم الصناعى : وهو عبارة عن " محلول مادة كيميائية تتحد مع الاكسيجين من الهواء - اذ هو أغنى به منها - ثم تتخلى عنه لأنسجة الجسم - اذ الأنسجة أفقر اليه - وبالمثل تأخذ ثانى أكسيد الكربون من أنسجة الجسم ثم تطلقه لدى الرئتين الى الهواء زفيرا - اذ الهواء أقل منه نصيبا " (٢)

وتظهر أهمية هذا البديل الصناعى عن الدم وتتأكد لنا - المسلمين - أن الدم نجس ومحرم شرعا ، زد على ذلك أنه كثيرا ما يشح المتطوعون أو يضيق الوقت عن اجراء الفحوص التى لا بد منها قبل نقل الدم الطبيعى ، ولأجل هذه المشاكل يلاقى بعض المرضى حتفهم لتعذر حصولهم على ما يحتاجون اليه من الدم الطبيعى بالفصيلة المناسبة وفى الوقت المناسب .

والجدير بالذكر أن "الدم الصناعى" لا ينتمى الى فصيلة معينة من فصائل الدم بل يصلح لها جميعا بلا استثناء ثم انه نظيف ١٠٠٪ واحتمال نقله للأمراض المعدية الخطيرة - مثل "الايدز" الذى ظهر حديثا وأفزع أهل الفجور والشذوذ الجنسى الأوربيين - قليل بل معدوم .

ومن ميزاته أن خزنه فى المستودعات وحفظه ونقله من مكان الى مكان سهل جدا ، فهو يعمر حوالى سنتين ويمكن حفظه بدرجة حرارة الغرفة العادية دون حاجة الى تبريد

---

(١) أنظر : الموسوعة الطبية الحديثة ٥/٩١٧-٩١٨

(٢) الرجل الآلى اسطورة تتحقق ، مقال د. حسان حتحوت ، المنشور فى مجلة " العربى " العدد ٢٧٨ يناير ١٩٨٢ م ص ٢٧

أو تجميـــــد.(١)

وقد نجح هذا الدم الصناعى فى انقاذ مئات المرضى فى المستشفيات وجرحى حرب الحدود التى نشبت بين الصين وفيتنام . وتعتبر الصين الدولة الثانية بعد اليابـان التى تقوم بتطوير بدائل الدم .(٢)

٢ - الجلد الصناعى : الجلد هو سترة الجسم الانسانى الظاهرة ، ووعاؤه الذى يحتويه ويقيه من الصدمات والالتهابات وينظم حرارة الجسم وفيه ركب الله سبحانه وتعالى حاســـــة اللمس والاحساس .(٣)

واذا احترق الجلد أو تعرض للتلف ، يبقى لحم الجسم المحروق معرضا لغـــــــزو الجراثيم المميتة . واحتراق الجلد من أشد أنواع التعذيب الذى يعذب بها الله سبحانـــه وتعالى أهل النار حيث يقول : **" ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا ، كلمـــــا نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غير هاليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما "** (٤)

يبدلهم ربهم جلودا غير جلودهم لزيادة العذاب والاستمرار فيه - نستعيذ باللـــه من جهنم وأهلهـــا وعذابها - يوم القيامة أما فى هذه الدنيا فيمكن معالجة المنطقة المحروقـة بغرس جلد منزوع من أماكن أخرى فى جسم المصاب نفسه أو من شخص آخر حى أو ميت . ولكن قد لا يتوفر الجلد حين الحاجة اليه . وهنا تأتى أهمية "الجلد الصناعى" الذى صنعوه من مادة الكولاجين الموجودة فى الجلد الطبيعى بعد مزجها بمواد أخرى كيميائية .

ومن خصائص الجلد الصناعى أنه لا يرفضه الجسم الانسانى الذى ميزه الله برفـــض كل دخيل عليه غريب عنه ومع ذلك فهو يمتاز بنفس خصائص الجلد الطبيعى المفقود .(٥)

---

(١) أنظر : الجديد فى العلم والطب ، اعداد يوسف زعبلاوى ، فى مجلة "العربى" العدد ٣٠٢ يناير ١٩٨٤م ص ١٢٧ ، وجريدة " الندوة " اليومية العدد ٨٢٢٥ السنة ٢٩ يـــوم ١٤٠٦/٧/١٢هـ ، وجريدة " المدينة " اليومية ، العدد ٦٩٨٠ السنة ٥٠ يوم ١٤٠٦/٩/١٢هـ

(٢) أنظر : المصادر السابقة .

(٣) أنظر : غرس الأعضاء فى جسم الانسان ، ص ١٢٣ تأليف الدكتور محمد أيمن صافى كلية الطب بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، ط ١ عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤) النساء : ٥٦

(٥) أنظر : المصدر السابق ص ١٢٧ ، و"الجلد الاصطناعى يشفى الحروق وينقذ من التشوه ، مقال لورانس تشيرى ، المنشور بمجلة " المختار من ريدرز دايجست ، عدد مارس ١٩٨٤م ، الموافق جمادى الثانية ١٤٠٥هـ ص ٣٥-٣٩ والرجل الآلى أسطورة تتحقق ، د. حتحوت فى مجلة العربى ، العدد ٢٧٨ يناير ١٩٨٢م ص ٢٧

٣ - الكلية الصناعية : الكلية فى جسم الانسان من الأعضاء الباطنة وهى عضو مزدوج أى توجد لكل انسان كليتان . وهما المسئولتان عن طرح البول بما يحويه من مواد ضارة وسامة للجسم ، كما أن لهما دورا هاما فى الحفاظ على ضغط الدم والمحافظة على نسبة معينة للماء فى الجسم .

واذا حدث قصور أو فشل فى عمل الكليتين فان نتائجه خطيرة على الجسم ، اذ تتجمع السموم البولية فى الدم ولا تطرح فى البول .(١)

وعند حدوث الفشل الكلوى (٢) يلجأ الطب الحديث الى احدى ثلاث طرق للاستعاضة عن وظائف الكلى :

١ - الغسيل البريتونى : ويتم فيه تنقية الدم عن طريق ادخال محلول التنقية المعقم فى أنبوب خاص يدخل الى البطن عن فتحة تعمل بين السرة والعانة ويستبدل هذا المحلول بعد كل ست ساعات ، وهذا شائع فى الغرب . ويفيد لفترة قصيرة وبصفة مؤقتة ويسمى كذلك " ترشيح الكيس المساريقى " (٣)

٢ - استعمال جهاز الكلية الصناعية لتنقيقة الدم . وسنفصله .

٣ - نقل الكلية السليمة من شخص آخر . وقد بينا حكمه فيما سبق .

أما الكلية الصناعية فهى عبارة عن جهاز لتنقية الدم ، حيث يمرر الدم الشريانى الى خارج الجسم عبر أنبوب متصل بمضخة ، ثم يدخل هذا الأنبوب فى وعاء يحوى سائلا خاصا نظيفا ومعقما ثم يعود الدم المنقى بعد خروجه من هذا الوعاء الى الدم الوريدى فى الجسم . ويحتاج المريض الى استعمال الجهاز لتنقية دمه مرتين فى كل أسبوع ولمدة أربع ساعات كل مرة .(٤)

---

(١) أنظر : غرس الأعضاء فى جسم الانسان ، ص ١٩٦-١٩٩ د. محمد ايمن صافى .

(٢) ان عدد مرضى الفشل الكلوى المحتاجين الى غرس الكلى يصل الى ما يزيد عن ستمائة مريض سنويا . أنظر : غرس الأعضاء فى جسم الانسان ، مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية ص ٢٣ بحث د. محمد ايمن صافى المقدم الى مجمع الفقه الاسلامى بجدة .

(٣) أنظر :جهاز الكلية الصناعية ص ٣٦ ، ٦٣ ، د. عبدالوهاب عبدالرحمن مظهر ط ١ عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م مطبوعات تهامة .

(٤) أنظر : غرس الأعضاء فى جسم الانسان ص ٢٠٠ د. محمد أيمن صافى .

٤ ـ الأذن الصناعية : ان أعظم الحواس وأجملها بل وأغلاها ، وهبها الله الانسان هي حاسة السمع ، تلك التي تربطه بأسرته ومجتمعه ، وعن طريقها وبواسطتها يتمكن أن يدرس ويتعلم وينضج وينير بذلك عقله ونفسه .(١)

يقول الله سبحانه وتعالى ممتنا : **" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون"** (٢)

ويقول سبحانه وتعالى : **" وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون "**(٣).

وبدون هذه الحاسة يبقى الانسان منعزلا عن الحياة والمجتمع ، هذه النعمة الكبرى التي لا يشكر عليها الانسان خالقه ولا يقدرها الا اذا فقدها وحرم منها ، يقول سبحانه وتعالى : **" قل أرأيتم ان أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من اله غير الله يأتيكم به انظر كيف نصرف الآيات ثم هم يصدفون "** (٤).

ولأهمية السمع حاول الانسان مجتهدا أن يجد ، حلا يساعد ضعيفي السمع المصابين بالصمم فكان نتيجة هذا الجهد ، تلك الأجهزة السمعية المألوفة المتداولة والتي تتطلب وجود الأذن الداخلية لدى الانسان سليمة أو شبه سليمة .

وهذه الأجهزة السمعية ـ طبعا ـ لا تجدي نفعا لأولئك الذين لا يملكون أذنا داخلية سليمة أو شبه سليمة .

هذا ما حمل علماء الطب على البحث المستمر الدائب ليجدوا حلا لمشكلتهم الى أن اخترعوا " الأذن الصناعية " وهي عبارة عن جهاز مكروفون صغير يوضع خارج الأذن ـ خلفه ـ لاستقبال الموجات الصوتية وتوصيلها عن طريق سلك الى جهاز الاستقبال الذي يغرس عادة داخل عظمة النتوء الحلمي ويحولها الى الموجات الكهربائية التي تصل في النهاية الى المخ .

---

(١) بتصرف يسير من " الأذن الصناعية " مقال د.عبدالعزيز عاشور مدرس كلية الطب بجامعة الملك فيصل ، المنشور في مجلة " الفيصل الطبية " العدد ١٣ ـ صفر /ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ص ٨٣

(٢) النحل : ٧٨

(٣) المؤمنون : ٧٨

(٤) الأنعام : ٤٦

والأصم يسمع الأصوات بواسطة هذا الجهاز ولكن لا يستطيع تحليلها ولا يفهم ما تحتويه من معلومات . ولقد تم حتى الآن غرس ما يقرب من ثلاثة آلاف أذن صناعية في جميع أنحاء العالم ، معظمهم من كبار السن الذين فقدوا سمعهم في سن متأخرة بعد أن استفادوا من سمعهم في التحصيل والتعليم قبل اصابتهم بالصمم .

ورغم كل هذه الصعوبات والغموض الذي يكتنف الأذن الصناعية الا أنها أمل المستقبل للمصابين بالصمم[1] . أفلم تكن الأجهزة السمعية المتداولة والمألوفة لدينا حلما وخيالا قبل نصف قرن ، واليوم حقيقة نشاهدها بأم أعيننا ؟ فلننتظر ما ستأتي به الأيام للصم وعلى الله التوفيق .

٥ - القلب الصناعي وصماماته : ان القلب من أعضاء الانسان الباطنة التي تتوقف عليها حياته ولا يمكن أن يستغني عنه في حال من الأحوال .

وقلب الطب والأطباء يختلف عن القلب الذي يحدثنا عنه القرآن والسنة . فقلب الطب عبارة عن كيس عضلي وهو - في زعمهم - مجرد مضخة تضخ الدم في الجسم ولا علاقة له بالعواطف والمحبة ولا بالادراك والفهم .

أما القلب الذي ورد في القرآن والسنة فهو - في نظري - أوسع وأشمل من هذا الفهم الجزئي لحقيقة القلب ، اذ هو يشمل القلب العضلي المادي ، والقلب المعنوي المتعلق بالعواطف ، بالحب والكره ، والميل والنفور ، والادراك والفهم ، وان كان القصد الأول منه اذا أطلق هو القلب المعنوي لأن الشريعة جاءت لبيان الحقائق الشرعية لا الحقائق الطبيعية ، وان كان بينهما توافق . يدل على ذلك قوله تعالى : **" ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه "** [2] وقوله تعالى : **" فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور "**[3].

ففي ذلك مظنة لتحديد مكان القلب المادي في الصدور ، وفيه دلالة واضحة على عمى القلب وهو لا يصدق الا على القلب المعنوي الذي أراده القرآن والسنة .

---

(١) بتلخيص من " الأذن الصناعية " د. عبدالعزيز عاشور في مجلة " الفيصل الطبية " العدد ١٣ ص ٨٣-٨٤

(٢) الأحزاب : ٤

(٣) الحج : ٤٦

وقوله صلى الله عليه وسلم : **" ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كلـه واذا فسدت ، فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب "** (١)

فهو وان كان منصبا على بيان تأثير القلب المعنوى على الانسان كله الا أنه يصدق على الحقيقة الطبية كما يصدق على الحقيقة الشرعية وهى أن أى مرض يصيب القلب يؤثر - دون ريب - على سائر الجسد ، فالقلب اذا ضخ الدم الفاسد لسائر الجسد أو ضعفت الدورة الدموية نتيجة مرضه فان أنسجة الجسم لا تجد حاجتها من الأوكسيجين فتموت حتما . (٢)

ولأهمية القلب هذه ، ما زال الانسان يعتنى به وبصحته ، وعند تلف جزء منه - وبخاصة الصمامات - أو انسداد الشرايين التاجية ، تمكنت الخبرة الانسانية فى مجال الطب أن تستبدله بصمامات وشرايين صناعية أخرى . وكان ذلك فى عقد الخمسين والستين من القرن العشرين الميلادى . ثم خطا الطب خطوات نحو التقدم والرقى فاخترعوا جهاز " القلب الصناعى " الذى يستخدم كبديل للقلب الطبيعى يحل محله ويعمل عمله أثناء عمليات القلب الجراحية .

فهذا الجهاز يسحب الدورة الدموية كلها أثناء العمليات الجراحية الى خارج الجسم ويعيدها مرة أخرى الى الجسم ذاته ، متفاديا القلب المفتوح الذى تتم فيه الجراحة وقد تحول الدم الفاسد الى دم نقى أثناء عملية تغيير الصمامات أو رتق أحد الثقوب بين جدران القلب ، أو أثناء استبدال الشرايين التالفة وغرس شرايين جديدة مكانها . فان الدم فى كل ذلك يندفع بصورة تعوق عمل الجراح ويتحول تجويف الصدر للمريض الى بركة من الدماء ولا بد من مثل هذه الحالات من مضخة صناعية بجوار المريض يتم تحويل الدورة الدموية بالكامل اليها خارج جسم المريض حتى يتم اجراء العملية الجراحية فى القلب بدون وجود دماء تقريبا طوال فترة العملية الجراحية . (٣)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه رقم : ٥٢ (١/٢٩)
وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم: ١٥٩٩ (٣/١٢٢٠)

(٢) أنظر : موت القلب أو موت الدماغ ، ص ١١-٢٩

(٣) بتصرف يسير من : القلب الصناعى هل يعيد عزف لحن النبض الأزلى ؟ مقال : وجدى رياض ، المنشور فى مجلة " العربى " العدد : ٢٩٢ مارس ١٩٨٣م ص ٢٦-٢٧

والتحدى الحقيقى ليس هو الاستغناء عن عمل القلب الطبيعى لمدة دقائق أو ساعات أثناء اجراء العمليات الجراحية فى القلب ، ولكن أن يستغنى عن عمل القلب الطبيعى لمدة حياة صاحبه وهو ما أكب عليه الأطباء الجراحون ، وقد وصلوا الى اختراع جهاز " القلب الصناعى " بحجم صغير يتألف من نصفين تماما مثل القلب الطبيعى ، يغرس نصف منه فى جسد المريض ، والجزء الآخر يبقى خارج الجسم ، ولا يزال الأطباء عاكفين على البحث والدراسة لتحسين القلب الصناعى وتطويره وتخفيض تكاليفه الباهظة .(١)

٦ - العدسة الصناعية : توجد بداخل العين عدسة شفافة تماما مثل قطرة الماء هى " العدسة البلورية " وعملها تجميع الأشعة الضوئية على شبكية العين فتكون الرؤية واضحة ، وهى كباقى أعضاء الانسان تمرض ، فينزل لها " الماء الأبيض " فتصبح مظلمة ويضعف البصر رويدا حتى يذهب تماما . وعلاج تعتم عدسة العين فى الطب الحديث هو استخراجها وازالتها من العين . فالعين دون عدسة يمكنها أن ترى ولكن الرؤية تكون غير دقيقة . والعين تكون فى حاجة الى عدسة بديلة والحل الأمثل فى هذه الحالة هو غرس عدسة صناعية داخل العين مكان العدسة البلورية ولا يمكن غرس عدسة انسان حيث يصبح من المستحيل تثبيتها فى عين المريض كما أنها تفقد شفافيتها . ولهذا الغرض صنعوا عدسة من نوع خاص من البلاستيك " الأكريل " وهذه المادة لا تزال حتى الآن هى المادة الأفضل فى صناعة العدسات التى تغرس داخل العين .

وقد أجرى من هذه العمليات حتى الآن ما لايقل عن ثلاثة ملايين عملية .(٢)

هذا ، وهناك أطراف وأعضاء وأجزاء من الأعضاء صناعية يتم غرسها فى جسم الانسان بنجاح ، مثل الشعر الصناعى (٣) وفقرات العمود الفقرى ، مصنوعة من المعدن

---

(١) أنظر : غرس الأعضاء فى جسم الانسان ، ص ٢٢٩-٢٣٣ و " تنشيط الأذهان فى الترقيع بأعضاء الانسان ، ص ٤٧-٤٨ و " الرجل الآلى أسطورة تتحقق ، د. حتحوت فى مجلة " العربى " العدد ٢٧٨ ص ٢٦-٢٧ . و " القلب الصناعى هل يعيد ..." بمجلة العربى العدد ٢٩٢ ص ٣٠-٣١ .

(٢) تلخيصا من : العدسة الصناعية أحدث وسيلة لعلاج كتاركتا العين ، من تحقيقات جريدة الشرق الأوسط ، يوم ١٩٨٥/١٢/١٧م ص ١١ ، والمقال مبنى على مقابلة مع د. محمد أيوب أستاذ جراحة العيون ، كلية الطب بجامعة القاهرة .

(٣) أنظر : زراعة الشعر بين الماضى والحاضر ، مقال د. ضيائى دياب (المستشفى العسكرى بالرياض) فى المجلة الطبية السعودية ، العدد : ٦١ ص ٧٣-٧٥ ، وجريدة الشرق الأوسط ، يوم الثلاثاء ١٤٠٧/٢/١١هـ الصفحة الأخيرة .

والبلاستيك [١] والثدى الصناعى [٢] واليد الالكترونية الصناعية التى تنجز كثيرا من الأعمال وتؤدى وظيفة اليد الحركية . ومنظرها ولونها كأنها يده .[٣]

وما زال فى الجعبة كثير ، والطب اذا استمر يشق طريقه نحو التقدم والارتقاء فى صناعة الأطراف والأعضاء من المعادن والجماد فلا غرابة فى أن يجد الجيل القادم ، قطع الغيار البشرية معروضة فى أسواق المستقبل كسلعة تجارية تباع وتشترى مثل قطع غيار السيارات ، وحينئذ يمكن أن نشاهد انسانا بعضه طبيعى وبعضه صناعى . فسبحان الذى علم الانسان ما لم يعلم .

ثانيا : حكم غرس الأعضاء الصناعية :

لكى نعرف حكم غرس الأعضاء الصناعية ، لا بد من النظر الى قوامها ومادتها التى صنعت منها ، فهى لا تخلو من حالين :

الأول : أن يكون قوامه ومادته طاهرة غير محرمة .

ثانيا : أن يكون قوامه ومادته نجسة أو محرمة .

ونفصل - فيما يلى - كلا منهما بشىء من التفصيل :

١ - الأعضاء التى صنعت من شىء طاهر ، غير محرم فى نظر الشرع ، لاخفاء فى مشروعيتها واباحتها .

لأنها من جملة ما سخره الله تعالى للانسان فى هذا الكون ، بقوله تعالى : **" وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه "** [٤]

ولأنها دخلت عليه يد الصنعة فأصلحتها للانسان وجعلتها من المنافع وقد سبق أن ذكرنا أن " الأصل فى المنافع الاباحة " .

---

(١) أنظر : جريدة الندوة العدد ٨١١٠ يوم ١٤٠٦/٢/٢٦هـ الصفحة الأخيرة .

(٢) أنظر : جريدة المدينة العدد ٦٨٤٨ يوم ٢٧ /٤/ ١٤٠٦هـ الصفحة الأخيرة

(٣) أنظر : الرجل الآلى أسطورة تتحقق ، د. حتحوت فى العربى ، العدد ٢٧٨ ص ٢٤-٢٥

(٤) الجاثية : ١٣

ولأن المداواة باتخاذ الأعضاء الصناعية من بعض المواد المحرمة مباح - كما سنبين - فمن الطاهر غير المحرم أولى بالجواز . وهذا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : **" نعم يا عباد الله تداووا "** (١) .

١ - أما الأعضاء أو الأجزاء الصناعية التي صنعت من مادة غير طاهرة أو محرمة مثل أن يحتوي قوامه على شيء من المسكرات كالخمر مثلا ، أو البول أو رماد الشيء النجس - عند من لا يقول بطهارة ما غيرته النار - فمثل هذه الأعضاء لا يجوز غرسها في حال الاختيار اذا وجد عنها بديلا طاهرا غير محرم .

فاذا لم يكن منها بد وغرس عضو صناعي من مادة نجسة في باطن جسم الانسان بحيث لا يظهر العضو فهو مثل بقية النجاسات الباطنة التي لا حكم لها لكونها في معدنها أي تصح معها الصلاة وجميع الشعائر التعبدية التي يشترط لها الطهارة .

بالاضافة الى أنه في موضع الضرورة " والضرورات تبيح المحظورات "

واذا غرس العضو في موضع من الجسم ظاهر فكذلك للضرورة ، ولا يلزمه نزعها وازالتها نظير ذلك وصل العظم النجس عند الاحتياج حيث لا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر ولو لم يخف ضررا من نزعه .(٢)

ومن الأعضاء التي صنعت من مادة محرمة للرجال أعضاء النقدين - الذهب والفضة - والحرير ، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم "** (٣)

وفي حكمها التفصيل الآتي :

١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يباح اتخاذ الأنف والسن وربطها بخيط من الفضة وذلك لأن باب الفضة أوسع من باب الذهب فقد أبيح خاتم الفضة .(٤)

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ١٩/٢ وراجع ص ٨٦ من هذه الرسالة

(٣) سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب رقم : ١٧٢٠ (٢١٧/٤)

(٤) أنظر : تكملة البحر الرائق ٢١٢/٨ وفتاوى قاضي خان (بذيل الهندية) ٤٠٣/٣ وبدائع الصنائع ١٣٢/٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/١ وجواهر الاكليل ١٠/١ والمجموع شرح المهذب ٢٥٦/١

وقد أبيح اتخاذ السن وربطها من الذهب فمن الفضة أولى .

واختلفوا فى الأنملة هل يجوز من الفضة أم لا ؟ على رأيين :

الرأى الأول : أجازها الشافعية (١) والحنفية (٢) . وذلك قياسا على الأنف بشرط أن يكون ما تحت الأنملة سليما دون ما اذا كان أشل فانه يكون حينئذ لمجرد الزينة لا للعمل والتزين بأحد النقدين لا يحل للرجال .

الرأى الثانى : لا يباح عند المالكية (٣) اتخاذ الأنملة من الفضة .

أما سائر الأطراف - غير ما ذكر - مثل اليد والرجل والأصابع وما شابه ذلك فلا يجوز اتفاقا (٤) الا ما روى فى وجه شاذ عند الشافعية (٥)

٢ - أما الذهب فلا خلاف بين الفقهاء فى أنه يجوز اتخاذ الأنف منه . لأن الأنف ينتن بالفضة فلا بد من اتخاذه من ذهب ، فكان فيه ضرورة ، فسقط اعتبار حرمته . (٦)

هذا ما دل عليه حديث عرفجة رضى الله عنه حيث أمره النبى صلى الله عليه وسلم باتخاذ الأنف من الذهب بعدما أنتن المتخذ من الفضة . (٧)

أما اتخاذ السن وربطها بالذهب أو اتخاذ الأنملة منه فاختلف الفقهاء فى حكمه على رأيين :

الرأى الأول : اباحة ذلك عند المالكية - فيما عدا الأنملة - (٨) . والشافعية (٩) ، والحنابلة (١٠) وأبى يوسف ومحمد من الحنفية (١١) .

---

(١) أنظر : روضة الطالبين ٢/٢٦٢ ومغنى المحتاج ١/٣٩١-٣٩٢

(٢) أنظر : تكملة البحر الرائق ٨/٣١٧ والفتاوى الهندية ٥/٣٣٦

(٣) أنظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٦٣

(٤) أنظر : الفتاوى الهندية ٥/٣٣٦ وحاشية الدسوقى المصدر السابق ، ومغنى المحتاج ١/٣٩١ - ٣٩٢

(٥) أنظر : المجموع ١/٢٥٦ ، وروضة الطالبين ٢/٢٦٢

(٦) أنظر : بدائع الصنائع ٥/١٣٢ والخرشى على مختصر خليل ١/٩٩ ، والكافى لابن قدامة ١/٢١

(٧) سبق حديث عرفجة وتخريجه ص ١٧ ، ٢٦٨

(٨) أنظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٦٣

(٩) أنظر : مغنى المحتاج ١/٣٩١-٣٩٢ والمجموع شرح المهذب ١/٢٥٦ و ٦/٤٦ منه .

(١٠) أنظر : الكافى لابن قدامة ١/٢١

(١١) أنظر : تكملة البحر الرائق ٨/٣١٢ ، ٣١٧ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - قياسا على جواز اتخاذ الأنف من الذهب لحديث عرفجة رضى الله عنه .

٢ - ويمكن أن يستدل لهم بما ورد " عن عبدالله بن الزبير ، قال : " ندرت ثنيتي فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب "[١] .

٣ - وبما ورد " عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أن ثنيته أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب "[٢].

٤ - وبما ورد أن عثمان بن عفان " ضبّب أسنانه بذهب "[٣].

٥ - وبما ورد " عن حماد بن أبي سليمان الكوفي[٤] قال : رأيت المغيرة بن عبد الله[٥] قد شد أسنانه بالذهب ، فذكر ذلك لابراهيم[٦] فقال : لا بأس به "[٧]

الرأي الثاني : وذهب الامام ابو حنيفة الى أنه لا يجوز اتخاذ السن ولا ربطها من ذهب ، لأن الأصل حرمة النقدين - الذهب والفضة - أبيح الاستعمال للضرورة وهي

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، كتاب الزينة ، باب اتخاذه للضرورة ، رقم :٣٠١٢ (٣/٣٨٤) تأليف الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب الزينة باب اتخاذه للضرورة رقم :٣٠١١ (٣/ ٣٨٤) قال البزار : عاصم (فيه) ليس بالقوى ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا بشير بن معاذ وهو ثقة ولكن فيه انقطاع لأن عروة بن الزبير لم يدرك عبدالله ابن عبدالله بن أبي . وراجع : مجمع الزوائد ١٥٠/٥

(٣) مسند أحمد ٧٣/١ قال الشيخ احمد محمد شاكر :اسناده ضعيف لابهام الراوى الذى رأى عثمان ، رقم :٥٣٩ (٨/٢)

(٤) هو : شيخ أبي حنيفة واسم أبيه أبي سليمان مسلم ، توفى ١٢٠هـ فى خلافة هشام ابن عبدالملك . أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٢/٦-٣٣٣، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٣

(٥) المغيرة بن عبدالله بن أبي عقيل اليشكرى ، كوفى ، ثقة ، روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة . أنظر : تهذيب التهذيب ٢٦٣/١٠ والتاريخ الكبير ٣١٩/٧ لمحمد بن اسماعيل البخارى .

(٦) هو النخعى سبق ترجمته ص٢٢٣

(٧) مسند أحمد ٢٣/٥

تندفع بأدنى الحرامين . وهو الفضة - فلا يصار الى الذهب الا اذا لم تندفع الضرورة بالفضة .(١)

أما اتخاذ سائر الأعضاء - غير ما ذكر - مثل اليد والأصابع والرجل وغير ذلك فقد صرحوا بعدم جوازه(٢) الا ما روى في وجه للشافعية .(٣)

وعلل المانعون بأن اليد وما شابه ذلك - من الذهب والفضة - لا تعمل فتكون لمجرد الزينة (٤) ولم يعهد من الشرع اباحة المحرم لها .

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن أعضاء النقدين مباحة بالنسبة للنساء حتى ولو كانت لمجرد الزينة ولا تعمل ، وذلك لأن التزين بالنقدين حل لهن ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم "** (٥) . فهو نص في قصر الحرمة على الذكور دون الاناث فلا وجه لحرمانهن والتضييق عليهن اذا اضطررن الى اتخاذ الأعضاء من الذهب والفضة .

أما الذكور فاذا ثبت طبيا أن للأعضاء منفعة غير الزينة ولم يقم شيء من المعادن أو الجماد الطاهر الحلال مقامها فلا بأس باتخاذها منهما بلا تفريق بين عضو وآخر . والله أعلم وعلمه أتم .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ١٣٢/٥

(٢) أنظر : الفتاوى الهندية ٣٣٦/٥ وتكملة البحر الرائق ٣١٢/٨ ، ٣١٧ ، وحاشية الدسوقي ٦٣/١ ، والخرشي على خليل ٩٩/١ ومغني المحتاج ٣٩١/١ - ٣٩٢

(٣) أنظر : روضة الطالبين ٢٦٢/٢

(٤) أنظر : مغني المحتاج ٣٩١/١ - ٣٩٢ والمجموع ٢٥٦/١

(٥) سبق تخريجه ص ٧٨

الفصل الثاني

موقف الإسلام من علم الطب وما يجب على الأطباء المسلمين في قضاياه

يشتمل على مبحثين :

١- المبحث الأول :

موقف الإسلام والمسلمين من العلم النافع في العلاج وغيره

٢- المبحث الثاني :

واجب الأطباء المسلمين في الطب وقضاياه

المبحث الأول

موقف الاسلام والمسلمين من العلم النافع في العلاج وغيره

لقد خلق الله الانسان مفطورا على حب المعرفة ، فهو بمقتضى فطرته يتطلع الى الكون حوله يحب أن يتعرف عليه .

ومن المسلم لدى كل من له أدنى الماما بتاريخ الأديان أن الانسان الأول بدأ حياته على وجه البسيطة في ضوء العلم بخالقه الذي أوجده في هذا الكون الهائل مسخرا له كل ما فيه ، ليحقق الخلافة عن مولاه جل علاه في تنفيذ شرعه ورضاه . فعلمه سبحانه ما كان يجهله مما يحتاج اليه لعمارة الأرض **" وعلم آدم الأسماء كلها "**(١) و **" اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم "** (٢).

وبهذا كان بداية الدين والعلم معا ، مع آدم أبي البشرية ، فكان العلم والمعرفة متاعا انسانيا وحقا لكل البشر لا فرق فيه بين عربي وعجمي ، ولا أسود ولا أبيض .

وبما أن الاسلام دين فطري ، يستجيب لدواعي الفطرة ويلبي غرائز الطباع ويشبعها ويهذبها ، نجده يشجع العلم ويرفع منزلة أهله :

١ - حيث قال تعالى : **" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون "** (٣)

٢ - وقال تعالى : **" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات "**(٤)

٣ - قال تعالى : **" ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذن لمن الظالمين "** (٥)

ودعا سبحانه وتعالى الى النظر في الكون وحث على التفكر واستخدام العقل - الذي هو بلا شك من أكبر نعم الله على الانسان - ليدرك عظمة الخالق وحكمته .

---

(١) البقرة : ٣١
(٢) العلق : ٣ - ٥
(٣) الزمر : ٩
(٤) المجادلة : ١١
(٥) البقرة : ١٤٥

٤ - وقال تعالى : **" ان فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون "** (١)

٥ - وقال تعالى :" **وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهارا ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشى الليل النهار ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون "** (٢)

ومن العلم النافع الذى شجع عليه الاسلام ورفع من درجة أهله ، العلوم التجريبية . وقد أشارت اليها آيات فى القرآن الكريم منها :

١ - قوله تعالى : **" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون "** (٣).

٢ - وقوله تعالى : **" قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون "** (٤)

ولم يقتصر سبحانه وتعالى على الامتنان بنعمة السمع والبصر والفؤاد - التى حقا تعتبر أهم أدوات التلقى والعلم المركبة فى جسد الانسان - بل رغبه فى استخدام هذه الأدوات استخداما سليما مستشعرا مسئوليته عنها يوم الحساب :

٣ - قال تعالى : **" ولا تقف ما ليس لك به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا "** (٥).

وهذا كله يقتضى منا أن نحيط العلم والعلماء بالتقدير والرعاية والتكريم فى

---

(١) البقرة : ١٦٤.
(٢) الرعد : ٣
(٣) النحل : ٧٨
(٤) الملك : ٢٣
(٥) الاسراء : ٣٦

الحياة كما كرمهم الله تعالى حتى يخلصوا فى عملهم ويتقدموا فى انتاجهم .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " **طلب العلم فريضة على كل مسلم** " (١)

وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من علم لا ينفع " (٢)

من هذا كله نرى أن القرآن الكريم يدعو الى العلم وكذلك النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فى أحاديثه الى العلم .

والطب أحد فروع العلوم التجريبية الذى وردت بخصوصه نصوص فى القرآن الكريم والسنة ، تتعرض لمختلف جوانبه .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء** "(٣)

وفى رواية " ... **علمه من علمه وجهله من جهله** " (٤). وهذا يعنى أنه يجب علينا الاستفادة من كل وسائل العلاج المتاحة وبذل الجهود لاختراع وكشف الجديد حتى نجد دواء للداء المستعصى علينا علاجه .

وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الطب وتعلمه والاشتغال به من فروض الكفاية التى تعلقت بها مصالح دينية ودنيوية كثيرة ، لا ينتظم الأمر الا بحصولها (٥) .

ويعتنى الطب بالعوارض الطارئة من الصحة والمرض على جسد الانسان الذى أجزاؤه محل بحثنا من حيث الانتفاع به فى العلاج وغيره .

وبالمناسبة فـ " للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين من حيث أنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين فيكون القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين "(٦)

---

(١) سنن ابن ماجة ، المقدمة ، باب فضل العلماء ، رقم : ٢٢٤ (٨١/١) وهو ضعيف سندا ، ولكن معناه صحيح .

(٢) صحيح مسلم كتاب الذكر باب التعوذ من شر ما عمل " رقم: ٢٧٢٢ (٢٠٨٨/٤)

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء ، رقم : ٥٣٥٤ ، (٢١٥٠/٥)

(٤) مسند احمد بن حنبل ٣٧٧/١ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، وصححه احمد محمد شاكر برقم : ٣٥٧٨ (٢٠١/٥).

(٥) أنظر : كشاف القناع ٣٤/٣ والمنثور فى القواعد ٣٣/٣

(٦) المنثور فى القواعد للزركشى ٤٠/٣

فهذا التوجيه الاسلامى الى العلم وفضله وحاجة الناس اليه ، زد على ذلك تشجيع الخلفاء والأمراء المسلمين للعلم وأهله كل ذلك مما دفع المسلمين الى طلبه والحرص عليه والبحث عنه فاستجابوا لله ولرسوله فتعلموا علوم الدين وعلوم الدنيا ونشروها ، فانبعثت العقول من رقدتها ، وصحت القلوب من غفلتها .

فى هذه البيئة السليمة التى تحب العلم وتحترم العلماء ، ازدهر العلم ونبغ العلماء فى فروع العلم المختلفة وخاصة فى الطب ، مثل ابن سيناء [١] رائد الطب وعلم الأدوية ، وأبو بكر الرازى [٢] أحد أعلام الطب الاسلامى وأبو القاسم الزهراوى الأندلسى [٣] رائد علم الجراحة وغيرهم كثيرون وكثيرون ، أخذوا هذا العلم التجريبى من بطون الكتب اليونانية المترجمة ومن رجال الفن الذين أتقنوه علما وممارسة ثم أضافوا اليه الجديد النافع فمارسوا الفن وألفوا الكتب والمراجع الطبية كانت هى الوحيدة التى لم تزل تدرس فى جامعات أوربا حتى القرون المتأخرة ، وذلك بعد أن جاء الغزاة الصليبيون الى المشرق الاسلامى فاسترعى انتباههم تفوق المسلمين فى فروع الطب المختلفة فاختاروا الأطباء لهم من رعايا الدولة الاسلامية ، وأقام بعضهم فى البلاد الاسلامية وتعلم اللغة العربية ثم نقل الكتب الطبية العربية الى اللغات اللاتينية وظلت هى مرجعهم طوال قرون .[٤]

ثم قامت الشعوب الأوربية بتطوير الطب وتقنيته على أسس الحادية لامكان للدين فيه ، لأنهم رأوا الدين المسيحى المحرف على أيدى القساوسة والبابوات يعادى العلم والبحث

---

(١) هو : أبو على الحسين بن عبدالله ، ابن سيناء ، الشيخ الرئيس ، طبيب فيلسوف ، ولد سنة ٣٧٠ هـ وله " القانون فى الطب " وغيره . توفى بهمذان ٤٢٨ هـ .
أنظر : سير أعلام النبلاء ١١/١١٨ - ١١٩ ولسان الميزان ٢/٢٩١ - ٢٩٣

(٢) هو : محمد بن زكريا الرازى ، ولد بالرى وسافر الى بغداد وتعلم بها الطب وغيره ، فيلسوف طبيب ، له " الحاوى " فى الطب ، توفى سنة ٣١٣ هـ على الأصح .
أنظر : طبقات الأطباء والحكماء ص ٧٧ ، تأليف أبى داود سليمان حسان الأندلسى المعروف بابن جلجل ، تحقيق :فؤاد سيد ، طبعة عام ١٩٥٥م القاهرة ، وعيون الأنباء فى طبقات الأطباء ص ٤١٤ وما بعدها ، لأحمد بن القاسم المعروف بـ " ابن أبى أصيبعة" شرح وتحقيق :د. نزار رضا ، طبعة بيروت عام ١٩٦٥م

(٣) سبق ترجمته ص ٢٨٦

(٤) أنظر : الطب الاسلامى ص ٩١ - ٩٢ ، د. أحمد طه . وأثر العرب والاسلام على النهضة الأوربية ص ٢٨٧ د. محمد كامل حسين .

العلمي وأهله ونتيجة لهذا الوضع جاء الطب الغربي - كبقية العلوم لا يمت الى الدين والأخلاق بصلة ، ولذلك نجد الطب الغربي لا يمانع في انهاء حياة انسان يرى ، اذا كان ذلك يفيد انسانا آخر ، ولا يمنع العلاقات الجنسية غير الشرعية قبل الزواج ولا بعده ولا الشذوذ الجنسي ولا يرى ضررا في ادخال الكحول في معظم المستحضرات الطبية السائلة حتى مع وجود بديل سهل المنال .(١)

وليس الانسان عندهم الا من فصيلة حيوانية ، ارتقت بمرور الزمن ، وجعلوا من جسده حيوانا لتجاربهم الطبية و " العبث العلمي " بأجزائه وأعضائه ، وصار الطب وأدواته هدفا أخضعوا لخدمته الانسان المكرم ، فانقلبت الموازين والأقدار وأصبح المخدوم خادما ،. ولذلك جعل الطب يجلب الويل والفساد على بني آدم في خلقهم ودينهم وحياتهم لغياب الوازع الديني والمرشد الأخلاقي .

والمسلمون - بحكم تخلفهم في العلوم والتقنية نتيجة ابتعادهم عن الدين الذي به أعزهم الله - بدأوا يستوردون الانتاج الطبي الغربي مع أفكارهم الالحادية الزائفة، وبذلك لانجني على الحق حين نقول ان الطب الذي يمارس اليوم في المجتمعات الاسلامية هو من نتاج الفكر الغربي والحضارة الغربية مع أنه لم يعد صالحا في أكثره للمجتمعات الاسلامية حيث تخلو هذه المجتمعات - بحمد الله - من كثير من الأمراض المستعصية المنتشرة في بلاد أوربا نتيجة لأسلوب حياتهم المنحلة المتحررة من جميع القيود الدينية والخلقية كمثل الأمراض الجنسية المهلكة نقص المناعة (الايدز) وغيره.

ومن المؤسف جدا أنه لا تزال أكثر البلاد الاسلامية تدرس الطب في معاهدها الطبية في اللغات الغربية الانجليزية وغيرها ولم يقوموا بتعريب الطب أو ترجمة مراجعه الى اللغات المحلية للشعوب الاسلامية ، ولا يزال يوجد حتى الآن من يحاول ابقاء هذا الوضع بحجة عدم وفرة المراجع الطبية بلغات محلية ، وابقاء للصلة بيننا وبين الطب الغربي العلماني.(٢)

---

(١) أنظر : أعمال مؤتمر الطب الاسلامي الأول ص ٥١ - ٥٥ د. أحمد القاضي ، والمنعقد في الكويت عام ١٩٨١م.

(٢) أنظر : الطب الاسلامي ص ١٧١ - ١٧٤

وبذا يتضح لنا أن علاقة الاسلام بالعلم النافع هي علاقة وئام لاخصام ، وأن المسلمين استجابوا لله ولرسوله لما قاموا بخدمة العلم النافع بصفة عامة والطب بصفة خاصة ثم انقلب الوضع بعد نكسة المسلمين وبعدهم عن دين الله • فأصبحوا اتباعا ومقلدين لغيرهم من الشعوب ، بعد ما كانوا قادة ومجتهدين في جميع العلوم •

المبحث الثاني

واجب الأطباء المسلمين في الطب وقضاياه

في ضوء ما سبق أن ذكرناه في ثنايا هذه الرسالة وخاصة في المبحث السابق نستطيع أن نحدد واجب الأمة الاسلامية متمثلا في أطبائها وخبرائها بالفنون والعلوم الطبية ، نلخصه فيما يلي :

١ - أن على الطبيب المسلم أن يخلص نيته فيما يأتي ويذر أثناء قيامه بعلاج المرضى ، فلا يبتغي بذلك الا وجه الله سبحانه وتعالى ومرضاته ، لاينوي بذلك كسب الثروة أو السمعة والرياء ، وذلك لأن العادات تتحول عبادات عند حسن النيات .

٢ - أن يتقن الطب علما وفنا ولا يتقاعس عن البحث العلمي الجاد فيبذل كل ما في وسعه لا يجاد واختراع ما ينفع الأمة الاسلامية لعلاج المرضى من الأدوية ، والآلات ، ف" **ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه** " .

٣ - أن يضع الحياة الانسانية فوق كل الاعتبارات ، فلا يقدم على الجناية عليها بعد بدايتها ولا يمس بالجسد قبل انتهائها . ويكون طبه ، طبا انسانيا خادما للانسان يعنى به في المقام الأول قبل المال وغيره من المقصودات .

٤ - أن يتجنب صرف الأدوية التي فيها شيء من النجاسات والمحرمات شرعا ما كان له الى ذلك من سبيل .

٥ - أن يراقب الله ربه في علاجه لغير جنسه فلا يعالج الرجل المرأة أو بالعكس الا عند الضرورة ويغض بصره ما أمكن عن العورة ويتوقى اللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية قدر الامكان ، وليكن الكشف عليها بوجود شخص ثالث .

٦ - أن يجمع الى دراسة الطب الدراية بما تخصه ومهنته من أحكام الفقه الاسلامي مثل أحكام طهارة المريض وعبادته والأعذار المبيحة للتيمم والفطر أو التحكم في الحمل وغيره .

٧ - وأن يجعل من طبه والخدمات الصحية وسيلة لنشر الدعوة الاسلامية ومقاومة التبشير المسيحي الذي اتخذ هذه الخدمات ذريعة لافساد ايمان المسلمين وردهم كفارا حسدا من عند أنفسهم .

وأخيرا ، لا يمكن القيام بمهمة من هذه المهمات الا اذا كان قد درس الطب وخاصة مواده الأساسية من تشريح الأعضاء ووظائفها بحيث عمقت هذه الدراسة ايمانه بالله وزاده شعورا بعظمة الخالق ، فهي مواد تبرز دقائق صنع الله الذى أتقن كل شيء ، فتبعث فى النفس التفكر والتدبر فى آيات الأنفس " **وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون** " (١) .

وقديما قالوا : من اشتغل بالتشريح ازداد ايمانا بالله .

ومثل هذه الدراسة لا يمكن أن تتم الا بعد أسلمة المناهج الطبية وتخليصها من أدران الالحاد والكفر بالله .

والله أعلم .

---

(١) الذاريات : ٢٠ - ٢١

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة الشرعية لموضوع الانتفاع بأجزاء الآدمي ، يمكن لنا أن نستخلص منها النتائج التالية :

١ - ان كثيرا من جزئياته مستجدة مستحدثة لا تشملها النصوص وانما تخرج على القواعد الفقهية في المصالح والمفاسد والضرر وازالته ، واليسر ورفع الحرج ، والحقوق والتصرف فيها والمقاصد والوسائل .

٢ - ان حفظ النفس والمحافظة على الحياة مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الاسلامية تضافرت عليه الأدلة فهو معلوم من الدين بالضرورة .

٣ - جسم الانسان طاهر حيا وميتا

٤ - الأصل أن الانسان - بجسده وأجزائه - ليس بمال ولا يملك الانسان جسده ملكا خالصا، وانما هو بمثابة الوديعة عنده من الله تعالى ، ويغلب فيه حق الله تعالى على حق العبد .

٥ - اعادة غرس الأجزاء المفصولة - لمرض أو حادث - في جسم صاحبها مشروع بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

٦ - لا مانع من اعادة غرس الأعضاء المقطوعة قصاصا بعد استرضاء المجني عليه أما الأعضاء المقطوعة حدا فلا يجوز اعادتها لأن فيه اهدارا لمقاصد الشارع من العقوبة .

٧ - يباح غرس الأجزاء المفصولة طبيا أو حدا وقصاصا في غير صاحبها .
وكذلك لو تصالحا على أن ينقل عضو من أعضاء الجاني المزدوجة الى المجني عليه ، نظير عضوه الذي أتلفه الجاني ، فان هذا الصلح جائز بل مطلوب طلب المقاصد الشرعية التي يخدمها هذا الصلح .

٨ - يحرم نقل الأعضاء التي يفضي انتزاعها الى موت المنقول منه ، او ارتكاب محرم أوتعطيل عن واجب أو احداث ضرر بالمنقول منه ، يساوي الضرر المراد ازالته من المنقول اليه .

٩ - اختلف الفقهاء المعاصرون فيما عدا ذلك من نقل الأعضاء بين الأحياء ، والراجح - عندي - أنه يباح للضرورة - اذا تعين - نقل الأعضاء بين الأحياء ، وتقدر بقدرها وذلك بعد صدور اذن من المنقول منه اذنا معتبرا شرعا وأن لا يضره ضررا بليغا وينفع المنقول اليه يقينا أو غالبا .

١٠ - للميت - فى نظر الشرع - حرمة ولأوليائه الدفاع عنها .

١١ - يجب شق بطن الحامل حياوميتا - لاخراج الجنين اذا لم يمكن الا بشقه . وينتظر صاحب المال الثمين الذى ابتلعه الميت حتى يبلى ، فينبش قبره ويستخرج ماله .

١٢ - يجوز بل يطلب شرعا تشريح الجثة طلب المقاصد والأحكام التى تتوقف عليه .

ولا يسمح للرجال بالقيام بتشريح جثث النساء الا فى حد أضيق ويراعى فى ذلك أحكام الشريعة الواردة بخصوص النظر واللمس وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط بها ، وتكريم الميت .

١٣ - يجوز على الراجح - عندى - نقل الأعضاء من ميت الى حى معصوم الدم ، لأن حرمة الحى وحفظ حياته ءآكد من حرمة الميت . ويجب - لذلك - التحقق من موته وموافقته حال حياته واجازة أهله لهذه الموافقة .

١٤ - يجوز - على الراجح - التداوى بالمحرم والنجس شرعا للضرورة بدون تفريق بين محرم وآخر حسب الشروط التى ذكرناها .

١٥ - الدم نجس ، منصوص على حرمته ، بما فى ذلك دم الرسول صلى الله عليه وسلم .

١٦ - يباح الانتفاع بالدم - بأكله أو شربه - عند الضرورة ، نصا . وكذلك نقل الدم ولا فرق لهذا الغرض بين دم المسلم ودم الكافر .

١٧ - ينتقض وضوء المنقول منه الدم - على الأحوط - أما المنقول اليه فلا نقض لوضوئه .

١٨ - لا يفطر المنقول منه الدم اذا كان صائما ، أما المنقول اليه فيقضى صومه على الراجح . والله أعلم .

١٩ - نقل الدم لا ينشر الحرمة ، فلا يؤثر على بقاء النكاح أو ابتدائه .

٢٠ - ولا تعتبر نتائج تحليله واتحاد فصيلة الدم من عدمه ، دليلا كافيا لنفى النسب أو الحاقه الا فى صورة واحدة وهى الحاق ولد الموطوءة بشبهة اشترك فى وطئها رجلان . ويستعان بها لتصحيح خطأ تبادل الأطفال المولودين الجدد فى المستشفيات والملاجئ ودور الأيتام .

٢١ - كما أنها ليست دليلا لاثبات زنا المرأة .

٢٢ - يمكن أن يستعان بالبقع الدموية لكشف القتلة والجناة المجرمين وايقاع العقاب عليهم حيث تكون دلالتها قطعية فى كثير من الأحيان .

٢٣ - وجود النسبة العالية من الكحول في دم شخص أو بوله لا يعتبر دليلا مثبتا لجريمة شرب الخمر ، وقد تكون قرينة من القرائن .

٢٤ - لبن الآدمية طاهر ، حال حياتها وبعد موتها .

٢٥ - يجوز الانتفاع به نصا أثناء الحولين ، وبعدهما على الراجح .

٢٦ - ينبغي أن لا يسمح بانشاء بنوك حليب الأمهات في البلاد الاسلامية ، لوجود محاذير شرعية في ذلك كثيرة . ويثبت التحريم من الارتضاع بحليب البنك .

٢٧ - عظام بني آدم طاهرة شرعا ولا يجوز الذبح أو اتخاذ الأواني أو الاستنجاء أو الابقاد بها .

٢٨ - شعر الانسان طاهر ويحرم الوصل به اجماعا .

٢٩ - لا يحل سلخ جلد الانسان ودباغته والانتفاع به .

٣٠ - ويباح - في نظري - للمعصوم المضطر أن يتناول من لحم الآدمي ، باستثناء لحوم الأنبياء حيث لا يجوز التناول منها مطلقا .

٣١ - لا يحل بيع الدم وهو منصوص حرمته ، للمضطر شراؤه اذا لم يجد الا ببذل الثمن ولا يطيب للبائع .

٣٢ - يجوز بيع لبن الآدمية للانتفاع به .

٣٣ - ولا يجوز بيع سائر الأجزاء والأعضاء البشرية حفاظا على كرامة الانسان وسدا لأبواب الفتنة

٣٤ - لا مانع من أن تقام بنوك لحفظ الأعضاء والأجزاء البشرية وهو من قبيل الاستعداد لمواجهة الضرورات عند نزولها ، ويضمن متلفها بمثلها أو يغرم بتكاليفها .

٣٥ - الأصل حرمة الانتفاع بأجزاء الانسان الا للضرورة - فيما عدا البعض من الأجزاء - فلا بد من ايجاد بديل حلال ترتضيه الشريعة مثل استخدام أجزاء المريض نفسه باعادة غرسها أو انباتها في جسمه .

وكذلك أعضاء الحيوان المذكى ذكاة شرعية ، أو غير المذكى عند الضرورة .

ومن هذه البدائل : الأعضاء الصناعية من مادة طاهرة غير محرمة ، أو من النقدين وذلك حل للنساء فقط ، أو من مادة نجسة محرمة عند الضرورة .

وقد استخدم المسلمون الأوائل ، هذا البديل ولا يزال هذا المجال - رغم التقدم الذي شهده فيه عصرنا - يحتاج الى جهود تبذل وأبحاث يقوم بها أطباء مسلمون مؤمنون ملتزمون بشرع الله .

٣٦ - علاقة الاسلام بالعلم النافع هو علاقة وئام لاخصام ، فالطب والعلاج فرض كفاية تعلما و تعليما وممارسة • ولسلفنا فى هذا المجال خدمات جليلة لا تنسى •

٣٧ - يجب على الطبيب المسلم اخلاص النية لله سبحانه وتعالى ، واتقان عمله وأن يجمع الى معرفته الطبية - العلم بالأحكام الشرعية التى تخصه كطبيب مسلم •

وأن يراقب الله سبحانه وتعالى فى ممارساته الطبية ويلتزم بأحكامه •

وكم له من فرصة ليجعل من نفسه داعية مسلما يخدم خلق الله تعالى وينشر دينه •

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات •

الملحق

يشمل على

١ - قرارات هيئة كبار العلما بالمملكة العربية السعودية.

٢ - قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي.

٣ - فتاوى دار الافتاء المصرية.

٤ - فتاوى لجنة الافتاء بالمملكة الاردنية الهاشمية.

٥ - فتوى لجنة الافتاء الجزائرية.

٦ - فتوى مجلس البحث العلمي والافتاء في القضايا المعاصرة بأكسفان

٧ - فتوى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

٨ - فتوى الشيخ الامام ابو الاعلى المودودي.

١ - قـرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيـة السعودية :

حكـم تشـريح الجثـة :

أ - قرار رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ :

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبى بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

ففى الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فى مدينة الطائف فى شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ . جرى الاطلاع على خطاب معالى وزير العدل رقم ٢/٣٢٣١/خ المبنى على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣/١٣٤٤٦/٢/١/٣٤ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٦هـ. المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأى وموقف المملكة العربية السعودية من اجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية .

كما جرى استعراض البحث المقدم فى ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، وظهر أن الموضوع ينقسم الى ثلاثة أقسام :

الأول : التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية .

الثانى : التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .

الثالث : التشريح للغرض العلمى تعلما وتعليما .

وبعد تداول الرأى والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار اليه أعلاه قرر المجلس ما يلى :

بالنسبة للقسمين الأول والثانى فان المجلس يرى أن فى اجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة فى مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية . ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة فى جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك ، وأن المجلس لهذا يقرر بالاجماع اجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمى فنظرا الى أن الشريعة الاسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها ، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما ، وأنه اذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها وحيث ان تشريح غير الانسان من الحيوانات لا يغنى عن تشريح الانسان ، وحيث ان فى التشريح مصالح كثيرة

ظهرت فى التقدم العلمى فى مجالات الطب المختلفة • فان المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمى فى الجملة الا أنه نظرا الى عناية الشريعة الا سلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا • ونظرا الى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث ان الضرورة الى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة فان المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر • والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

هيئة كبار العلماء

حكـم نقل القرنيـــة :

ب - قرار رقم ٦٢ فى ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد .. ففى الـدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف فى النصف الأخير مـــن شهر شوال عام ١٣٩٨هـ . اطلع المجلس على بحث نقل القرنية من عين انسان الى آخر الذ ى أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والا فتاء ، بناء على اقتراح سماحة الرئيـــــس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد فى كتابه رقم ١/٢/٤٥٧٢ د ، واطلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين فى أمراض العيون وعلا جها عن نجاح هذه العملية ، وأن النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و ٩٥٪ تبعا لاختلاف الظروف والأحوال .

وبعد الدراسة والمناقشة ، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأ كثـــــرية ما يلى :

أولا : جوازنقل قرنية عين من انسان بعد التأكد من موته وزرعها فى عين انسان مسلم مضطر اليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤ ه ذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب اخف الضررين وايثار مصلحة الحى على مصلحـــة الميت فانه يرجى للحى الا بصار بعد عدمه والانتفاع بذلك فى نفسه ونفع الأمة به ، ولا يفوت على الميت الذى أخذت قرنية عينه شيء ، فان عينه الى الدمار والتحـــول الى رفات ، وليس فى أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة ، فان عينه قد اغمضت ، وطبـــق جفناها اعلا هما على الأ سفل .

ثانيا : جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيا نزعها من انسان لتوقع خطر عليه مـــن بقائها ، وزرعها فى عين مسلم آخر مضطر اليها ، فان نزعها انما كان محافظة على صحة صاحبها اصالة ، ولا ضرر يلحقه من نقلها الى غيره وفى زرعها فى عين آخر منفعة له ، فكان ذلك مقتضى الشرع ، وموجب الا نسانية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حكـم نقل الأعضاء وزرعها :

جـ - قرار رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ:

الحمد لله والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آلـه وصحبـه

وبعد :

فان مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة ١٤٠٢هـ بحث حكم نقل عضو من انسان الى آخر بناء على الأسئلة الواردة فيه الى الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد وكان منها السؤال الوارد من الدكتور نزار فتيح المدير التنفيذي بالنيابة والمستشار والمشرف على أعمال الادارة بمستشفى الملك فيصل التخصصي بكتابه المؤرخ في ١٤٠١/٨/١٥هـ ، والسؤال الوارد من الشيخ عبدالملك بن محمود رئيس محكمة الاستئناف في نيجيريا المحالان الى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء من سماحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بكتابيه رقم ١٤٢٧ وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٦هـ ورقم ٥٩٠/ب وتاريخ ١٤٠٢/٥/١هـ لعرضهما على المجلس . وقد رجع المجلس الى قراره رقم ٤٧ بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ الصادر في حكم تشريح جثة الانسان الميت والى قراره رقم ٦٢ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ الصادر في حكم نزع القرنية والى قراره رقم ٦٥ وتاريخ ١٣٩٩/٢/٧هـ الصادر في حكم التبرع بالدم وانشاء بنك لحفظه ثم استمع الى البحث الذي اعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء من قبل في حكم نقل دم أو عضو أو جزئه من انسان الى آخر . وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالاجماع جواز نقل عضو أو جزئه من انسان حي مسلم أو ذمي الى نفسه اذا دعت الحاجة اليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه كما قرر بالأكثرية ما يلي :

١ - جواز نقل عضو أو جزئه من انسان ميت الى مسلم اذا اضطر الى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه .

٢ - جواز تبرع الانسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه الى مسلم مضطر الى ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وسلم .

هيئة كبار العلماء

٢ - قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي :

القرار الأول : **بشأن موضوع زراعة الأعضاء :**

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فان مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة في الفترة ما بين يوم السبت ١٤٠٥/٤/٢٨هـ - الاثنين ١٤٠٥/٥/٧هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الانسان وزرعها في انسان آخر مضطر الى ذلك العضو ، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه ، مما توصل اليه الطب الحديث ، وأنجزت فيه انجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة ، وذلك بناء على الطلب المقدم الى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الاسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية .

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الاستاذ الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام في هذا الموضوع ، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها ، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها .

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع ، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة ، ولذلك انتهى المجلس الى القرار التالي :

أولا : أن أخذ عضو من جسم انسان حي ، وزرعه في جسم انسان آخر مضطر اليه لانقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هي عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الانسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة واعانة خيرة للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد اذا توافرت فيه الشرائط التالية :

(١) أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية ، لأن القاعدة الشرعية ان الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الالقاء بالنفس الى التهلكة ، وهو أمر غير جائز شرعا .

(٢) أن يكون أعطاء العضو طوعا من المتبرع دون اكراه .

(٣) أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .

(٤) أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا .

ثانيا : جائزة شرعا بطريق الأولوية الحالات التالية :

١ - أخذ العضو من انسان ميت لانقاذ انسان آخر مضطر اليه ، بشرط ان يكون المأخوذ

منه مكلفا وقد أذن بذلك حالة حياته ٠

٢ - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا ، أو غيره عند الضـــرورة لزرعه فى انسان مضطر اليه ٠

٣ - أخذ جزء من جسم الانسان لزرعه أو الترقيع به فى جسمه نفسه ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة الى ذلك٠

٤ - وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد اخرى فى جسم الانسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما ، فكل هذه الحالات الاربع يرى المجلس جوازها شرعا بالشروط السابقة ٠

وقد شارك فى هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم :

(١) الدكتور السيد محمد على البار

(٢) الدكتور عبدالله باسلامة

(٣) الدكتور خالد امين محمد حسن

(٤) الدكتور عبدالمعبود عمارة السيد

(٥) الدكتور عبدالله جمعة

(٦) الدكتور غازى الحاجم

وقد تخلف عن الحضور فى هذه الدورة كل من :

(١) فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى

(٢) معالى الدكتور محمد رشيدى

(٣) فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمى

(٤) معالى اللواء الركن محمود شيت خطاب

(٥) فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف

(٦) فضيلة الشيخ ابو الحسن على الحسنى الندوى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين٠٠

٣ - فتاوى دار الافتاء المصرية :

أ - تشريح جثة الميت :

سئل :(١)

اذا كانت الوفاة بالسم . فهل يجوز تشريح الجثة بعد الوفاة بمعرفة ادارة التحقيق في حالة الوفاة المشكوك فيها والتي ليست طبيعية .

أجاب :

اطلعنا على الترجمة العربية لخطاب حضرة سكرتير مجلس بوبال بالهند المؤرخ في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٧ الوارد الينا بكتاب وزارة الحقانية رقم ٤٢٤٦ المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بشأن الاستفتاء عن تشريح جثة الميت في حالة الوفاة غير العادية ، مثل الوفاة بالسم ، ونفيد : أننا لم نجد بعد البحث في كتب الفقهاء تعرضا لهذا الموضوع ، وما وجدناه لهم هو موضوع شق بطن من ماتت وولدها حيّ أو بالعكس ، وموضوع شق البطن لاخراج ما يكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته . فقال علماء الحنفية في الموضوع الأول . أنه اذا ماتت امرأة حامل واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم انه ولد حي شق بطنها لأن هذا وان كان فيه ابطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحي وهو الولد فيجوز . واذا مات الولد في بطن أمه وهي حية فان خيف على الأم قطع وأخرج بأن تدخل القابلة يدها و تقطعه بآلة بعد تحقق موته . أما لو كان الولد حيا فلا يجوز تقطيعه ، لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم ، والمأخوذ من كلامهم في الموضوع الثاني . أن المال اما أن يكون للميت أو لغيره ، فان كان له فلا يشق بطنه لاستخراجه . لأن حرمة الآدمي وان كان ميتا أعلى من حرمة المال . ولا يجوز ابطال حرمة الأعلى لصيانة حرمة الأدنى . وكذلك الحكم فيما اذا كان المال لغيره وقد ترك الميت مالا فانه لا يشق بطنه في هذه الحالة أيضا بل تدفع قيمة المال مما تركه الميت الى صاحبه . أما اذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالا فانه يشق ، لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ، ومقدم على حق الظالم المتعدي . وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره هذا مذهب الحنفية في الموضوعين . وأما مذهب الشافعي . فخلاصته في المسألة الأولى ، أنه اذا مات امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج ان كان يرجى حياته بعد الاخراج ، بأن يكون له ستة أشهر فصاعدا . أما اذا كان لا يرجى حياته بعد الاخراج فالأصح انه لا يشق بطنها . وخلاصة مذهبه في المسألة الثانية

---

(١) المفتي : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - ص ٤٤ م ٢١٧ - ٢٦ شعبان ١٣٥٦ هـ - ٢١ أكتوبر ١٩٣٧م.

أن المشهور للأصحاب اطلاق الشق حينئذ من غير تفصيل اذا كان المال لغيره وطلبه ، وقال بعضهم انه يشق جوفه اذا كان لم يضمن الورثة مثله أو قيمته . أما اذا بلع جوهرة لنفسه فلها وجهان مشهوران الأول أنه يشق والثانى أنه لا يشق . والخلاصة أن عند الشافعية رأيا بالشق مطلقا لاستخراج المال من الجوف . هذه خلاصة ما نقله الامام النووى فى شرح المهذب ، وقد نقل فيه عن أبى حنيفة وسحنون المالكى أنه يشق مطلقا فى مسألة المال . وقد علمت مذهب الحنفية فى ذلك ، ونقل عن احمد وابن حبيب المالكى أنه لا يشق . والذى وجدناه فى كتب السنة ما جاء فى السنن الكبرى للبيهقى وسنن أبى داود وسنن ابن ماجة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كسر عظم الميت ككسره حيا " قال السيوطى فى بيان سبب الحديث ما نصه . عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسرها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكسرها ، فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا . ولكن دسه فى جانب . وبهذا الحديث استدل من قال من الفقهاء بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج ما فيه من مال مطلقا . والذى يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة وروحها أنه اذا كانت هناك مصلحة راجحة فى شق البطن وتشريح الجثة من اثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلا أنه يجوز الشق والتشريح . ولا ينافى هذا ما جاء فى الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام " كسر عظم الميت ككسره حيا " فان الظاهر ان معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحى فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطى فى بيان سبب الحديث ، فانه ظاهر أن الحفار الذى نهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولا حاجة ماسة اليه ، وبما قلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الاسلامى القويم ، فانها مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر . على أن الظاهر الآن أنه يجوز شق بطن الحى اذا ظن أنه لا يموت بهذا الشق وكان فيه مصلحة له ولعل الفقهاء لم ينصوا على مثل هذا ، بل أطلقوا القول فى تحريم شق بطن الحى ، لأن فن الجراحة لم يكن قد تقدم فى زمنهم كما هو الآن . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم ."[1]

---

(١) الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ، الفتوى رقم :٦٣٩ ص١٣٢١-١٣٣٣ .

ب - نقل الاعضاء من انسان الى آخر :

" سئل :[1]

١ - هل تجوز الوصية بقطع عضو أو جزئه من الميت اذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبته ؟

٢ - هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعى أو القانونى أو اللغوى ؟

٣ - هل يجوز تبرع انسان حى بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه ، وما معيار ذلك ؟ وهل يجوز اقتضاء مقابل مادى فى نظير العضو أو الدم المتبرع به ؟

٤ - هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه أو ترخيص من ورثته ، ومن أصحاب الحق فى هذا الترخيص شرعا ؟

٠٠٠٠ قد وردت تلك الأسئلة بالطلب المقدم من السيد : المستشار عبدالمجيد أبو طالب - المقيد برقم ١٤٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه قد انتشر فى بلاد الغرب التبرع أو الايصاء ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين اليها كالكلى والقرنية وغيرها - ويطالب بعض الأطباء فى مصر بنشر هذا التقليد النافع ٠ وأن للسائل رغبة فى مسايرتهم للا عتبارات الانسانية ، الا أنه يخشى أن يكون فى ذلك مخالفة لتعاليم الدين أو امتهان للجسم البشرى ٠

وطلب السائل ٠٠٠ بيان ما اذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه ؟٠٠٠

أجاب :

" ان الوصية فى اصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية " تمليك مضاف الى ما بعد الموت " وبهذا المعنى تكون الوصية شرعا جارية فى الأموال والمنافع والديون وقد عرفها قانون الوصية بأنها : تصرف فى التركة مضاف لما بعد الموت ٠

وبهذا فان الايصاء ببعض أجزاء الجسم كما جاء فى السؤال لا يدخل فى نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحى الشرعى لأن جسم الانسان ليس تركة ، ولكنه يدخل فى المعنى اللغوى

---

(١)(المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٣ - م ٢٧٤ - ١٥ محرم ١٤٠٠هـ - ٥ ديسمبر ١٩٧٩م٠

للفظ الوصية ، اذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد الى الغير فى القيام بفعل شئ حال حياة الموصى أو بعد وفاته ٠

كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة هل يجوز شرعا باعتبار أن الانسان صاحب التصرف فى ذاته أو غير جائز باعتبار أن هذه الارادة ليست مطلقة بدليل النهى شرعا عن قتل الانسان نفسه ؟

والذى أختاره : أن كل انسان صاحب ارادة فيما يتعلق بشخصه وان كانت ارادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى فى سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥٠٠٠ **(ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين "** ٠

وقوله سبحانه فى الآية رقم ٢٩ فى سورة النساء **" ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما "** ٠

يدل لذلك ما ساقه الفقهاء من نصوص فى شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل وما أوجبه الاسلام فى شأن انقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ ٠

فاذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم - كما هو مذهب الامام مالك - بأن شق أى جزء من جسم الانسان الحى باذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله الى جسم انسان حى آخر لعلاجه اذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلا " اذ الضرر لا يزال بالضرر " ويفيد المنقول اليه جاز هذا شرعا بشرط أن لا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل لأن بيع الانسان الحر أو بعضه باطل شرعا ٠

٠٠٠ واذ قد انتهى الرأى الى اجازة شق جسم الميت أو تشريحه لأخذ عضو أو جزء منه وجواز نقله الى جسم انسان حى يستفيد به ، والى جواز تبرع انسان حى بأخذ عضو منه أو جزء عضو وجواز نقل هذا الى انسان آخر حى بالشروط سالفة الاشارة فانه يمكن ايجاز الاجابة على الأسئلة المرددة فى هذا الموضع على الوجه التالى :

= انه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من انسان حى متبرع لوضعه فى جسم الانسان الحى بالشروط الموضحة آنفا ومن هذا الباب أيضا نقل الدم من انسان لآخر بذات الشروط٠

ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمى الحر باطل شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم ، وكذلك بيع جزئه ٠

ويجوز كذلك أخذ جزء من انسان ميت ونقله الى انسان حى مادام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجا ومداواة ، وذلك بناء على ما تقدم من أسس فقهية ٠

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت اذا أوصى بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث اذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين أما اذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فانه يجوز أخذ جزء من جسده نقلا لانسان حى آخر يستفيد به فى علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب ، لأن فى ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت ، وذلك باذن من النيابة العامة التى تتحقق من وجود وصية أو اذن من صاحب الحق من الورثة أو اذنها هى فى حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته .

ولا يقطع عضو من ميت الا اذا تحققت وفاته . والموت - كما جرى بيانه فى كتب الفقه - هو زوال الحياة . وعلامته اشخاص البصر وأن تسترخى القدمان وينعوج الأنف وينخسف الصدغان وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش .

وفى نطاق هذا يجوز اعتبار الانسان ميتا متى زالت مظاهر الحياة منه ، وبدت هذه العلامات الجسدية . وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبى لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة بل ان استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة ، وان دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبى لخواصه الوظيفية . فان الانسان لا يعتبر ميتا بتوقف الحياة فى بعض أجزائه ، بل يعتبر كذلك شرعا وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما ، لأن الموت زوال الحياة .[1]

---

(١) الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ، الفتوى رقم : ١٣٢٣ ص ٣٧٠٢-٣٧١٥

٤ - فتاوى لجنة الافتاء بالمملكة الاردنية الهاشمية :

أ - حكم تشريح الجسم ونقل الاعضاء :

وقد كانت لجنة الافتاء في المملكة الاردنية الهاشمية [1] قد عالجت موضوع انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر حيا أو ميتا في فتوى اقرتها بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٩٧هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧م ، وفيما يلي نص الفتوى :

السؤال :

ما رأى الدين في تشريح الميت وفي نقل عضو من اعضاء حي او ميت ، الى انسان حي ، لحفظ حياته أو سلامة اعضائه ، ونقل الدم من انسان حي الى آخر .

الجواب :

هذه المسائل من الحوادث المستجدة التي لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من سلفنا الصالح . ولذا لم ينقل عنهم لها ولا لامثالها حكم خاص بها ، فليس هناك نص خاص من كتاب أو سنة يجيز نقل أعضاء الميت الى شخص آخر حي لينتفع بذلك او يمنع منه ، وانما يؤخذ حكمها من عموميات القواعد والادلة الشرعية .

والذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الاردنية الهاشمية ، أن التشريح ونقل الاعضاء ونقل الدم بالشكل الوارد في السؤال من الامور الجائزة شرعا ، ويستدل على هذا :

أولا : أن حفظ الكليات الخمس واجب شرعا عند العلماء ومن ذلك حفظ النفس بانقاذ حياة مسلم أو سلامة عضو من أعضائه بنقله من حي أو ميت .

ثانيا : ويستدل بروح الشريعة وقواعدها العامة التي تقول (الضرورات تبيح المحظورات) ، (والضرورة تقدر بقدرها) (وللضرورة أحكام) (واذا ضاق الامر اتسع) ، (والمشقة توجب التيسير) ، (ولا ينكر ارتكاب اخف الضررين).

ثالثا : ويستدل كذلك بما كتبه الفقهاء المتقدمون والمتأخرون في اجازتهم تشريح الميت للكشف عن جريمة قتل . أو لمعرفة اسباب مرض ما يتمكن الاطباء من معالجة ذلك المرض في الاحياء أو ما الى ذلك من الصور والامثلة التي يتحقق فيها الصالح العام أو الخاص للمسلمين فقد افتى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة باجازة تشريح امرأة ميته لاخراج مولودها الحي من بطنها او لاخراج مال ابتلعه الميت الى غير ذلك من المسائل التي ذكروها في كتبهم المعتمدة . فاذا اجاز العلماء التشريح لاخراج مال ابتلعه الميت وقدر هذا المال بمقدار نصاب قطع يد السارق وهو ربع دينار أي ثلاثة دراهم - فمن باب اولى ان يجاز التشريح هنا لصيانة نفس او لانقاذ حياة او لسلامة عضو أو كشف جريمة . "

((ولا يقال ان هناك ادلة تعارض جواز تشريح جثة الميت او نقل عضو من اعضائه لحي ينتفع بحجة ان الشريعة الاسلامية كرمت الادمي وحثت على اكرامه وامرت بعدم ايذائه . لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم الى آخر الاية (٧٠) من سورة الاسراء) وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابود اود على شرط مسلم والنسائي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بسند صحيح : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) ، يعني في الحرمة ، وقوله ايضا فيما اخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : (أذى المؤمن في موته كاذاه في حياته) اذ ان المقصود من الآية

(١) وقد كانت اللجنة تتكون في تلك الفترة من كل من الشيخ محمد عبده ، والشيخ محمد ابو سردانه والدكتور عبدالسلام العبادي والدكتور ابراهيم زيد الكيلاني والدكتور ياسين درادكة والشيخ عزالدين الخطيب والشيخ اسعد بيوض التميمي .

والحديثين هو تكريم الميت وعدم اهانته او التمثيل به . كما يدل على ذلك سبب ورود حديث النبي عن كسر عظم الميت ، فان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حفارا يكسر عظما لميت بلا سبب مشروع فقال له (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) . اما ما نحن بصدده فلا يقصد به الاهانة وانما يقصد به انقاذ حياة انسان او سلامة عضو ه. وهذا المقصود يحمل معنى تكريم الانسان لا اهانته وبهذا الفهم الوافي اجاز العلماء السابقون تشريح جثة الميت لغرض مشروع كاخراج مال ابتلعه الميت أو اخراج مولد حي من جوف امرأة ماتت .

هذا وان لجنة الفتوى تنبه ان جواز النقل او التشريح يجب ان يكون مقيدا بالشروط الآتية ، وذلك لحفظ كرامة الميت ولئلا يتخذ للعبث والاهانة :

١ - ان تكون هناك موافقة خطية من المتبرع في حياته ثم موافقة احد ابويه او وليه بعد وفاته او موافقة ولي الامر المسلم اذا كان المتوفى مجهول الهوية ؛

٢ - ان يكون المتبرع له محتاجا او مضطرا الى العضو المتبرع به وان تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو او تتوقف سلامة احد اجهزة الجسم عليه وذلك بتقرير من لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها .

٣ - ان كان المنقول منه العضو او الدم حيا فيشترط الا يقع النقل على عضو اساسي للحياة اذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته .

٤ - الا يحدث النقل تشويها في جثة المتبرع .

٥ - لا يجوز ان يتم التبرع مقابل بدل مادي او بقصد الربح .

وهذا وان اللجنة تذكر بأنه لابد من الاحتياط والحذر في ذلك (اي في التشريح أو نقل الاعضاء من حي الى حي او من ميت الى حي او نقل الدم من حي الى آخر) حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة ، وليقتصر فيه على قدر الضرورة اذ هي علة الحكم الذي يدور معها وجودا وعدما وليتق الله الاطباء الذين يتولون ذلك وليعلموا ان الناقد بصير والمهيمن قدير والله يتولى هداية الجميع .

لجنة الافتاء (١)

---

(١) نص الفتوى من " انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حيا أو ميتا " ص ٥-٨ بحث من اعداد الدكتور عبدالسلام داود العبادي مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي جدة في دورته الرابعة المنعقدة في جدة عام ١٤٠٨هـ.

ب - حكم الشريعة في التبرع بقرنية العين :

وفي سنة ١٩٨٤ اصدرت لجنة الافتاء في المملكة الاردنية الهاشمية فتوى حول حكم الشريعة الاسلامية في التبرع بقرنية العين فيما يلي نص الفتوى :

((ورد الى دائرة الافتاء سؤال موجه من سمو الامير رعد بن زيد رئيس جمعية اصدقاء بنك العيون الاردني والوقاية من فقدان البصر لابداء الرأي عن حكم تبرع المواطنين بقرنيات عيونهم بعد الوفاة لزرعها عند بعض المواطنين الكفيفي البصر .

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعد :

فان قواعد الشريعة الاسلامية تبيح الاستفادة من قرنيات عيون الموتى لزرعها في عيون كفيفي البصر أو المهددين بالعمى وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - التحقق من وفاة المتبرع

٢ - ان يكون هناك ظن غالب لدى الاطباء بنجاح عملية الزرع

٣ - ان يكون الميت قد تبرع قبل موته بقرنية او رضي الورثة بذلك

ومن الادلة الشرعية المؤيدة لجواز الامر :

أولا : ان نقل الاعضاء من الاموات الى الاحياء فيه حفظ للنفوس التي جاءت الشريعة الاسلامية بوجوب المحافظة عليها .

ثانيا : لا شك ان العمى او فقد البصر ضرر يلحق بالانسان ودفع هذا الضرر ضرورة شرعية تبيح نقل قرنيات عيون الاموات الى عيون الاحياء ، وهذا يندرج تحت القواعد المتفق عليها مثل : " الضرورات تبيح المحظورات " و " الضرورة تقدر بقدرها " و " لا ينكر ارتكاب أخف الضررين ".

ثالثا : ان اخذ قرنية الميت لزرعها في عين انسان حي لاستعادة بصره لا يعد من قبيل المثلة لان المثلة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، هي التي يقصد بها الاستخفاف بشأنه وانتهاك حرمته . اما في هذه الحالة فهي تكريم للانسان المتبرع حيث يفتح به باب الاجر والثواب - وتكريم الانسان الحي الذي استعاد بصره واعانه على التمتع بنعمة الله عليه بالبصر وشكرها .

ولهذا ذهب الفقهاء الى جواز شق بطن الانثى الحامل التي ماتت وذلك لاخراج الجنين الذي ترجى حياته ، و كذلك جواز شق جوف الميت الذي ابتلع مالا لغيره وقد علل الفقهاء ذلك

بقولهم : (ان حرمة الحى وحفظ نفسه اولى من حفظ الميت عن المثلة) . قال تعالى **(وما يستوى الاحياء ولا الاموات)**.

رابعا : دعت الشريعة الاسلامية الى التداوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء تداووا ولا تتداووا بحرام)** . ونقل قرنيات العيون من الاموات الى الاحياء هو من قبيل التداوى والمعالجة .

خامسا : يدخل التبرع بقرنيات العيون الى الآخرين المصابين بفقد البصر فى مفهوم الصدقة التى حثت الشريعة الاسلامية على بذلها للآخرين من ذوى الحاجات وحاجة الاعمى الى البصر اشد من حاجة الفقير الى المال واشد من حاجته الى الطعام والشراب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه . والله أعلم**

التاريخ ١٤٠٤/٧/١١هـ

الموافق ١٩٨٤/٤/١١م

لجنة الافتاء [1]

---

(١) الفتوى بنصه من " انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حيا كان أو ميتا " ص ١٤-١٥ بحث من اعداد الدكتور عبدالسلام داود العبادى مقدم الى " مجمع الفقه الاسلامى جدة فى دورته الرابعة المنعقدة فى جدة عام ١٤٠٨هـ.

٥ - فتاوى لجنة الافتاء الجزائرية :

نقل الدم وزرع الاعضاء :(١)

لقد كانت وزارة التعليم الاصلي والشئون الدينية قد تلقت استفتاء واردا عليها من بعض الاطباء المسلمين يعملون في مستشفيات الدولة الجزائرية . ويسألون عن حكم الشرع في نقل الدم من صحيح الى مريض ، وفي زرع بعض الاعضاء كالكلية والقلب والعين (ترقيع القرنية) . وبعض هذه الاعضاء قد تؤخذ من الحي وبعضها انما تؤخذ من الميت .

وقد اجتمعت لجنة الفتوى وأحيل اليها الاستفتاء ، واستدعت لحضور اجتماعها بعض الاطباء المسلمين الموثوق بعملهم وخبرتهم المهنية الفنية ، وبأمانتهم وديانتهم وتمسكهم بالتعاليم الدينية وطلب منهم بيانات حول الموضوع .

وقد شرحوا أمام اللجنة فنيات هذه العمليات ، وأن الدم ينقل من حي صحيح سليم الجسم من الامراض الى مريض في حاجة ملحة الى الدم لنزيف حصل له ، أو لتعسر غذائه ، أو لعملية جراحية ضرورية لا نقاذه من خطر ، خصوصا وأن العمليات الجراحية قد ينزف من جرائها جزء كبير من دم المريض ويتعرض لخطر شديد فلا بد من نقل الدم اليه من صحيح لينجو من الخطر . وقد بينوا أن الدم لا ينقل الا بعد احتياطات كبيرة من فحص الدم وسلامته من الأمراض ومعرفة نوعه وموافقته لدم المريض والتأكد من قبول جسمه له .

وأما (الكلية) فانها قد تنقل من جسم شخص حي سليم من الأمراض يتبرع بها عن طوع واختيار ، وتزرع في جسم مريض انتهت - طبيا - وظيفة كليته المريضة وعرضته لخطر شديد . ويستطيع المتبرع أن يعيش أمدا طويلا بكلية واحدة عيشة عادية .

وأما (القلب) فانما يؤخذ من (ميت) حديث الموت سليم القلب من الامراض بعد أن يحكم الاطباء بموته وانتهاء حياته ويتيقنوا أنه يستحيل - طبيا - أن يكون قد بقي أمل في استعادة حياته الدنيا . ومثل القلب أخذ العين من ميت ومعالجة عيون مريض يتأكد استعادته بها للرؤية .

وقد شرح الاطباء أن هذه العمليات قد نجحت طبيا نجاحا باهرا ، وأن ملايين المرضى ينتفعون بها وخصوصا في نقل الدم ، ومئات الآلاف في جراحة العين ، والآلاف في جراحة الكلية والقلب .

---

(١) أصدرتها لجنة الافتاء التابعة للمجلس الاسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ (١٩٧٢/٤/٢٠م).

وكان ذلك يقع بتبرع من الاصحاء كنقل الدم والكلية ، وأما العين والقلب فان الميت قد يكون تبرع بقلبه أو عينه قبل وفاته وأوصى أن تنفذ ارادته بعد موته أو يتبرع وليه بعد وفاته.

رأى لجنة الفتوى فى نقل الدم وزرع الأعضاء :

بعد أن سمعت لجنة الفتوى بيان الاطباء ، وبعد مناقشة بين العلماء ، أصدرت البيان التالى :

أولا : ان حفظ النفوس من الكليات المتفق عليها بين القوانين الوضعية والشرائع السماوية ، ومن أغراض الشريعة الاسلامية حفظ الانفس والاموال والاعراض والدين والعقل. ومن أجل هذا كان قتل النفس بغير حق من أشد الجرائم ، التى تعرض مرتكبيها الى غضب الله سبحانه وسخطه ، فمن قتل مؤمنا متعمدا بغير موجب استحق الخلود فى النار بنص القرآن الكريم . كما أن احياء النفوس يعتبر من أعظم القربات يشهد لذلك قوله تعالى فى قصة بنى آدم وقد قتل أحدهما أخاه بغير حق :" **من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**".

واحياء النفس بحفظها من هلاك أشرفت عليه . قال الشوكانى فى تفسيره " فتح القدير " (روى عن مجاهد ان احياءها انجاؤها من غرق أو حرق أو تهلكة . حكاه عنه ابن جرير وابن المنذر) ثم قال : (الاحياء هنا عبارة عن الترك والانقاذ من هلكة فهو مجاز ، اذ المعنى الحقيقى مختص بالله عز وجل ، والمراد بهذا التشبيه ، فى جانب القتل ، تهويل أمر القتل وتعظيم امره فى النفوس حتى ينزجر اهل الجرأة والجسارة ، وفى جانب الاحياء الترغيب الى العفو عن الجناة واستنقاذ المتورطين فى الهلكات) (أ هـ) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا فى تفسير المنار : (أى من كان سببا لحياة نفس واحدة بانقاذها من موت كانت مشرفة عليه ، فكأنما احيا الناس جميعا ، لأن الباعث على انقاذ الواحدة - وهو الرحمة والشفقة ، ومعرفة قيمة الحياة الانسانية ، واحترامها ، والوقوف عند حدود الشريعة فى حقوقها - تندغم فيه جميع حقوق الناس عليه ، فهو دليل على انه اذا استطاع أن ينقذهم كلهم من هلكة يراهم مشرفين على الوقوع فيها لا ينى فى ذلك ولا يدخر وسعا ، ومن كان كذلك لا يقصر فى حق من حقوق البشر عليه ....).

ثم قال : " الآية تعلمنا ما يجب من وحدة البشر ، وحرص كل واحد منهم على حياة الجميع والقيام بحق الفرد من حيث انه عضو من النوع " (ا هـ).

ومن هذين النقلين نرى أن علماء التفسير من لدن مجاهد الى محمد رشيد رضا ، يرون أن الآية تدل على عموم الاحياء ، مما يشمل انقاذها من تهلكة أشرفت عليها ، ويدخل فى أسباب الهلاك بلا شك اشرافها بالمرض الميؤوس من شفائه الا بواسطة نقل د م أو زرع عضو مما يحفظ الحياة ، أو يعيد النظر الى من فقد نوره وعدم الابصار .

ومن المعلوم من قواعد الدين أن انقاذ المشرف على الهلاك ، أو الوقوع فى مضرة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاعه ، فان قام به بعضهم سقط عن الباقين وأثيب على فعله من قام به ، وان تركه الجميع أثموا جميعا .

ثانيا : حيث ان هذا الانقاذ يتم بتبرع الانسان بجزء من دمه او جزء من جسمه ، يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب ، دون ان يخاف ضررا أو هلاكا - كما هو الحال فى نقل الدم ، أو زرع الكلية - فانه يعتبر من باب الاحسان وعمل البر ، والايثار على النفس ، وقد أمر الله بذلك ومدح الذين يؤثرون على أنفسهم ، وقد نزلت آية الايثار فى الأنصار الذين تبوأوا الدار والايمان من قبل المهاجرين : " **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** " وقد جاء فى أسباب النزول أن بعضهم آثروا اخوانهم على أنفسهم بطعام ورد عليهم ، وكانوا فى شدة الحاجة اليه فتحملوا ألم الجوع وضرره فى أنفسهم وعيالهم ، فاستحقوا هذا المدح الربانى والنص القرآنى .

فاذا كان من احيا اخاه بلقمة من طعام او جرعة من شراب يستحق مثل هذا الثناء فكيف بمن يوثر اخاه بجزء من دمه ، أو ببعض اعضائه لانقاذه من هلاك وشفائه من داء وانهاء محنته والامه ، وتمكينه من استعادة صحته ،فالظاهر ان النقل من حى صحيح سالم برضا منه وتبرع بعيد عن كل الزام واكراه ، ليس فيه على صحته وحياته خطر محقق أو مظنون ، مما لا ينبغى أن يتوقف فيه ويشك فى جوازه ، بل هو من عمل البر المرغب فيه ، ومن الفروض الكفائية على جماعة المسلمين .

ثالثا : فى حالة زرع القلب أو عملية ترقيع العين ، تستعمل أعضاء انسان قد مات ، ولا يمكن - فى حالة القلب بالخصوص - استعمال قلب انسان حى ، ولو رضى بذلك ، لأن انتزاع القلب يوجب وفاته ولا يجوز قتل انسان لحفظ حياة آخر لأن فى ذلك جريمة لا تقرها الشرائع .

واستعمال أعضاء من مات لا يخلو من أحوال ثلاثة :

(١) أن يتبرع المنقول منه بعضوه فى حال حياته ، بحيث يوصى أن يؤخذ منه بعد وفاته ، ويأذن فى تشريح جثته ليزرع عضوه فى جسم شخص معين أو لفائدة المجموع . فى هذه الحال لا مانع من امضاء تبرعه وتنفيذ وصيته ، ولا يعتبر تشريح جثته مثلة به حصلت بعد عجزه عن الدفاع عن نفسه لأنه كان يعلم ذلك ورضيه ، وآثر اخاه المسلم بقلب قد استغنى عنه

بموته ، ليستمر أخوه فى استعماله مدة ، ويستريح به من قلب منهوك يعرضه للخطر ، والآلام فى كل حين ، ومثله من تبرع بعينه السليمة - التى استغنى عنها بموته - لفائدة أخيه الذى أصابه العمى ، وفقد النور ليسترجع بها نعمة الابصار ، وقد يسهر بها فى خدمة العلم والتلاوة وعبادة الله .

(٢) ان يتبرع بعضو الميت وليه الشرعى ، ويأذن فى تشريح جثته وأخذه منه ، مع أن الميت لم يأذن فى تشريح جثته واخذ عضو منه ولم يعرف موقفه فى ذلك .

والظاهر ان للولى أن يفعل ذلك فى حالة المصلحة الراجحة بانقاذ مسلم من هلاك يتهدده فى قلبه ، أو بارجاع بصر لمن يستعمله فى طاعة الله ، والقيام بالعمل المثمر المفيد ، ولاشك ان ارجاع البصر لعالم يتمكن به من مواصلة نشر علمه ، أو لطبيب يتمكن من انقاذ آلاف من الناس من أوجاعهم وآلامهم أفضل من ترك عين ميت لم يعد يستطيع استعمالها ، تفنى بفناء جسمه .

ويمكن فى الموضوع أن نستأنس بعمل فعله أحد الصحابة الكرام ، وأقره عليه من كان معه منهم ، رضوان الله عنهم أجمعين . ففى فتوح الشام كان عمرو بن العاص رضى الله عنه ، يقود المجاهدين ، وبينما كانت المعركة حامية استشهد أخوه هشام بن العاص رضى الله عنه ، وسقط فى مكان ضيق يمر به الجيش فسده ، وتهيب المسلمون أن يدوسوه بخيلهم ورجلهم ، وأعجلتهم مطاردة العدو عن نقله ، فأمرهم قائدهم عمرو ، وهو ولى أخيه وأمير الجيش ، أن يدوسوا جثته ويستمروا فى قتالهم ففعلوا رضوان الله عنهم . وبعد الانتصار وانتهاء المعركة ، جمع أشلاء أخيه ودفنه .. فهذا عمل عمرو أقره عليه الصحابة ، ونستفيد منه أن المصلحة الراجحة تستدعى الاذن فيما لا يجوز فى الرخاء والوسع .

(٣) اذا لم يكن اذن من الميت فى حال حياته ، ولم يأذن بذلك وليه بل أباه ورفضه ، فالظاهر المنع ، الا اذا ظهر لولى المسلمين أن المصلحة العامة تستوجب الاذن فى تشريح جثث الموتى ، والانتفاع بمثل هذه الاجزاء منها .

حالة هذا الاذن العام مما ينبغى أن يبحثه العلماء ويولوه اهتماما .

(٤) فى حالة نقل الدم أو العضو من الحى لا بد من التأكد أن ذلك برضى تام من المنقول منه وأن ذلك النقل لا يلحق به ضررا ، أو يتسبب فى هلاك . فان خيف الضرر أو الهلاك فلا يجوز النقل ولو رضى لأنه انتحار .

أما فى حالة نقل عضو من ميت فلا يجوز الا اذا تحقق الاطباء والمختصون من الوفاة وتيقنوا أن الهالك لم يبق أثر للحياة فى جسمه ، وان وقع مجرد شك فى بقاء شىء من الحياة فيه فلا يجوز الاقدام على تشريح جثته اذ ما دامت الحياة فيه فليس لأحد ان يبادر بانهائها باجتهاد منه ، ولو تيقن - حسب القواعد الطبية - أنه لم يبق أمل فى استمرار حياته ، لأن الاقدام على تشريح جثته بها رمق أو شك نوع من القتل المتعمد . والله أعلم ...."(١)

---

(١) الفتوى بنصها من بحث " نقل الاعضاء وزرعها " لهيئة كبار علماء السعودية ص ١٧-٢٢

٦ - فتوى مجلس البحث العلمي والافتاء للقضايا المعاصرة (باكستان) :

الأسئلة :

١ - هل يجوز نقل الدم من شخص الى آخر ٠

٢ - وعلى الجواز هل يقتصر فى تأمين القدر المحتاج اليه على التبرع ثم هل يجوز البيع والشراء ؟

٣ - ولهذا الغرض هل يفرق بين دم المسلم ودم الكافر أم يكون الحكم فيهما واحدا ؟

٤ - وهل يؤثر نقل الدم على العلاقة الزوجية بين الزوجين حلا وحرمة ؟

الاجابة :

الدم جزء من الآدمى ، واذا أخرج من بدنه فهو نجس غير طاهر ٠ وهذا يقتضى على العموم تحريم نقل الدم من شخص لآخر ٠(فى الظروف العادية) وكذا الكرامة الانسانية وغلظ نجاسته تقتضى حرمة نقل الدم ٠

قال الامام الشافعى": وان أدخل دما تحت جلده فنبت عليه ، فعليه أن يخرج هذا الدم ويعيد كل صلاة بعد ادخاله الدم تحت جلده "(١)

ولكن بعد النظر فى أحوال الضرورة والمراعاة لتيسير الشريعة الاسلامية لأغراض التداوى وأمور العلاج يظهر : أن حرمة الانتفاع بالدم ترجع الى :

١ - أن الدم جزء من الانسان ، ولا يحل الانتفاع بأجزاء الانسان لكرامته ٠

٢ - أن الدم محرم نجس

أما السبب الاول وهو كون الدم جزء من الانسان فنقول : لا مانع من قياس الدم على لبن الآدمية فكل منهما جزء من الانسان ٠ هذا يخرج بسحبه بالابر ثم ينقل الى جسم شخص هو فى حاجة اليه وذلك يخرج بمص الرضيع ثدى أمه ثم يصير كل واحد منهما جزء لبدن المنقول اليه ولو لم يوجد خلال السحب والمص قطع لجسد الانسان أو جرح لأعضائه ٠

اباحت الشريعة اللبن الانسانى نظرا لضرورة الصبى الى التغذى به ٠

وليس الاباحة فقط بل أوجبت الارضاع فى الغالب المعتاد ولم يقتصر الاباحة على الصغار بل كما قال الفقهاء ، أنه يجوز تداوى الكبار باللبن اذا احتاجوا اليه ٠ فقد جاء فى الفتاوى الهندية " ولا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء " (٢)

فلا بأس بقياس الدم على اللبن من حيث أن كلا منهما جزء من الانسان ٠ أباحت الشريعة انتفاع الصبى باللبن لضرورته ٠ فكذا الانتفاع بنقل الدم عند الاضطرار ٠

---

(١) الأم /٥٤

(٢) الفتاوى الهندية ١١٢/٤ ط مصر

أما السبب الثانى - وهو نجاسة الدم البشرى - فالكلام فيه سبق فى التداوى بالمحرم - فبناء على ما تقدم يكون الحكم فى نقل الدم الى المريض كالتالى :

١ - يجوز نقل الدم من شخص لآخر مريض عند الضرورة أى خوف هلاك المريض وتعين النقل دواء لانقاذ حياته - يعتمد لهذا على قول طبيب حاذق .

٢ - ويباح كذلك - عند الحاجة أى اذا لم يخف على حياته وأخبر طبيب حاذق انه لا يمكن البرء من المرض بدون نقل الدم .

٣ - اذا وسعه ترك النقل ، فتركه والاجتناب من نقله أولى لما ورد فى الهندية " وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك ، فيه وجهان " (١)

٤ - اذا كان المقصود من نقل الدم " المنفعة " أ و " الزينة " أى لم يكن خوف الهلاك او امتداد المرض بل التقوى وزيادة الجمال ، فلا يحل التبرع به ونقله والانتفاع به .

السؤال الثانى :

ما حكم بيع الدم وشرائه وأخذ العوض لنقله الى مريض ؟

الجواب:

لا يجوز بيع الدم . ولكن اذا لم يجد أحد دما وهو مضطر اليه - بالمعنى والشروط الواردة فى الفقرة الاولى - يجوز له ان يحصل عليه ولو ببذل عوض . ويحرم أخذه لمعطى الدم واليكم نصوص للفقهاء فى المسألة :

١ - قال ابن قدامة : " فأما بيع لبن الآدميات ، فقال أحمد : اكرهه . واختلف أصحابنا فى جوازه ، فظاهر كلام الخرقى جوازه لقوله " وكل ما فيه المنفعة " . وهذا قول ابن حامد ومذهب الشافعى .

وذهب جماعة من اصحابنا الى تحريم بيعه . وهو مذهب أبى حنيفة لأنه مائع خارج من آدمية ، فلم يجز بيعه كالعرق . ولأنه من آدمى فاشبه سائر أجزائه .

والأ ول اصح لأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة . ولأنه يجوز أخذ العوض عنه فى اجارة الظئر فاشبه المنافع . ويفارق العرق فانه لا نفع فيه ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها .

وسائر اجزاء الآدمى يجوز بيعها . فانه يجوز بيع العبد والأمة ، وانما حرم بيع الحر لأ نه ليس بمملوك ، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه "(٢)

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٥

(٢) المغنى لابن قدامة ٤/٢٦٠

وقال المرغيناني صاحب " الهداية " :

" وقال الشافعي يجوز بيعه (لبن المرأة) لأنه مشروب طاهر (الى قوله) وعن أبي يوسف يجوز بيع لبن الأمة . ولا يجوز بيع شعر الخنزير لأنه نجس العين . فلا يجوز بيعه اهانة له ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة . (الى قوله) ويوجد مباح الأصل فلا ضرورة الى البيع "(١)

قال الكمال بن الهمام معلقا عليه في فتح القدير :

" قوله فلا ضرورة قال الفقيه ابو الليث : ان كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي أن يجوز لهم الشراء للضرورة (نهاية)

ان شعر الخنزير يوجد مباح الأصل فلا ضرورة الى بيعه ، وعلى هذا قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه ، لكن الثمن لا يطيب للبائع (عيني) " وهو " اى شعر الخنزير " يوجد مباح الأصل فلا حاجة الى بيعه " فلم يكن بيعه في محل الضرورة حتى يجوز ، وعلى هذا قال الفقيه ابو الليث : فلو لم يوجد الا بالشراء . جاز شراءه لشمول الحاجة اليه . وقد قيل أيضا : الضرورة ليست ثابتة في الخرز به ، بل يمكن أن يقام بغيره " .(٢)

وقال صاحب العناية :

" نجس العين لا يجوز بيعه اهانة له ، ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة لأن غيره لا يعمل عمله ، فان قيل : اذا كان كذلك وجب أن يجوز بيعه . أجاب : بأنه يوجد مباح الأصل فلا ضرورة الى بيعه . وعلى هذا قيل : اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبائع .

وقال ابو الليث : ان كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي أن يجوز لهم الشراء .(٣)

السؤال الثالث : ما حكم نقل الدم من كافر الى مسلم ؟

الجواب : لا فرق بين الدمين في أصل المشروعية . ولكن ينبغي الاجتناب - قدر الاستطاعة - من دم الكافر والفاسق والفاجر ، لخطر انتقال الآثار الخبيثة المتواجدة في دمائهم الى المنقول اليه ولخوف تأثيره على الأخلاق . ولم يكن سلف الأمة الصالحون يسترضعون الأولاد المرأة الفاسقة .

---

(١) الهداية ٥٥/٣

(٢) فتح القدير ٢٠٢/٥

(٣) العناية على هامش الفتح ٢٠٢/٥

السؤال الرابع : ما حكم نقل دم الزوج الى زوجته أو العكس هل يؤثر على النكاح أو ينشر الحرمة؟

الجواب : لا تأثير شرعا لنقل دم الزوج الى زوجته او العكس على النكاح بينهما .

يستمر النكاح (يبقى كما كان)لأن الشرع قد حصر تحريم النكاح فى ثلاثة أشياء :

لا يتعدى الى غيرها وهى :

١ - النسب

٢ - المصاهرة

٣ - الرضاع

ولا يحرم الرضاع الا اذا كان خلال مدته ، فلا يثبت التحريم اذا ارتضع أحد بعد سنتين والنصف كما هو مصرح ومفصل فى عامة كتب الفقه ، والله تعالى أعلم " (١)

كتبه : العبد محمد شفيع عفا الله عنه دار العلوم كراتشى /١٤

صادق عليه وأقره اعضاء المجلس :

١ - رشيد احمد

٢ - ولى حسن تونكى

٣ - محمد يوسف بنورى

٤ - سبحان محمود

٥ - محمد عاشق الهى

٦ - محمد رفيع

٧ - محمد تقى عثمانى

---

(١) للمجلس فتوى مفصلة فى موضوع غرس الاعضاء عربت جزءا منها ، وسوف يتم تعريب الفتوى بكاملها ان شاء الله . أنظر : تنشيط الاذهان فى الترقيع بأعضاء الانسان "

٧ - فتوى الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى :

سؤال : هل يجوز أخذ جزء من جسد الانسان وتركيبه فى انسان آخر مضطر اليه برضا من أخذ منه ؟

ج : جميع المسائل التى تحدث فى كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء فاذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها وتصورها الانسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية فان الشرع يحل جميع المشكلات ، مشكلات الجماعات والأفراد ويحل المسائل الكلية والجزئية ، يحلها حلا مرضيا للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة ويشترط أن ينظر فيه القصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية ، فنحن فى هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضاحا تاما للجزم بأحد القولين :

فنقول : من الناس من يقول هذه الأشياء لا تجوز لأن الأصل أن الانسان ليس له التصرف فى بدنه باتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به ، لأنه امانة عنده لله ولهذا قال تعالى : **(ولا تلقوا بأيد يكم الى التهلكة)** (١)

والمسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه أما المال فانه يباح باباحة صاحبه وبالاسباب التى جعلها الشارع وسيلة لاباحة التملكات وأما الدم فلا يباح بوجه من الوجوه ولو أباحه صاحبه لغيره سواء كان نفسا أو عضوا أو دما أو غيره الا على وجه القصاص بشروط ، أو فى الحالة التى أباحها الشارع وهى أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه . ثم ان ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضرة اللا حقة لمن قطع منه ذلك الجزء ، فكم من انسان تلف أو مرض بهذا العمل ، ويؤيد هذا قول الفقهاء : من ماتت وهى حامل بحمل حى لم يحل شق بطنها لاخراجه ولو غلب الظن ، و لو تيقنا خروجه حيا ، الا اذا خرج بعضه حيا فيشق للباقى ، فاذا كان هذا فى الميتة فكيف حال الحى ، فالمؤمن بدنه محترم حيا وميتا ويؤخذ من هذا أيضا أن الدم نجس خبيث وكل نجس خبيث لا يحل التداوى به مع ما يخشى عند اخذ دم الانسان من هلاك أو مرض ، فهذا من حجج هذا القول . ومن الناس من يقول : لا بأس بذلك لأننا اذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم للمحيط الشرعى صارت من أوائل ما يدخل فيه ، وأن ذلك مباح بل ربما يكون مستحبا ، وذلك أن الأصل اذا تعارضت المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ، فان رجحت المفاسد أو تكافأت منع منه وصار درء المفاسد فى هذه الحال أولى من جلب المصالح ، وان رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار اتبعت المصالح الراجحة . وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة

---

(١) الآية الكريمة من سورة البقرة : ١٩٥

ومضارها اذا قدرت فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة ويؤيد هذا أن حجة القول الأول وهي أن الاصل أن بدن الانسان محترم لا يباح بالاباحة متى اعتبرنا فيه هذا الأصل ، فانه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به .

● فانه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه ،قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي وكذلك يجوز قطع الضلع التي لاخطر في قطعها ، ويجوز التمثيل في البدن بشق البطن وغيره للتمكن من علاج المرض ، ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة أو دفع مضرة .

● وأيضا فان كثيرا من هذه الامور المسؤول عنها يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث ، فما كان كذلك فان الشارع لا يحرمه . وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه ومنه قوله عن الخمر والميسر : **(قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما)**(١) فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده واثمه فان الله لا يحرمه ، ولا يمنعه وأيضا فان مهرة الاطباء المعتبرين متى قرروا تقريرا متفقا عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء ، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير ، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة ، وان كان كثير من أهل العلم يجوزون بل يستحسنون ايثار الانسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه ، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك . فكيف بالايثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف ، بل ولا مرض وربما كان ذلك نفع له اذا كان المؤثر قريبا أو صديقا خاصا أو صاحب حق كبير أو أخذ عليه نفع دنيوي ينفعه أو ينفع من بعده .

● ويؤيد هذا أن كثيرا من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات وخصوصا الأمور التي ترجع الى المنافع والمضار ومن المعلوم ان ترقي الطب الحديث له أثره الاكبر في هذه الأمور كما هو معلوم مشاهد والشارع أخبر بأنه ما من داء الا وله شفاء ، وأمر بالتداوي خصوصا وعموما فاذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه فهو داخل فيما أباحه الشارع وان كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر ، فيراعى كل وقت بحسبه ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين : بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها وتحريم التمثيل بها فيقال : هذا يوم كان ذلك خطرا أو ضررا أو ربما أدى الى الهلاك ، وذلك أيضا في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته . فأما في هذا الوقت فالأمران مفقودان . الضرر مفقود وانتهاك الحرمة مفقودة ، فان الانسان قد رضي كل الرضاء بذلك واختاره مطمئنا مختارا لا ضرر عليه ، ولا يسقط شيء من حرمته والشارع انما أمر باحترام الآدمي تشريفا

---

(١) الآية الكريمة في سورة البقرة : ٢١٩

له وتكريما . والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة ونحن انما أجزنا ذلك اذا كان المتولى طبيبا ماهرا وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر فهذا يزول المحذور .

● ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم ، منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم أنه اذا أشكل عليك شيء ، هل هو حلال أو حرام . أو مأمور به ، أو منهى عنه ؟ فانظر الى أسبابه الموجبة وآثاره ونتائجه الحاصلة ، فاذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة . كان من قسم المباح أو المأمور به ، واذا كان بالعكس ، كانت بعكس ذلك ، طبق هذه المسألة على هذا الأصل . وانظر أسبابها وثمراتها ، تجدها أسبابا لا محذور فيها ، وثمراتها خير الثمرات . واذا قال الأولون : أما ثمراتها ، فنحن نوافق عليها ، ولا يمكننا الا الاعتراف بها ، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا فى أن الأصل فى أجزاء الآدمى التحريم ، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث . فقد أجبنا عن ذلك بأن العلة فى تحريم الأجزاء اقامة حرمة الآدمى ، ودفع الانتهاك الفظيع ، وهذا مفقود هنا . وأما الدم فليس عنه جواب الا أن نقول : ان مفسدته تنغمر فى مصالحه الكثيرة وأيضا ربما ندعى أن هذا الدم الذى ينقل من بدن الى آخر ، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه وانما هذا الدم هو روح الانسان وقوته و غذاؤه فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها ، ولم يخرجه الانسان رغبة عنه وانما هو ايثار لغيره ، وبذل من قوته لقوة غيره ، وبهذا يخف خبثه فى ذاته وتلطفه فى آثاره الحميدة ، ولهذا حرم الله الدم المسفوح ، وجعله خبيثا فيدل على أن الدماء فى اللحم والعروق وفى معدنها قبل بروزها ليست محكوما عليها بالتحريم والخبث ، فقال الأولون : هذا من الدم المسفوح ، فانه لا فرق بين استخراجه بسكين أو ابرة أو غيرها ، أو ينجرح الجسد من نفسه فيخرج الدم ، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث ، فكيف تجيزونه ؟ ولا فرق بين سفحه لقتل الانسان أو الحيوان أو سفحه لأكل أو سفحه للتداوى به ، فمن فرق بين هذه الأمور فعليه الدليل .

● فقال هؤلاء المجيزون : هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ، ما يدل على اباحة أخذ جزء من أجزاء الانسان لاصلاح غيره اذا لم يكن فيه ضرر وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - **" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ومثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد "** فعموم هذا يدل على هذه المسألة وأن ذلك جائز فاذا قلتم أن هذا فى التواد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبى - صلى الله عليه وسلم - لا فى وصل أعضائه قلنا اذا لم يكن ضرر ولأخيه فيه نفع فما الذى يخرجه من هذا وهل هذا الا فرد من أفراده ؟ كما أنه داخل فى الايثار واذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وما له ولو حصل عليه ضرر فى بدنه أو ماله فهذه المسألة من باب أولى وأحرى ، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وان طالت المشقة وعظمت الشقة فهذه كذلك أولى .

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن فحيث انتقلت الحال الى ضدها وزال الضرر والخطر فلم لا يجوز ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة ، ويلاحظ أيضا في هـــذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال اذا لم تخالف نصا شرعيا لأن أكثر الناس لا يستفتـــون ولا يبالون وكثيرممن يستفتى اذا أفتى بخلاف رغبته وهواه تركه ولم يلتزمه فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك لضعف الايمان وعدم الرغبة فـــي الخير ، كما يلاحظ أيضا ان العرف عند الناس أن الدين الاسلامي لا يقف حاجزا دون المصالـــح الخالصة أو الراجحة بل يجارى الأحوال والأزمان ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية ، فان الملحدين يموهون على الجهال أن الدين الاسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة وهم في ذلك مفترون ، فان الدين الاسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه ، الكلي والجزئي ، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه .(١)

---

(١) نص الفتوى من " الفتاوى السعدية " ١/١٩٠ - ١٩٨
تأليف:الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدى ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م ، مطبعة دار الحياة • دمشق •

٨ - فتوى الشيخ السيد أبي الا على المودودى رحمه الله :

أ - تشريح الجثث :

السؤال : ما يكون مصير تشريح الجثث فى الدولة الاسلامية (المنشودة) حيث أن الاسلام لا يبيح اهانة الجثث والمساس بكرامتها .

وللا يضاح : التشريح نوعان :

١ - التشريح الطبى القانونى (Medico - Legal) ويكون لأ غراض التحقيق الجنائى .

٢ - تشريح لأغراض علم الأمراض (Pathological)

ويمكن أن لا يكون كبير شأن أو اهتمام للقسم الأول لدى الدولة الاسلامية ولكن القسم الثانى لا يمكن جحود فوائده والضرورة اليه ، اذ هو سبيل لتشخيص الأمراض والكشف عنها وبه يتقدم البحث العلمى فى الطب .

الجواب:

لما أتوصل الى قول فصل ولما أقطع برأى فى مسألة التشريح . أسلّم أن هناك حالا ت اضطرار اليه ولا مندوحة عنه ، ومع ذلك أجد نفسى تعافه وطبيعتى لا تنقاد له ، أما الأحكام الشرعية فلا أكاد أرى اباحة ، أو سعة من ذلك الا فى حالات استثنائية غير عادية . وعلى كل فالقضية ليست مما لا يمكن الفصل فيه لأهل العلم والمعرفة فى الدولة الاسلامية بعد مداولات الآراء والمناقشات .

السؤال : لم يقنعنى ردكم السابق حيث قلتم : أسلّم أن هناك حالات اضطرار الى التشريح لا مندوحة فيها عنه ولا أرى له الاباحة فى الأحكام الشرعية الا عند الضرورة الملحة " ولكن الحقيقة أنه لا بد طبيا من تشريح جثة المريض الذى لم يشخص مرضه الذى سبب الموت أو لم ينفعه العلاج بعد كشف مرضه .

وكذلك لا غنى عن التشريح لتحديد الجناية ونوعها فى الطب الشرعى وكذلك لا يمكن تدريس علم التشريح ووظائف الأعضاء والممارسة العملية للعمليات الجراحية الا بتشريح الجسد الانسانى .

فهل يعتبر كل ذلك من الضرورة المعتبرة شرعا . أفيدونا جزاكم الله خيرا .

الجواب : أنا متردد - كما أسلفت - فى حكم التشريح للجثث ولا أقطع فيه برأى حيث يتنازع فى القضية جانبان كل منهما يقتضى مراعاته : فهناك الأحكام الشرعية التى توجب احترام جثث الأموات ودفنها بكل تكريم بالاضافة الى الصلاة عليها اذا كان الميت مسلما .

ومما يؤيد هذه الأحكام الشرعية ويعضدها المشاعر الانسانية اللطيفة والأحاسيس البشرية التى قلما يفقدها بشر - سوى الأطباء وعلماء الطبيعة - فلا ينقاد شخص - ولا - أن تسلم جثث أقاربه من الوالدين والأولاد والأخوات والزوجة الى الأطباء ليقوموا بتشريحها أو الى طلاب الطب ليقوموا بدراسة أعضائهم دراسة تحليلية ومن ثم حفظها بعد تجفيف هياكلها العظمية .

كما أنه لن يسمح شعب من الشعوب أن يتعرض قادتهم وعظماؤهم بعد الوفاة لتشريح جثثهم .

فقد قتل غاندى و لياقت على خان باطلاق النار عليهما قبل فترة وجيزة من الزمن . وكان الطب الشرعى يقتضى ويحتم القيام بتشريح جثثهما لمعرفة الجناية الواقعة عليهما ولكن لم يتم تشريحهما وليس لذلك سبب الا نظرة الشعب نحوهما كقادة مكرمين ومشاعرهم اللطيفة التى لا تكاد تتحمل هذا العبث .

ومن الجانب الآخر لا تخفى الحاجة الى تشريح الجثث لأغراض طبية قانونية ولا انكار لضرورته لتدريس أقسام من العلوم الطبية وتطوير البحث العلمى الطبى . كذلك يقتضى القانون - لحد ما - أن يتم تحديد سبب الموت فى قضايا القتل .

ومن الصعوبة بمكان التوفيق بين هذين الجانبين للقضية لتعارض مقتضياتهما .

وأكره كراهة شديدة التفريق بين الأغنياء والفقراء و أصحاب الجاه والعامة والذين لهم أهل وورثة وبين المجهولين الذين لا أهل لهم فى التعامل مع جثثهم فلا بد من أن نبحث للمشكلة حلا آخر غير هذا التفريق ولكن ما هو هذا الحل المنشود ؟ أعترف بعجز عن فصل القول فى هذا الباب .

فليطرح القضية للبت فيها أمام مجلس يضم الفقهاء والأطباء وقضاة المحاكم عندئذ نرجو ان يخرجوا لنا بحل للمشكلة "(١)

---

(١) رسائل ومسائل ١٤٩/٢ ، ٢٥١-٢٥٢ الطبعة العاشرة عام ١٩٧٩ م اسلامك پبلى كيشنز لاهور

ب - الوصيـة والتبرع بالأعضـاء

السـؤال : هل للمسلم أن يوصى فى حياته بالتبرع بأعينه بعد الموت لنقلهـا لمريـض . هل يعتبر هذه التضحية اثما ، وهل يحشر المتبرع يوم القيامة أعمى ؟

الجواب : ان هبة القرنية أو الوصية بها لن تقصر عليها بل تتعداها الى أعضاء أخرى تصلح للانتفاع بنقلها الى المرضى أو بطرق أخرى غير النقل . ولو فتح هذا البـاب لأدى ذلك الى استحالة تدفين جثة المسلم اذ تكون قد تقاسمتها التبرعات و وذهبت بهـا الهبات .

ان النظرة الاسلامية هى أن الآدمى لا يملك جسده فلا يحق له أن يوصى قبل موته بالتبرع بجسده بعد الوفاة - ولا يزال جسده خاضعا لانتفاعه به ما دام هو يحتله ، ولا يبقى له حق عليه اذا فارقه بالموت فلا ينفذ تصرفه بالوصية . ويجب شرعا على الأحياء أن يقوموا بدفن جثته تكريما له واحتراما .

واحترام الجثة وعدم العبث بها هو فرع عن حرمة النفس البشرية التى أوجبها الاسلام .واذا حصل التساهل فى احترام الجثة البشرية بالانتفاع بأجزاء الموتى الصالحة لعلاج الأحياء المرضى المحتاجين فان ذلك لا يقتصر على هذا القدر ، وسوف تستغل الشحوم البشرية لصناعة الصابون ومسحوقات الغسيل - كما حصل ذلك فعلا أثناء الحرب العالمية الثانية على أيدى الألمان - وسوف تسلخ جلود بنى آدم لدباغتها ويتم اتخاذ الأحذية والحقائب الكبيرة واليدوية الصغيرة - ولقد قامت بعض المصانع الهندية بمد را س باجراء مثل هذه التجارب قبل بضع سنين وينصب الاهتمام على استغلال العظام والأمعاء وبقية الأجزاء البشرية حتى يعود المجتمع البشرى الى عهده المظلم حينما كان بعضهم يتغذى بلحوم البعض الآخر .

هذه هى النتائج شبه المتأكدة لفتح باب هذه العمليات ولا أدرى كيف يمكن - لو أبيح الانتفاع أو النقل بأجزاء البشر - قصر هذه العلميات على عضو دون عضو وعلى أى منطق يقوم هذا التفريق اذ الكل أجزاء من البشر يصلح للنقل الى مريض محتاج اليه "[1]

---

(١) رسائل ومسائل، للسيد أبى الأعلى المودودى رحمه الله ، ٣/٢٩٢-٢٩٤ - ٢٩٥ ط ٨ ، ١٩٧٩م ، اسلامك پبلى كيشنز لاهور (نشر لأول مرة فى " ترجمان القرآن " يناير ١٩٦٢م)

السؤال : ما رأيكم في نقل الدم لمريض انقاذا لحياته علما بأن بعض العلماء قد قالوا بمنعه وعدم اباحته .

الجواب: يجوز - عندي - نقل الدم للمريض انقاذا لحياته . ولا وجه لتحريمه ومنعه الا أن يقول به أحد قياسا على تحريم أكل الدم وشربه . وبينهما فرق ، اذ الأكل أو الشرب من الدم للتغذي [1] حرام ولا ريب فيه ، ولكن نقل الدم الى مريض أو جريح انقاذا للحياة مباح مثل الأكل من الميتة أو الخنزير عند الاضطرار [2].

---

(١) يريد به في الأحوال العادية لغير ضرورة . أما عندها فحكمه واضح مما سبق

(٢) رسائل ومسائل ٢/٢٥٠ ، ٢٥٤.

الفهارس

تشمل على

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الاحاديث النبوية والآثار .

٣ - فهرس القواعد الفقهية .

٤ - فهرس الاعلام .

٥ - فهرس المصادر والمراجع

٦ - محتويات الرسالة .

١- فهرس الآيات القرآنية

البقـــرة

" أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير " : ٦١ — ٦

" ان فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ... لآيات لقوم يؤمنون " : ١٦٤ — ٢٨٣

" انما حرم عليكم الميتة والدم ... " : ١٧٣ — ٤٧، ٢٤١

" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " : ١٧٣ — ١٥، ١٨، ١٨٠

" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " : ١٩٤ — ٥٠

" كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا فى الأرض مفسدين " : ٦٠ — ٤٥

" لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " : ٢٣٣ — ١٣

" لا يكلف الله نفسا الا وسعها " : ٢٨٦ — ٢٣، ١٨٩

" هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا " : ٢٩ — ٢٧، ٢٦٤

" وأحسنوا ان الله يحب المحسنين " : ١٩٥ — ١٠٩، ١٨٣

" وأحل الله البيع وحرم الربا " : ٢٧٥ — ٤٣، ٢٤٤

" واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل " : ١٢٧ — ٣

" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " : ٤٣ — ٤٥

" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " : ٢٨٠ — ٢٦

" وعلم آدم الأسماء كلها " : ٣١ — ٢٨٢

" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " : ٢٣٣ — ٤٦

" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام الى الليل " : ١٨٧ — ١٩٤

" ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " : ١٩٥ — ٤٢، ٤٩، ٥٠، ١١٥، ١٨٩

	الصفحة
" ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " : ٢٣١	١٢
" ولا تنسوا الفضل بينكم " : ٢٣٧	١١٠، ١٨٣، ٢٤٣
" ولا يضار كاتب ولا شهيد " : ٢٨٢	١٣
" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب " : ١٧٩	٨
" ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذ ن لمن الظالمين" : ١٤٥	٢٨٢
" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ... وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف " : ٢٣٣	٤٦، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٤٧
" ويألونك عن المحيض ، قل هو أذ ى فاعتزلوا النساء في المحيض " : ٢٣٢	٤٧-٤٨
" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " : ١٧٨	٤٩
" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " : ١٨٥	٢٣
" يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما " : ٢١٩	١٠
آل عمران	
" ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير " : ١٨٠	٦٤
النساء	
" ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ، ان الله كان عزيزا حكيما " : ٥٦	٢٧٤
" ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعد ل ..": ٥٨	١٤٣
" فانكحوا ما طاب لكم من النساء .." : ٣	٤٤
" وأحل لكم ما وراء ذ لكم " : ٢٤	١٩٧
" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " : ٢٢	٢١٠
" ولآمرنهم فليغيرن خلق الله .." : ١١٩	٩٨
" ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما " : ٢٩	٤٩ ، ١٧١ ، ١٨٩
"" ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلا فا كثيرا " : ٨٢	٢٥

الصفحـــــــة

" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عد و لكـــم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما " : ٩٢ — ٤٩

" وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليـــا واجعل لنا من لدنك نصيرا " : ٧٥ — ١٠٨

" ومن أصد ق من الله قيـــلا " : ١٢٢ — ٢٥

" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهـــنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " : ٩٣ — ٤٨ - ٤٩

" يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا " : ٢٨ — ٢٣

المائـــدة

" أحلت لكم بهيمـــة الأنعام " : ١ — ٢٦٤

" أحل لكم الطيبات " : ٤، ٥ — ٢٧ ، ٢٦٤

" الا ما ذكيتم " : ٣ — ٢٣٥

"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة ... فان الله غفور رحيم " : ٣ — ١٧٤، ١٧٩، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٤١ ، ٢٦٥

" فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه " : ٣١ — ١٢٧

" فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم " : ٣ — ١٦

" ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " : ٩٣ — ٢٨

" ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " : ٦ — ٢٣

" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " : ٣٢ — ٥٢، ١٠٩، ١٨٣

" وتعاونوا على البر والتقوى " : ٢ — ١١٠ ، ١٨٢

" والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " : ٣٨ — ٤٣ ، ٨٤

الصفحـــــــة

" وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات مـــــن المؤمنات والمحصنات من الذ ين أوتوا الكتاب من قبلكم " : ٥ ٥٥

" ولا يجرمنكم شنآن قـوم على أن لا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون " : ٨ ١٤٣

" يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الـــى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنبـــا فاطهـــروا ... " : ٦ ٤٧

الأ نعام

" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم" : ١٤٥ ١٦

" قل أرأيتم ان أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من الـه غـير الله يأتيكم به ، أنظر كيف نصرف الآيات ثم هم يصدفون " : ٤٦ ٧٢

" قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ، فانه رجس " : ١٤٥ ٥٦ ، ١٧٣ ، ٢٤١

" ... وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ..." : ١١٩ ١٦، ٤٢، ٤٨، ١٠٦، ١٧٠، ١٨٢

" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " : ١٠٨ ٣٧

" ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى " : ١٦٤ ١٤٤

الأعـــراف

قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق " : ٣٢ ٢٨

" لا تكلف نفسا الا وسعها " : ٤٥ ٢٣

" وأمر قومك يأخذوا بأحسنها " : ٣ ٧

" ويحرم عليهم الخبائث " : ١٥٧ ١٦٨

" يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا " : ٢٦ ٤٥

الأنفـــال

" واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة " : ٢٥ ١٥٨

" يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم " : ٢٤ ٥

المفحخـــة

التوبـــة

" انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله " : ٤١ ٤٢

" ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم " : ١١١ ٦٤

" انما المشركون نجس " : ٢٨ ٥٩

" ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح " : ١٢٠ ٣٦

" ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله " : ٩٢ ٢٣

يونـــس

" قل من يرزقكم من السماء والأرض ، أم من يملك السمع والأبصار " : ٣١ ٦٤

هـــود

" ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب ، وجاءه قومه يهرعون اليه ، ومن قبل كانوا يعملون السيئات ، قال يا قوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد" : ٧٧ - ٧٨ ٩

يوســف

" قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله الا قليلا مما تأكلون ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مماتحصنون " : ٤٧ - ٤٨ ١٢

الرعـــد

" وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهارا ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشى الليل النهار ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون " : ٣،٤ ٢٨٤

النحل

" ان الله يأمر بالعدل " : ٩٠ ١٤٤

" انما حرم عليكم الميتة والدم " : ١١٥ ١٧٣ ، ٢٤١

" فأتى الله بنيانهم من القواعد " : ٢٦ ٣

" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم " ١١٥

المفحـــة

" من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " :٩٧ — ٦

" وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ":١٢٦ — ٩٥

" والأنعام خلقها لكم فيها دف ء ومنافع ومنها تأكلون " :٥ — ٢٦٤

" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأ فئدة ، لعلكم تشكرون " : ٧٨ — ٢٧٣ ، ٢٨٤

الاســـراء

" قل كونوا حجارة أو حديدا أو خلقا مما يكبر فى صدوركم فسيقولون مـــن يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة " :٥٠-٥٢ — ٩٩

" ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق " :٣٣ — ٤٨

" ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنـــه مسئولا " : ٣٦ — ٢٨٤

" ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبـــــات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " :٧٠ — ٢٤٩،٢٣٥،١٨٧،٩٤،٥٤

" ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك " :١١١ — ٦٤

الكهـــف

" أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر وأردت أن أعيبها وكان وراء هم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ":٧٩ — ٨

" انما أنا بشر مثلكم ":١١٠ — ١٧٨

مريـــم

" انا نحن نرث الأرض ومن عليها " : ٤٠ — ٦٤

" وما كان ربك نسيا " : ٦٤ — ٢٨

الأ نبيـاء

" وما أرسلناك الا رحمة للعالمين " : ١٠٧ — ٥

" وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين " : ١٦ — ٢٩

" ونبلوكم بالشر والخير فتنة " : ٣٥ — ٦

المفحـــة

الحـــج

" فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور " :٤٦ ٣٧٤

" وما جعل عليكم فى الدين من حرج " : ٧٨ ٢٣

المؤمنون

" أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون " :١١٥ ٢٩

" وهو الذى أنشأ لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون " :٧٨ ٣٧٣

النور

" وأنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم وامائكم " :٣٢ ٤٤

" ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا :٣٣ ٤٣

" ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " :٣١ ٣٧

" يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون " :٢٤ ١٠٠

الفرقان

" ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك " :٢ ٦٤

" وهو الذى جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا " :٤٧ ٤٥

القصـص

" وأحسن كما أحسن الله اليك " :٧٧ ١٨٢

" وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين " :٣٠ ١٤

الـــروم

" يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى " : ١٩ ١٥٦

الأحـــزاب

" ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه " :٤ ١٧٣

" النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم " :٦ ٢٣٧ ، ٢٣٩

" والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا " : ٥٨ ٩٥

ســبأ

لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض " : ٢٤ ٦٤

المفحـــة

يـــس

" اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون " : ٦٥ — ١٠٠

الزمـــر

" فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه " : ١٨ — ٧

" قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون " : ٩ — ٢٨٣

" واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم " : ٥٥ — ٧

فصـلت

" ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون حتى اذا ما جاؤوها شهد عليكم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهد تم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون " : ١٩-٢١ — ٩٩

الشـورى

" وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين " : ٤٠ — ٥٠، ٩٦، ٢٥٧

الجاثيـة

" وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه " : ١٣ — ٢٧، ٢٦٤، ٢٧٧

الحجرات

" انما المؤمنون اخوة " : ١٠ — ١٠٧ ، ١٨٢

" فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله " : ٩ — ٥٠

" ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه " : ١٢ — ٢٣٥

ق

" أءذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ " : ٤،٣ — ٩٩

الصفحة

الذاريات

" وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون " : ٢٠ - ٢١ ٣٩٠

" وفى أموالهم حق للسائل والمحروم " : ١٩ ٤٥

المجادلة

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " : ١١ ٢٨٢

الحشر

" ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " : ٩ ١١٠، ١١٧

التغابن

" فاتقوا الله ما استطعتم " : ١٦ ١٠

الطلاق

" فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " : ٦ ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٤٤، ٢٤٧

" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لايكلف الله نفسا الا ما آتاها " : ٧ ٤٦

" وان تعاسرتم فسترضع له أخرى " : ٦ "٢٠٩

" ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " : ٦ ١٣

الملك

" قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون " : ٢٣ ٢٨٤

المدثر

" وثيابك فطهر " : ٤ ٤٧

المرسلات

" ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا " : ٢٥ - ٢٦ ١٢٨

النبأ

" وجعلنا نومكم سباتا " : ٩ ٤٥

عبس

" ثم أماته فأقبره " : ٢١ ١٢٨

	الصفحة
الانشراح	
" ان مع العسر يسرا " : ٦	٢٦
العلق	
" اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم " : ٣-٥	٢٨٣

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

	الصفحة
أ	
أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم انتقلوا - بعد قطع اليمين فى السرقة الأولى - الى الأطراف الأخرى لقطعها عند تكرار السرقة	٨٥
اتقى طلحة الخير النبل عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى شلت يده .	١١٦
" أتى برجل يسرق الصبيان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده "	٧١
" أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه " .	٨٤
" احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه " .	١٩١
" احتجم وهو محرم "	١٩٧
" أحلت لنا ميتتان "	٢٣٨
" احلق " فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : " اقسمه بين الناس "	٢٣٠
" ادرأوا الحدود بالشبهات "	٢٠٠
" ادفعوا اليهم جيفتهم فانه خبيث الجيفة خبيث الدية ، فلم يقبل منهم شيئا "	٢٥٠
" ادفنوهم فى دمائهم "	١٢٨
"اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته "	٢٢٤
" اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله "	٨٥
" اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرار منه " .	٤٧
" اذا كان فاحشا فعلية الاعادة " عبدالله بن عباس	١٩١
" أصابه (عروة بن الزبير) هذا الداء - يعنى الأكلة - فقطع رجله من الركبة "	٩٦

الصفحة

" أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن عليّ فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب " ١٦٧

" اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها ، قلت : ان هذا خلق قال : ان الحي أحق بالجديد من الميت وانما هو للمهلة" ١٥٤

(أبو بكر الصديق رضي الله عنه)

" أفطر الحاجم والمحجوم " ١٩٣

أكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر ٦٠

" ألا فما قطع من حي فهو ميت " ٦١

" ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " ٢٧٥

" أما علمت أن الدم كله حرام " ١٧٧

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل بارضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير ٢١٣

" أنت مضار " ١٣

" أنت ومالك لأبيك " ٤٦

أن أبا جهل قطع يد معوذ بن عفراء يوم بدر فجاء يحمل يده ، فبصق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وألصقها فلصقت ٧٨-٧٩

أن أبا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ١٧٦

أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها ٦٢

" أن أباه (عبدالله بن عمر) سقطت ثنيته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب " ١٧

" ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته " ٢٨

" " أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين فأتت عند هم ناقة - لهم أو لغيرهم - فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها ، قال : فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم " ١٧

الصفحـــــة

" أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبى جهل وعياش بن أبى ربيعة أصيبوا يوم اليرموك فدعا الحارث بشراب فنظر اليه عكرمه فقال ، ادفعوه الى عكرمة فدفع.. اليه ، فنظر اليه عياش بن أبى ربيعة فقال عكرمة : ادفعوه الى عياش فما وصل الى أحد منهم حتى ماتوا جميعا وما ذاقوه " ١١١،١١٢

" أن خالد بن الوليد رضى الله عنه جعل فى قلنسوته من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يد خل بها فى الحرب ويستنصر ببركته " ٢٣١

" ان دين الله عز وجل فى يسر (ثلاثا)" ٢٤

" ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا قاربوا وأبشروا " ٢٤

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى الحجامة للصائم " ١٩٣

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الد م " ٢٤٢

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته (بشهر) أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب " ٢٦٥

" أن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب دمه لما أعطاه لدفنه فلما أخبره بأنه شربه ضحك صلى الله عليه وسلم " ١٧٦

أن عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس أفتيا بنزح ماء زمزم كله بموت زنجى فيه ٥٧

" ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما حنط ابنا لسعيد بن زيد " ٥٦

" أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فشكا الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن يتخذ أنفا من ذهب " ١٧

أن على بن أبى طالب رضى الله عنه شرب دم الرسول صلى الله عليه وسلم ١٧٦

" ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه ، قال اذهب فوار أباك " ١٢٨

" أن قتادة بن النعمان سقطت عينه على وجنته يوم أحد ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن عين وأحد ها " ٧٨

" ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه " ٢٤٢،٢٥٠،٢٥٢

" ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه " ٢٤٢

" ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " ١٦٩

	الصفحة
" ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه "	٣٨٩
" انما الاقطار مما دخل "	١٩٦
" انما الاقطار مما دخل وليس مما خرج "	١٩٣
" انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي "	١٩٠
أن مالك بن سنان رضي الله عنه شرب دم الرسول صلى الله عليه وسلم ومصه من جرحه يوم أحد علا جا	١٧٧
" ان المؤمن لا ينجس "	٥٩
" ان المسلم (المؤمن) لا ينجس "	٥٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال ابل الصدقة وألبانها لمرض ألم بهم	١٧٠
" أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء مزادة مشركة "	٦٠
" انها ليست بدواء ولكنها داء "	١٧١
" انه ليس بدواء ولكنه داء "	١٦٨
" أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم "	٥٥
" انى كانت لى وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتى اليها فأرضعتها ، فدخلت عليها فقالت : دونك ، فقد ، والله أرضعتها فقال عمر :أوجعها وأت جاريتك ، فانما الرضاعة رضاعة الصغير "	٢٠٨
" أنهروا الدم بما شئتم واذكروا اسم الله وكلوا "	٢٢٤
" أيما اهاب دبغ فقد طهر "	٢٣٤
" الايمان بضع وسبعون شعبة ، أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الأذى عن الطريق "	٦
(ب)	
" بأبى أنت وأمى لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم ، نحرى دون نحرك "	١١٦
" بات على رضى الله عنه على فراش النبى صلى الله عليه وسلم "	١١٦

المفحـة

(ت)

" تجزىء عن السواك الأصابع " ٢٢٧

" تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه " ١٧٣

" تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم " ٤٤

" توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " ١٩٠

(ث)

" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - ومنهم - رجل باع حرا فأكل ثمنه " ٢٤٦

(ج)

" جاء رجل الى أبى موسى فقال : ان امرأتى تورم ثديها فمصصته فدخل حلقـــى شيء سبقنى ، فشدد عليه ابو موسى (فقال حرمت عليك امرأتك) فأتى عبدالله بن مسعود فقال سألت أحدا غيرى " قال نعم ، أبا موسى ، فشدد علىّ ، فأتى أبا موسى فقال : (أنت الذى تفتى هذا بكذا وكذا) أرضيع هذا ؟ فقال أبا موسى لا تسألونى مادام هذا الحبر بين أظهركم "٠ ٢٠٨

جعل (النبى صلى الله عليه وسلم) النخامة والبزاق فى المسجد خطيئة ٥٦

(ح)

" حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم " ٢٧٨ ، ٢٨١

" حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات " ٦

(خ)

" خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " ٤٦

(د)

" د ع ما يريبك الى مالا يريبك " ١٩٦

" دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " ٣٨

" دماؤكم وأموالكم عليكم حرام " ١٣٢

(ر)

"رأيت المغيرة بن عبدالله قد شد أسنانه بالذهب ، فذكر ذلك لابراهيم ، قال :

لا بأس به " حماد بن أبى سليمان ٠ ٣٨٠

ربط النبى صلى الله عليه وسلم الأسير ثمامة بن أثال فى المسجد وهو كافر ٥٥

" رخص النبى صلى الله عليه وسلم للزبير وعبدالرحمن فى لبس الحرير لحكة بهما " ١٧١

الصفحة

" روى عن ابن عمر ومشرح وأم عطية رضى الله عنهم أنهم كانوا يدفنون قصاصة الشعر وقلامة الأظفار ٩٧

روى عن عائشة رضى الله عنها أنها أرضعت كبيرا فحرم عليها ٢٠٧

(ص)

صلى أبو أيوب على رجل ٦٢

" صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا " ٤٥

(ض)

" ضبب (عثمان بن عفان) أسنانه بذهب " ٢٨٠

(ط)

" طلب العلم فريضة على كل مسلم " ٢٨٥

(ع)

عباد بن بشر أصيب فى صلاته بسهام فى غزوة ذات الرقاع فاستمر فى صلاته ١٩١

عثمان بن عفان وعبدالله بن عمرو بن العاص قضيا بلزوم القيمة فى قتل الكلب المباح ٢٥٧

" علمه من علمه وجهله من جهله " ٢٨٥

عمر صلى على عظام بالشام ٦٢

عمرو بن العاص رضى الله عنه يأمر المسلمين بالاستمرار فى الجهاد ولو بدوس جثة أخيه الشهيد ، يوم أجنادين ١٦٠

عمر ، وعبدالله بن مسعود وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أقاموا على الشاربين حد الخمر بقرينة الرائحة والسكر والقيء ٢٠٢

عمر وعلى رضى الله عنهما حكما فى ولد المغرور بالقيمة ، بالعقر بمقابلة الوطء ٢٤٥

" عن عبدالله بن عبدالله بن أبى أن ثنيته أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب " ٢٨٠

(ف)

" فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ١٠

" فتداووا ولا تداووا بحرام " ١٦٧

الصفحة

" فاذهبي حتى تلدى اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ... فدفع الصبى الى رجل من المسلمين وأمر الناس فرجموها " ٥١

" فاغسلى عنك الدم وصلى " ١٧٣

" فقال أتحتجبين عنى وأنا عمك فقالت وكيف ذلك : قال : أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى " فقال صلى الله عليه وسلم : صدق أفلح ، ائذنى له " ٢١٠

" فقال : هل عندك غنى يغنيك ، قال : لا . قال : فكلوها " ١٧

" فاقطعوه واحسموه " ٨٤

" فلعن الواصلة والمستوصلة " ٢٣٢

فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك " ١٨٦

" فى الكلب الصائد اذا قتل يغرم لصاحبه مثله " معمر ١٥٧

(ق)

" قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها " ٢٤١

" قال سعيد : لو كان نجسا ما مسسته " ٥٦

" قال سفيان بن عيينة : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى الذى قالوا ، انه وقع فى زمزم ما سمعت أحدا يقول : نزح زمزم " ٥٨

" قال الشافعى : ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل ، عرفت بالخاتم وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة " ٦٢

" قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة " ومنهم " رجل باع حرا فأكل ثمنه " ٦٨

" قلت : يا رسول الله انا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : اذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا ولم تحتفؤا بها بقلا ، فشأنكم بها " ١٦-١٧

" قوم أنجاس " ٥٩

(ك)

كان صلى الله عليه وسلم يمص لسان زوجته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ١٨٥

" كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " ٢١٤

" كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم " ١٨٥

	المفحـــة
" كسر عظام الميت ككسرها حيا "	٢٢٨،٢٢٥
"كسر عظم الميت ككسر عظم الحى"	٢٣٩،٢٢٩
" كسر عظم الميت ككسره حيا "	١٣٢،١٢٧،١٢٤،٦٢ ١٣٧،١٣٦
" كل المسلم على المسلم حرام ، د مه وماله وعرضه "	١٩ ، ٩٩
(ل)	
" لأن تكون عند ى شعرة منه أحب الىّ من الدنيا وما فيها " عبيدة السلمانى	٢٣١
" لا تؤذوا مسلما بشتم كافر "	١٢٩
" لا تبع ما ليس عندك "	٢٠
" لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا "	١٢٩
" لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء "	١٢٩
" لا تعد فان الدم كله حرام "	١٧٧
" لا تمثلـــــوا "	٩٥
" لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا "	٥٤
" لا ضرر ولا ضرار "	١٨٩،١١
" لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام "	١٠٣
" لا يؤمن أحد كم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "	١٠٨ ، ١٥٠ ، ١٨٣
" لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشر العظم "	٢١٠
" لا يحل ثمن شيء ، لا يحل أكله وشربه "	٢٤٢
" لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذىمحرم "	١٤٩
" لقد نهانا .... أن نستنجى برجيع أو بعظم "	٢٢٦
" لو سترته بثوبك لكان خيرا لك "	٣٤
" ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء انما أنجاس القوم على أنفسهم"	٦٠

(م)

الصفحة

" ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية فان الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية : " وما كان ربك نسيا " . ٢٨ ، ٢٨٥

" ما أنزل الله داء الا أنزل له دواء " ١٠٦

" ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء " ٢٦٥

" ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ، وسأخبركم عنه ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة " ٢٦٥ ، ٢٢٣

" ما عليها لو انتفعت باهابها قالوا : انها ميتة ، فقال : انما حرم الله عز وجل أكلها " ٢٦٥

" ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة " ٢٦٥

" مالك وللعذارى ولعابها " ١٨٦

" مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " ١٠٨ ، ١٠٩

" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله " ٥١ ، ٢٤٣

معاوية رضى الله عنه أوصى أن يجعل نصيبه من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فى فيه اذا مات ٢٣١

" من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " ٢١٩

" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " ٤٩

" من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا " ١٨٤

" من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " ١٠٩ ، ١٨٣

" من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " ١٠٩

" من قتل دون أهله فهو شهيد " ١٠٨

" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .... والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه " ١٨٣

الصفحة

" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " ١٠٨ ، ١٠٩

(ن)

" ندرت ثنيتي فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب " ٢٨٠

" نعت له أن يشترط على كبده فيشرب ذلك الدم من وجع كان به ، فرخص له فيه ، قلت له : حرمه الله تعالى ، قال : ضرورة ، قلت : انه لو يعلم أن في ذلك شفاء ، ولكن لا يعلم " ١٨٤

عطاء

" نعم يا عباد الله تداووا " ٢٧٨

" نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء " ٤٨

" ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر " ٢٢٦

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث " ١٦٨

" نهى عن ثمن الدم " ٢٤٢

" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة "

(هـ)

" هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا : انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها " ٢٦٧

" هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، قال : فنظر في السيفين فقال (لأحدهما : هذا قتله) " ٢٠١

" هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو حي ، ويخرج الرجل منها وهي ميتة " ابن مسعود رضي الله عنه ١٥٦

(و)

" وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " ٤٤

" واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ١٩

" وأما السن فعظم " ٢٢٥

" وأن النبي صلى الله عليه رد يد خبيب بن يساف ، وكان ضرب يوم بدر على عاتقه فرده رسول الله صلى الله) عليه وسلم ونفث عليه حتى صح" ٧٩

	المفحـــة
" واضربوهم عليها وهم أبناء عشر "	٣٩
" الوضوء مما يخرج ..."	١٩٢
" الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل "	١٩٢
" الوضوء من كل دم سائل "	١٩٠
" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "	٤٦
" والله لأمثلن بسبعين سيدا منهم "	٩٥
" ومن أمرك بشرب الدم ، ويل لك من الناس وويل لهم منك . أما أنه لا تصيبه النار " قال الشعبى : فقيل لعبد الله بن الزبير : كيـــف وجدت طعم الدم فقال أما الطعم فطعم العسل والرائحة رائحة المسك "	١٧٧
" والنبى صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى"	٥٥
" وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ..."	٩٧

(ى)

" يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "	٢٠٦ ، ٢١٠
" يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا "	٢٤
" يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا "	٢٤
" يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين "	٣٤

٣ - فهرس القواعد الفقهيـــة

	الصفحة
(أ)	
" اذا تعارض مصلحتان روعى أعظمهما صلاحا بترجيحها على الأدنى "	٧
" اذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "	٨
" اذا ضاق الأمر اتسع "	٢٦
" اذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد اسقاط حقه اذا أدى الى اسقاط حق الله "	٣٣
" الاضطرار لا يبطل حق الغير "	١٩
" الأصل فى المضار التحريم "	٢٩
" الأصل فى المنافع الاباحة "	٢٧
(ح)	
" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "	٢٠
" حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة والتشديد "	٣٤
(د)	
" درء المفاسد أولى من جلب المصالح "	٩
(ض)	
" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "	١٤
" الضرر لا يزال بمثله "	١٣
" الضرر يدفع بقدر الامكان "	١٢
" الضرر يزال "	١٢
" " الضرورات تبيح المحظورات "	١٥
" الضرورة تقدر بقدرها "	١٨
(ك)	
" كل واحد من حق الله وحق العبد موكول لمن هو منسوب اليه ثبوتا واسقاطا "	٣٣
(لا)	
" لا ضرر ولا ضرار "	١١
" لا يتصرف أحد فى حق الغير الا باذن "	٣٣
(ل)	
" للوسائل حكم المقاصد والغايات "	٣٩

الصفحة

(م)

" ما جاز لعذر بطل بزواله " ١٩

" ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه " ٢٤٣

" ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة " ٣٩

" ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم مقاصد " ٣٨

" ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب " ٣٦

" المشقة تجلب التيسير " ٢٥

" الميسور لا يسقط بالمعسور" ١٩

(و)

" الوسائل تسقط بسقوط المقاصد والغايات " ٣٩

" وسيلة الواجب واجبة " ٣٧

(ى)

" يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام " ١٤

" يختار أهون الشرين " ٩

" يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد " ٣٩

" يقدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق أحدهما فقط" ٣٣

٤ - فهرس الأعلام

	الصفحة
آدم عليه السلام	١٢٨، ٢٠٦، ٢٨٣
ابراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	٢٢٣، ٢٢٥
ابراهيم بن موسى الشاطبي	٦٥، ٦٧
ابراهيم بن يزيد النخعي	٢٢٣، ٢٢٥، ٢٨٠
أبو بكر بن مسعود الكاساني، ملك العلماء	٦٩، ٧٠
أحمد بن ادريس شهاب الدين أبو العباس القرافي	٢٠٧
أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي	٢٢٧
أحمد بن حنبل، الامام	١٦، ٥٦، ٧٧، ٨٢، ٢٠٢، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٥
أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية، شيخ الاسلام	١٧٠، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٣، ٢٧٢
أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، الحافظ	٩٨، ١٧٦
أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر	١٦
أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، الطحاوي، الأزدي	٢١٤
أحمد بن محمد، مكي، الحجري	٣
اسحاق بن راهويه	٧١، ٨٦، ١٣٦، ٢٢٢، ٢٢٥
أفلح بن أبي قعيس رضي الله عنه	٢١٠
أم عطية، رضي الله عنها	٩٧
ثمامة بن آثال، رضي الله عنه	٥٥
الحارث بن عوف، أبو واقد الليثي	١٦
الحارث بن هشام، رضي الله عنه	١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤
حبيب بن أبي ثابت	١١٢
الحسن البصري	٧١
الحسن بن صالح	٢٢٥
الحسين بن عبدالله، ابن سينا، الشيخ، الرئيس	٢٨٦
حماد بن أبي سليمان الكوفي	٢٨٠

	الصفحة
حمزة بن عبدالمطلب ، رضى الله عنه	٩٥
خالد بن زيد ، أبو أيوب ، الأنصارى ، رضى الله عنه	١٦٢
خالد بن الوليد ، رضى اللهن عنه	٢٣١
خبيب بن يساف	٧٩
خلف بن خليفة الأقطع	٢٦٩
خلف بن عباس ، الزهراوى	٢٨٦
داود بن أبى عوف ، أبو الجحاف	١٧٧
دينار ، أبو طيبة ، رضى الله عنه	١٧٦
رافع بن الحسين بن مقن	٢٦٩
رافع بن خديج رضى الله عنه	٢٢٤،٢٢٥
الزبير بن بكار	١١٣
الزبير بن العوام رضى الله عنه	
زفر بن الهذيل	٢١١
زيد بن سهيل ، أبو طلحة الأنصارى رضى الله عنه	١١٦،٢٣٠
زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى	٦٦
سالم بن أبى سالم ، الحجام	١٧٧،١٧٨
سالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنهما	١٢١٣
سعد بن سعيد الأنصارى رضى الله عنه	٢٢٨
سعيد بن زيد رضى الله عنه	٥٦
سعيد بن المسيب	٨٢
سفيان بن سعيد ، الثورى	٨٦
سفيان بن عيينة	٥٨،٦٢،٨٢،٢٢٨
سلمان الفارسى رضى الله عنه	٢٢٦
سليمان بن أحمد ، الطبرانى	١١١،١١٢،١١٣
سليمان بن الأشعث ، السجستانى ، أبو داود	١٧

	الصفحة
سمرة بن جندب رضى الله عنه	١٣
سهلة بنت سهيل رضى الله عنها	٢١٣
سهيل بن عمرو رضى الله عنه	١١٤
صخر بن حرب ، أبو سفيان رضى الله عنه	٤٦
طاهر بن عبدالله ، أبو الطيب ، القاضى	١٤٧
طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه	١١٦
عائشة رضى الله عنها	١٨٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨
عامر بن شراحيل الشعبى	٧١ ، ١٧٧
عامر بن عبدالله ، أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه	٦٢
عباد بن بشر رضى الله عنه	١٩١، ١٩٢
عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد رضى الله عنه	٦٢
عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه	١٧١
عبدالعزيز بن عبدالسلام ، السلمى ، العز بن عبدالسلام	٦٩، ٩٦
عبدالكريم بن محمد ، الرافعى	١٧٦
عبدالله بن أبى قحافة ، أبو بكر الصديق رضى الله عنه	٨٥، ١١٠، ١١٤، ١٥٤
عبدالله بن أبى بن سلول	٣٨
عبدالله بن أحمد ، موفق الدين ، ابن قدامة	١١١، ١١٣، ٢١٨، ٢٥٢
عبدالله بن الزبير رضى الله عنه	٥٧، ١٧٧، ٢٨٠
عبدالله بن عباس رضى الله عنه	٥٤، ٥٧، ١٩١، ٢٢٤، ٢٦٧
عبدالله بن عبد الله بن أبى رضى الله عنه	٢٧٩
عبدالله بن عكيم	٢٦٥، ٢٦٧
عبدالله بن عمر رضى الله عنه	١٧، ٥٦، ٩٧
عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما	٤٥، ٢٥٧
عبدالله بن قيس ، أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه	٢٤، ٢٠٨
عبدالله بن محمد بن يحيى	٧١
عبدالله بن مسعود رضى الله عنه	١٥٦، ١٦٩، ٢٠٢، ٢٠٨

الصفحة

عبدالله بن مسلم ، ابن قتيبة ، الدينورى ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ٢٦٩

عبدالله بن مصعب ١١٢

عبدالملك بن عبدالعزيز ، ابن جريج ، الرومى ١٨٤

عبدالملك بن مروان ٢٦٧

عبد مناف بن عبدالمطلب ، أبو طالب ١٢٨

عبيدة بن عمرو ، السلمانى ، الكوفى ٢٣٠

عثمان بن عفان رضى الله عنه ٢٠٢، ٢٥٧، ٢٨٠

عثمان بن مظعون رضى الله عنه ٥٥

عرفجة بن أسعد رضى الله عنه ١٧، ١٧١، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠

عروة بن الزبير رضى الله عنه

عطاء بن أبى رباح ٦١، ٨٢، ١٧٦، ١٨٤، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٤٩

عطاء الخراسانى ٦١، ٨٢

عكرمة بن أبى جهل رضى الله عنه ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٩

على بن أبى بكر ، الهيثمى ، نورالدين ١١٢، ١١٣

على بن أبى الحزم " ابن النفيس "

على بن أبى طالب رضى الله عنه ٨٥، ١١٦، ١٢٨، ١٧٦، ٢٤٥

على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ،الظاهرى ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٧٢، ١٣١، ١٣٨، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٥٧

عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٦٢، ٨٥، ١١٤، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٤٥

عمر بن على " ابن الملقن " ١٧٦

عمرو بن العاص رضى الله عنه ١٦٠

عمرو بن هشام ، أبو جهل ٧٨، ٢٠١

عياش بن أبى ربيعة رضى الله عنه ١١٢، ١١٣، ١١٤

عيسى بن مريم عليه السلام ١١٧

فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها ١٧٣، ١٩٠، ١٩٢

قتادة بن النعمان رضى الله عنه ٧٨

	الصفحة
لوط عليه السلام	٩
الليث بن سعد	٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٨
ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه	٣٤
مالك بن أنس	١٣٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٩
مالك بن سنان رضي الله عنه	١٧٧
محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن القيم ، الدمشقي	١١٠، ١١٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٤٨
محمد بن أحمد ، القرطبي ، المالكي	٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٦
محمد بن ادريس الشافعي ، الامام	٦٢، ٧٧، ٨٦، ١٧٩، ١٩٢، ٢٣١
محمد بن اسماعيل ، البخاري ، الحافظ ، الامام	٥٤، ٥٦، ٥٧ ، ٦٠ ، ١٦٩
محمد بن الحسن الشيباني	٥٨، ٧٧، ٢١١، ٢٣٣، ٢٤٨
محمد بن الحسين ، أبو يعلى الفراء ، القاضي	٨٧
محمد بن زكريا ، الرازي ، أبو بكر	٢٨٦
محمد بن سعد	١١٣
محمد بن عبد الله ، أبو بكر بن العربي	٦٤، ١٦٧، ١٧٥ ، ١٧٩
محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، أبو عبدالله	٥٤، ٥٧
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم	٢٢٧
محمد بن علي الشوكاني ، قاضي القضاة	١٣١، ١٣٨
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، الحنبلي	٢٥٢
محمودبن عمر ، الزمخشري ، جار الله	٢٦٩
مسلم بن الحجاج القشيري	٦٠
مشرح رضي الله عنه	٩٧
مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير	١١٢
معاذ بن جبل رضي الله عنه	٢٤

	الصفحة
معاوية رضى اللهعنه	٩٧ ، ٢٣١
معمر	٢٥٧
معوذ بن عفراء رضى الله عنه	٧٨، ٢٠١
مغيرة بن شعبة رضى الله عنه	١١٠
المغيرة بن عبدالله رضى الله عنه	٢٨٠
مهران ، سفينة رضى الله عنه	١٧٦
ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنه	٢٦٥
نافع أبو هرمز	١٧٦
نعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ، الامام الأعظم	٥٨ ، ٧٧، ٢١١، ٢١٢، ٢٨٠
نورالدين بن عبدالهادى ، أبو الحسن السندى	٢٦٥
هشـــام	٧١
هشام بن العاص رضى الله عنه	١١٣، ١١٤، ١٦٠
هند بنت عتبة رضى الله عنها	٤٦
يحيى بن شرف ، النووى ، أبو زكريا	١٠٧، ١٤٦، ١٧٦، ٢٢٧
يحيى بن معين	١٧٦
يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ، أبو يوسف ، القاضى	٢١٢، ٢٤٥، ٢٧٩
يوسف عليه السلام	١٢
يوسف بن عبدالله ، ابن عبدالبر ، أبو عمر	١١٣
يونس بن أبى اسحاق	١٦٨

٥ - فهرس المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم وتفسيره وعلومه :

١ - القرآن الكريم .

٢ - أحكام القرآن

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ ، الطبعة المصورة عن طبعة تركيا الأولى عام ١٣٢٥هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ

٣ - أحكام القرآن

محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى ٥٤٢ هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م ، عيسى البابي الحلبي بمصر .

٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، طبعة عام ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٩ م ، دار الأصفهاني ، جدة .

٥ - تفهيم القرآن

لأبي الأعلى المودودي ، ١٩٠٣ - ١٩٧٩ م ، الطبعة الخامسة عام ١٩٨٥م ، ادارة ترجمان القرآن ، لاهور .

٦ - الجامع لأحكام القرآن

أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الأولى عام ١٣٦٨هـ = ١٩٤٩م دار الكتب المصرية ،

٧ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

تأليف : الامام برهان الدين ، أبي الحسن ، ابراهيم بن عمر البقاعي ، الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ . حيدر ، آباد - الهند .

ثانيا : كتب الحديث وشروحه وعلومه :

١ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، المكتب الاسلامي بيروت .

٩ - **تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى**

تأليف محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى ١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣هـ ، ضبط عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م ، مطبعة الفجالة الجديدة .

١٠ - **التعليق المغنى على سنن الدارقطنى**

لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ، ومطبوع مع سنن الدارقطنى .

١١ - **التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث شرح الرافعى الكبير**

احمد بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ (بذيل المجموع بشرح الكبير للرافعى)

١٢ - **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى**

تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الترمذى . تحقيق وشرح (الجـــزء الأول فقط) : أحمد محمد شاكر ، تحقيق وشرح محمد فؤاد عبدالباقى وابراهيم عطوه تصوير طبعة دار احياء التراث العربى ، بدون تاريخ .

١٣ - **جامع مسانيد الامام أبى حنيفـة**

تأليف : أبى المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمى المتوفى ٦٥٦ هـ الطبعة الأولى عام ١٣٣٢ هـ ، حيدر آباد .

١٤ - **الجوهر النقى** مع للسنن الكبرى للبيهقى

علاء الدين بن على المارديني المشهور بابن التركمانى المتوفى ٧٤٥هـ.

١٥ - **سنن الدار قطنى**

لأبى الحسن على بن عمر بن أحمد ، الدارقطنى المتوفى ٣٨٥هـ.

تحقيق وتصحيح : السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى ، طبعة دار المحاسن للطباعـــة القاهرة .

١٦ - **سنن الدارمى**

تأليف : أبو محمد ، عبدالله عبدالرحمن الدارمى ، اهتمام : محمد أحمد دهمان دار احياء السنة النبوية ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٧ - **سنن أبى داود** (معه معالم السنن للخطابى)

تأليف : الحافظ ، أبى داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى ، تحقيق وتعليق وترقيم : عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ = ١٩٦٩م ، دار الحديث ، حمص ، سورية .

١٨ - **السنن الكبرى**

احمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ ، الطبعة الأولى عام ١٣٤٤هـ ، حيدر آباد الدكن.

١٩ - **سنن ابن ماجه**

للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، بدون تاريخ النشر والناشر .

٢٠ - **سنن النسائي**

للحافظ أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي ، ترقيم وفهرسة :عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية (تصوير) عام ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت .

٢١ - **شرح الزرقاني على الموطأ**

محمد الزرقاني المتوفى ١١٢٢ هـ ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٥هـ = ١٩٣٦م.

٢٢ - **شرح صحيح مسلم**

يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت .

٢٣ - **شرح مسند الامام أبي حنيفة**

تأليف : سلطان العلماء ، علي الهروي القاري ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤ - **شرح معاني الآثار**

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، الطحاوي ، الحنفي ، ٢٢٩ - ٣٢١ هـ .

تحقيق : محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٥ - **صحيح البخاري**

للامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق وشرح وترقيم : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ، دار القلم - دمشق .

٢٦ - **صحيح مسلم**

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي .

٢٧ - **عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى**
محمود بن أحمد العينى المتوفى ٨٥٥هـ ، مصورة عن طبعة ادارة الطباعة المنيريـــة

٢٨ - **فتح البارى شرح صحيح البخارى**
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ، تحقيق وترقيم : محمد فـــؤاد عبدالباقى ، طبعة المكتبة السلفية ٠

٢٩ - **الكامل فى ضعفاء الرجال**
تأليف : عبدالله بن عدى الجرجانى ، تحقيق لجنة من المختصين ، طبعة عام ١٤٠٤هـ، دار الفكر ، بيروت ٠

٣٠ - **كتاب الآثار**
لأبى يوسف ، ابراهيم بن يعقوب الأنصارى ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغانـــى ، الطبعة الأولى عام ١٣٥٥هـ ، حيدر آباد ٠

٣١ - **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**
تأليف : الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، ٧٣٥ - ٨٠٧ هـ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م٠

٣٢ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**
للحافظ نور الدين ، على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م ، بيروت ٠

٣٣ - **المستدرك على الصحيحين**
للحافظ أبى عبدالله ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى ، المتوفى ٤٠٥هـ ، طبعة مصورة عن طبعة حيدر آباد ، دار المعرفة ، بيروت ٠

٣٤ - **مسند الامام أحمد بن حنبل**
للامام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ ، وبهامشه منتخب كنز العمال ، طبعة المكتب الاسلامى ، بيروت ٠

٣٥ - **المسند**
للامام أحمد بن محمد بن حنبل ، ١٦٤ - ٢٤١ ، شرحه وصنع فهارسه : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩م ، دار المعارف بمصر٠

٣٦ - **المصنف**
لعبد الرزاق بن همام الصنعانى ، المتوفى ٢١١ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠م ، المجلس العلمى ٠

٣٧ - **المصنف فى الأحاديث والآثار**

لأبى بكر ، عبدالله بن ابراهيم بن عثمان ، المعروف بابن أبى شيبة ، الكوفى ، المتوفى ٢٣٥هـ ، تحقيق وترقيم : عامر العمرى الأعظمى

طبعة الدار السلفية - بمباى ، الهند .

٣٨ - **المعجم الكبير**

تأليف : سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق : حمدى عبدالمجيد السلفى ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ ، مطبعة الوطن العربى ، العراق .

٣٩ - **الموطأ**

للامام مالك بن أنس ، تحقيق وتخريج وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقى ، ط عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م ، دار احياء التراث العربى .

٤٠ - **نصب الراية لأحاديث الهداية**

للامام جمال الدين ، أبو محمد ، عبدالله بن يوسف الزيلعى ، المتوفى ٧٦٢ هـ

الطبعة الثانية ، المجلس العلمى

٤١ - **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار**

تأليف : محمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

ثالثا : كتب الفقه :

أ - كتب الفقه الحنفى :

٤٢ - **الاختيار لتعليل المختار**

تأليف : أبى الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثانية عام ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م ، مكتبة البابى الحلبى ، القاهرة .

٤٣ - **امداد الفتاوى**

مولانا أشرف على التهانوى الطبعة الثانية عام ١٣٨٥هـ ، مكتبة دار العلوم ، كراتشى .

٤٤ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**

تأليف : زين الدين ابراهيم بن نجيم الحنفى ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت بدون تاريخ .

٤٥ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى ٥٨٧ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، بيروت .

٤٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**
تأليف عثمان بن علي الزيلعي المتوفى ٧٤٠ هـ ، الطبعة الثانية المصورة عن طبعة بولاق الأولى ١٣١٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

٤٧ ـ **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**
تأليف : محمد بن الحسين بن علي الطوري الحنفي

٤٨ ـ **حاشية سعدي جلبي على شرح العناية والهداية**
تأليف : سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ، مطبوع بذيل فتح القدير ، ط دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

٤٩ ـ **حاشية ابن عابدين المسمى بـ " رد المحتار على الدر المختار "**
تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، دار الفكر ، بيروت .

٥٠ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (مطبوع مع حاشية بن عابدين)
تأليف : محمد بن علي علاء الدين الحصكفي

٥١ ـ **شرح السير الكبير**
تأليف : محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، طبعة عام ١٩٧١م معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

٥٢ ـ **شرح العناية على الهداية**
تأليف : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

٥٣ ـ **شرح فتح القدير**
تأليف : كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى ٦٨١ هـ ، ط دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

٥٤ ـ **فتاوى دار العلوم ديوبند**

ترتيب وتبويب : محمد شفيع مفتي باكستان ، طبعة عام ١٩٧٦م ، دار الاشاعة بكراتشي .

٥٥ ـ **فتاوى قاضي خان**

تأليف : حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ، المتوفى ٢٩٥ هـ = ١٩٠٧م ، (بذيل الفتاوى الهندية).

٥٦ ـ **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**

تأليف : محمد العباسي الأزهري الحنفي ، الطبعة الأولى عام ١٣٠١هـ ، الطبعة الأزهرية .

٥٧ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**

تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، المصورة عن طبعة بولاق الثانية عام ١٣١٠هـ ، وبذيله فتاوى قاضي خان والبزازية .

٥٨ ـ **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار**

مطبوع مع حاشية ابن عابدين

٥٩ ـ **الكفاية في شرح الهداية**

(مطبوع (مع شرح فتح القدير)

تأليف : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني .

٦٠ ـ **المبسوط**

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

٦١ ـ **مجلة الأحكام العدلية**

تأليف : لجنة من العلماء المحققين في الدولة العثمانية .

طبعة عام ١٢٩٨ هـ مطبعة الجوائب بقسطنطينية

٦٢ ـ **مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان**

تأليف : محمد قدري باشا ، طبعة ١٩٣١م ، المطبعة الأميرية بمصر .

٦٣ ـ **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**

(تكملة شرح فتح القدير)

شمس الدين أحمد قاضي زاده المتوفى ١٩٨٨م

٦٤ ـ **الهداية شرح بداية المبتدى**

تأليف : برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ، المتوفى ٥٩٣ هـ ، مطبوع شرحه فتح القدير .

ب - **كتب الفقه المالكى :**

٦٥ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

تأليف : محمد بن أحمد بن محمد ، ابن رشد ، القرطبى ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٩هـ ، المطبعة الجمالية بمصر .

٦٦ ـ **التاج والاكليل لمختصر خليل**

تأليف : أبى عبدالله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بـ " المواق " المتوفى ٨٩٧ هـ (بهامش مواهب الجليل للحطاب) ، طبعة مكتبة النجاح ، ليبيا .

٦٧ ـ **جواهر الاكليل على مختصر خليل**

تأليف صالح عبدالسميع الأبى ، دار احياء الكتب العربية ، مصر .

٦٨ ـ **حاشية العدوى على مختصر خليل** (مطبوع مع الخرشى)

تأليف : الشيخ على العدوى .

٦٩ ـ **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير**

تأليف : الشيخ محمد عرفة الدسوقى ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ

٧٠ ـ **الخرشى على مختصر سيدى خليل**

تأليف : محمد الخرشى المالكى ، طبعة دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٧١ ـ **الشرح الكبير**

تأليف : الشيخ أحمد الدردير ١٢٠١هـ ، مطبوع على هامش حاشية الدسوقى

٧٢ ـ **القوانين الفقهية**

لابن جزى ، محمد بن أحمد ، الكلبى ، الغرناطى ، دار الباز المروة ، مكة المكرمة

٧٣ ـ **المدونة الكبرى**

لأبى عبدالله مالك بن أنس ، رواية سحنون بن سعيد

طبعة عام ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٧٤ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**

تأليف : محمد بن محمد الحطاب المتوفى ٩٥٤ هـ ، ط٠ ليبيا ، بدون تاريخ

جـ - كتب الفقه الشافعي :

٧٥ ـ **اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**

لأبي البكر المشهور بالسيد البكرى ، الطبعة السادسة ، دار الكتب العربية الكبرى بمصر ، بدون تاريخ ٠

٧٦ ـ **الأم**

محمد بن ادريس الشافعى ١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ ، تصحيح : محمد زهرى النجار ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م ، دار المعرفة ، بيروت

٧٧ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**

تأليف : شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى ، طبعة عام ١٣١٥هـ المطبعة الميمنية - بمصر ٠

٧٨ ـ **التذهيب فى أدلة متن الغاية والتقريب**

تأليف : د ٠ مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت

٧٩ ـ **تقرير الشيخ عوض على الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٠**

للشيخ عوض ، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م ، مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة

٨٠ ـ **حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج**

(مطبوع بذيل نهاية المحتاج)

تأليف : أبى الضياء الشبراملسى

٨١ ـ **حاشية الشروانى وابن القاسم على تحفة المحتاج**

تأليف : عبدالحميد الشروانى وأحمد بن قاسم العبادى ، تصوير : دار صادر ، بيروت ، عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ٠

٨٢ - **حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلّى للمنهاج**

(مع حاشية القليوبى)

تأليف : الشيخ عميرة ، طبعة البابى الحلبى بمصر ، بدون تاريخ

٨٣ ـ **حاشية القليوبى على شرح المحلى للمنهاج**

(معه حاشية عميرة)

تأليف : الشيخ شهاب الدين القليوبى ، طبعة البابى الحلبى بمصر ، بدون تاريخ

٨٤ ـ **حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء**

تأليف : سيف الدين أبى بكر ، محمد بن أحمد الشاشى القفال ، المتوفى ٥٠٧ هـ ، تحقيق : د. ياسين أحمد ابراهيم دراد كه ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م مؤسسة الرسالة - دار الأرقم ، عمان .

٨٥ ـ **روضة الطالبين**

تأليف : يحيى بن شرف ، النووى ، أبو زكريا ، طبعة عام ١٣٨٦هـ ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

٨٦ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز " الشرح الكبير للرافعى"**

تأليف : أبى القاسم عبدالكريم بن محمد ، الرافعى ، المتوفى ٦٢٣ هـ ، (بذيل المجموع) طبعة دار الفكر .

٨٧ ـ **المجموع شرح المهذب**

تأليف : أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووى ، مع التكملة الأولى للسبكى والتكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعى ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٨٨ ـ **مغنى المحتاج**

محمد الشربينى الخطيب ، طبعة عام ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م ، البابى الحلبى وشركاه بمصر .

٨٩ ـ **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**

تأليف : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، المتوفى ١٠٠٤ هـ ، الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الصلح بدون تاريخ .

د - كتب الفقه الحنبلي :

٩٠ - **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**

تأليف : علاء الدين ، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨١٧ - ٨٨٥هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م ، مطبعة السنة المحمدية .

٩١ - **الشرح الكبير**

تأليف : شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة ، المقدسي المتوفى ٦٨٢ هـ ، مطبوع بذيل المغني

٩٢ - **شرح منتهى الارادات**

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، طبعة المكتبة السلفية ، بدون تاريخ

٩٣ - **الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل**

تأليف : أبي محمد ، موفق الدين ، عبدالله بن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م ، المكتب الاسلامي ، بيروت

٩٤ - **كشاف القناع عن متن الاقناع**

تعليق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٩٥ - **مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية**

جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

٩٦ - **المغني (مع الشرح الكبير)**

تأليف : موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ، طبعة أولى عام ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٧ - **منار السبيل في شرح الدليل**

على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف : الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق : زهير الشاويش الطبعة الخامسة عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

هـ - كتب المذاهب الفقهية الأخرى والفقه العام :

٩٨ - **الاجمـاع**

تأليف : محمد بن ابراهيم ، ابن المنذر ، تحقيق : ابو حماد صغير أحمد ، الطبعة الاولى .

٩٩ - **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**

اعداد : عبدالرحمن عبدالوهاب الفارس ، مطبعة حكومة الكويت ، بدون تاريخ .

١٠٠- **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الاسلامية**

د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، الرياض .

١٠١- **الأحكام الشرعية للأعمال الطبيـة**

تأليف : الدكتور أحمد شرف الدين ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

١٠٢ - **أحكام الصوم والاعتكاف** - دراسة فقهية مقارنة

د. ابو سريع محمد عبدالهادي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ، مكتبة الحرمين - الرياض .

١٠٣- **الأحوال الشخصيـة**

تأليف : د. عبدالعزيز عامر ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م ، دار الفكر العربي بيروت .

١٠٤- **الاختيارات الفقهيـة**

اختارها : علي بن محمد بن عباس بن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفقـي ، طبعة عام ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م ، مكتبة السنة المحمدية ، مصر .

١٠٥- **الأسـرة تحت رعاية الاسلام**

عطية صقر ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ =١٩٨٠م ، مؤسسة الصباح ، الكويت .

١٠٦- **الاسلام ومشاكل الحياة**

للشيخ عطية صقر ، طبعة عام ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ، مؤسسة الصباح .

١٠٧ - **اعلام الموقعين عن رب العالمين**

تأليف : شمس الدين ، محمد بن أبي بكر ، بن أيوب ابن قيم الجوزية

تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، طبعة عام ١٣٨٨هـ.

١٠٨ - **الأعمال المصرفية والاسلام** (به ملحق بعنوان " بنوك قطع غيار الانسان)

تأليف : مصطفى عبدالله الهمشري ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

١٠٩ - **الانجاب في ضوء الاسلام**

ثبت كامل لأعمال ندوة الانجاب في ضوء الاسلام

المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ = ٢٤ مايو ١٩٨٣م ، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الكويت .

١١٠ - **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء الانسان**

يعني انساني أعضاء كي بيوند كاري

رتبه : محمد شفيع مفتي باكستان ، صادق عليه : مجلس بحث القضايا المعاصرة ، الطبعة الثانية ، دار الاشاعة كراتشي ، بدون تاريخ .

١١١ - **ثبوت النسب ، دراسة مقارنة**

للطالب : ياسين ناصر محمود الخطيب ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عام ١٣٩٨/١٣٩٩هـ.

١١٢ - **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**

د. فتحي الدريني ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة .

١١٣ - **دراسات في الفقه الاسلامي**

اعداد : الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، الدكتور محمد ابراهيم احمد علي ، طبعة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي

١١٤ - **رسائل ومسائل**

للسيد أبي الأعلى المودودي ، الطبعة العاشرة عام ١٩٧٩م ، اسلامك يبلي كيشنز لاهور

١١٥ - **الروح**

تأليف : أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ = ١٣٢٦ م ، طبعة حيدر آباد الدكن عام ١٣٨٣هـ.

١١٦ - **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**

تأليف : القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ١١٨٠ - ١٢٢١ هـ

الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨م ، مكتبة المؤيد ، الطائف .

١١٧ - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**

تأليف : محمد بن علي الشوكاني ١٨٧٣ - ١٢٥٠هـ ، تحقيق :محمود ابراهيم

زايد ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٨ - **شفاء التباريح والأدواء ، في حكم التشريح ونقل الأعضاء**

تأليف : الشيخ ابراهيم اليعقوبي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م

مكتبة الغزالي ، دمشق .

١١٩ - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**

تأليف : محمد بن أبي بكر بن ايوب ، ابن قيم الجوزية

تحقيق : محمد جميل غازي ، ط. مطبعة المدني بمصر .

١٢٠ - **الفتاوى**

للشيخ محمود شلتوت ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، بدون تاريخ

١٢١ - **الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية**

اصدار : وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية .

١٢٢ - **الفتاوى السعدية**

تأليف الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي ط ١ ، ١٣٨٨هـ ، مطبعة دار الحياة ، دمشق

١٢٣ - **فتاوى شرعية وبحوث اسلامية**

حسنين محمد مخلوف ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م ، طبعة البابي الحلبي بمصر

١٢٤ - **الفتاوى ، كل ما يهم المسلم في حياته واليومه وغده .**

محمد متولي الشعراوي ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ

١٢٥ - **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ**

مفتي المملكة ورئيس قضاتها

جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٩هـ

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

١٢٦ - **الفقه الاسلامي وأدلته**

تأليف :د. وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت

١٢٧ - **القضاء بالقرائن في الشريعة الاسلامية**

رسالة ماجستير بجامعة أم القرى للعام الدراسي ١٣٩٨هـ للطالب : عبدالله علي عيدروس البسار .

١٢٨ - **مجموعة بحوث فقهية**

د. عبدالكريم زيدان ، طبعة عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، مكتبة القدس - مؤسسة الرسالة

١٢٩ - **المحلى**

تأليف : أبي محمد ، علي بن احمد ، ابن حزم ، المتوفى ٤٥٦ هـ ،

تحقيق : لجنة احياء التراث العربي ، طبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون تاريخ

١٣٠ - **المدخل الفقهي العام**

تأليف : مصطفى احمد الزرقاء ، الطبعة التاسعة عام ١٩٦٧ - ١٩٦٨م ، مطابع ألف باء - الأديب . د مشق .

١٣١ - **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**

تأليف : أبو محمد ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

١٣٢ - **الملكية في الشريعة الاسلامية ، طبيعتها ووظيفتها وقيودها**

تأليف : د . عبدالسلام داود العبادي ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م ، مكتبة الأقصى ، عمان .

١٣٣ - **الملكية ونظرية العقد**

محمد أبو زهرة

١٣٤ - **الموسوعة الفقهية** (الجزء ٥)

لجنة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف ، الكويت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م.

١٣٥ - **النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود**

د. عبدالله العلي الركبان ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

١٣٦ - **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**

د. وهبة الزحيلي ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، مؤسسة الرسالة

١٣٧ - **نقل الدم وأحكامه الشرعية**

محمد صافي ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ = ١٩٧٣م ، مؤسسة الزعبي ، حمص ، بيروت

١٣٨ - **يسألونك في الدين والحياة**

د٠ أحمد الشرباصي ، الطبعة الثانية عام ١٩٨٠م ، دار الجيل ، بيروت

رابعا : كتب الأصول والحدود والقواعد الفقهية :

١٣٩ - **الاحكام في أصول الأحكام**

علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المتوفى ٦٣١ هـ ، طبعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، عام ١٣٨٧هـ = ١٩٦٨م

١٤٠ - **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**

تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى ١٢٥٠هـ ، طبعة دار الفكر ، بدون تاريخ

١٤١ - **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**

زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي ، ٩٢٦ هـ - ٩٧٠ هـ ، طبعة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م دار الكتب العلمية ، بيروت

١٤٢ - **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

١٤٣ - **تخريج الفروع على الأصول**

لشهاب الدين ، محمود بن احمد الزنجاني ، المتوفى ٥٦٥ هـ ، تحقيق: الأستاذ محمد أديب صالح ، طبعة جامعة دمشق عام ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م

١٤٤ - **التعريفات**

للشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

١٤٥ - **التلويح على التوضيح**

تأليف : سعد الدين التفتازاني ، المتوفى ٧٩٢ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر ، بدون تاريخ

١٤٦ - **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**

محمد علي بن حسين المالكي ، بهامش " فروق القرافي "

١٤٧ - **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية**

د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، طبعة جامعة البصرة عام ١٩٨٠م

١٤٩ - **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته**

د. صالح بن عبدالله بن حميد ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، بجامعة أم القرى

١٤٩ - **شرح القواعد الفقهية**

أحمد الزرقاء ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، دارالمغرب الاسلامي .

١٥٠ - **شرح الكوكب المنير**

محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، المتوفى ٩٧٢ هـ ، تحقيق :د. نزيه كمال حماد و د. محمد مصطفى الزحيلي ، الطبعة الأولى . مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى .

١٥١ - **ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية**

د. محمد سعيد رمضان البوطي ، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة .

١٥٢ - **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**

أحمد بن محمد المعروف بالحموي ، المتوفى ١٠٩٨ هـ ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت

١٥٣ - **الفروق**

تأليف : شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي ، ومعه حاشية ابن الشاط دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٥٤ - **القواعد**

تأليف : أبو عبدالله ، محمد بن محمد بن احمد المقري ، المتوفى ٧٥٨ هـ تحقيق و دراسة : أحمد بن عبدالله بن حميد ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ

١٥٥ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**

أبو محمد ، عز الدين بن عبدالسلام السلمي ، المتوفى ٦٦٠ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٥٦ - **القواعد في الفقه الاسلامي**

أبو الفرج بن رجب الحنبلي ، المتوفى ٧٩٥ هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٥٧ - **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الاسلامي**

اعداد : الطالب علي أحمد الندوي ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ.

١٥٨ - **كشاف اصطلاحات الفنون**

تأليف : محمد علي الفاروقي التهانوي ، ترجمة : د. عبدالنعيم محمد حسنين ، تحقيق : د. مصطفى عبد البديع ، طبعة عام ١٩٧٧م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٥٩ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي**

تأليف : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى ٧٣٠ هـ ، طبعة عام ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٦٠ - **المستصفى من علم الأصول**

أبو حامد محمد بن حامد الغزالي ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، معه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، تصوير الطبعة الأولى ببولاق عام ١٣٢٢هـ .

١٦١ - **مصطلحات الفقه الحنبلي**

د. سالم علي الثقفي ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ.

١٦٢ - **مقاصد الشريعة الاسلامية ،**

محمد الطاهر بن عاشور ، طبعة الشركة التونسية للتوزيع ، بدون تاريخ

١٦٣ - **مقاصد الشريعة ومكارمها**

الشيخ علال الفاسي ، مطبعة الدار البيضاء

١٦٤ - **المنثور في القواعد**

بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ٧٤٥ هـ - ٧٩٤ هـ ، تحقيق : د.تيسير محمود ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ ، وزارة الأوقاف ، الكويت

١٦٥ - **الموافقات في أصول الشريعة**

لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي ، المتوفى ٤٥٦ هـ شرح وتعليق : محمد عبدالله دراز ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

١٦٦ - **نظرية المصلحة في الشريعة الاسلامية**

د. حسين حامد حسان ، طبعة دار النهضة العربية عام ١٩٧١م

١٦٧ - **نهاية السؤل**

جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي ، المتوفى ٧٧٢ هـ ، طبعة مصر مع " شرح البدخشي"

خامسا : كتب السير والتراجم والتاريخ :

١٦٨ - **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**

تأليف : الحسين بن على الصيمرى ، المتوفى ٤٣٦ هـ ، طبعة عام ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م حيدر آباد - الهند .

١٦٩ - **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب**

تأليف : أبى عمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : على محمد البجاوى ، طبعة ونشر : مكتبة نهضة مصر ، بدون تاريخ .

١٧٠ - **أسد الغابة فى معرفة الصحابة**

تأليف : عز الدين ، أبى الحسن على بن محمد الجزرى " ابن الأثير " ٥٥٥-٦٣٠هـ تحقيق :محمد ابراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، و محمود فايد ، طبعة دار الشعب

١٧١ - **الاصابة فى تمييز الصحابة**

تأليف : أحمد بن على بن محمد " ابن حجر العسقلانى " ، طبعة دار الكتاب العربى

١٧٢ - **الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**

تأليف : خير الدين الزركلى ، الطبعة الرابعة عام ١٩٧٩م ، دار العلم لملايين ، بيروت

١٧٣ - **الأغانى**

تأليف : أبى الفرج ، على بن الحسين الاصبهانى ، ٣٥٦ هـ = ١٩٧٦م ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر

١٧٤ - **البداية والنهاية فى التاريخ**

تأليف : أبى الفداء ، اسماعيل بن عمر ابن كثير ، الطبعة الثانية عام ١٩٧٧م المعارف ، بيروت

١٧٥ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**

تأليف : محمد بن على ، الشوكانى ، المتوفى ١٢٥٠هـ ، الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ مطبعة السعادة ، القاهرة

١٧٦ - **بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس**

تأليف :أحمد بن يحيى الضبى ، المتوفى ٥٩٩ هـ ، طبعة عام ١٩٦٧م ، دار الكاتب العربى

١٧٧ - **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**

للحافظ ابى بكر احمد بن على الخطيب البغدادى ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت ، بدون تاريخ

١٧٨ - **التاريخ الكبير**

تأليف : محمد بن اسماعيل البخارى ، طبعة عام ١٣٦٠هـ ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الهند .

١٧٩ - **التبيين فى أنساب القرشيين**

تأليف : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، موفق الدين

تحقيق : محمد نائف الدليمى ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، المجمع العلمى العراقى ، العراق .

١٨٠ - **تذكرة الحفاظ**

لأبى عبدالله ، شمس الدين محمد الذهبى ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، الطبعة الرابعة المصورة عن طبعة حيدر آباد ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .

١٨١ - **تقريب التهذيب**

تأليف : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تحقيق : عبدالوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية عام ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٨٢ - **تهذيب الأسماء واللغات**

يحيى بن شرف ، النووى ، أبو زكريا ، الطبعة المنيرية ، بدون تاريخ .

١٨٣ - **تهذيب التهذيب**

لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ ، حيدر آباد الدكن

١٨٤ - **الجرح والتعديل**

تأليف : عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٣هـ ، حيدر آباد .

١٨٥ - **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار فى سيرة النبى المختار**

تأليف وجيه الدين ، عبدالرحمن بن على بن محمد المعروف بـ " ابن الديبع الشيبانى ، الشافعى . تحقيق : عبدالإله بن ابراهيم الأنصارى ، الطبعة الثانية ، قطر ، بدون تاريخ .

١٨٦ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**

تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، الطبعة الأولى عام ١٣٥١هـ مصر .

١٨٧ - **دلائل النبوة**

أبو نعيم ، احمد بن عبدالله الأصبهاني ، المتوفى ٤٣٠ هـ ، الطبعة الثانية عام ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م ، حيدر آباد

١٨٨ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**

تأليف : برهان الدين ، ابراهيم بن علي محمد " ابن فرحون المالكي "

تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، طبعة دار التراث العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

١٨٩ - **الذيل على طبقات الحنابلة**

تأليف : زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ، المتوفى ٧٩٥ هـ ، تحقيق : هنري لاووست ، وسامي الدهان طبعة دمشق ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.

١٩٠ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)

تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة عشر عام ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الاسلامية .

١٩١ - **سير أعلام النبلاء**

تصنيف : الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى ٧٤٨ هـ = ١٣٧٤م ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط وحقق أجزائه المختلفة نخبة من المحققين ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة .

١٩٢ - **السيرة النبوية**

تأليف : أبو محمد ، عبدالملك بن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا ، ابراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شلبي ، طبعة بيروت .

١٩٣ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**

تأليف : محمد بن محمد مخلوف ، تطوير طبعة المكتبة السلفية الأولى عام ١٣٤٩هـ دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٩٤ - **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**

للمؤرخ الفقيه الأديب أبى الفلاح عبد الحى بن عماد الحنبلى المتوفى ١٠٨٩ هـ

طبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت - بدون تاريخ .

١٩٥ - **الشعر والشعراء**

تأليف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ،

طبعة عام ١٣٦٦هـ ، الحلبى وشركاه بمصر .

١٩٦ - **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** (مع حاشية الشمنى)

القاضى عياض اليحصبى ، طبعة عام ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، بيروت .

١٩٧ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**

محمد بن عبدالرحمن السخاوى ، طبعة عام ١٣٥٤هـ ، مكتبة القدس

١٩٨ - **طبقات الأطباء والحكماء**

تأليف أبى داود سليمان حسان الأنطلسى المعروف بابن جلجل ، تحقيق : د. فؤاد

سيد ، طبعة عام ١٩٥٥ م ، القاهرة .

١٩٩ - **طبقات الحنابلة**

للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى ، تصحيح : محمد حامد الفقى

مطبعة السنة المحمدية .

٢٠٠ - **الطبقات السنية فى تراجم الحنفية**

تأليف : المولى تقى الدين بن عبدالقادر التميمى الدارى المصرى الحنفى المترفى

١٠٠٥ هـ ، تحقيق : د. عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م

دار الرفاعى

٢٠١ - **طبقات الشافعية الكبرى**

لتاج الدين أبى نصر ، عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى السبكى ٧٢٧ - ٧٧١ هـ ،

تحقيق : محمود محمد الطناحى وعبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ

= ١٩٦٤م ، البابى الحلبى وشركاه .

٢٠٢ **طبقـات الفقهاء**

تأليف : أبي اسحاق ، ابراهيم بن علي ، الشيرازي ٣٩٣ - ٤٧٦ هـ ،

تحقيق : الدكتور احسان عباس ، طبعة عام ١٩٧٠م ، دار الرائد العربي ، بيروت

٢٠٣ - **الطبقـات الكبرى**

تأليف محمد بن سعد ، طبعة عام ١٣٨٠هـ = ١٩٦٠م ، دار صادر ودار بيروت ، بيروت .

٢٠٤ - **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**

تأليف : محمد بن أحمد الفاسي المكي ، تحقيق : فؤاد السيد ، طبعة عام ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م ، القاهرة

٢٠٥ - **العقـد الفـريد**

تأليف أحمد بن محمد ، ابن عبد ربه ، تحقيق : أحمد أمين ، أحمد زين ، ابراهيم الأبياري ، طبعة عام ١٩٦٧م ، القاهرة .

٢٠٦ - **عيون الأخبار**

أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، طبعة عام ١٣٤٣ هـ = ١٩٢٥م دار الكتب المصرية ، القاهرة .

٢٠٧ - **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**

تأليف : موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي اصيبعة ، شرح وتحقيق : د. نزار رضا ، طبعة عام ١٩٦٥م ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.

٢٠٨ - **الفوائد البهيـة في تراجم الحنفيـة**

تأليف : أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ ، مطبعة السعادة بمصر

٢٠٩ - **فوات الوفيات والذيل عليها**

تأليف : محمد بن شاكر الكتبي المتوفى ٧٦٤ هـ ، تحقيق د . احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢١٠ - **الكامـل في التاريخ**

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ، الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى ٦٣٠ هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢١١ - **لسان الميزان**

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م ، مؤسسة الأعظمي ، بيروت ، تصوير طبعة حيدر آباد .

٢١٢ - **مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفا**

تأليف : أحمد الشمني ، ط عام ١٣٩٩هـ ، بيروت

٢١٣ - **المعارف**

تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق :د. ثروت عكاشة ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، دار المعارف بمصر .

٢١٤ - **معجم الأدباء = ارشاد الأريب الى معرفة الأديب**

لياقوت الحموي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م ، دار الفكر

٢١٥ - **معجم المؤلفين** . تراجم مصنفي الكتب العربية

تأليف : عمر رضا كحالة ، الناشر : مكتبة المثنى ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢١٦ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**

تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي الطبعة الأولى عام ١٩٦٣م ، بيروت .

٢١٧ - **نسب قريش**

تأليف : أبي عبدالله المصعب بن عبدالله بن مصعب ، تحقيق : ا. بروتنسال طبعة دار المعارف .

٢١٨ - **نسيم الرياض في شرح الشفا لقاضي عياض**

(بذيله شرح الشفا لعلي القاري)

تأليف : أحمد شهاب الدين الخفاجي ، طبعة دار الفكر ، بدون تاريخ

٢١٩ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ٦٠٨ - ٦٨١ هـ ، تحقيق : د. احسان عباس ، ط. دار صادر ، بدون تاريخ

سادسا : كتب اللغة والمعاجم :

٢٢٠ - **تاج العروس من جواهر القاموس**

محمد مرتضى الزبيدى ، الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ ، المطبعة الخيرية بمصر .

٢٢١ - **القاموس المحيط**

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ٦٢٩ - ٧١٦ هـ ، الطبعة الثالثة عام ١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م ، المطبعة المصرية

٢٢٢ - **لسان العرب**

محمد بن بكر بن منظور المصرى ، المتوفى ٧١١ هـ ، طبعة دار صادر

٢٢٣ - **مختار الصحاح**

محمد بن أبى بكر الرازى ، طبعة دار التراث العربى ، القاهرة ، بدون تاريخ

٢٢٤ - **معجم مقاييس اللغة**

أحمد بن فارس المتوفى ٣٩٥ هـ ، تحقيق : محمد عبدالسلام هارون ، طبعة دار الفكر

٢٢٥ - **المعجم الوسيط**

مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، طبعة تهران

سابعا : كتب الطب والمعارف العامة :

٢٢٦ - **أثر العرب والاسلام على النهضة الأوربية**

اعداد : مركز تبادل القيم الثقافية بالاشتراك مع هيئة اليونسكو ، طبعة عام ١٩٧٠م الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٢٧ - **الاسناد الطبى فى الجيوش العربية الاسلامية**

الحكيم راجى عباس ، التكريتى ، طبعة عام ١٩٨٤م ، دار الحرية للطباعة بغداد .

٢٢٨ - **الجراحة الصغرى**

د . رضوان بابولى و د. أنطون دولى ، طبعة عام ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م

٢٢٩ - **جهاز الكلية الصناعية**

تأليف : د. عبدالوهاب عبدالرحمن مظهر ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، مطبوعات تهامة ، جدة .

٢٣٠ - **الطب الاسلامي**

د٠ أحمد طه ، طبعة عام ١٩٨٦م ، دار الاعتصام ، القاهرة

٢٣١ - **الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي**

د٠ يحيى شريف و د٠ عبدالعزيز سيف النصر و د٠ محمد عدلي ، أساتذة جامعة عين شمس ، طبعة عام ١٩٦٩م٠

٢٣٢ - **الطب الشرعي وعلم السموم**

تأليف : د٠ فؤاد غصن ، الطبعة الثانية عام ١٩٦٥م ، بيروت

٢٣٣ - **الطب القضائي وآداب المهنة الطبية**

د٠ ضياء نوري حسن ، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر ، موصل ، بدون تاريخ

٢٣٤ - **الطب النبوي والعلم الحديث**

تأليف : الطبيب الدكتور محمود ناظم النسيمي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ، الشركة المتحدة ، بيروت٠

٢٣٥ - **عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات**

زكريا بن محمد القزويني ٦٠٠ - ٦٨٢ هـ ،، تحقيق : فاروق سعد ، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ٠

٢٣٦ - **غرس الأعضاء في جسم الانسان " زرع الأعضاء "**

تأليف : الدكتور محمد أيمن صافي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م

مطابع دار المطبوعات الحديثة ، جدة

٢٣٧ - **فضل علماء المسلمين على الحضارة الأوربية**

د٠ عز الدين فراج ، طبعة دار الفكر العربي ، بدون تاريخ

٢٣٨ - **لمحات من تاريخ الطب عند المسلمين الأوائل**

د٠ علي عبدالله الدفاع ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ ، دار الرفاعي

٢٣٩ - **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**

السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي ، طبعة عام ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ، الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية

٢٤٠ - **مبادىء علم التشريح ووظائف الأعضاء ،**

د٠ شفيق عبدالملك ، طبعة دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ٠

٢٤١ - **موت القلب أو موت الدماغ**

د٠ محمد علي البار ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ٠

٢٤٢ - **الموسوعة الطبية الحديثة**

تأليف : نخبة من العلماء ، الطبعة الثانية عام ١٩٧٠م ، سجل العرب ، القاهرة ٠

٢٤٣ - **نعم الله في خلق الانسان كما يصوره القرآن**

د٠ عزت محمد حسن ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ، مكتبة المعارف بالرياض

٢٤٤ - **نقل وزرع الأعضاء**

أطروحة الدكتوراه : الطبيب اسماعيل حسن غسال ، مطبعة الرتا ٠

٢٤٥ - **الوجيز في الطب الاسلامي**

د٠ هشام ابراهيم الخطيب ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، دار الأرقم ، عمان

ثامنا : الدوريات

٢٤٦ - **الأربعاء** - ملحق جريدة المدينة اليومية

العدد ٨٤ يوم ١٤٠٥/١/٢٢هـ

٢٤٧ - **مجلة الأزهر**

المجلد ٦ عام ١٣٥٤هـ ، المجلد ١٩ ، المجلد ٢٠

٢٤٨ - **" الأمة "** الشهرية

الدوحة قطر ، ربيع الآخر ١٤٠٢هـ ، العدد ٣٢ شعبان ١٤٠٣هـ ، صفر ١٤٠٥هـ

٢٤٩ - **" ايشيا " الأسبوعية**

لاهور شودري غلام جيلاني ، عدد يوم ١٩٨٦/٣/٣٠م

٢٥٠ - **مجلة " البلاغ " الأسبوعية ، الكويت**

العدد ٧٦٣ يوم ١٤٠٥/١/٢٦هـ

٢٥١ - **تاريخ العرب والعالم**

العدد ٤٢ ، ١٩٨٢/٤م

٢٥٢ - **" ترجمان القرآن " الشهرية ، لاهور**

العدد ٤ المجلد ٩٧ ، عدد محرم - صفر ١٣٧٢هـ = أكتوبر - نوفمبر ١٩٥٢م

٢٥٣ - " جنـــكـــ " اليومية راولبندى / كراتشى
يوم ١٩٨٥/٦/٧م ، يـــوم ١٩٨٥/١٠/١٨م

٢٥٤ - **دراسات الشريعة والقانون**
عمادة البحث العلمى ، الجامعة الأردنية ، عـمان ، المجلد ١١ العدد ٣ عام ١٩٨٤م

٢٥٥ - **مجلـــة " الدعوة " الرياض**
العدد ٩٢٩ يوم ١٤٠٤/٥/١٢هـ = ١٩٨٤/٢/١٣م
والعدد ٩١٥ يوم ١٤٠٤/٢/٣هـ = ١٩٨٣/١١/٧م
والعدد ٩٢٨ يوم ١٩٨٤/٢/٦م = ١٤٠٤/٥/٥هـ

٢٥٦ - **الشـــرق الأوسط - اليومية**
عدد يوم ١٩٨٥/١٢/١٧م ، ١٩٨٥/٣/١٥م
العدد ٢٧٥٤ يوم ١٤٠٦/١٠/٧هـ
عدد يوم ١٤٠٦/١٢/١٤هـ = ١٩٨٦/٨/١٩م
عدد يوم ١٩٨٦/٥/٢٠م
عدد يوم ١٩٨٧/١/١٨م
عدد ٢٦٩٩ يوم ١٤٠٦/٨/١٠هـ
عدد يوم ٢٧٢١ يوم ١٤٠٦/٩/١٣هـ

٢٥٧ - **العربـــى - الكويت**
الأعداد : ١١٩ اكتوبر ١٩٦٨م ، ١٤٩ - ابريل ١٩٧١م ، ٢٧٨ - يناير ١٩٨٢م ،
٣٠٢ - يناير ١٩٨٤م ، ٢٩٢ - مارس ١٩٨٣م

٢٥٨ - **الفيصـــل الطبية**
العدد ١٣ - صفر - ربيع الثانى ١٤٠٦هـ

٢٥٩ - **مجلة البحوث الاسلامية**
العدد ٤ ، محرم /جمادى الثانية ١٣٩٨ه ، العدد ١٤
العدد ٧ ، ٤
ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة وا لارشاد - الرياض

٢٦٠ - **مجلة الحقوق والشريعة**
العدد ٢ ، رجب ١٣٩٧هـ - يونيو ١٩٧٧م

٢٦١ - **المجلة الطبية السعودية - الرياض**

الأعداد : ٦١

٢٦٢ - **المجلة العربيـــة**

العدد : ٩ من السنة الثانية ، العدد ١٠ من السنة الرابعة

٢٦٣ - **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**

العدد الأول المجلد ١٧

٢٦٤ - **مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية**

العدد السادس ، السنة السادسة

٢٦٥ - **مجلة المجمع العلمي العراقي**

المجلد ٣٤ ، العدد ٢

٢٦٦ - **مجلة المجمع الفقهي**

مكة المكرمة ، المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي ، العدد الأول ١٤٠٨هـ= ١٩٨٧م.

٢٦٧ - **المختار من ريدرز دايجست**

عدد مارس ١٩٨٤م ، جمادى الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٦٨ - **المدينـــة اليومية**

العدد ٦٩٨٠ يوم ١٤٠٦/٩/١٢هـ ، العدد ٦٨٤٨ يوم ١٤٠٦/٤/٢٧هـ

٢٦٩ - **مجلة المسلم المعاصر**

العدد ٤١ محرم / ربيع الأول ١٤٠٥هـ

٢٧٠ - **مجلـــة المسلمون**

جنيف ، سعيد رمضان ، العدد ٣ المجلد ٩

٢٧١ - **المسلمون**

لندن العدد ، العدد ١٤ - ١٤٠٥/٨/٢١هـ = ١٩٨٥/٥/١١م

والعدد ١٧ يوم ١٤٠٥/٩/١٣ - ١٩٨٥/٦/١م

العدد ٨٨ والعدد ٨٩ ، ٩٠ يوم ١٥ - ١٤٠٧/٢/٢٢هـ ، ١٤٠٧/٢/١٤هـ

٢٧٢ - **النـــدوة اليومية**

مكة المكرمة الاعداد : ٨٢٢٥ يوم ١٤٠٦/٧/١٢هـ ، ٨١١٠ يوم ١٤٠٦/٢/٢٦هـ

٢٧٣ - **نشرة الطب الاسلامي** - العدد الأول

ثبت كامل لأعمال المؤتمر الطبي الاسلامي الأول المنعقد في الكويت عام ١٩٨١م

٢٧٤ - **نوائي وقت ، اليومية - لاهور**

عدد يوم ١٩٨٥/١٠/٢٤م

تاسعا : البحوث والمقالات :

٢٧٥ - **افتاءات شرعية**

بحث للشيخ محمد احمد الشاطري ، مطبوع على المكتاب من محفوظات قسم الطب الاسلامي ، بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة

٢٧٦ - **جواب الشيخ عمر الجيلاني على أسئلة قسم الطب الاسلامي**

للشيخ عمر الجيلاني ، مطبوع على المكتاب من محفوظات قسم الطب الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

٢٧٧ - **الطـــب الاسلامي في مواجهة بعض المشكلات الطبية المعاصرة**

بحث للدكتور : محمد عبدالجواد محمد ، مطبوع على المكتاب من محفوظـــات قسم الطب الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

٢٧٨ - **غرس الأعضاء في جسم الانسان**

مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية

بحث : د. محمد أيمـــن صافي ، مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي بجدة

٢٧٩ - **نقل الأعضاء وزرعها**

بحث لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، مطبوع على المكتاب من محفوظات دار الافتاء بالرياض

٢٨٠ - **نقل القرنيـــة**

بحث لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، مطبوع على المكتاب من محفوظات دار الافتاء بالرياض .

المحتويات

المحتويـــــــات

المفحـــة

الشكر والتقديـــر

المقدمـــــة

الباب الأول : قواعد فقهية وأحكام حفظ النفس وطهارة الجسد :

الفصل الأول : قواعد فقهية ذات صلة قوية بالبحـــث :

التمهيـــد : القاعدة لغة واصطلاحـــــا ٣

المبحث الأول : قواعد المصالح والمفاسـد:

أولا : مفهوم المصلحة ٥

ثانيا : تعارض المصالح ٦

ثالثا : تعارض المفاسد ٨

رابعا : تعارض المصالح والمفاسد ٩

المبحث الثاني : قواعد الضـرر :

أولا : مفهومها ١١

ثانيا : القواعد الفرعية (وهي قواعد الضرورة التسع) ١٢

المبحث الثالث : قواعد اليسـر ورفع الحرج :

أولا : التعريفـــــات ٢٢

ثانيا : سند هذه القواعد ٢٢

ثالثا : القواعد الأساسية والفرعية مع الشرح ٢٥

المبحث الرابع : قواعد الحقوق والتصرف فيها :

أولا : مفهوم الحق ٣١

ثانيا : أنواع الحقوق ٣١

ثالثا : قواعد التصرف في الحقوق ٣٣

المبحث الخامس: قواعد المقاصد والوسائل :

أولا : مفاهيم أساسية ٣٥

ثانيا : فتح الذرائع وقواعده ٣٥

ثالثا : سد الذرائع وقواعده ٣٧

الفصل الثاني : حفظ النفس وحكم جسم الانسان من حيث الطهارة والمالية:

المبحث الأول : من مقاصد الشريعة الاسلامية حفظ النفس :

أولا : تعريف المقاصد وفائدة معرفتها ٤١

الصفحة

ثانيا : حفظ النفس والدليل عليه ٤٢
الأدلة على مقصد حفظ النفس ٤٤
ما شرع لايجاد النفس ٤٥
ما شرع لتنمية النفس ٤٥
ما شرع لحفظ النفس من الاعتداء عليها ٤٨

المبحث الثانى : حكم جسم الانسان من حيث الطهارة والملك والمالية :

أولا : حكم جسم الانسان من حيث الطهارة والنجاسة وأقوال الفقهاء فيه مع الأدلة والمناقشة ٥٣
ثانيا : حكم ما أبين من بدن الانسان من الأعضاء والجوارح ٦٠
ثالثا : حكم جسم الانسان من حيث الملك ٦٤
رابعا : حكم الجسم من حيث المالية ٦٦
خامسا : شبه وجوابها :
١ - الـــرق ٦٨
٢ - الديـــة ٦٩
٣ - مالية الأطراف فى حق صاحبها عند الحنفية ٧٠
٤ -القطع فى خطف الصغار الأحرار عند المالكية والظاهرية ٧١

الباب الثانى : الانتفاع بنقل الأجزاء البشرية وغرسها فى شخص حى :

التمهيد : ٧٤

الفصل الأول : اعادة زرع الأجزاء فى جسم صاحبها : ٧٤

المبحث الأول : اعادة زرع الأجزاء المنفصلة لمرض أو حادث الى جسم صاحبهـــا :

أولا : اعادة الأجزاء المفصولة الى أماكنها فى الجسم ٧٧
ثانيا : النقل الذاتى للأجزاء من محل الى آخر فى الجسم ٨٠

المبحث الثانى : اعادة العضو المفصول قصاصا أو حدا :

أولا : اعادة العضو المفصول قصاصا ٨٢
ثانيا : اعادة العضو المقطوع حدا ٨٣

المبحث الثالث : أثر اعادة العضو المفصول الى صاحبه :

أولا : هل يلزمه ابانته ٨٦
ثانيا : العبادات التى يشترط لها الطهارة ٨٦
ثالثا : سقوط القصاص أو الدية ٨٦

الصفحة

الفصل الثاني : نقل الأعضاء من شخص الى آخر:

التمهيد ٨٩

المبحث الأول : زرع الأعضاء المفصولة طبيا أو قصاصا ٩٠

الصلح في القصاص على نقل عضو ٩٠

المبحث الثاني : اعضاء يفضي نقلها الى الموت أو ارتكاب محرم شرعا ٩٢

المبحث الثالث : نقل الأعضاء بين الأحياء هو محل نظر واجتهاد للعلماء ٩٤

الرأي الأول : منع النقل مطلقا وبيان أدلته مفصلا ٩٤

الرأي الثاني : جواز النقل وأدلة ذلك ١٠٦

من أدلة الجواز قصة " ايثار الكرام " ونقدها نقدا علميا ١١١

تحرير مفهوم " الايثار "

أولا : مفهوم الايثار وحكمه ١١٥

ثانيا : مالا يصلح منه أصلا ليقاس عليه غيره ١١٦

ثالثا : ايثار قد يصلح دليلا لنقل الأعضاء ١١٧

الترجيح ١١٩

المبحث الرابع : الشروط التي يجب توافرها لاباحة نقل الأعضاء ١٢١

الباب الثالث : الانتفاع بأجزاء الآدمي ميتا :

الفصل الأول : حرمة الجثة ومسائل أباح فيها الفقهاء المساس بها :

المبحث الأول : حرمة الميت وحق الأولياء في الدفاع عنها ١٢٧

دفن الميت ١٢٧

سب الأموات ١٢٩

المبحث الثاني : شق الميت لاخراج الجنين أو المال الثمين أو الجثة من ماء

عميق :

أولا : شق بطن الميت لاخراج المال الثمين ١٣١

ثانيا : شق بطن الميتة لاخراج الجنين ١٣٦

ثالثا : اخراج الجثة من ماء عميق ١٣٩

الصفحة

المبحث الثالث : تشريح الجثة أهدافه وأحكامه :

أولا : مفهوم التشريح وأنواعه ١٤٠

ثانيا : حكم التشريح ١٤١

ثالثا : تشريح جثث النساء ١٤٧

رابعا : شروط اباحة التشريح ١٤٩

الفصل الثاني : نقل الأجزاء من ميت الى حي وشروطه :

المبحث الأول : حكم نقل الأعضاء من الميت الى حي : ١٥٢

أولا : رأى المترددين ١٥٢

ثانيا : رأى المانعين مطلقا وأدلته ١٥٢

ثالثا : رأى المبيحين وأدلته ١٥٣

الترجيـــــــح ١٥٦

المبحث الثاني : شروط اباحة النقل من الميت ١٥٧

الباب الرابع : حكم الأجزاء التي يمكن الانتفاع بها حيا وميتا :

الفصل الأول : الانتفـــاع بالـــدم :

التمهيـــد ١٦٤

المبحث الأول : التداوى بالمحرم ونجاسة الدم ١٦٧

أولا : التداوى بالمحرم ١٦٧

شروط التداوى بالمحرم ١٧٢

ثانيا : نجاسة الدم وحرمته ١٧٣

دم الرسول صلى الله عليه وسلم ١٧٥

الترجيـــــــح ١٧٨

المبحث الثاني : حكم الانتفاع بالـــدم : ١٧٩

أولا : فى حال السعة والاختيار ١٧٩

الانتفاع بدم الرسول صلى الله عليه وسلم ١٧٩

ثانيا : عند الحاجة والاضطرار ١٨٠

أكل الدم أو شربـــه ١٨٠

الصفحة

نقل الدم وأهم استطباباته ١٨١

حكم نقل الدم ١٨٢

ثالثا : شبهة ورفعها ١٨٧

رابعا : شروط نقل الدم ١٨٨

المبحث الثالث : الأحكام المترتبة على نقل الدم وفحصه ١٩٠

أولا : نقض الوضوء ١٩٠

ثانيا : افطار الصوم ١٩٣

ثالثا : نقل الدم هل يعتبر من جنايات الاحرام ١٩٧

رابعا : نشر الحرمة ١٩٧

خامسا : تحليل الدم ومدى حجية نتائجه في الاثبات ١٩٨

١ - لثبوت النسب أو نفيه ١٩٩

٢ - لثبوت حد الزنا ٢٠٠

٣ - لثبوت عقوبة القتل والجرح ٢٠١

٤ - لثبوت حد الشرب

الفصل الثاني : الانتفاع باللبن :

التمهيد : حكم اللبن طهارة ونجاسة ٢٠٥

المبحث الأول : حكم الانتفاع باللبن ٢٠٦

أولا : الحكم التكليفي ٢٠٦

الانتفاع به بعد المدة الشرعية ٢٠٩

ثانيا : الحكم الفقهي ٢٠٩

اللبن الخليط ٢١١

شروط التحريم ٢١٢

المبحث الثاني : بنوك حليب الأمهات :

أولا : حقيقتها من خلال أهدافها وأغراضها ٢١٥

ثانيا : حكم انشاء بنك اللبن ٢١٥

ثالثا : التحريم من لبن البنك ٢١٧

الصفحة

الفصل الثالث : الانتفاع بالعظام والشعور واللحوم الانسانية :

المبحث الأول : الانتفاع بالعظام الانسانية :

أولا : حكم العظام طهارة ونجاسة ٢٢٢

ثانيا : الذبح بها ٢٢٢

ثالثا : الاستنجاء بعظام الانسان ٢٢٦

رابعا : اتخاذ الأوانى وغيرها من العظام الانسانية ٢٢٧

خامسا : الانتفاع بالعظام بالاستهلاك والتداوى وغيره ٢٢٩

المبحث الثانى : الانتفاع بالشعور الانسانية :

أولا : حكم الشعر طهارة ونجاسة ٢٣٠

ثانيا : حكم وصل الشعر ٢٣٢

ثالثا : الانتفاع بالشعر فى غير الوصل ٢٣٣

المبحث الثالث : الانتفاع بالجلود واللحوم البشرية :

أولا : دباغة جلد الانسان وحكم الانتفاع به ٢٣٤

ثانيا : أكل لحوم البشر أحياء وأمواتا ٢٣٥

الفصل الرابع : بنوك الأعضاء البشرية وبيعها :

المبحث الأول : بيع الأعضاء والأجزاء البشرية :

أولا : بيع الدم ٢٤١

ثانيا : بيع الحليب البشرى ٢٤٤

ثالثا : بيع سائر الأعضاء والأجزاء البشرية ٢٤٩

الرأى المختار ٢٥٤

المبحث الثانى : بنوك الأعضاء البشرية :

أولا : مفهومها وموجز واقعها ٢٥٥

ثانيا : حكم انشاء هذه البنوك ٢٥٦

ثالثا : حكم ضمان اتلاف الأعضاء المحفوظة فى بنوكها ٢٥٦

الباب الخامس : البديل عن الأجزاء الانسانية وواجب الأطباء المسلمين :

الفصل الأول : البديل عن الأجزاء الانسانية :

التمهيد ٢٦١

الصفحة

المبحث الأول : بديل مصدره جسم المريض نفسه ٢٦٢

المبحث الثانى : غرس الأعضاء الحيوانية ٢٦٤

المبحث الثالث : الأعضاء الصناعيـــة وحكم غرسها فى جسم الانسان :

أولا : نبذة تاريخية عن نشأتها وتطورها وواقعها ٢٦٨

الدم الصناعى ٢٧٠

الجلد الصناعى ٢٧١

الكلية الصناعية ٢٧٢

الأذن الصناعية ٢٧٣

القلب الصناعى وصماماته ٢٧٤

العدسة الصناعية ٢٧٦

ثانيا : حكم غرس الأعضاء الصناعية ٢٧٧

الفصل الثانى : موقف الاسلام من علم الطب وما يجب على الأطباء المسلمين فى قضاياه :

المبحث الأول : موقف الاسلام والمسلمين من العلم النافع فى العلاج وغيره ٢٨٣

المبحث الثانى : واجب الأطباء المسلمين فى الطب وقضاياه ٢٨٩

الخاتمـــــة ٢٩١

الملحـــق : ٢٩٦

١ - قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢٩٧

٢ - قرار المجمع الفقهى ٣٠١

٣ - فتاوى دار الافتاء المصرية ٣٠٣

٤ - فتاوى لجنة الافتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية ٣٠٨

٥ - فتوى لجنة الافتاء الجزائرية ٣١٢

٦ - فتوى مجلس البحث العلمى والافتاء فى القضايا المعاصرة - باكستان ٣١٦

٧ - فتوى الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى ٣٢٠

٨ - فتوى الشيخ الامام أبو الأعلى المودودى ٣٢٤

الفهـــــــــارس

الصفحـــة

فهـــرس الآيات القرآنية	٣٢٩
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٣٣٩
فهرس القواعد الفقهيـــــة	٣٦٢
فهرس الأعلام	٣٥٢
فهرس المصادر والمراجع	٣٥٨
محتويات الرسالة	٣٨٩